NURUOSMANIYE
1949

عدد ٣٣

هذا كتاب خلاصة الفتاوى تأليف الشيخ
الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة
محيي السنّة مقتدى الانام بقية الاسلام كريم
الاطراف افتخار الملة والدين ركن
الاسلام في العالمين طاهر ابن
احمد ابن عبد الرشيد البخاري
رحمة الله عليه

قيمت نقد

٦
٩
٢٢٢٧
٢٢٨
عمومی ١٧٥١٧٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرس خلاصة الفتاوى

كتاب الطهارات تسعة فصول

الفصل الاول فی المیاه • الجنس الاول فی الحیاض والجباب والاوانی ومسائل ماء المستعمل والمطلق والمقید •
١ الجنس الثانی فی الانهار • ١ الجنس الثالث فی الابار ووقوع الفارة فی السمن الفصل الثالث فی الوضوء ٤ ومسائل
الاغماء والنوم والقهقهة • جنس فی سبب وجوبه وسننه وادابه ٩ الفصل الرابع فی المسح الفصل الخامس فی التیمم ١٠
جنس فی کیفیته • جنس فیما یجوز به التیمم نوع جنس فی نواقضه نوع جنس الفصل السادس فی غسل الثوب ونحوه •
جنس فی التطهیر بغیر الماء نوع فی الذبح الفصل السابع فیما یکون نجسا ومالا یکون ١٣ نوع الفصل الثامن
فی النجاسة التی تصیب الثوب ونحوه ١٥ نوع الفصل التاسع فی الخلط والاباحة ١٦

كتاب الصلوة ستة وعشرون فصلا

الفصل الاول فی الاذان ١٧ الفصل الثانی فی المقدمة وفرایض الصلوة وواجباتها وادابها وسننها وما ١٧
یجوز ومالا یجوز ومایتعلق بالرکوع والسجود ومایکره ومالا یکره ١٨ الفصل الثالث فی التراویح الفصل الرابع
فی المواقیت ٢١ الفصل الخامس فی استقبال القبلة ٢٢ الفصل السادس فی ستر العورة ٢٣ الفصل السابع فی طهارة
الثوب ٢٤ الفصل الثامن فی النیة ٢٤ الفصل التاسع فی التکبیر ٢٦ الفصل العاشر فی الترتیب ٢٦ الفصل الحادی عشر
فی القراءة ٢٧ الفصل الثانی عشر فی زلة القاری ٢٩ الفصل الثالث عشر فیما یفسد الصلوة ومالا یفسد ٣٤ الفصل
الرابع عشر فی الحدث فی الصلوة ٣٥ الفصل الخامس عشر فی الامامة والاقتداء ٤٠ الفصل السادس عشر فی السهو فی الصلوة
الفصل السابع عشر فی سجدة التلاوة ٤١ الفصل الثامن عشر فی النذر ومایلزمه بالشروع ٤٢ الفصل التاسع عشر
فی قضاء الفوائت ٤٤ الفصل العشرون فی الصلوة علی الدابة والسفینة ٤٦ الفصل الحادی والعشرون فی صلوة
المریض الفصل الثانی والعشرون فی صلوة المسافر ٤٧ الفصل الثالث والعشرون فی صلوة الجمعة ٤٩ الفصل
الرابع والعشرون فی صلوة العیدین ٥١ الفصل الخامس والعشرون فی الجنائز ومسائل الشهید ٥٢ الفصل السادس
والعشرون فی المسجد ومایتصل به ٥٥

كتاب الحیض خمسة فصول

الفصل الاول فی المقدمة ٥٦ الفصل الثانی فی انقطاع الدم ٥٦ الفصل الثالث فی الانتقال الفصل الرابع
فی الطهر الفاصل بین الدمین ٥٧ الفصل الخامس فی النفاس ٥٧

كتاب الزکوة عشرة فصول

الاول فی المقدمة ٥٧ الثانی فی صدقة الابل الثالث فی صدقة الغنم والبقر الرابع فی صدقة الخیل الخامس
فی زکوة المال ٥٧ السادس فی الدیون اجارة طویلة بیع وفاء ٥٨ السابع فی الکتب والعروض ٥٩ الثامن فی اداء
الزکوة • جنس فی التوکیل باداء الزکوة ٦١ التاسع فی الخلط والاباحة ٦١ العاشر فی العشر والخراج والجزیة ٦١

كتاب الصوم سبعة فصول

الاول فی الشهادة علی الهلال مایتعلق بها ٦٢ الثانی فی المقدمة ومسائل نیة الصوم ٦٣ الثالث

فیما یفسد

فیما یفسد الصوم ومالا یفسد ومایوجب القضاء والکفارة الرابع فی النذر والتشبیه بالصیام ٦٦
الخامس فی الخطر والاباحة ٦٤ السادس فی الاعتکاف ٦٧ السابع فی صدقة الفطر فیه خمسة اشیاء علی ٦٨
من یجب ولاجل من یجب وفی ای وقت یجب وماذا یجب وکم یجب

كتاب الحج ستة فصول

الاول فی المقدمة الثانی فی النذر بالحج ٦٩ الثالث فی الوصیة بالحج ٧٠ الرابع فی اعمال الحج ٧٠ الخامس
فیما یحرم علی المحرم ٧١ السادس فی الخطر والاباحة ٧١

كتاب النکاح تسعة عشر فصلا

الاول فی جواز النکاح ٧١ الثانی فیمن یکون محلا للنکاح ومن لا یکون ٧١ الثالث فیما یثبت به حرمة
المصاهرة ومالا یثبت ٧٢ الرابع فی الرضاع ٧٣ الخامس فی الاکفاء ٧٤ السادس فی الشهود ٧٤ السابع فی النکاح
بغیر الولی ٧٥ الثامن فی نکاح الصغیر والصغیرة وفیه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ بنتی شیء ٧٥
آخر مکان المسمی ومسائل المجنون ومهر الصغیر والصغیرة وخیار البلوغ التاسع فی نکاح
البکر ٧٧ العاشر فی نکاح العبد والامة ٧٨ الحادی عشر فی الوکالة بالنکاح ٧٨ الثانی عشر فی المهر الثالث
عشر فی نکاح الفاسد ٧٩ الرابع عشر فی دعوی النکاح وفی الاختلاف بین الزوجین ٨١ الخامس عشر
فیما یکون اقرارا بالنکاح ومالا یکون ٨١ السادس عشر فی الشروط والخیار فی النکاح ٨٢ السابع عشر
فی النکاح بالکتاب والرسالة مع الغایب ٨٢ الثامن عشر فی الخطر والاباحة ٨٣ فی العدل بین النسوة
مسائل العنین متفرقات خصومة الرجل مع امراته خروج المرأة فی من البیت التاسع عشر
فی النفقات ٨٤ فصل فی الحضانة احق الناس بحضانة الصغیر ٨٨

كتاب الطلاق تسعة فصول

الاول فی صریح الطلاق ٨٨ مقدمه ٨٨ اضافه ٨٨ فیمن یکون محلا للطلاق ومالا یکون ٨٩
الفاظ الطلاق عدد باین رجعی طلاق مضاف ٩٠ توکیل طلاق ٩٢ کتابة الطلاق ٩٢ مجازا
الثانی فی الکنایات فی الحلال والحرام ٩٣ دادکیر ٩٢ انکار النکاح تا توایکی اوسه امر بالذهاب
متفرقات ٩٦ الثالث فی الخلع ٩٦ الرابع فی الامر بالید ٩٧ الخامس فی المشیة والخیار ٩٩ السادس فی الا
ستثناء ١٠٣ السابع فی الرجعة ١٠٤ الثامن فی العدة ١٠٤ التاسع فی الحظر والاباحة ١٠٦

كتاب الايمان ثمانية وعشرين فصلا

الاول في المقدمة الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون ١٠٧ الثالث على الحروف والاسماء في اليمين بالطلاق الرابع
في اليمين في النكاح ١٠٧ الخامس في اليمين في الشراء ١٠٨ السادس في اليمين في البيع ١١٠ السابع في اليمين
في العتق والهبة والوصية ١١٢ الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والعماد ١١٤ التاسع في اليمين ١١٥
في الكلام العاشر في اليمين في الاذن ١١٦ الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل الثاني ١١٧
عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين والشرب ١١٩ الرابع عشر في الجماع الخامس عشر في اللبس ١٢٠
السادس عشر في المساكنة ١٢٥ السابع عشر في الدخول ١٢٤ الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب ١٢٣
والفور التاسع عشر في قضاء الدين ١٢٦ العشرون في السرقة ١٢٧ الحادي والعشرون في الضرب ١٢٩
الثاني والعشرون في الركوب والجلوس ١٣١ الثالث والعشرون في الحرث زراعة ١٣٢ الرابع والعشرون في الافعال ١٣٤
المتفرقة ١٣٥ الخامس والعشرون المعرفة وعدم العلم ١٣٥ السادس والعشرون في النوم والبيتوتة السابع
والعشرون في الرؤية ١٣٦ الثامن والعشرون في المواقيت ١٣٦ ١٣٧

كتاب البيوع ستة عشر فصلا ١٣٧

الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وما لا يكون والمقبوض على سوم الشرى ردت ومسائل التعاطي واتحاد المجلس ١٣٧
واختلافه والفاظ البيع ١٣٩ الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز اشجار اوراق ذرع ثمر حنطة دقيق
متفرقات الرابع في البيع الفاسد واحكامه ١٤٢ الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع
خيار الرؤية والشرط والتعيين ١٤٥ الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير ١٤٦ التاسع في الوكالة ١٥٤ ١٥٨
في الشرى وشراء الفضولي العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري ١٥٦ الثاني ١٦١
عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون ١٦٢ الثالث عشر في الثمن وما يكون حالا ومؤجلا وفي رواجه وكساده ومسائل ١٦١
جنس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع في البيع ١٦٣ الرابع عشر فيما لا يدخل تحت البيع وما يدخل ضياع عقار ١٦٥
الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري ١٦٧ السادس عشر في الحظر والاباحة استبراء تفريق بين الصغير والكبير ١٦٨ ١٦٨
متفرقات

كتاب الصرف جنس في علة الربوا ١٦٩

بيع الوفا

كتاب الاجارة احد عشر فصلا ١٧٠

الاول في المقدمة الثاني في صحة الاجارة وفسادها والفاظ تنعقد بها الاجارة والحوانيت والمستغل خيار ١٧١

دار

دار وقف دواب عبيد تعليم القرآن والحرف الثالث في الاجارة الجايزة في الضياع والعقار
وانعقاد الاجارة ١٧٤ الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل السادس
في الضمان دواب راعي بقار فصاد حجام بزاع ضرب حمامي نساج خياط متفرقات ١٧٧ ١٧٣ السابع
فيما يكون عذرا وما لا يكون ما يكون فسخا وما لا يكون ١٧٩ الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على الاجير وفيما
على المستاجر ١٨١ العاشر في الحظر والاباحة ١٨٧ الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر ١٨٨ ١٨٨

كتاب القضاء عشرة فصول ١٩٠

الاول في التقلد مقلد تقليد عزل الثاني في ادب القضاء والحكام الثالث فيمن يكون خصما ومن لا يكون
الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفيه قضاء القاضي بعلمه وفيمن يصير مقضيا عليه وفيمن لا يصير وفي قضائه ١٩٥ ١٩٦
في المجتهدات ومسائل اليمين وفي امضائه قضاء قاض آخر ١٩٧ الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي ١٩٩
السابع في اليمين ٢٠٠ الثامن في نصب الوصي ٢٠٤ التاسع في الحبس ٢٠٥ العاشر ١٩٨ في الحظر والاباحة ٢٠٧

كتاب الشهادة سبعة فصول ٢٠٧

الاول في المقدمة في تحمل الشهادة ٢٠٧ الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ٢٠٩ الثالث في الموافقة بين
الدعوى والشهادة ٢١٣ الرابع في الاختلاف بين الشاهدين ٢١٤ الفصل الخامس في الشهادة في النكاح ٢١٥ السادس
في الشهادة في النسب والارث ٢١٥ السابع في الشهادة على الشهادة ٢١٥

كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب الدعوى سبعة عشر فصلا ٢١٢

الاول فيما يكون خصما وما لا يكون الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الغلام والجارية
والعروض والاشياء المتفرقة ٢٢٢ الرابع في دعوى الدين ٢١٩ الخامس في دعوى البيع والشراء ٢٢١ السادس في دعوى الاجارة ٢٢٢
السابع في دعوى الوكالة ٢٢٤ الثامن في دعوى الكفالة ٢٢٤ التاسع في دعوى الصلح ٢٢٣ العاشر في دعوى النسب والارث ٢٢٣
الحادي عشر في دعوى الحرية في العبد ٢٢٧ الثاني عشر في دعوى النكاح ٢٢٦ الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان ٢٢٦
وتفسير النتاج الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى ٢٣٢ الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر في طرف ٢٣٣
المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وما لا يكون ٢٣٣

كتاب المحاضر والسجلات اثنى عشر جنسا
٢٣٧
الاول فى المقدمة الثانى فى المحاضر التى تتعلق بالوصى والصبى الثالث فى دعوى الدراهم الرابع فى دعوى
٢٣٧ ٢٣٧ ٢٣٧
ثمن البيع الخامس فى دعوى العروض السادس فى دعوى الضياع السابع فى الاجارة الثامن فى دعوى النكاح
٢٣٨ ٢٣٨ ٢٣٨ ٢٣٩
والمهر والخلع التاسع فى دعوى الارث العاشر فى دعوى الاستحقاق الحادى عشر فى دعوى الوكالة الثانى
٢٣٩ ٢٣٩ ٢٣٩
عشر فى الديات
٢٣٩

كتاب الاقرار اربعة فصول
٢٤٠
الاول فى كتاب لدى الثانى فى الاختلاف الثالث فى الاقرار فى المرض الرابع فى الاقرار للوارث
٢٤٢ ٢٤٢ ٢٤٣

كتاب الوكالة سبعة فصول
٢٤٣
الاول التوكيل والعزل الثانى فى الوكيل بالخصومة الثالث فى الوكالة لقبض الدين الرابع فى الوكالة
٢٤٤ ٢٤٤ ٢٤٥
بالبيع الخامس فى الوكالة بالشراء السادس فى الوكالة فى النكاح السابع فى الوكالة بالطلاق والعتاق
٢٤٧ ٢٤٩ ٢٤٩

كتاب الكفالة خمسة فصال
٢٤٩
الاول فى المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح الثانى فى الكفالة المعلقة الثالث
٢٥١
فى التسليم الرابع فى صلح الكفيل الخامس فى تكفيل القاضى المدعى عليه
٢٥٢ ٢٥٢

كتاب الحوالة
٢٥٣

كتاب الصلح سبعة فصول
٢٥٤
الاول فى المقدمة الثانى فى الصلح الجائز والفاسد الثالث فى الصلح فى الدين الرابع فى النكاح والوديعة
٢٥٤ ٢٥٤ ٢٥٥
الخامس فى الصلح عن العيوب. السادس فى صلح الاب والوصى السابع فى الحظر والاباحة
٢٥٦ ٢٥٦ ٢٥٦

كتاب الرهن ستة فصول
٢٥٧
الاول فى المقدمة الثانى فى نفقة الرهن ومؤنته الثالث فى الضمان الرابع فى العارية الخامس فى
٢٥٧ ٢٥٧ ٢٥٧
الشهادة فى الرهن السادس فى قبض الرهن
٢٥٨ ٢٥٨

كتاب المضاربة ثلثة فصول
٢٥٩
الاول فى المقدمة الثانى فيما يملك المضارب وما لا يملك الثالث فى نفقته ومؤنته
٢٥٩ ٢٥٩

كتاب المزارعه

كتاب المزارعة ستة فصول
٢٥٩
الاول فى صحة المزارعة الثانى فى اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث فيما يكون عذرا
٢٦٢ ٢٦٢
الرابع فى المزارع يدفع الى آخر مزارعة الخامس فى المعاملة السادس فى الضمان
٢٦٣ ٢٦٣ ٢٦٤

كتاب الشرب اربعة فصول
٢٦٤
الاول فى حكم المياه الثانى فى مسائل الماء ومسائل السطح الثالث فى الضمان الرابع فى الارض الموات
٢٦٥ ٢٦٥ ٢٦٥

كتاب الاشربة
٢٦٥
كتاب الاكراه
٢٦٦
كتاب المأذون
٢٦٧
كتاب القسمة اربعة فصول
٢٦٨
الاول فيما يقسم وما لا يقسم الثانى فى دعوى الغلط الثالث فى الاستحقاق الرابع فى قسمة
٢٦٨ ٢٦٨ ٢٦٨
كتاب الفرايض
٢٦٩
ذوى الارحام صنف الاول صنف الثانى صنف الثالث صنف الرابع جنس فى الحجب
جنس جنس جنس فى ولاء العتاقة
كتاب الوصايا ثمانية فصول
٢٧٢
الاول فى المقدمة الثانى فى الوصية بالكفالة الثالث فى الوصية للاقربا الرابع فى الدفن والكفن
٢٧٥ ٢٧٥ ٢٧٥
الخامس فى الايصاء والعزل السادس فى تصرفات الوصى السابع فى الدعوى والشهادة الثامن فى الضمان
٢٧٦ ٢٧٦ ٢٧٨ ٢٧٨
كتاب الديات اربعة فصول
٢٧٨
الاول فى قتل العمد الثانى فى قتل الخطأ الثالث فى الاطراف الرابع فى الجناية فى غير بنى آدم ما يوجب الضمان
٢٧٩ ٢٨١ ٢٨٤
فى ذلك وما لا يوجب
كتاب الحيطان ثلثة فصول
٢٨٦
الاول فى اشراع الجناح الثانى فى الحائط وعمارته الثالث فى الحائط يتنازع فيها اثنان
٢٨٧ ٢٨٨
كتاب الغصب وهو على فصلين
٢٨٩
الفصل الاول فى وجوب الضمان مشتمل على سبعة اجناس الاول فى المقدمة الثانى فى غصب الضياع
والعقار الثالث فى الدواب الرابع فى الغلام الخامس فى الطير والبيضة ونحوهما السادس فى الثوب

السابع في المتفرقات الفصل الثاني في انقطاع حق المالك جنس

كتاب الوديعة ستة فصول ٢٩٣

الاول في حفظ الوديعة الثاني فيما يكون تضييعا وما يكون جنس جنس جنس الثالث في ٢٩٤

الدفع الى الغير الرابع في طلب الوديعة الخامس في الاختلاف السادس في المتفرقات ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٦ ٢٩٧

كتاب العارية اربعة فصول ٢٩٧

الاول في المقدمة الثاني في عارية الدواب الثالث في طلب العارية والرد الرابع في الحل والحرمة ٢٩٨ ٢٩٨ ٢٩٨

كتاب الشركة ثلثة فصول ٢٩٩

الاول في صحة الشركة وفسادها الثاني فيما يملكه الشريك الثالث في الفسخ ٣٠٠ ٣٠١

كتاب الصيد خمسة فصول ٣٠١

الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب الثالث في الرمي الرابع في السمك الخامس فيما يوكل وما لا يوكل ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٢ ٣٠٣

كتاب الذبائح وهو مشتمل على فصلين ٣٠٤

الاول في مسائل الذبح الثاني في التسمية ٣٠٤

كتاب الاضحية سبعة فصول ٣٠٥

الاول في المقدمة الثاني في نصاب الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما يجوز من الاضحية وما لا
يجوز الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع السادس في انتفاع بالاضحية السابع في التضحية عن الغير ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٧

كتاب الكراهية تسعة فصول ٣٠٨

الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث فيما يتعلق بالمعاصي الرابع في المال من الاهداء الخامس
في الاكل السادس في النكاح والجماع السابع في اللبس الثامن في القتل التاسع في المتفرقات ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٤

كتاب الفاظ الكفر ثلثة فصول ٣١٥

الاول فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الثاني في الالفاظ ما يكون كفرا وما لا يكون الثالث ٣١٦
فيما يكون خطأ وما لا يكون

كتاب الهبة ثلثة فصول ٣١٩

الاول في جواز الهبة الثاني في الرجوع عن الهبة الثالث في الحظر والاباحة ٣٢١ ٣٢١

كتاب الوقف سبعة فصول ٣٢١

الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملكه ثاني في فصل المسجد الثالث في صحة ٣٢٢
الوقف وفساده وفيه وقف المنقول والمشاع الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على نفسه ٣٢٢ ٣٢٥ ٣٢٣

واولاده

واولاده واقربائه السادس في الوقف على الفقراء السابع في الدعوى والشهادة ٣٢٨ ٣٢٩

كتاب اللقيط ٣٢٩

كتاب اللقطه ٣٢٩

كتاب الاباق ٣٣٠

كتاب المفقود ٣٣١

كتاب الاستحسانات ٣٣١

كتاب الحدود وهو مشتمل على فصلين ٣٣٢

الاول في القذف الثاني في الزنا ٣٣٣

كتاب السرقة ٣٣٣

كتاب السير ثلثة فصول ٣٣٤

الاول في الامان الثاني مسائل البيع والملك الثالث في الحظر والاباحة ٣٣٤ ٣٣٤

كتاب العتاق يشتمل على فصلين ٣٣٥

الاول في الفاظ العتاق صريحا وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق الثاني في التدبير ٣٣٦

كتاب الشفعة ثلثة فصول ٣٣٥

الاول الحيلة الثاني في المقدمة الثالث في الطلب والقاطع ومسائله جنس جنس ٣٣٥ ٣٣٥

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلوة ١٦ كتاب الحيض ٩٩ كتاب الزكوة ٥٧ كتاب الصوم ٦٢
كتاب الحج ٦٩ كتاب النكاح ٧١ كتاب الطلاق ٩ كتاب الايمان ١٠٧ كتاب البيوع ١٣٨
كتاب الصرف ٩ كتاب الاجارات ١٧١ كتاب القضاء ١٩ كتاب الشهادات ٢١٠
كتاب الدعوى ٢١٦ كتاب المحاضر والسجلات ٢٣٩ كتاب الاقرار ٢٤٠ كتاب الوكالة ٢٤٣ كتاب الكفالة ٢٤٩
كتاب الحوالة ٢٥٠ كتاب الصلح ٢٥٣ كتاب الرهن ٢٥٦ كتاب المضاربة ٢٥٨ كتاب المزارعة ٢٥٩
كتاب الشرب ٢٦٣ كتاب الاشربة ٢٦٥ كتاب الاكراه ٢٦٦ كتاب المأذون ٢٦٦ كتاب القسمة ٢٦٧
كتاب الفرايض ٢٦٨ كتاب الوصايا ٢٧٢ كتاب الديات ٢٧٨ كتاب الحيطان ٢٨٦ كتاب الوديعة ٢٩٣
كتاب العارية ٢٩٦ كتاب الشركة ٢٩٨ كتاب الصيد ٣٠٠ كتاب الذبايح ٣٠٢ كتاب الاضحية ٣٠٣
كتاب الكراهية ٣٠٧ كتاب الفاظ الكفر ٣١٥ كتاب الهبة ٣١٨ كتاب الوقف ٣٢١ كتاب اللقيط ٣٢٩
كتاب اللقطة ٣٢٩ كتاب الابق ٣٣٠ كتاب المفقود ٣٣٣ كتاب الاستحسان ٣٣١ كتاب الحدود ٣٣٣
كتاب السرقة ٣٣٣ كتاب السير ٣٣٣ كتاب العتاق ٣٣٣ كتاب الشفعة ٣٣٤

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري

صاحبه [illegible]

19٤٩

كتاب الخلاصة

تصنيف
الشيخ الامام العالم
العلامة طاهر بن احمد
ابن عبد الرشيد
[illegible]

في الفتاوى

هذا وقف قرة عيون السلاطين المخلدة درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه وعز انصاره
النظر [illegible] عنه نور الابصار
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف
الحرمين غفر له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kı. Nuruosmaniye
Ye. 1553
Eski kayıt 1949
Tasnif No. 297.4=927

الحمد لله خالق الارواح والاجسام، وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حوادث، ولا يبعثه على الامور بواعث، ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر، ولا يهتدي الى صنع عظمته الضماير، الذي امر عباده بتحصيل العلم، وحرضهم على التجاوز والحلم، ارسل محمدا صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالهدى ونصره واواه، وجعل الجنة مثواه، صلى الله عليه وسلم وعلى اله الاخيار من المهاجرين والانصار، وجعل الامام الاعظم مقتدي شريعته، وقايد الامته، واظهر به العلوم بين المسلمين، ونشر به الاحكام بين المومنين، ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدي الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر ابن احمد ابن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته، واعلى في الجنان رتبته، قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة، والاعمار قصيرة، فالاولى صرف الهمة الى الاهم، والاقبال الى الانفع الاعم، وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدلايل مع بيان مواضع المسايل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمفتي والطاعن وكتبت فهرسة الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل لتيسير الامر على المقتبسين رجا للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

تشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا الثامن فيما ينجس وفيما لا ينجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني ومسايل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد والثاني في الانهار والثالث في الابار وفي لغوها ووقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا [illegible] البحر لا ينجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل ينجس موضع وقوع النجاسة تنوع النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرة بول في المرئية ينجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدره ما بينا ثم يتوضا فيما ورا الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى وفي الماء الجاري يتوضا بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلاة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه في الماء قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء فانه ذراع هذا مقدار الطول والعرض اما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا

القدر

القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ميلا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشرة في عشرة ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرا في عشر ووقعت قطرة خمر او توضا منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب في التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا يصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما بينا في مسيلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضا منه ان كان الماء على وجه الجمد وتحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا ينجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست والثقب صغيرا لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او دفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المساجد والحفارات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا على الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضا في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال بالفارسية [illegible] ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو ان الماء هو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسده كما في الماء الاكل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم له طعام ليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا الحوض يدخل الماء النهر فتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كورابه لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوايد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فيتوضا رغما لهم واما الحوض الصغير فهو مثل الاواني

والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الما والعين بحال يخرج الما
منه يجوز التوضي في موضع خروج الما واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع اذا ربعا في ربع يجوز مطلقا وان
كان حسابي حتى اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي يجوز التوضي فيه واما حوض
الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تستقر وهو كالما الجاري فان تنجس
حوض الحمام فدخل الما من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير ذكره اناد بل سناني ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنسا وفي الفتاوي حوض الحمام اذا اغترف منه رجل وبيده نجاسة وكان الما يدخل
من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس وفي الحوض الصغير اذا تنجس يدخل الما من
جانب وخرج من جانب اخر فيه اناد يل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه
وكذا البير لو امتلا الحوض وخرج من جانبا الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر اما قدر
ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الما في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الجباب والاواني
حب فيه ما او رب استخرج وجعل في انا الي نصفه ثم اخذ من حب اخر وجعل في هذا الانا حتى امتلا الانا ثم
وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للانا وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تصرف
الي الحب الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي اما اذا وقع تحريه على شي يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل
واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في
باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى هذا اذا كان من حبين وكلاهما ارث فان كان ثلاث من الجباب
في احدها الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد
في الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في
بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شي يرمي بها قبل الهرة
ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهران وان لم تاكلها فالنجاسة لحب الخل وحب
الدبس والدهن طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ما يتنجس الما
مطلقا هو المختار حب وجد فيها بعرة الما يتنجس بخلاف البير على ما ياتي الهرة اذا بالت في انا او على ثوب
يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يتنجس الانا دون الثوب وبول الخفافيش
وخروها لا ينجس وقال في التجريد ليس لشي حب الما اذا ولغ منه الما كلب ولحس الحب الما الذي في الحب
طاهر **وما يتصل بهذا الما المستعمل** رجل توضا من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل
هذا في الاصل الجنب او الحائض والمحدث اذا ادخل يده في الانا للاغتراف او وقع الكوز في الحب
فادخل يده في الحب الي المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الانا او رجله للتبرد
انه يصير مستعملا لعدم الضرورة ولو اخذ الما بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد
وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة
ثم مج في الثوب لا ينجسه حتى في الجنب اذا ادخل يده في الانا هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الما
فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم ينجس الما وان ادخل الكف يريد غسلها
ينجس هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوي ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه تكون نجاسة غليظة وخفيفة عند ابي يوسف حنيفة

والتقدير

وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة الجوز عند
يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر الا ان ما اصابه نجس والآخر طاهر فصب ماء الاباريق معا حتى امتزجا في الهوا
ثم جرى ماء الاباريق على الارض صار بمنزلة ماء جار **جنس آخر في البئر** اذا وقعت في البير
قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج
حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب او الخنزير وفي غير الكلب او الخنزير
اذا استخرج حيا لا ينزح شيء اذا لم يصب فمه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه
ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وفي رواية النصاب عشرون دلوا احتياطا وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح
ماء البير كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلاثون
استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والآدمي ماء البير كله وعن ابي حنيفة انه
جعل لهذا حتى مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان آخران احدهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحلمة
ثلاثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البير كله وفي بعض النسخ والصعوة
والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا
فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء الا عشرة دلاء لا ينزح منه شيء ولو تنجس ماء البير
فاختلف في النزح فيعتبر بحاس العد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار
الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف رحمه الله الى الاربع عشرون
وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة
ينزح اربعون وكذا في ثلاث فارات عن ابي حنيفة رحمه الله مائتان وعن محمد رحمه الله مائتان او ثلاثمائة والعنوي
على ثلاثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله عظم تلطخ بالنجاسة
وقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقع ذنب الفارة
في البير ينزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتي بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح
مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو نزحوا على التفاريق يطهر وفي شرح الطحاوي والمعتبر في كل بير دلوها فان
لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله خمسة امنا ولو ان
البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل بطهارتهما بطهارة البير وعلى
هذا رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة مع
بطهارة اليد وكذا الدهن يتنجس بنجاسة الجرة اذا صار خلا حكم بطهارة الدهن بير وجب منها نزح عشرين
دلوا فنزح الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين ولو صب هذا الدلو في بير اخرى طاهرة نزح
منها عشرون ولو صب الثانية كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثانية تطهر بما تطهر به البير الاولى
ولو ان الدلو الاخير اذا انفصل عن راس البير ولم ينفصل بعد فجاء رجل وتوضأ من البير اجزاه ولو كانت الدلو
في الماء بعد ولم ينح عن راس البير فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس الماء ولم تنح عن راس البير والماء
يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم اذا
وجدوا في البير فارة ميتة وكانوا توضؤوا من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا الصلاة من ذلك الوقت
وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلاة ثلاثة ايام
ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلاة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلاتهم ما لم يستيقنوا

ينزح د

وما تنجس

ما المتغير

جنس اخر في البـ

بوقت وتوهما قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت
اصابتها لا يعيد شيئا من صلاته **السرقين** اذا وقع في البير فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه
الله لا ابالي بعلفة او بعلفتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البير اما البعر اذا وقعت في البير من بعر الغنم او الابل ان
كانت رطبة توجب التنجس وان كانت يابسة غير منكسرة ان كانت قليلا لا توجب التنجس وان كانت كثيرا فاحشا
تنجس والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال
محمد بن سلمة ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح
والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي **السنور** اذا بال في البير نزح ماء البير كله البير اذا وقعت فيها
النجاسة فغار ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت تجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد
رحمه الله انها تطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا تطهر بدون النزح **بير** بالوعة حفروها وجعلوها بيرا
ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر
اذ كم ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه
والا فلا وكذا بين بير الماء المغتسل وبين بير الماء هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله وفي المنتقى رجل توضأ في طست
ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منها اكثر من عشرين دلوا من ماء صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما **ومما يتصل** بهذا الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا
قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل البقية وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل بشرا الاستصباح
ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والمشروب منه غير ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين
للمشتري الخيار ذكره في شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شحم الميتة لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه
الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الشحم مدبوغا كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت
غالب وينتفع به في غير الاكل والله اعلم

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال المني
الغسل وانه ماء ابيض خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل
اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق
والشهوة والمعتبر فيه مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره
على وجه الشهوة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امراة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة
فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث المجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج
المني لا يجب الغسل وفي **الاجناس** لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلاته ولو بال بعد ذلك يجب عليه
اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره
مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل **رجل** بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان
كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف
النائم اذا استيقظ **واصل** هذا رجل احتلم هذا على ثلاثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر
الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل
بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينه

[illegible]

احكام الاحتلام

[illegible]

رمدا اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلاة لاحتمال خروج القيح والصديد **الثالث** اذا رأى البلل على فراشه
ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه **ولو** رأى في منامه مباشرة امراة ولم
ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي **الفتاوى** المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة
الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح **وفي** الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي
النوازل رجل وامراة ناما في الفراش ثم استيقظا فوجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه منه ان كان اصفر فهو ماؤها
وان كان ابيض فهو منه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امراة قالت
معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه في الغسل** وفي الاصل
الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي البهيمة لا يجب
بدون الانزال وكذا في الزنا بها لا يجب بدون الانزال **رجل** اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل **واصل** هذا ان بدون
الانزال لا يجب . الجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج شي فحكمه حكم المباشرة
الفاحشة ياتي في فصل الوضوء **وفي الفتاوى** لو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت
فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل **وفي الاصل** المراهق
لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ولو اراد الصلاة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب
ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **واعلم**
بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام والحيض والنفاس
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه **ثم** غسل
يوم الجمعة لصلاة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي
يوسف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة فنال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال
فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن رحمه الله **نوع منه في كيفية الغسل** وفي الاصل قال يبدأ في
غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة
في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلاثا ثم يبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يوخر غسل القدمين ويبدأ
براسه ايضا ويقدم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز
وكذا لو افاض مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في
الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا **المرأة** اذا اغتسلت من الجنابة
او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثنائها اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال
يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى البشرة فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم وكذا الحائض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ **جنب**
اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وادى

ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير
بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ
برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل
بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة
فرجان الظاهر والباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن
شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج
عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط **الفصل الثالث في
الوضوء وفيها مسايل النوم والقهقهة** ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة
مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله رأى البلل او لم ير وقال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها
وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوء
عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملء الفم ينتقض عندنا **وحد** ملء الفم ان يمنعه من الكلام والحسن ان لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما **وقال** ابو يوسف
ينقض ان كان ملء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان
ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد
بنفسه يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كان سواء لا تنتقض طهارته وان قاء دما ان كان ملء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملء الفم
ينتقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينتقض وعن ابي حنيفة ان هذا اذا كان ذائبا فان كان جامدا كالعلق كما قال
محمد رحمه الله **الرجل** اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء وعن محمد انه ان تقطر قطرة دم
ينتقض بخلاف الكتلة فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعن
محمد رحمه الله انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح وسال عن راس الجرح ينتقض الوضوء عندنا
فان مسحه او القى التراب عليه ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا
لو وضع عليه خرقة او قطنة او دفع الدم بخشبة لعلم الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله انه
نجس وعن ابي يوسف انه ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم
بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينجس وعلى قول محمد رحمه الله ينجس والثاني اذا
اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف **والحجامة** توجب الوضوء
وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان كان قدر
الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز **اذا خرج** البول من ذكره ولم يسل انتقض
طهارته وكذا المذي والودي **اذا ظهر** الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة
الانف نقض وضوءه **والبول** اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينتقض الوضوء ان كان له قلفة وخرج البول الى قلفته انتقض
الوضوء وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الحليلة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج
ولم يخرج الى الظاهر تنتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة
ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

[illegible]

لا ينتقض بكل حال اذا كانت البناه مستويتين على الارض قال نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضو
الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخا المفاصل
المريض اذا صلى نايما يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلاة عن ابن المبارك ينتقض الوضو
سمينا كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك
عند محمد رحمه الله وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسوا سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة
وان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون
حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلاة تنقض الوضو والصلاة فرضا كانت او نفلا سوا كانت
القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضو ولكن
ينقض صلاة الجنازة وسجدة التلاوة واما ينقض الوضو اذا كان بحال يسمع صوته سوا بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس
وقال شمس الايمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراة
والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج
المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضو عليه وقال ابو يوسف عليه الوضو بنا على انه هل يجوز له
التطوع على الدابة في المصر سياتي في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضو عليهم وكذا بعد ما تكلم
الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضا وجاء وقد فرغ
الامام فيصلي تلك الركعة ثم ضحك لا وضو عليه بنا على انه ثم خل بتسليم الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو قعد
قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضو لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر
التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضو لصلاة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك
لم يلزمهم الوضو رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلاة ثم قهقه قهقهة عند ابي يوسف ينتقض طهارته
وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفايتة في الصلاة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه
وكذا ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسيلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراة او شرع في الفرض بالايما
او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضو في رواية
كتاب الصلاة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضو في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى امامة
النسا فحاذت المراة بجنبه وانتوت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضو ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلاة
ثم قهقه لا وضو عليه ولو غسل بعض اعضا الوضو فاهريق الما ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضا فتيمم وشرع في
الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عند ابي يوسف انه يغسل الاعضا الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضا بنا على ان
القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضا الوضو فعلى هذا الخلاف ووضع المسيلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله تعالى
في الجنب اذا غسل بعض اعضا الوضو الوجه والذراعين وغسل راسه ورجليه ايضا ثم اهريق الما فتيمم وافتتح
الصلاة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير اعضا الوضو ولا يفترض عليه
غسل راسه ورجليه وعند ابي يوسف في الاملا ان القهقهة في الصلاة ناقض للطهارة التي بها شرع في الصلاة
وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلم يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه
اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضا الوضو والمسيلة في الاصل في اخر باب التيمم وذا رواية ابي يوسف
في نسخة الامام السرخسي رحمهما الله ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة
او المتوضي بالمتيمم ثم راي الامام الما ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوءه بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلاة

[illegible]

لا ينتقض

ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد ثوبا او الامة اذا شرعت في صلاتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت
على صلاتها لم تنقطع لا تنقض وضوءها بالاجماع **جنس آخر** اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من
معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم انما هو الصلاة وهو
الاصح **واما سنن الوضوء** فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء
صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء
صغير ياخذه بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا
ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة ثم التسمية في الوضوء ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب
ويسمي قبل الاستنجا وقال البعض بعد الاستنجا فان ترك التسمية عامدا او ناسيا تجوز صلاته ويكره ان تركها عامدا
وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لا بأس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فرضان
في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شي من الطعام فهل يجب ايصال الماء الى ما تحته
ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحينه
ثقب وفيها شي يجب ايصال الماء اليه **وفي الفتاوى** في باب الصوم ان كان بين اسنانه ولم يصل الماء تحته في الغسل
من الجنابة جازت لان الماء شي لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وينبغي **واما شرب الماء** هل يجزيه عن المضمضة
قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد
الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماقي واما الشفة
ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو من الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو
البياض بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى
الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة
انه ان مسح من اللحية ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشارب كاللحية في الحكم فان زال الشعر مقدم
الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل
اللحية سنة قال لا ما قال السرخسي رحمه الله هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل ويخلل بعد الثلاث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعدما غسل مرة والثلاث
سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء
الى ما تحته وفي الوسيع لا وكذا الطين العروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال
الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح **ومسايل المسح** تاتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين
ثلاثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه واكفاه على مقدم رجله اليمنى ودلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض
الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكه بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ
مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل وتتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء
على راس العضو فسال ان يصل الى المرفق او الكعب فيسال الماء ثم يدلكه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة مرة ١٠
ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره ولو انه فعل احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع

مرات

والتثليث بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب **واما المسح على الجباير** على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجباير ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع الى قولهما في نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضو او على غير الوضو رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المتفصد وعليه الفتوى وايصال الما الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جباير فغمسها في انا يريد المسح عليها لم يجز وافسد الما ولو كان على اصابع يده او كفه جباير فغمسها في الانا يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الما ولو لم يمسح براسه في الوضو فادخل راسه في الانا يريد المسح اجزاه ولم ينجس **واما مسايل المسح على الخفين** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتدا المدة من وقت الحدث واما يجوز المسح من حدث موجب للوضو دون الغسل واما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز لما مر في الراس واختلفوا فيها ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي تعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شي يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع لكن من العقب لانه موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسالة النية في الوضو ولو توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الما فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالما او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الما نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو كسور الحمار ولو توضا بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم ثم احدث ومعه سور الحمار توضا به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا

نوضات ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا
اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما
وليلة او ثلاثة ايام ولو توضا وغسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم استنجى ثم اتم الوضوء فاذا استنجى على وجه السنة
لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب زرين **المسح على الجاروق** ان كان يستر القدم
ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد
ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا لو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند
ولم يجوزه مشايخ بخارا رحمهم الله **واما المسح على الجوربين** ان كانا مجلدين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا
رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والثخين
ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان
الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو والناظر على هذا
الاختلاف واجمعوا انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الاختلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم
مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان عليه ازرار خيطا او سيرا او كان يشدها شدا يستر قدميه فهو كجورب غير
مشقوق وان كان يستر بعضه دون البعض فذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الاختلاف
واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق
فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكونا لا يرى اصابع الرجل وظاهر القدمين
وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز دا الخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه
وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل
يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا ثم
لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على
الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين ففضل
الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة
حينئذ جاز ولو زال رجله عن تلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح
على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض الروايات الاصل ينزع الجرموق الباقي
ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما
يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر ثلاث اصابع من اصابع اليد
وفي رواية الزيادات ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان
كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل قال
الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا
وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في
اسفل الخف يمنع ولو كان يبدي ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض
النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهرزاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز
المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان
الابهام وحدها مكشوفة والباقي مستورا جاز وتعتبر ثلاث اصابع صغيرة وحكى القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام

كالاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في
خف واحد ولا يجمع في خفين ولو كانت النجاسة على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع
بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كان في ثوب المصلي في مواضع يجمع وكذا لو
كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم تجمع ولا تجوز
صلاته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة
على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي مواضع سجوده ولو كان في اقل من قدر الدرهم وسجد على
الارض اقل من الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي الغرائب لا تقعد على ثوب ان صليت فيه قائمة
انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخرق
في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة
لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان
المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة
ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار
جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان
اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واذا اراد الماسح ان يخلع خفيه ونزع
القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثره انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع
المسح قدر ثلاثة اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما حرك قدمه عن موضعه فلهذا
لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها فهذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهرزاده اذا ازال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم الا من قبل عقبه
حتى لا يبقى في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت
المسح ولم يحدث في تلك الساعة نعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح
الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة
السفر بالاجماع ولو توضا ولبس خفيه ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح
مسح المسافرين عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد بشيء من تلك
الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيم واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة لم يجز ما يمضي على
صلاته وفي النوازل اذا تيمم ولبس خفيه او توضا بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق
ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت **الفصل الخامس في التيمم**
المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو الوجود اذا اخر لا يفرط
في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا
لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلاة بطل
تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلاة تفسد بخلاف صلاة العيد وصلاة الجنازة ثم كل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه

ان يقربه ما او اخبر يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في شرح
القدوري المسافر اذا كان على طمع من وجود الما او غالب ظنه على ذلك في اخر الوقت ويتيمم في اول الوقت وصلى ان
كان بينه وبين الما مقدار ميل جاز وان كان بينه وبين الما اقل من الميل لكن يخاف فوت وقته لا يتيمم والمسافر
والمقيم فيه سوا والشرط فيه ان يكون بينه وبين الما ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الما ميلا او اقل
او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الما ان كان بحال لو ذهب الى الما خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل
ولو تيمم وفي رحله ما لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا يجوز له التيمم وسوا وضع هو
بنفسه او وضعه غيره وعلى هذا التحري في الزكاة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ
فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره ونسي الاداوة ما لم يجز التيمم في الاصل وفي
شرح الطحاوي لو كان الما معلقا بالاكاف في موخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز
ولو كان هو سايقا فان كان في موخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الما قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه
لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر
بالما وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالما وهو نايم على الدابة او عنه نايم لكن لم يعلم به ينتقض
تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه وفي نسخة شمس الايمة
وفي نسخة شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو صب المسطاط على راسه بعد ما قد غطى راسه ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى
ثم علم بالما اجزته بالاعادة ولو وجد بيرا في الطريق فيها ما وهو لا يستطيع ان ياخذ منها ولا يجد ما غيره يتيمم ولو كان
معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ما يكفيه للوضو غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته
وكذا لو كان اكثر منها الوضو يجزيه التيمم كان يخاف العطش في نسخة شمس الايمة رحمه الله وفي الفتاوي رجل اراد ان
يتوضا فمنعه انسان بوعيد يتيمم يصلي ثم يعيد الصلاة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ما ولم يكن معه ما فانه يسال
فان ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع
بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الما
درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضو اما ما يحتاج اخذه للشرب وقال بعضهم في الوضو يتحمل
نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو ساله فابى ان يعطيه يتيمم وصلى ثم اعطاه
بعد ذلك تجوز صلاته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسال فان سال الدلو وقال انتظر حتى استقي
الما ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى
وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفع اليك
الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الما ينتظر وان خرج الوقت وحاصل
الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الما هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا تثبت وعندهما تثبت كما تثبت
بالملك الكلي في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلاة فلو شرع في الصلاة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه
ما فلو علم انه يعطيه يقطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلاته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه
فانه يمضي على صلاته ثم يساله ان اعطاه اعاد الصلاة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه
فصلاته تامة فان ساله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضو لصلاة اخرى والصلاة جايزة في الزيادات
وفي كتاب زرين متيمم شرع في الصلاة فقال له يهودي او نصراني خذ الما يمضي على صلاته فاذا فرغ ساله عنه
ان اعطاه نقض صلاته والا جازت وفي الفتاوي متيمم شرع في الصلاة فراى سور الحمار يمضي على صلاته

الما الموضوع في الفلوات

[illegible]

جنس اخر في كيفية التيمم

[illegible]

ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والاصح هو
الجواز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في المستصفي الاصح انه لا يجوز سوا كان رطبا او جبليا **نوع منه**
رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على
الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده
على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان
فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو كان في مهب الريح او هدم الحايط فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم
والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل راسه في موضع الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز
والشرط وجود الفعل منه **جنس اخر في نواقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث
فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضو او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلاته سرابا فظن انه ما فمشى اليه ساعة فاذا
هو سراب فعليه ان يستانف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة او لم يجاوز وهذه المسئلة مع اخواتها تليق بفصل
ما يفسد الصلاة في كتاب الصلاة فنكتب هناك المتيمم اذا وجد الما بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت
صلاته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلاة وما لا يفسد من كتاب الصلاة رجل ضرب
يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب
كذا اختاره الشيخ الامام شمس الايمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضو وذكر في بعض نسخ الواقعات
انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الما قدر ما يكفي لغسل اعضايه الفريضة مرة مرة ولو
غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الما المباح قدر ما يتوضا
به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جا رجل بكوز ما وقال ليتوضا به ايكم شا انتقض تيمم الكل وان كان الما يكفي
لاحدهم ولو قال هذا الما لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الما لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض
تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه
الله فلا ذكر لهذه المسئلة في الزيادات ولو جا رجل بكوز ما يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة
فقال هذا لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فان تبعوا اسا لو ان
اعطي الامام متوضيا ويستقبل الصلاة والقوم يستقبلون معه فان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة
قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضي فجا رجل وقال هذا كوز من الما لمن يشا
منكم والما لا يكفي للغسل فسدت صلاة المتيممين من الحدث وصلاة المتيممين من الجنابة جايزة ولو كان
الامام متيمما من حدث فسدت صلاة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلاته وصلاة المتيممين من الجنابة
جايزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل الا الامام اذا كان متيمما
وخلفه متوضيون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الما الاول انما فسدت صلاة الامام وحده ولو كان
الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الما فسدت صلاته وصلاة الامام الاول والقوم جميعا
وهذا على مذهبنا اما على مذهب محمد فلا لان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضيين
فابصر بعض القوم الما ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة عند الثلاثة
وعلى هذا اذا ام الرجل في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلاة القوم فاسدة عنده

[illegible]

نس اخر فيما يجوز به التيمم

[illegible]

استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم متيممين فرأى بعض من خلفه الما او علم بمكان
الما ولم يعلم الامام فسدت صلاة من علم بمكان الما [illegible] رجل تيمم
للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الما قدر ما يتوضا به ثم توضا به لصلاة اخرى فان توضا به ولبس
خفيه ثم مر بالما ولم يغتسل حتى صار عادما للما ثم حضرت الصلاة ومعه من الما قدر ما يتوضا به فانه
يتيمم ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع خفيه
وان لم يكن مر بما قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل **نوع اخر** في الاصل الجنب والحائض
والمحدث في التيمم سوا ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضو او الغسل للمرض او يخاف على
نفسه الهلاك بسبب استعمال الما او يخاف تلف عضو من اعضائه فان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف
العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطا المرض يجوز التيمم عندنا ولو كان الما لا يضره لكن لا يمكنه استعمال
الما جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او متحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه
الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الما ان كان المعين حرا او
منكوحته او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وفي
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله
والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بنا على ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان
يوضيها وان يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضو ويصلي بتيممه ما شا من الصلوات
الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الما عندنا فان وجد الما فلم يتوضا
حتى حضرت الصلاة ولم يجد الما اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام ومعه
احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر
اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضا الوضو فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا
والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجرح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر
او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الما واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضا
حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة
من كل عضو من اعضا الوضو فان كان الاكثر صحيحه يجب الغسل وان كان الاكثر جريحه يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال
بعض مشايخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الما ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي
ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ما يتوضا
به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله بل ينتظر حتى يجد الما او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايما
تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايما على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع

[illegible]

جنس اخر في المتفرقات

[illegible]

الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه

[illegible]

فوائد النجس

اللحم بالما الطاهر ثلاثا كل مرة بما جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعره
فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلي بالما الطاهر ثلاثا . الدهن السايل اذا تنجس فالقي فيه
الما ثم صب الما طهر الدهن وان كان جامدا فقور ما حوله فان كان نجاسة الدهن بالفارة نزحي
قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ
الجلد به واذا دبغ الجلد بالما النجس يغسل بالما ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان
لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب
لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمي رجله فصار في العصير
والعصير سايل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الما الجاري

جنس اخر في التطهير بغير الما

اذا اصابت النجاسة الثوب لم تجز الا في المني اليابس فان كان رطبا لا يطهر
الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى
يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي
ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول وما عدا المني
من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالما سوا اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا القي التراب على الخف فمسحها يطهر لانه صار في معنى المستجسدة وفي بعض نسخ الواقعات وان
كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالما ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة
رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رايحة
يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما
خلافا لمحمد السيف والسكين اذا اصابتهما النجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل
واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شي اخر وذهب اثره قال في الفتاوي يطهر حتى لو قطع
به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه
بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قا على ثدي امه ثم مص الما مرارا يطهر واصل هذا ان
ازالة النجاسة بما سوى الما من المايعات الطاهرات جايز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر
ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب لطهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة
اذا اكلت الفارة ثم شربت الما من الانا ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين
ق لا يتنجس الحديد اذا اصابته النجاسة وادخل في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو حرق
راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالما النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف
يموه بالما الطاهر ثلاثا امراة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة
النار اكلت بلة الما قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم ياكل يتنجس الارض اذا اصابها
النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالما النجس ثم جف
وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سوا كان في الارض حشيش ثابت او لم يكن
وفي الشجر اذا اصابها ما المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ما اختلفوا في الشجر والكلا ما دام قايما
على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحصا الذي يقال له بالفارسية
نوآره نقل عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يطهر لانه متصل والحصا حكمها حكم الارض بخلاف

اللبن الموضوع فلو اصابها ما فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره
فاصابه ما فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ما تنجس وكذا الخف
اذا حك ثم اصابه ما وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف
بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صار خلا فالخمر طهر الحب كله حتى يطهر بخروج الخل طاهرا اذا زالت
رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل
او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من
الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت
في الما او الما اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان خل آب كامه لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا
يجعل حلوالك خلافا لاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيها لا يباح الكل في الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول
في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم رحمه الله انه لا يطهر المخلوط النجس اذا تخلل ان كان الكل او
النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا التخلل يحكم بطهارته كالكدس اذا
تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند ابي يوسف
رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف
الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلاة للامام الوالد رحمه
الله وفي الفتاوى من اعتمد على قول محمد رحمه الله **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شي من
السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو صلى ومعه شي
من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الما القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه
رحمه الله ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في صيد الفتاوى ولو كان زاغا مذبوحا او غير الزاغ مثل الطيور
او الفارة او الحية يجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون نجسا تجوز الصلاة مع لحمها
اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية في هذه الذكاة ويشترط ان تكون الذكاة
في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر
جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الجامع الصغير جلد
حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد ساير السباع وقال الشافعي رحمه الله جلد
الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وهي الذبح وان
لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الما القليل او في
مايع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر الجلد بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ
يلحقه الذكاة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف
رايت على ابي حنيفة رحمه الله ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الما لا
يفسد الما وفي مسك الميتة اذا علق بالشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من
الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا
السباع الكل في الاجناس **الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا**

اذا

اذا مات في الانا ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس له
دم سايل لم يفسده عندنا ولو صلى مع دود القز جاز وكذا الجعلان ودود الخل وسوس الثمار لا يفسده والاصل
موت ما ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الما
وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الما اذا مات في الما القليل يفسد الما في الصحيح من الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الما يفسده باتفاق الروايات وبه يفتى وطير الما اذا وقع في الما
القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب المائي والخنزير
المائي اجمعوا انه لو مات في الما لا يفسد الما وفي غير الما من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه وسوا انقطع في الما او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله انه اذا انفسخ في الما كره شربه هذا اذا كان مائيا
او بريا فان كان مائيا او بريا كطير الما اذا مات في ما سوى الما من المايعات ينجس ولو مات في الما قد ذكرنا وحد المائي
انه اذا استخرج من الما يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الما القليل لا ينجسه وتجوز
الصلاة معها وموت الضفدع والسرطان في الما لا يفسده هذا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان
صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد الما وما بقي من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وكذا
دم البق والسمك والبراغيث ليس بشي ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة والدم الذي يخرج
من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم
ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الما القليل قبل الغسل ينجس الما وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم
والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لا وان
استهل ان لم يغسل تكون كذلك وان غسل جازت صلاتها ولا ينجس جلد الانسان اذا وقع في الما وقشره ان كان قليلا مثل
ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الما وان كان كبيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الما وشعر الادمي
طاهر وتجوز الصلاة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لان حل
الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين وتجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير
وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى
او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة وفيها سن كلب او ذيب تجوز
صلاته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلاته وقد اسا وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان
في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلاته وكذا كل ما كان نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز سوره ح
صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلم تقم الذكاة مقام الدبغ وفي نسخة القاضي الامام وقميص
الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ
ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الما او حملها المصلي تنجسه وان كانت يابسة لا والبقرة اذا
ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر يوكل الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الما قد مر في فصل المياه نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة
خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق
سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث
والسرقين وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير

بحث الاسار

بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر لا يمنع جواز الصلاة ان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس
الائمة الحلواني رحمه الله لا يقبل هذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا تمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا
وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الما القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الما فحينئذ لا يجوز التوضي به ويتفرع عن هذا
ثلاث مسايل احديها اذا وقع في الما القليل ينجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة
ما لم يفحش وعن ابي حنيفة في حد الفاحش روايات في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته
النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر
الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يحل شربه
للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر
وفي الاصل واما الاسار فسور الادمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يوكل لحمه
من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت
ومنهم من قال يجعل لها حظيرة ويجعل رجلها فيها وراسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسور وسور
ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع ليفسد الما وسور الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهايم كالاسد والذيب
والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره
لا يتوضا به وان كان لا يجد يتوضا به والافضل ان يتوضا به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضا به لم يجز
وكذلك ان توضا ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلاة
يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضو بسور الحمار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط ان ينوي ولو
توضا به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب
لا ينجسه لكن لو اصاب الما القليل افسده في الفتاوي الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر لا يوكل والبغل
كالحمار وسور الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة اربع روايات وسور
حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور رخصة
واما سور سباع الطير وما لا يوكل لحمه طاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما بيننا وله السنور دما سقط
من فمها ولو لحست اناما تمنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الما وقد ذكرنا في فصل التطهير بغير الما وحكم الماء
المكروه في شرح الطحاوي في مسايل الاسار ان كان قادرا على ما اخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان
عادما الما الطاهر يتوضا ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت
يابسة جازت صلاته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته وان كانت غير مذبوحة
لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ما فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر
هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسيلة البلغم وعلى هذا الوصلي ومعه
خرقة الخاط يجوز الصلاة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا ينجسه
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان
عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز سح كان
عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الما الثوب ان كانت السما

ما فم النايم

عطر

ممطرة حال [illegible]

[illegible]

الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب ونحوه

[illegible]

نوع منه

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي الموذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لا يستحق ثواب الموذنين واحب الي ان يكون عالما بالسنة ولا يحل للموذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا ويطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النسا اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلاتهن مع الاساة وللرجال يكره ادا المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى فان صلوا الجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **جنس اخر** ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يوذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما وجعله حسنة يكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يوذن جازت صلاته لان قوله جاز المراد منه الصلاة والجنب هل يجب الاذان ياتي بعد هذا وبلا نية لا يعاد اذانهم الحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال في الاذان وفي الاقامة يوجب الاستقبال بها اذا غشي على الموذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة يتوضا ويستقبل هو او غيره واذا حصر الموذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس اخر** وينبغي ان يوذن على الميذنة او خارج المسجد ولا يوذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرا القران قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فلا باس فيه بادخال مد ونحوه ويكره ان يوذن في المسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن المسوفي في صلاة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] فاذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها وتنحنح الموذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة

ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في
صومعته عند الصلاة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه
اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين
الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا
رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلاة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا
يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين والسكتة عند ابي حنيفة رحمه الله قدر
اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قال لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما في الاصل وان اذن
رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهرزاده رحمه الله وجواب الرواية
انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان او الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى
المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان
المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان

وما يتصل بهذا

ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس كالاذان ولهذا
لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو
اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان
في قراءة القران في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء
عند الاقامة وقوله عليه الصلاة والسلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود
وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم او يكره له ذلك فلا فلو اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة
يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم
على المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة
ففرغ المؤذن والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه اما يرد السلام في نفسه
وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان
المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم

الفصل الثاني في المقدمة

وفيها اداب الصلاة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما
لا يكره قال في الاصل اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها بعض الوقت حتى
لو بلغ الصبي في اخر الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلاة والحايض لو طهرت في اخر الوقت ياتي في فصل
الحيض ان شاء الله تعالى وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلاة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلاته ولو قام من
الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في اخرها يجزيه صلاته استحسانا
والقياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى بنى على التكبير
الظهر ماية ركعة يصح ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات
الصلاة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب
فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل

الاركان

[illegible]

محمد رحمه الله الاعتماد سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلاة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعود يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير بالمسبحة وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتبا في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني والامام رحمه السرخسي رحمهما الله لا بأس به لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب وقد ذكرنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك وقدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي بالجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلاة الى موضع سجوده وهذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما الامر في التطوع فسهل الكل في الاصل

جنس اخر فيما يكره

وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود فلا بأس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهكذا مكروه خارج الصلاة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر وقد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح

جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته او بعد ما فرغ قبل السلام ولعيده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان التراب يؤذيه لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات تفسد صلاته وسياتي في فصل ما يفسد الصلاة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل انما كان من تمام الصلاة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلاة تغطية الفم باليد او بالثوب وقوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه ويبدي هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله النسا وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وسياتي تمامه في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلاة يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا يريد اذا لم يكن له ثوب اخر المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل يكره وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله سوا كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان تزل في القراة من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذايه تصاوير او بين يديه او في البيت ولا تفسد الصلاة وكذا اذا كانت في حايط القبلة فكراهته اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كان مقطوع الراس لا باس به وحد الراس وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يديها او رجليها ولو خيط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد وان كانت صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا باس به ثم التمثال ان كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة وان كانت التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التمثال على البيت الكبير من الوسايد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يديه وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا بالاشارة او التسبيح وان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلاة وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستر جسمه وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض كغلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار اثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين يديه وبين قبلة المسجد وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحرا الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شي لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة لا يعتبر القاؤها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة الا ان يستغيث به وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق

[illegible]

في الما

في الماء او تحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ادمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لينفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لينفي التراب عن عمامته لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراة وان كان يمنعه من القراة لا تجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلاة واذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة هكذا اجاب شمس الايمة الحلواني رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء وجماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد او اخر الوقت يمضي على صلاته وهذا اذا كان في الصلاة فان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى الغدير وهو في الصلاة وهو يخشى ان غسل تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلاة ولا يغسله وهذا او ما لو كان في الصلاة سوا اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين الصلاة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في مساكوده والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان تكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط فان كان حايط لا يكره وان رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلاة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واسا وسوا كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الريا لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار يفعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة نية الخصوص لا تبطل الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن اتيانه بذلك العدد او غمز باصبعه لا باس به

جنس آخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشا ان تطوع باربع قبل العشا فحسن وبعدها اربعا وقوله ان تطوع قبل العشا فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشا ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه الله بنا على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة وبعدها اربع ولا صلوة

قبل العيد وتمامه نذكره في فصل العيدين ان شاء الله تعالى • والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت • والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في صلوة الجامع الصغير • وقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني يقرا في الركعتين ولا يقرا في الركعتين • صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتته الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم لاخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر بلا ان احديها انه يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه ياتي بهما في بيته • صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع • ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله انه تنوب وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا تنوب وهو الاصح • وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة تنوب عن السنة ايضا • وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن ياتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي فهو ياتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت ثم ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة • ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدركه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر • ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل السنة قال رضي الله عنه وهذا مشكل لانه لا رواية فيه • رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع بين الناس ان ذلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتاخرون الاتيان به • ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلاة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر بعد الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير • وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا • من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسيل عن تركها • قوم اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام اولا وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح فقد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن راها فان لم يرها حقا يكفر • الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في البيت وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل • من لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة والتطوع الا خلاف في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم وكلما يصلي ترويحة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوترهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية عن الحسن عن ابي حنيفة

رحمه الله

[illegible]

ولا يثبت به شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر
سمي مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت
الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة رحمه الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال
وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في التناقص فالشمس في الارتفاع
فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين خرج وقت الظهر واخر وقتها حين
تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير هو في ضوء الشمس الذي يكون
على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه ان
ينظر الى القرص ولم تتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت
المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق
عند ابي حنيفة البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل يستحب والى
نصف الليل يباح وبعد النصف الى طلوع الفجر يكره فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب
عليهم صلاة العشاء والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدا بالصلوة بعد انتشار
البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر
له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس ويوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويوخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة
يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في اخر الليل وابو بكر رضي الله
عنه يوتر في اول الليل والافضل ان يوخر الى اخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه
فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا واوتر
ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيدهما بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة
وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما لا وسياتي في مسائل الترتيب ثلاث
ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند
الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس
وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل بسبب او لا اما الذي له سبب كالمنذور والذي وجب بشروعها
ان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضي ركعتي
الطواف وتحية المسجد وكذا الذي ليس لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة
قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في
الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على
النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي الفجر يقال الصلوة في وقت

[illegible]

طلوع الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز ۔ وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوي لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ۔ ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عدنا الا في صلاة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويوخر المغرب الى وقت العشا ويصليهما في وقت العشا بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وسياتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الظهر ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويخفف القراءة ويقرا الفاتحة وشيا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتدا ياتي وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو ان راعيا في بعض البوادي صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا جملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جايز والباقي من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان توخر الصلوة عن وقتها وتوخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد الطلوع الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام بالاجماع في جميع الاوقات ولو سال ما الوضوء وثياب بدنه لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سوا كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا انه مكروه ولا تجوز صلاة من تقدم الى وجه الامام

جنس اخر

مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شا وكذلك لو كان صحيحا لكنه يخفى من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قايما او قاعدا بالايما او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف ليسقط في الماء جاز له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوي رجل صلى الى غير القبلة متعمدا او توجه لك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة اختار القاضي الامام علي السغدي رحمه الله قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جايز حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يوتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتا والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير ان انحرف المصلي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد صلاته ان كان في الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا الجواب بقولهما اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين بنا على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلاة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن

القبلة

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في ستر العورة

[illegible]

بالربع

بالربع حتى لو كان ربع عضوها مكشوفا لا تجوز صلوتها عندهما * وفي الفتاوى واما الحرة المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة في نسخة القاضي الامام * واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم تستر ظهر قدميها تجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلاثة منها ليست بعورة * واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وعندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبطن قدميها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رحمه الله في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى وعند والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر عضوا على حدة والامة راسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد ما ادت الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة ومما يتصل بهذا امراة خرجت من الحمام عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهرا اختلف المشايخ فيه قال الامام الصفار والفضلي والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى ولو صلى على البساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو المختار والتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم تنفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فتنفذت الى الجانب

الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوي هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع على ما يأتي ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد تستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف فان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالين تجوز عند محمد رحمه الله وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتاوي رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز يعني في اللوث اذا افترش وقام عليه اذا كان يصرمه بحسها يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبني على موضع النجاسة دكانا تجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل في يديه وقت الشروع فان كانت في يديه وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر تجوز صلوته وعلى هذا لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا خلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل شرب الخمر وصلى لا تجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات تجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد علا اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته

عن

جلس حر

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو صلى ومعه فصاد من ميتة يجوز وفي الفتاوي رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته راها ميتة ان كانت غالب ظنه انها ماتت في صلاته تجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت البندقة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يكن يشك في الصلوة اما اذا شك في الصلوة وتيقن بالبندقة بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة في اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فمر تبين انه ما يعيد وعلى هذا اذا صلى الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء تبين انه لم يصلها رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امراة صلت ومعها صبي ميت قد مر في الطهارات ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز صلوته وفي كتاب زرين رجل دخل في الصلوة فجاء ظير بصبي فوضعه على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركعة معه تفسد صلوته بخلاف الحمامة وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عمامته فيها نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ لبس الجبة يوم نوف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البير رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف بعر فيه قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل بهذا اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كانت في كليهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك

وما يتصل بهذا في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو

استلقي علي قفاه لايسئل انه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة تصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي بنية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز والامام كالمنفرد واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهرزاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فنسي في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الحبر اخوي رحمه الله قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى بعد بعض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزيه تلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا تجزيه تلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشا فصلوته صلاة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشيا ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتدا وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامور الا فضل ان ينوي الاقتدا بعد افتتاح الامام فان نوى الاقتدا حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة الى نية الصلوة وتعيين اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند

الكل

[illegible]

الفصل التاسع في التكبير

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

[illegible]

او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب
ثم فريضة العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها
ست صلوات او اكثر تنقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك
صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب عليه
اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا
ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك
خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما قبل تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضا
الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد ولو ترك صلوة يوم
وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلاةً فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا
بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر
والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما الاولى يتحرى ولم يقع تحريه على شيء بدا بايهما شا فان بدا بالظهر
يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز ادا الوقتية قبل قضا المتروكة
الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين
وعسى تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين
لو كانت الاولى هي الظهر تكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات
اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما
يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة رحمه الله قال
بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم
يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب
ذرين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت وعندهما
لا تفسد بنا على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضا وتفسيره اذا قضى فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت ست جاز له قضا الثانية وان كانت اقل
من ست لم يجز قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات
فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية
فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر فالظهر الاولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر
الشهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا
الى اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جائزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم
الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة العشا فكلها جائزة قال رضي الله

لست د

[illegible]

عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ رحمهم الله ان الكل جائزة
ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود بما بقي عليه
شيء من الفوائت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي عد عدم العود هو الصحيح وبه يفتي مسافر صلى
سهوا وقصر المغرب بعيد بلا نية مغربا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تقضي المغرب واربع
صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زين وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات
وهكذا رايت في فوائد جمعها والوي رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائزة لا يجوز فان
اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سائل
ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد
العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرا في الوتر والملك
نسي وتخفف بالذال والضاد حتى تفسد وتره وصلى الفجر مرة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في
كتاب زين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان الوقت يسع
للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز
وان طلعت ما قعد قدر التشهد ففيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال
القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت
الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها
المسائل في النوادر مسافر امر قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه
الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه
ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته اخرت اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق
والثاني يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء في نوادر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الشافي في باب المستحاضة
في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بالجزء كانت مؤدية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت
الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر
الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز صلوة الفجر من اليوم الثاني جائزة سواء كان يرى
الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرا في الركعتين اربعين او خمسين
اية او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية وينبني هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت
الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء
مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرا في كل ركعة من صلوته باية اجزاه
قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه ما لم يقرا في كل ركعة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع
والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرا في الركعة الاولى ق وقرا
في الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قرا اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا

[illegible]

ان يقرا

ان يقرأ في الاوليين واخرى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق اما من اراد يقرأ في الاخريين واخرى الاوليين
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه
اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية لغو فيعيد ركعة ويجوز ولو كان
على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا
المسافر اذا ترك القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة
تجوز صلوته ولو قرأ القران بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهية ان شاء الله
تعالى رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به في الفتاوي وفي منتقى
شمس الائمة الحلواني وفي اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثاني المصلي اذا نام في
صلوته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوات دينا عليه كما لو كان يقظان
ولو وضع راسه على ركبته ونام هل يكون محدثا مر في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم ينتقض
تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه يأتي في فصل
ما يفسد صلوته ان شاء الله تعالى الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرئ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فوه
فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة تفسد صومها وكذا
النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه
الجزاء والنائم الحاج على البعير وسار البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم
لا تصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وباتت عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت
الخلوة وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة ثم دخل عليها زوجها
يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امرأة بشهوة
وهو نائم فانتشر على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب النكاح والصيد المرمي اليه
السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو وقع ومات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم
فلانا فجاء اليه وكلمه وهو نائم يأتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب
الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم هل يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرائض الثاني
والعشرون رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار او راه فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب
الديات الكل في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله **وما يتصل** بهذا القراءة خارج الصلوة وفي
الفتاوي من اراد ان يقرأ القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم
ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القران او يصلي ويخاف
ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القران مضطجعا لا باس بها
ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم
الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه امرأة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المرأة احب
رجل يقرأ القران كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قارئا فقراءة القران
افضل قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة
لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار واذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة

القران يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم المراة اذا كانت تقرا عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي والعمل عن القراة قراة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة وفي فتاوى النسفي النفول بقراة الامام بدعة قراة القران اشد على الشيطان من ساير الطاعات ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل وفي الحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران وانما يمنع من قراة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراة القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا او افتتاح امر والحايض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه بكمه عن محمد رحمه الله انه لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراة القران عن ظهر القلب ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التورية والانجيل كذا روي عن محمد رحمه الله والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه يفتى اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذا لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوى المصحف اذا كان خلقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراة في الاسباع جايزة ومن المصحف احب الي والمصحف الذي فيه جميع القران واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به واما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهذا كما نقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلا وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله تعالى لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف وما يتصل بهذا الدعا رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يدعو بحضرته ولا يستظهره والابتدا الدعا ينبغي ان يكون بالثنا ويكره الدعا عند ختم القران في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعا

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي زلة القاري للصدر الشهيد رحمه الله اذا جرى على لسان المصلي خطا لا يخلو اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر واخر المقدم واما اذا قرا كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرا اية مكان اية او نقص وزاد او قدم المؤخر واخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القران اما ان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القران نحو ان قرا كونوا قيامين بالقسط

او الصابين

او الصابين او الحي القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القران كاصحاب السعير بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرا في الا ما اضطررتم بالذال او بالظا تفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظالين مكان الضالين تفسد صلوته او الضاد مكان الظا او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرا البغيظ بالضاد او بالزا او قرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظا او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاي تفسد ولو قرا ولا الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظا تفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد تفسد وبالظا لا تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة فقراها بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد تفسد وذلك بالضاد تفسد وبالظا لا فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظا تفسد الظن بالضاد تفسد والليل اذا يغشى وعند بالذال او بالضاد تفسد وبالظا ينبغي ان لا تفسد اذكى لكم واطهر بالظا لا تفسد وبالضاد والذال تفسد ولا اله غيرك لو قرا غيرك اختلف المشايخ في فساد صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظا والذال تفسد ولو قرا وذروا ظاهر الاثم وباطنه بالظا او الضاد تفسد وكذا لما ذرا بالظا او الضاد تفسد ولو قرا نصر من الله بالسين اختلف المشايخ في فساد صلوته في فرضنا او ونسرا بالصاد والصمد بالسين حاسبا وهو حسير بالصاد عسيرا بالصاد لا انفصام بالسين او بالا لا انفصال او قرا واصبروا بالسين وتصطلون بالسين بمسيطر بالصاد حلو عسيتم بالصاد او قرا ان عمرك بالسين او قرا اصدد بالكم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين وحاسد اذا حسد بالصاد فيهما او سابغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في العسر بالصاد او لسبا بالصاد او يفصل بالسين اذ اوينا الى الصخرة بالسين او نفصل الايات بالسين او قولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فصموا وصموا بالسين او في صدور الناس بالسين ومتربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرا خطفنا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتا من طلعها بالتا فطرة الله التي فطر الناس بالتا فيهما فاطر السموات بالتا وكانت من القانتين بالطا فاذا هم ينطقون بالتا ومن يقنط من رحمة ربه بالتا ومن يقنت بالطا وحمالة الحطب بالتا ورحلة الشتا بالطا والتين بالطا فطاف عليها طايف بالتا فيهما ونبطش بالتا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا الشيطان بالتا او مسطورا بالتا او قرا ولوطا بالتا او قرا وما ينطق عن الهوى بالتا او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالطا او قرا حتى مطلع الفجر بالتا لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالصاد او بالتا او بالصاد والتا لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطا تفسد صلوته ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتا لا تفسد وكذا بطرا بالتا ولو قرا الا ما اضطررتم بالتا لا تفسد ولو قرا التحيات لله بالطا او الذال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتا لا تفسد ولو قرا اظلم واطغى بالتا لا تفسد وبالتا والقاف تفسد ولو قرا ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف في هذه الثلاث ولو قرا الدطن ان لو يجوز باللام قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تفسد صلا

ولو قرا وحزتهن مرنوعة بالقاف اختلفوا فيه ونعزرنا بالزا اختلفوا فيه احياها بالخا اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالزاي لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد تحسبها جامدة بالخا لا تفسد ولو قرا كثيبا مهيلا قرا مهيبا لا تفسد ولو قرا يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرا اعدله مكان لعن لا تفسد وقال فرسه باللام او سمع الله لمن حمده باللام او تبلى السراير مكان الرا الثانية باللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحى ان هي وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله فعال لما يريد بالتا لا تفسد صلوته ولو قرا ما سلككم بالعين لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتا تفسد ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملايكة والروح والريح او انا ارسلنا عليهم ريحا وروحا لا تفسد وتمامه في خطا الاعراب ياتي ولو قرا الذي مكان التي لا تفسد وتنكحون مكان تنكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد ولو قرا اما اليتيم فلا تكهر واما السايل فلا تكهر لا تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الاثقى لا تفسد ولو قرا صراط بالضاد او الذال او السين او الزاي لا تفسد مطلع الفجر بالتا لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرا خطا اما ان قرا الها كان الحاعدا بالعجز نحو ان قرا الحمد لله بالها او سبحان ربي العظيم او الرحمن الرحيم بالها او بالضاد والذال او سمع الله لمن حمده بالها او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال والصمد بالسين او التحيات بالها ان كان يجتهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرا وصاحبته مكان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرا ان هذا الشيء عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرا انه لسريع العقاب وانك لغفور رحيم ولو قرا بسم الله بالشين او بالتا وهو الالثغ او مكان اللام اليا او التا او الراو ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قراء خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك فان امكنه ان يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف يتعلم والا يسكت وعلى قياس الاولى ان يبذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار التا وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يوم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يوم وان كان الامام يتنحنح عند القراة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك به بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فترك الايات وقرا الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يجوز صلوته بدون القراة اختلف المشايخ فيه

نوع منه وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلاته كقوله كعفص ماكول ولو قرا فرت من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد قرا غثاء اوحى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرا ان ربك اوحى احوى مكان اوحى على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله

نوع منه فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة اليا او قرا ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله ويدخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرا وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي مبثوثة او مثانين مكان مثاني الذكور والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو ليس والقران

الحكيم

الحكيم والله بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرا جاهم رسلنا بترك الالف او تره من بعد ما جاهم البينات فان غير المعنى تفسد نحو ان قرا والنهار اذا جلى وما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرا انا جعلنا قرانا عربيا واسقط العين او اسقط الفا ولو ترك الحرف الاخر ان كانت الكلمة على الثلاث تفسد صلوته نحو ان قرا واضرب لهم مثلا واسقط البا من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة احرف فاسقط الحرف الاخير لا تفسد بان قرا ونادوا يا مال واسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك الحرف من الكلمة نحو ان قرا حتى مطلع الفجر ان قطع على الفجر لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل البا بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الها من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعود لك وكذا اذا جا نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرا الملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ويسالونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قرا قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واختار عامتهم انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وترك التشديد او شدد الذال في قوله تعالى ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقدارا دما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله تعالى فاولئك هم العادون لو قرا مع التشديد تفسد صلوته ولو قرا التشديد في اياك نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن البا المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير بان قرا اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سوا عليهم بترك المد وكذا في قوله دعا ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا خطا الاعراب** اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا او الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد نحو ان قرا وعصى ادم ربه ونصب ادم ورفع الرب او قرا فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او قتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قرا المصور ونصب الواو ولو نصب الواو مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الواو ولو رفع الوا ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرا ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو قرا هنالك تبلو مكان تتلو بالتايين فيه اختلاف المتاخرين رحمهم الله [illegible] انه تفسد صلوته [illegible] بجمع القران في مسجده واتبع القراة ولو قرا عتى حين بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالخا او حبل من ليف مكان حبل من مسد او قرا زراط او قرا لو كالواو اذا ضللنا بالظا لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرا ما ليس في المصحف الامام يعني المصاحف المشهورة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما وان لم يكن في قراءة المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تجوز صلوته وان كان معناه في المصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا تجوز **جنس اخر** في الكلمة مكان الكلمة اذا ان كانت الكلمة التي قراها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قرا مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرا

افلا ينظرون الي قوله والي الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلي قول ابي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان
سطحت وخلقت مكان رفعت وعلي قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن في القران مثل الكلمة ولكن يقرب معناها
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو الشابين مكان التوابين وقوموا وان لم
يكن مثل الكلمة في القران ولا يتقاربان في المعني تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن ذلك الكلام تسبيحا وتحميدا
ولا ذكرا وان كان في القران ولكن لا يتقاربان في المعني نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا
انه يذكر الشيطان او الشيطان علي العرش او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا
تفسد وبعضهم قالوا علي قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه يفسد
ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة
لمن يشهد الله له بالنار او علي العكس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرات في الصلوة اجزت ان اكون مثل هذا
الغبا وكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر رحمه الله فقال لا تفسد صلوتك وكذا لو قرا انا حشرهم ولا يحشرون
في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرا الست بربكم قالوا بلي تفسد صلاته ولو قرا امرانهم ما خلقوه مكان تموت
تفسد وجعلوا انه لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد
ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد والاول اصح ولو قرا احل لكم صيد البحر اسم تمام بعد
وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرا قبل طلوع وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرا وكل صغير وكبير
في مستقر لا تفسد ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرا
شوكا مكان شمعا تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة علي كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير
المعني لا تفسد نحو ان قرا لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق علي الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا فقدم العنب
علي الحب او قدم انثي علي اعلي او قوم كانس علي كانس ولا يتغير المعني نحو ان قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه
او تقول كتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرا الحر بالعبد والعبد بالحر وان كان يتغير تفسد نحو ان
انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافون ولا تخافوهم تفسد صلوته او قرا اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد
ولو قرا يستفتونك عما كنتم تسالون لا تفسد ولو قرا ولو شئنا لطمسنا علي اعينهم لا تفسد والعسر مكان
العسر او علي القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعني لا تفسد بان قرا ان
الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان
لم تكن الكلمة في القران علي قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرا فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعني تفسد نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا فاما من طغي واثر الحياة الدنيا فان
الجحيم هي المأوي او قرا واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل موضع اذا اظهر كذا حكي عن الشيخ الامام
الاستاذ قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعني وانه غير مفسد والصواب تصايق
موضع انه لا يفسد ولو قرا الحمد لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس آخر** لو ذكر اية مكان
اية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدا باية اخري او ببعض اية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان لفي خسر ثم قال ان
الابرار لفي نعيم او قرا والتين الي قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعني
نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسني مكان كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد او قرا وجوه يومئذ

كان

عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعني بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار
لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم
خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المومنون حقا تفسد
عند عامة علمائنا وهو الصحيح **جنس آخر** اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدا
في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعني تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف علي الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدا بالجزاء
نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم وقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو
ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب
النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه
لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو عند علمائنا لا تفسد ولو قرا وقف علي قوله وقالت اليهود ثم ابتدا بقوله عزير
ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر** ولو نسب الي غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران
بان قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القران بان قال ومريم ابنة لقمان او موسي
ابن عيسي لا تفسد عند محمد وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسي بن لقمان
تفسد صلوته ولو قرا موسي بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **ومما يتصل بهذا** لو قرا القران
بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش
فان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وكرهوا
من هذا ينصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

مشتمل علي ثلاثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم
في صلوته عامدا او ناسيا او بما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل
ولو ضحك في الوتر في الصلوة قهقهة لا ينتقض طهارته ولكن تفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في
الصلوة وضحك البالغ سوا استحسانا وفي الفتاوي لو سلم علي انسان او رد السلام تفسد صلوته اراد ان
يسلم علي انسان في الفتاوي او سلم ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم وسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير
ولو بكي في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان دمع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر
الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان
كان يجد لا يملك تفسد لا يدري ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه علي هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع
ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده
ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالي
فيها علي قوله والاصح انها لا تفسد صلوته وفي الاربعة احرف وهما لم ينفصلا ولو نفخ التراب من موضع
سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن انه يكره وان كان مسموعا وتفسيره ان يكون
له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة وان جري علي لسانه هو وهو ونت وما يساق به الدابة
نعلي ما ذكرنا في اف فلو ساق الدابة علي الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك
اللسان وضربه علي الاسنان خلاف يش ونت فان تنحنح لعجز او عطس او تجشا فحصل به الحروف من غير
فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال
له رجل في الصلوة يرحمك الله هذا كلام يفسد صلاته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب

تفسد لم يصره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في
الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد صلوته المصلي اذا فتح
على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلاته
وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه فان كان قبل ان يقرا قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد
صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة الا انه انتقل الامام الى اية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم تفسد صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام
قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام
ان يلجي المقتدي ويركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
رحمه الله لو قرا قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر
يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله
الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب تفسد صلوته عندهما
وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون لو اراد به الجواب
تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب
اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل هو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي ءاله مع الله
فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره
القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه
تفسد صلوته وكذا اذا كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه تفسد
صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته
وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم
في هذه المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية
بين يدي المصلي فقال سبحان الله واوى بيده لم يصرفها لم تقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة
وادع في الصلوة بكل شيء في القران وما اشبه الدعا ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة
اللهم اكسني ثوبا اللهم اعطني فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانا الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني
والذي لا يفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر
لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك
لا تفسد والحاصل انه ان سال ما يستحيل سواله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القران او كان ماثورا او ما لا
يستحيل تفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه ماثورا
بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل يفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام ولو لبى
الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد
به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان

في

في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف
لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي
عليه الصلوة والسلام فقال جوابا له تفسد ولو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة
لا تفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي
رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد
المصلي اذا فرغ عن الفاتحة فقال امين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القران مثله
وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد او بالمد بغيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد
وهو اختيار الادبا وامين بالمد دون التشديد اختيار الفقها واصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء
الله تعالى لكن لما اسقط حرف الندا ادخل المد في الشادي في باب السين ولو نادى رجل فقال انورد الفاتحة لاجل
المهمات فقرا المسبوق فالقايل ان يقول تفسد صلوته والقايل ان يقول لا تفسد كالتسمية وفيها اختلاف المشايخ
وعن الامام الاستاذ ظهير الدين انه افتى بالفساد وبه يفتى رجل صلى العشاء فصلى ركعتين على ظن انه ترويحة فسلم
او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه استقبل فصلى اربع ركعات ثم سلم لا يبطل
الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام لم يجز صلوة المقتدي وسياتي
على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد وان لم يكن له عادة لا تفسد
وجعل من القران ولو قال بالفارسية ارني الصحيح انه لا يفسد كما لو قرا القران بالفارسية ومما يتصل
بهذا وفي الفتاوى اذا فكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل
المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود
السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من
التشهد بناء على ان الخروج بفعل المصلي فرض عنده لا عندهما وينبني على هذا اثنا عشرة مسئلة احدها ما ذكرنا الثانية عده
اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزع حط النجاسة
اقل من قدر الدرهم ولهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد العذر في خلال الصلاة
لا تقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج الى نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون
الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة
مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ثوبا يستر به عورته في هذه الحالة
السابعة اذا تعلم الامي آية في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة
المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت
سعة الحادية عشرة صاحب الجرح السائل اذا برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية
عشرة اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على هذا
اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي الذي اقتدى بالمتيمم لا تفسد صلوته لما مر في باب التيمم ان
الامام الاول لو راى الماء حضره ولا يبصر الخليفة والمتوضي لانه صار كواحد من القوم المقتدي اذا راى
البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم والمقتدي يرى انه لا تجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة

[illegible]

جنس اخر في الافعال

[illegible]

كلاهما

كلاهما وامــا قتل العقرب والحية في الصلوة فلا يفسد الصلوة وسوا حصل القتل بضربة او ضربات هو
الاظهر ولهذا الذامر بين يديه وخشي ان يوذيه فان كان على عكس هذا يكره وقتلها في شرح الجامع الصغير وفي
مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشي اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام
ولو رمي طايرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا ورمي بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر
ومد حتى رمي اما اذا رمي بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمي بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب المراة
مرة في ركعة وضربه اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت ولو
ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او درعا لا تفسد وكذا لو تردي بردا او حمل شيا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الا جميعا بليته فسدت صلاته
ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد
ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة في الصلوة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض
من عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها
ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص
تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم
دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة
خود او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان
كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره
فهو كثير والا فلا قال شمس الايمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه حيث يفوض الى راي المبتلى به
ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء
فتاخر عن موضع قيامه او المراة اذا اسقط بزته وتولت عن حد مصلاها تفسد صلوتها قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المنتحي عن عين الامام فجاء ثالث وجذب
المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في الصلاة فتقدم الامام حتى
جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشي في صلوته ان كان قدر صف
واحد لا تفسد وان مشي قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشي الى صف ووقف ثم مشي الى صف اخر ووقف قدر ركن
لا تفسد صلوته رفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار برجليه فيفسد وبرجل واحدة لا

جنس اخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل يصلي اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد
صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس
الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا ولم
يذكر الامام السرخسي رحمه الله انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار رحمه الله في نسخة
من الاصل انه اذا لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود
السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة رحمه

رحمه الله فيه قياس واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان لا تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في التراويح رجل زاد في صلوته ركوعا او سجدة متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد في صلوته وهو نايم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته على ان قعدة النايم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الايمة السرخسي رحمه الله رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة في صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسدت ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته وفي كتاب ززين هذا اذا لم يقعد لعين ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر رجل صلى الفرض فاصلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايما من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة لان الايما غير معتبر حال القدرة اما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بنا على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض انه كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احداهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة فصلوته تامة

نوع منه

وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما انحرف فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلاة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جايزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع منفصل اخر وسجود منفصل اخر فقعوده لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوه الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام ياتي في فصل الامامة في مسايل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا به رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوي المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها يسجد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم

تفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوي وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النسا اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلاثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذايها بنا على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حايل وادناه مثل مؤخرة الرحل توجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوي اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت في تطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام لم يعتقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها ان كان يحاذي الرجل شيا تفسد صلوته وفي الجامع الكبير للحدادية لشمس الايمة السرخسي رحمه الله اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذايها رجل لا تفسد لوجود الحايل وصح اقتدا المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان نية المراة تقل عند كثرة الجمع ولهذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بنا على ان نية امامة النسا شرط الصحة اقتدايهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد رحمه الله وكذا يصح اقتدا القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتدا لا تفسد في رواية وفي الفتاوي لو نوى الامام امامة النسا الا امراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النسا خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف انه جعلهما كالثلاث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت امراة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النسا بحكم الزحمة فلم يبرح حتى خرج الامام فلما وجد مسلكا فتنحى عن النسا وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النسا فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كالانزال او كان موجبا للوضو فان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج انسانا فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف وقيل يفسد عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة

بجرحته لهذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البنا قال
مشايخنا رحمهم الله المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة على شعرها اما اذا احتاجت
الى كشف الراس فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع لا يمنع البنا لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته وكذا
لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند ابي
يوسف يبني • وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا ليستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اكثر
من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف
وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزيه صلوته وان
ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته وكذا لو قرا القران تفسد صلوته ولو قراها جائيا
لا تفسد والاصح انه يفسد في ابو حنيفة الكلاي الاصل وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو تنحنح في
صلوته فخرج من قوته حرف هل تفسد صلوته على هذا الخلاف ولو قاء ان كان من غير قصده يبني اذا لم يتكلم
وان قيا لا يبني وعلى هذا اذا كان ملا الفم وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البنا وان قهقه
او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني • اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلاثا • ولو احدث
وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين
لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ما فاتى الحوض فوجد فيه موضعا بعد على الوضو
مجاور ذلك الموضع وتوضا في مكان اخر الا اذا كان المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الما او المكان ضيق او نحوه ولو كان
الما بعيدا منه وبقربه بير ما يذهب الى الما وان كان بعيدا لانه لو نزح الما استقبل الصلوة هو المختار
ولو كان الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد • ولو كان في بيته ما لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الما في
البيت وذهب الى الحوض وتوضا يبني على صلوته • فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة
لا تفسد صلوته سواء رده بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رده بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد
وان حمل نية ان لم يكن له حاجة بان توضا منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد
ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين وان توضا ورجع ونسي شيئا هناك فذهب واخذ
استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح بحزبه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر
استقبل الصلوة • رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ما قدر ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في
الصلوة ثم احدث [illegible] فانصرف وتوضا بذلك الما يبني على صلوته • ولو كان محدثا وتوضا وشرع
في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الما فتيمم وانصرف ثم وجد الما لا يفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى
الصلوة ثم وجد الما يفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث
فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شا صلى الباقي في بيته وان شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد
مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا
بقضا ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضو فيصلي بغير قراة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد
في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان
يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتدا • وان كان اماما ياتي في جنس الاستخلاف • رجل احدث في ركوعه

اوفي

او في سجوده توضا وبني ولا يعتد بالتي احدث فيها [illegible]
من الركعة [illegible] التلاوة [illegible] جاز [illegible]
احدث [illegible] خرج من المسجد [illegible] تفسد صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible]

جنس اخر في الاستخلاف

[illegible]

[illegible] صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] فساد صلوة
الامام [illegible] الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام
خرج من المسجد [illegible] الخليفة [illegible] جاز [illegible] كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه
[illegible] الامام قبل ان يخرج من المسجد [illegible]
[illegible] غيره ولو جا رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو نوى الاول ان يقتدي في المسجد
[illegible] كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى
الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه [illegible] صلوة من اقتدى به رجل
[illegible] المسجد [illegible] وليس معه غيره ثم خرج من المسجد حتى جا رجل [illegible] في صلوته ثم خرج الاول فان
الثاني يكون خليفة للاول [illegible] الاقتدا بالامام بعد ما احدث [illegible] وكذا
[illegible] بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا [illegible] من المسجد [illegible] الثاني
ثم جا الاول [illegible] الثاني لا يجوز [illegible] ولو جا الاول [illegible]
الثاني [illegible] الاول جاز [illegible] ولو استخلف [illegible] الخليفة فاسدة [illegible] الامام دون الخليفة واستخلاف
المسبوق ياتي [illegible] المسبوق ان شا الله تعالى [illegible] الاستخلاف [illegible] به
[illegible] الى المحراب [illegible] الخليفة اذا [illegible] صلى اربع ركعات [illegible] اذا كان الخليفة
مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة لا يرخص في تركها [illegible] مرض او غيره [illegible] القوم اقراهم لكتاب
الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان [illegible] الاقرا والاعلم [illegible] اولى فان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا
في الورع فاكبرهم سنا [illegible] القوم ويجوز
امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي [illegible] مع
الحر الاصلي [illegible] في العلم والقراة [illegible] ويكره امامة الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] لا كراهة في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جايزة [illegible]
[illegible]

فصل اخر في صحة الاقتدا

لا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في حالة الافاقة ولا بالسكران
ولا بالصبيان ولا يصح اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس
بالامي ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم خارج
الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وكذا اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس ثم جا مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي
ويجوز اقتدا المومي بمن هو مثله ويصح اقتدا القايم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتدا
المومي بالقايم على هذا الخلاف واما اقتدا المومي بالقايم في صلوة الجنازة فجايز بلا خلاف ولا يصح اقتدا المفترض بالمفترض
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اقتدى بصاحب الجمعة او
او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين
ياتي ان شا الله تعالى ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز
ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر
الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر
بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه به
بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتدا
المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى
احدهما برجل يصلي منذوره ولو ان قوما اتبعوا التطوع مع الامام ثم افسد فاقتدوا بالامام في قضا تلك
الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر
يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
وامامة الماسح على الجباير للغاسلين جايزة وامامة المراة للنسا جايزة الا ان صلاتهن فرادى افضل وامامة
الخنثى المشكل للنسا جايزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يوم
الناس ويقرا من المصحف فصلوتهم فاسدة وعندهما جايزة والعاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلوة
الامام والعارين ولا تجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل جايزة فاسدة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وصلوة القاري لا تجوز وتمام
هذا مر في فصل القراة ولا يجوز اقتدا اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وياتي في موضعه وامامة
المفتصد لغيره من الاصحا صحيحة اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقايم ولا يجوز اقتدا النازل
للراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر
الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسايل جايزة الا اذا
كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة
الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتدا اصلا يصير شارعا في صلاة نفسه
عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدى
بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا اذا جا اوان القراة تفسد **نوع منه** وفي
الاصل الاقتدا باهل الاهوا جايز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القران
والخطابية والمشبهة وجملته ان كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة

خلفه ويكره ولا تجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الروية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا او رجلا كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه ورايت بخط شمس الايمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهوا ويكره الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا واما الاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما القليل وتقع فيه النجاسة اذا كان الما قدر قلتين وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مومن ان شا الله اما لو قال انا اموت مومنا ان شا الله يصلي خلفه اما اقتدا الحنفي في الوتر عن يري مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي صح اقتداوه الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم تقتدي به في الجمعة ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يستبيل من ان يحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء

جنس اخر في المانع من الاقتدا

اذا كان بين الامام والمقتدي حايط اجزاته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحايط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتدا به وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الايمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هو ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا لكن بشرط اتصال الصفوف وسياتي في الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا تمر فيه العجلة يمنع الاقتدا وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق فصح الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتدا ولو كان الذي قام على الطريق اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر به العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتدا في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعل كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر في اخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز ولو كان الامام

المقصورة

المقصورة والقوم [illegible] في هذا المكان مرة اخرى في [illegible] في كل موضع صح الاقتدا لا يكره المحجوب وان لم يصح يكره [illegible] خلف المسجد وفي المسجد وسط الصفوف فرجة لم تقم فيها احد [illegible] الصفوف [illegible] الى ذلك الموضع تجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتدا في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر فان كان كبيرا تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدا وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتدا هو المختار وهكذا روي عن محمد رحمه الله فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل تجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتدا وفي الاثنين اختلاف كما في الطريق

نوع منه في نية الاقتدا

رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا انه غيره يجزيه وان كان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا وعلى العكس لا يصح وقيل في الوجهين يصح رجل ادرك الامام في العشا في القعدة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداوه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انه في الفريضة او التراويح فقال ان كانت [illegible] اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سوا كان في العشا او في التراويح ولو قال ان كان في العشا اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتدا في جواب شمس الايمة [illegible] وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن [illegible] الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينيذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بنية الصلوة وحده او نوى ان يوم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه هذا انه ياتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رحمه الله حين كتب اليه هرون [illegible] جماعة ولو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداوه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعدما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان صح اقتداوه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم تجز صلوة كل واحد منهما ولو نوى ان يكون تبعا لصاحبه وما يتصل بصحة الاقتدا ما يكره وما لا يكره الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري رحمه الله انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد رحمه الله لما اذا صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان [illegible] الناس وفي يده صورة لا يكره وكذا لو كان نقش على خاتمه [illegible] ما يكره اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التحميد والتسبيح فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه اجر ومستاجر يوم القوم باذن المستاجر فلو امر في بيت رجل غيره فانه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به في حالة العذر فيحمل بقول الطحاوي وفي الاصل لا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يعتبر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام [illegible] فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق وحده اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل

دفي الجامع الصغير لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده
اذا اقتدى الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت يكره الا ان يكون معه
محرم لها [illegible] رحمهم الله وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشا دون الظهر والعصر وفي المغرب اختلاف
الرواية وعندهما تخرج الى جميع الصلوة هذا جواب الاصل وقال في الفتاوي لا تخرج العجائز في زماننا الى الطاعات
ويصلي العراة وحدانا قعودا يؤمون ايماء عند الثلاثة وان صلوا قياما بركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم
وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان واراد ان يطول القراءة
او الركوع عليه ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا
عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا باس ان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا
اذا لم يعرف الجائي قال الشعبي رحمه الله وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل
قول ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد بحق القربة لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا طول الامام القراءة
لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا شق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا كره له المكث
قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته
يتطوع ثمه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او
تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سوا وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع
الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتا
سوا هو الصحيح رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا جهرا وقد مرت
المسئلة في فصل القراءة [illegible] في الاصل هذا الذي ذكرنا بيان حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان
الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن
واحدا اقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل
المسجد والاصح انه كلما جاز وصفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد
قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح انه يكبر
حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم نظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان
يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان كان قام في ميمنة
الصف او في ميسرة الصف او في وسطه فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله انه اذا دخل الرجل المسجد
والناس في الصلوة فانه يميل الى الاقصر في الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا
ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجتهد يكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت
الركعة يكبر بحذاء الامام فان كان مع الامام واحد ليقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان
قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي حتى يقع راس المقتدي قدام الامام
يجوز بعد ان يكون قدماه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه
لكن [illegible] سجود المراة قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير
ضرورة لا يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر
خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه اخر يحرم بالامام ثم صار محدثا فهو منفرد قال الفقيه

ابوجعفر

ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا

جنس اخر في الاقتدا بالامام وفيما يفعل المقتدي

وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فان
ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام وان
اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرا
التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرا وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في
الظهر والعشا وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية
بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في
صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرا
الامام في الثالثة ان قرا المقتدي تجوز صلوته ولو لم يقرا كذلك بقضيته الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خالي
فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس
الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى
النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو
شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي لقد اتعبت زمانا انه يتم الاربع حتى
وجدت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضا شي عندهما
وعند ابي يوسف يلزمه قضا الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذور او قضاء
الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز
فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد
والناس في المكتوبة

نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه

اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله ولو رفع الامام راسه في الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح
انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا وفي ثنا العيد لو ادرك الامام
في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم
التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم
قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد
يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد حدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة
ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله
التحيات لله حتى كان يقال لو قرا التشهد فيها جاز الا ترى امكنه ذلك جازت صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة
الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس
فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل
الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرا الدعوات لا يكره المقتدي يتابع الامام في القنوت
في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا

القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت
حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وحيلة هذا في نظم الزند ويستي رحمه الله قال خمسة اشيا اذا لم يفعلها
الموتم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعدها ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم
يسجدها وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لم يسجد القوم واللاحق لا يقعد
على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابع المقتدي منها لو زاد الامام في صلوة
سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل
الصحابة وسمع التكبير من الامام لا ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة بطلت صلوتهم وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي احدها
اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان
كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل
سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يقولها القوم ولو سلم الامام سلم القوم التاسع اذا
نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا اية الترغيب
او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام
فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا امر المصلي باية فيها ذكر الجنة توقف عندها وسال الله
تعالى ومر باية فيها ذكر النار توقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان متنفلا الحسن وان كره ان كان اماما فكره له لذلك
وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه
ان يصلي ركعة بغير قراة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضا ركعتين واما اذا ركع قبل الامام
وسجد معه يجب عليه قضا اربع ركعات بغير قراة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام
وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها وشرحها وشرحه في الخزانة من اراد ان يعلم
هذه ينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة
الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جازت
وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته
على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي من الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد
صلوته **وما يتصل بمسايل الاقتدا** مسايل المسبوق احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم
انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون الامام وسوا قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما بكم سبق فنظر الى صاحبه
وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد
للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته رجل صلى وحده فجا قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او

ركعتين

ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا
يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وقعد قام الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويتم صلوته نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته
فاذا فرغ قام القوم يصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا فان ظن
الامام ان عليه سهوا يسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلاف المشايخ
رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد وقال الصدر
الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا
الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته
ثم يشتغل بقضا ما سبق ولو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر
فاستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل
الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فانه
بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فانية قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة
والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة
المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة
فجا مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضو فنوى الاقامة والامام الثاني ايضا نوى
الاقامة ثم جا الاول يقتدي بالثاني كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني
الركعة الثانية فيقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني
فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة للمسبوق
اذا ابتدا بقضا ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ
عن التشهد عند سلام الامام **المسبوق** اذا ادرك الامام في القراة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضا
ما سبق به ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابي يوسف يتعوذ للدخول في الصلوة وعند القراة ايضا وهذا استحباب
اما كونه سنة فقد مر في فصل الاداب ثم في الثنا سوا كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر
يسكت وفي صلوة المخافتة ياتي بالثنا ان ادركه قايما واما حكم القراة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراة
فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات
فالقراة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق القراة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك
مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضايه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة
ولو ترك القراة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته
في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة
ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها بالفاتحة
والسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل ولو ادرك ركعتين مما يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد
ولو ترك القراة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لانه يقضي اول صلوته في حق القراة ولو كان الامام ترك القراة
في الاوليين وقرا في الاخريين قضا عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراة فيما يقضي فرض عليه

وفي الوتر والمتابعة في القنوت يأتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على أن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كأنه خلف الإمام ولهذا لا قراءة على اللاحق ونعترض على المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالإمام في أول الصلوة ثم عجز عن الإتيان بأفعال الصلوة بعذر حدث أو نوم أو لما أنه في الطائفة الأولى في صلوة الخوف أو بقي قائما لأجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الإمام إذا أحدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له أن يقدمه ولو قدم لا ينبغي له أن يتقدم ولكن يقدم غيره وإن تقدم مع هذا ينبغي له أن يتم صلوة الإمام الأول فإذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا أدرك أول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو إلى قضاء ما سبق ولو لم يتأخر لكنه بعد قدر التشهد ضحك قهقهة أو أحدث متعمدا أو تكلم أو أكل أو شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم أما الأول إن أدرك الإمام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وإن لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان في رواية أبي حفص الكبير رحمه الله لا تفسد الإمام إذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد أو أحدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق إن سلم الإمام أو تكلم أو قام وذهب تمت صلوة الكل وأما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الإمام ومن كان مثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه وأما اللاحق إن أدرك الإمام في صلوته فصلوته تامة وإن لم يدرك ففيه روايتان كما مر ولو أن الإمام أحدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظرون إن بقي على الإمام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فإذا تقدم ذلك المسبوق يتم صلوة الإمام ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير أن يسلموا ويتموا صلوتهم وإن لم يبق على الإمام شيء فلهم أن يقوموا ويصلوا وحدانا من غير أن يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات الأربع ونام خلف الإمام في الثلاث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للإمام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة أنه هل أدركها مع الإمام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها ما قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في آخر الصلوة ويسجد للسهو في كتاب زرين ولو اقتدى بإمام في صلوة هي من ذوات الأربع فأدركه في القعدة ونام ولا يدري أنها القعدة الأولى أو الأخيرة يصلي أربعا ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين جاز ولو علم أنها القعدة الأولى لكن لا يدري أنه هل صلى ما بين الركعتين ثم نام في القعدة أو نام في القعدة الأولى ولم يصل الركعتين يصلي أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوته المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الإمام أنه ترك سجدتين من صلب الصلوة فسجدها الإمام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات ماذا يصنع قال المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعتين لكن ينتظر حتى يفرغ الإمام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق إنما يقوم إلى قضاء ما سبق إليه إذا علم بفراغ الإمام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة أو كليهما بل ينتظر فراغ الإمام ثم يقوم وإنما يقوم قبل فراغ الإمام إذا قعد الإمام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين إذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة إذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين وإذا كان على الإمام سهو يجوز لهم أن لا يتابعوا إمامهم في السهو ومصلي الفجر إذا خاف طلوع الشمس ومنها إذا خاف أن يبتدره الحدث ولا يتابع الإمام في السهو وإذا كانت صلوة لا تفسد بخروج الوقت تابع الإمام في السهو ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الإمام يمر الناس بين يديه له أن يقوم إلى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الإمام إذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة القاضي فخر الدين رحمه الله وفي الأصل فلو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وإن قام قبل أن يقعد

قدر

قدر التشهد لم يجز وفي النوادر إن قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز وإلا فلا وهذا إذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين فإن كان مسبوقا بثلاث ركعات فإن لم يركع حتى فرغ الإمام من التشهد أو وجد القيام منه بعد تشهد الإمام وإن قل وإن لم يوجد منه القراءة لكن ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل صلوة الإمام وتابع الإمام في الصلوة نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ أنه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لأنه وإن كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضره كالحدث العمد في هذه الحالة المسبوق إذا سلم مع الإمام على ظن أن عليه أن يسلم مع الإمام فهو سلام عمد يمنع البنا

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي إذا صلى ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا إن كان أول ما وقع له فإنه يستقبل الصلوة يعني أول ما وقع له في عمره عليه أكثر المشايخ وقال الإمام السرخسي يعني لم يكن ذلك عادة وإن وقع ذلك غير مرة تحرى وأخذ بما ركن إليه قلبه فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة أضاف إليها أخرى إن كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو فإن لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالأقل في صلوة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف إليها أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وإن وقع في ذوات الأربع شك أنها الأولى أم الثانية عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء يبني على الأقل فيجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وإن شك وهو ساجد فإن شك في أنها الركعة الأولى أم الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أم الثانية لأنها إن كانت الأولى لزم المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها وإن رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلوته لأنه إن كان صلى ركعتين كان وعليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لأنه كما تذكر في تكميل الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسألة وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يجزيان وقع تحريه أنها ثانية مضى في صلوته وإن وقع تحريه أنها ثالثة تحرى في القعدات إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته أيضا وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة ولو شك أنها ثالثة أو خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر يعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أم ثالثة تم تلك الركعة وقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة ثم قام إلى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا لو أدرك الإمام في الركوع في الركعة الثالثة يصير مدركا كما أدركه مع الإمام والصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوي هكذا اختار الفرق بينهما أما في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي السابق يقنت ثانيا والشك في القنوت يأتي بعد هذا إذا شك في الصلوة أنه صلى ثلاثا أم أربعا إنما شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك

كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد
او الامام اذا صلى الظهر فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في خبره انه صادق او كاذب ذكر محمد انه يعيد
صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو
وقع الاختلاف بين الامام والقوم وقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على
يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا
وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام
الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل
بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى
ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن
بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي استيقن
مع الامام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت اعادها
احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وما يتصل
بهذه المسائل رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا لا يدري سجدة واحدة ثم
يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة وسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك هو الركوع فلا يؤدي الركعة
مع السجدتين وان كان المتروك السجدة تكون سجدة هذا اذا علم انه ترك فرضا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته
لاحتمال انه صلى ركعتين بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في
ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في
ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع
ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة
لا يدري انه تركها من صلوة الظهر او العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء تم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا
صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه
مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له
المضي والاولى ان يتمها وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا
او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا اجزأه المضي ولا يلزمه الوضوء ولا
غسل الثوب ولو شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا اصل الكلام في سجدة القاضي
الامام جنس آخر في المقدمة سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه
واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو على القوي ولا يجب عليه
سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء
او سهى غيره لك ان تفكر قدر ما يودي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه
سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل هذه ثم تفكر في ذلك وهو في

الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل
ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا فشغله تفكره ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه
السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد ان
يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم
فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما ولو سجد للسهو بعد السلام عمدا او لو سجد قبل السلام
لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات
في اية قعدة ياتي بها قال محمد رحمه الله ياتي بها في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة
الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في صلوته
بعد السلام قبل السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة
بعد ما سجد سجدة تحول فرضه الى الاربع ويوخر سجدتي السهو الى اخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة
او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا يصح عندهما وسياتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد
سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين
وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة
بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء في صلوته حتى شغله
عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد
المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق
به ولم يسجد فيما يقضي يسجد للسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو
لما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في اخر صلوته واللاحق
لا يتابع الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن
يتابعه في سجدة السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهى فيما يقضي فعليه
سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في اتمام صلوته وجعله
كاللاحق وعلى قياس قوله انه لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان
ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا كذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه
مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام
للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق
واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد
المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق
به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته جاز ويسجد للسهو بعد
ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجود فانه لا يعود
الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا

سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق
فسدت صلوته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد
صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء افسدت
صلوته فصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجود
التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما
بالاخر وقد ذكرنا هناك

جنس اخر في القراءة والاذكار

وفي نسخة القاضي الامام افتتح
الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جايزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في
الركوع او بعده ويعيد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجود وفي النوادر لو احدث وذهب ليتوضا
فشك في الطريق في شيء من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو وكذا اذا خافت
فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الايمة الحلواني لا على رواية
النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك الفاتحة
في الاوليين او في احدهما او ترك السورة في الاوليين او في احدهما او قرا في الاوليين او في احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه
السهو اما لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة
لا سهو عليه ولو قرا الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرا الفاتحة في
الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرا الفاتحة مع السورة او قرا السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه
ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قراها في الاخريين ولم يقرا وان قراها قال ابو حنيفة
رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرا في الاوليين سورة سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين
ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين
ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة تذكر بعد السورة
تذكر يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها
وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا فعليه السهو
ولو ام في التطوع في الليل يخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الايمة المصلي اذا قرا اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه
السهو اماما كان او منفردا ولو قرا الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الركعة الثانية ساهيا فتذكر
ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع
يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع

انه

انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قايما للقراءة او نقض
ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا ينتقض اراد به انه عاد الى القيام ليقرا ثم لم يقرا
حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسيلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث ينتقض ظهرها بالسعي
الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسماعيل الزاهد لا ينتقض قال رضي الله عنه رايت
في النوادر عن محمد انه لا ينتقض ولو قرا السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة فقرا لا ينتقض
في النوادر في باب السهو ولو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر
الركوع الثاني وفي العتابي لو قرا الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع
او في السجود عليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرا
القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرا سورة
فاخطا فقرا غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا اقرا سورة فاخطا فقرا غيرها وسوا كان اماما او منفردا وكذا
اذا اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوي النسفي اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقراها فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف
تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين
القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا
عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرا التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في اخر
صلوته فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته عند ابي يوسف
لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع
الى القيام ليقرا السورة فلم يقرا ولم يعد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفي الاصح لا يجب سجود
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا
بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين

جنس اخر في الافعال

وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو وان في القيام اذا استتم قايما او كان
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه
لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه
عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو
ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو
ولو افتتح الظهر فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر
خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر
قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة
اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر هذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الصلوة جنسية عندهما وعنده لها جهة واحدة

فان قام الي الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا يفسد ظاهره عند محمد ما لم
يرفع راسه من السجدة حتي لو احدث في هذه السجدة تمكن من اصلاح صلوته و عند ابي يوسف كما وضع جبهته علي الارض
يفسد و الفجر والعشا سوا ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقعد في الرابعة فسدت صلوته ايضا في نسخة القاضي
الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الي الخامسة علي ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قايما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قايما لانه يعد المقتدي
بل يجلس جالسا فان عاد الامام الي القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام
الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام وان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شي عند
ابي يوسف وان لم يقعد علي راس الركعة وقام الي الخامسة ساهيا و تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة لا يكره شي عند ابي يوسف وان لم يقعد علي راس الركعة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا وان قعد علي راس الرابعة وقام الي الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة
اخري ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخري وقطعها لم يلزمه شي عند العلماء الثلثة بنا علي مسئلة
المظنون ولو جا انسان فاقتدي به بعد ما اضاف اليها ركعة قبل ان يسلم فعلي الرجل قضا ركعتين عندهما وعند
محمد قضا ستة ركعات ولو لم يقعد علي راس الرابعة وقام الي الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الي القعود ثم
تحسب القوم انه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال في الحيرة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام الي القعدة
لانها تقتضي كونهم لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الي القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد
الخامسة بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تنصرف هذه السجدة اليها لانه لم يشترط النية
في السجدة وصلوته فاسدة وستاتي هذه المسئلة في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتي لو قعد علي راس الرابعة
يضيف اليها ركعة اخري كذا قال هشام عن محمد قال الامام السرخسي هذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد علي
راس الرابعة قدر التشهد ثم قام الي الخامسة وهو قرا اية التلاوة عند محمد يسجد لها وعند ابي يوسف لا هو
الاصح بنا علي ان النفل يبقي فيه عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة
الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو
اما اذا اخر سجدة التلاوة فلو سلم ساهيا لا سهو عليه وما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح ذا ثبت
في الاصل رواية وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو
غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة و يسجد للتلاوة ثم يتشهد و يسلم ثم يسجد
للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا و سقطت عنه التلاوة والسهو وان
سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد
للصلبية و يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو فان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا
وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون
سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها
ثم يتشهد بعدها ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه
قطعا ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه للتكلم
سوا كان ذاكر للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يودي يقوم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية
سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبي قبل التكبير يسقط عنه التكبير ولو سلم ولم يكن في ايام التشريق وعليه

السجدة

السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت
صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة و يسجد للصلبية الاول فالاول
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت
صلوته ولو بدا بالتكبير لا تفسد و يجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوي
اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد و سلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة
الاولي فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد وتابت احدي سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تنصرف بنا
في ذمته الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينصرف في الوجهين ولو تذكرا التلاوة دون السهو فسجد لهما ثم تذكر ان عليه
سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقي لا تنوب التلاوة والسهو عن الصلبية اه والظاهر انه لم يكن
عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما تنوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها
ولا يتصور القضا في الركوع ولا تعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم تنعقد ركعته **وما يتصل
بهذا مسايل السجدات** وفي الاصل رجل صلي صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعد السلام
انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي القضا ان علم انها من الركعة الاولي
او غالب رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو لم يعلم انها من الاولي او الثانية ولم يقع تحريه علي شي وان علم انها من الثانية
لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعة الاولي فعليه القضا ومن الركعة الاخيرة
فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولي فعليه القضا ركعة ولو لم يعلم
كيف تركهما يسجد سجدتين سوي القضا في الاولي ثم يصلي ركعة ومراد كي في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان
السجدتين تنضمان الي الركوع الثاني فعلي هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد
ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضا في السجدة قال الصدرواني رحمه الله هذا اذا نوي بالسجدة
الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال الامام خواهرزاده رحمه
الله تعالي يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع فانه يسجد وينضم الي الركوع الاول في رواية
وفي رواية الي الركوع الثاني ويصلي ركعة اخري واما صلوة الظهر والعصر والعشا ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه
ترك منها سجدة ان علم انها انه من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها
سجدتين ان علم انه من الركعتين او من الركعة سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة
قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد
ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعتين و يسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة
فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد ثلاث سجدات
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات
فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع
سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ثلاث ركعات واما صلوة المغرب فعلي هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد
سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد
اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات

ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعتين

يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلي الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته
ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين
في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل علي انه تركهما من الركعة الثالثة حملا علي الجواز ولو تذكر
انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخري علي اعتبار الرواية التي قال
لا يفسد وفي الاصل لو تذكر سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل الصلوة متي جازت من وجوه
وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة
لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة
فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضا
في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلي الظهر
او العصر او العشا خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلي القولين وكذا لو ترك ثلاثا
او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا
يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي
قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ثم يتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد
سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخري ويقعد ثم يصلي اخري
ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو صلي المغرب اربعا
فعلي ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد الصلوة وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك
الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة اما لو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك
سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم
الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او اسودت الشمس
او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سجدة سنة ويكره اداء السنن والتطوع
في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القران اربع عشر سجدة سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرا القران يكره له ان يترك
اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه
السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية ولو قرا اية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرا
معها ايات وان لم يقرا معها شيا لم يضره القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيين للسجود
ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم ادا السجدة ينبغي ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون
ولا يسجدون او يشق عليهم ادا السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه كان في الصلوة او خارج الصلوة ثم
والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة
التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحايض والنفسا والمجنون والصبي والكافر اذا قرا او اخبر
من هولا اية السجدة فانه لا تجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرا المحدث
او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح

انما

انما تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدي لا تجب عليه ولو قرا اية السجدة بالفارسية فعليه
وعلي من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة وعندهما ان كان السامع
يعلم انه يقرا القران تلزمه والا فلا ولو قرا بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا
تجب بكتابة القران والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتي لو قرا
وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب اكثر من سجدة
واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره
اذا قرب اذنه الي فمه ومن قرا اية السجدة عند نايم او اصم ولم يسمع ولولا انه نايم او اصم يسمع لم يكن
علي النايم والاصم السجدة اذا قرا اية السجدة بالهجا لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلاته
والطلاق بالهجا ياتي في موضعه ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد
لم يكن عليه

جنس اخر في القراة في الصلوة

اذا قرا الامام اية السجدة في صلوة
الجمعة فعليه ان يسجد هو مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة
العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراة في نسخة شمس الايمة
الحلواني رحمه الله رجل قرا اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا علي الامام ولا علي من سمعها من القوم
في الصلاة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها
رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلاة
فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلاة وان سمعها في صلوته غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ
من الصلاة فان لم يسجدها بعد حتي دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط
عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتدا قال الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا
ادركه في الركعة الاخري فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوي
الصغري اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخري او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال
في زيادات الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتدا اذا خرج من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع
الامام من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخري غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من
الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجزيه لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بنا علي ان زيادة
سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع
الصغير انه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرا اية السجدة وسجد
ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخري فانه يسجد سجدة اخري في الصلوة ولو لم يسجد حتي شرع في الصلوة فقراها
مرة اخري يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولي في ظاهر الرواية حتي لو فرغ من الصلوة لا يجب
عليه السجدة الاولي وفي النوادر لا تسقط ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه
مرة اخري يسجد سجدة اخري في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم
يسجد حتي سلم فقراها مرة اخري يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولي في الجامع الكبير لشمس الايمة السرخسي
ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو وسجد ثم احدث وذهب الي البناء ثم عاد فسمعها من ذلك
الرجل مرة اخري قالوا يسجد سجدة اخري اذا فرغ قيل هذا علي رواية النوادر وعلي هذا قالوا لو قرا اية السجدة
في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الي البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخري ويستوي سماعه وتلاوته

مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل للامام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث
وذهب وتوضا وبنا على صلوته ثم تلاها مرة اخري يكفيه الاولي وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي
ايضا اجزته سجدة واحدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر قوله
يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان يقرا معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلاة
اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فيه روايتان في رواية تكفيه
واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخري بعدما فرغ من الصلوة ولو قراها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي فاذا
سجد واتم الصلوة لا يجب عليه اخري في الروايات كلها اذا قرا الامام اية السجدة وسجد ها ثم اقتدي به رجل لم
يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها
مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قرا اية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها
بعدها اية او اثنين الي اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع بها ينوي التلاوة وان شا يسجد ثم يعود الي القيام
فيختم السورة وان وصل بها سورة اخري كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتي ختم السورة ثم ركع وسجد
لصلوته لم يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نوي في السجدة
السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها اية او اثنين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادي بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع
بثلاث ايات وينوب وان قرا اكثر من ثلاث ايات لا ينوب اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة
تكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة تكبر فظن
القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع
اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد
السامع مع التالي ولا يرفع راسه قبله المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه
انه يودي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم
فسدت صلوته وجب عليه قضاوها لا يلزمه اعادة تلك الصلوة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتي حاضت
تسقط عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولي ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد
للاولي ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان
وهو قولهما يلزمه اخري المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة ولو قرا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد
منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر
الرواية تكفيه سجدة واحدة

جنس اخر في المكرر خارج الصلوة

وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخري في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا
اكثر من سجدة واحدة استحسانا خلاف ما لو قرا اية اخري في مجلسه حيث يلزمه اخري ولو اختلف المجلس واتحد الاية
او اختلف تكرر الوجوب في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون
هذا على قياس السجدة وقال المتاخرون ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها
ثانيا او سمعها تكرر الوجوب ولو قرا اية السجدة في موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام لهذا التالي وذهب ثم انصرف فقرا

تلك

تلك الاية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقراها هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة
واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع
يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سوا قرا وسجد ثم قراها مرة اخري او لم يسجد حتي قراها مرة اخري ان كان المجلس
والاية متحدا ولو اختلف الاي بان قرا اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام
ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد
النكاح فما داما في عقد النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا
اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا اية السجدة ثم شرع في البيع او غيره حكم المجلس حتي لو قراها مرة اخري
يلزمه سجدة اخري وكذا اذا قدمت اليه المايدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيها او اشتغل بعمل
او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل
لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا اية السجدة وسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك
السجدة لا يجب عليه سجدة اخري وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرا وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه
سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراة لا يجب عليه سجدة اخري
ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما نبين في كتاب
الطلاق ان شا الله تعالي وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد وقراها ثانية يكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو
قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتي ان انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخري ولو نام قاعدا
او قليلا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخري قبل ان يسير فعليه
سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان
يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير
ان كان في الصلوة عليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراة
سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في نهر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير
له حد معلوم قيل انه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد الي زاوية اخري
لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الي زاوية لا يتكرر
الوجوب ولو انتقل من دار الي دار في كل موضع يصح الاقتدا يجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب وقد مر
في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراها
على غصن ثم انتقل الي غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الكدس
مرارا او تسدية الثوب او يدور حول الرحي في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسايل في الاصل

جنس اخر في كيفية ادا السجدة وشرايطها

وفي النوادر ويشترط لادا السجدة ما يشترط
للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على
الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوي ان يومها هذا في النوادر وفي الاصل وان
ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز ادا السجدة الي غير القبلة بالتحري ان اشتبه عليه القبلة ولا يجوز اداوها في الاوقات
المكروهة اذا كان تعلقها قبل الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس
وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا
عن محمد وهكذا رويناه في الجنائز ولا يجوز اداوها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول

السجدة واخرها ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكرهما شيئا اصلا جزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلاة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد ولو قرا اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة تنقض الوضو بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وتتكرر في الطهارات ولو قرا اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايما جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وفيما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضو لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه ولو قال بغير قراة يلزمه صلوة بقراءة عندنا الا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات. ولو قال ان رزقني الله تعالى بالافعلي ذكاته عشرة دراهم للبايعين لا يلزمه شي زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يخير بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قايما **وما يتصل بهذا**

لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك الا قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم اراد بعدما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قايما جاز والمريض اذا افتتحها قاعدا ثم برا فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما يبين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعن ابي يوسف للاكثر وابا تنفي رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا الخلاف ما لو قال لله علي صلوة وينوي اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله تعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في قضا الفوايت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضو فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه ادا الصلوة بالايما فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا يسقط القضا وفي الفتاوى من قضى الاوتار بقيت في الاوتار وفي قضا الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في ساير الصلوات ولو لم يعين الاول او الاخر ولكن قال نويت الظهر الفايتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهية فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم يرى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة سيل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة

وادفى

وادفق ما اجاب القاضي الامام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسيلة فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد غلام احتلم بعدما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضا العشا والمختار ان عليه قضا العشا وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا العشا بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضا العشا ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شي عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة في كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا في الوضو فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عنده عدلان يقضي الصلاة وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا**

اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة القاضي الامام قاضي خان رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رحمه الله رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر المذهب لم يفصل بينما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسوا كان على الركاب او على المبيرة قال ومن كان في غير مصره لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سوا كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة سوا كان قادرا على النزول او لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والذي وجب قضا وهاما بالشروع على الارض ثم افسد وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين حال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الغاية لكن الارض ندية فينزل ويصلي هنالك كذا في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فيجوز ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماة ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شي سايرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا الحنفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قايما بالايما وقد مر في فصل استقبال الصلاة **وما يتصل بهذا مسايل السفينة** وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض

وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايما لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز لو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلاة على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايما فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مضطجعا يومي ايما بالراس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطا البرء فلو كان قادرا ببعض القيام دون تمامه يومر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراة او كان قادرا على القيام لبعض القراة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرا قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلاته ولو كان قادرا على القيام متكيا يصلي متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود اوما ايما وهو قاعد ومثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكا والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايما براسه هل يسقط الصلاة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغما في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضا ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضا ما فاته والجنون مع الاغما يختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضا شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضا الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بامر سماوي بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه ا بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد رحمه الله يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغما اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه الافاقة معتبرة

القضاء

جنس اخر

ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود

فاقتدى

فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايما صح الاقتدا ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي فرع مسيلة اخرى وهي ان من شرع في الصلا قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة بنا على مسيلة الاقتدا انما صح الاقتدا جاز البنا وما لا يجوز الاقتدا لا يجوز البنا ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلاته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما واتمها قاعدا او بالايما بالقعود جاز بنا على مسيلة الاقتدا فان كان الامام يصلي قاعدا بايما فاقتدى به قايم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدا او قايم يومي لم يصح الاقتدا

جنس اخر

صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بنا على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارة وانه في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القراة يومي بغير قراة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سوا ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايما وعليه ان يسجد على الانف وان لم يسجد على الانف لم يجزه ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال مشايخنا ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانتا احداهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في البيت قائما قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل علقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما وكذا لو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقرا وركع ثم قعد واومى السجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا لان الامر وجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد

جنس اخر

وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في موضع حال القيام يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض ناصبا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراة القران ان طالت قراته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلاته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد صلاته اذا سلم ولو فرغ من القراة وركع وسجد سجدة تفسد صلاته كالصحيح كذا في التشهد الطويل لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه

قصر الصلوة و يرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام و لياليها وان كانت تلك المسافة في السهل
تقطع فيما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح مستوية غير عالية ولا ساكنة وفي الاصل
يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محله بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة
منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين
او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا
قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا
عندنا المسافر اذا جاوز عمران بلده مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك
ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل به وجعل دارا يصير مقيما بمجرد العزم
الى الوطن وان خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يصير ثلاثة ايام ولياليها
وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرته الصلاة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه
يتوضأ ويصلي صلاة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فنوى فهو مقيم
حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها هذا اذا مضى في صلوته وان تكلم بعد
ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلاة اربعا ولو كان بعدما تم السفر لا ينتقض بمجرد نيته الانصراف الى وطنه ما لم
يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى
بخارا ثم علم انه لم ينس النفقة فانه يصلي صلاة مقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا
رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا
في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسألة بحالها يصلي الظهر اربعا
والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصره فيها اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج
وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر فصار مقيما حين نوى العود سواء دخل مصره
بنية الاجتياز او لقضاء حاجته او الخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في
موضع الاقامة ممكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا الترك لو
في بعض بيوت الكرة لا يصيرون مقيمين في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز
ومعهم خيامهم واخبيتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انهم لو نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وبني سبح
الصحارى ولو نوى الاقامة في مغارة او في جراد سفينة او في جزيرة من جزائر البحر لا يكون مقيما ولو نوى
الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي المقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما واياما في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل
القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن
دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الا ان كان اسلم في دار الحرب ولم

يتعرضوا

يتعرضوا له ثم عزم على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها
لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه
لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون
مقيمين عندنا وفي النوادر لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على
صاحبه فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي
ونصراني خرجا الى سفر مسافة ثلاثة ايام ولياليها فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل
الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير
مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار القصر عزيمة وواجب
في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلاة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في
الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضته والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احداهما
او ترك القعدة الاولى فسدت صلاته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلاة ونوى الاقامة في خلال
الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او في وسطها
او اخرها وفي التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق فلا وذلك اذا ادرك اول الصلاة
والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف
الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح
ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت
وهو في الصلوة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة
ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة
قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد
الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان
اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه
فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وتفسد صلاته بالاجماع ولكن
يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ان للصلاة جهتين عندهما وعند
محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل
ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين
الاخريين قضاء عن الاوليين وعن محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على
ان للصلاة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة
في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في القعدة نقلا بعدما كانت فرضا ولو
قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفرضية ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت
اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين وافسدها بالكلام ونحوه
فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين
ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز

ولو اقتدى المقيم بالمسافر فقد صح في الوقت وخارج الوقت فان اسلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى
الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي رواية كتاب
الصلوة انها لا تجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد
فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه وقام وذهب ثم نوى الامام الاقامة تحول فرض المسافرين الذين
لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم
هو فسدت صلوته ويجب عليه قضا صلاة المسافرين ولو قام المقيم الى قضايه ثم نوى الامام الاقامة ان لم
يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته ولو قيد ركعته
بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته ولا تابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلاته وفي نسخة
القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض
من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما
فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه
وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلوة الاقامة ٭ مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى
الثالثة ناسيا او متعمدا فجا مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة القوم موقوفة ان عاد الامام الى القعود وسلم الداخل م
فصلاة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع
الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق
الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا
يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما
في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله اذا كان الرجل
مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع
فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغما طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا
في اخر الوقت تسقط تلك الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر
ثم اقام في الوقت لا تتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت تنقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا ولم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمه او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت يجب
الصلوة وكذا الاقامه وان اقام بعد الوقت تقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعدما سلم وعليه
سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تصح نية الاقامة فيتم
صلاته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ ولو سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا
سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عاد الى التحريمة

جنس اخر في العبد

العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة
فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي
صلوة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يساله فان اخبره
ان كان مسيرة مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان
مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان موليا

عليه

عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا
ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك
الصلوة وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره
وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد
الصلوات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد
شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيم العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة
صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه
اعادة تلك الصلاة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة كان نوى المولى الاقامة صحت
نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا
من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى
بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما فقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله

جنس اخر

وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج
منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد
الرجل والبلدة التي تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة
وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما
ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شي ثم
في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطينه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا
ما لم يخرج منها ههنا مسيلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط
لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة
عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر
ايضا فلو خرج من فربر الى بخارا ومن بيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين
وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها
تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض
خلافا للفضلي ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف
رحمه الله اكره لها ذلك ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي
يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرايط
منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة
ان يخطب قايما على المنبر مستقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره اما اذا خطب
خطبة واحدة قايما او قاعدا او واحدة منهما قايما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل
القبلة وظهره الى الناس ويقرا سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد

على هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال
الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب
محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع او اغتسل ثم جا استقبل
الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضره
احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النسا
لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر
تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا
الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب
وامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم
يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب السين وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز
فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد
الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف
من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا او لم يعلم
الامام او صبيا او اخرس او اميا وهو امر واحدا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة بايام فاسلم
الذمي وبرى المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم
احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء
او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز **نوع منه** اعلم
بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سوا كان
الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فتحيه لا باس به
واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون محمد بن سلمة
اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القران وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت
الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت
العاطس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في
نفسه بنا على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة
لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى من التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو
افضل فاما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره الكلام
في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا
ثم خروج الامام هل يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند
الافتتاح كان يجيء الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويسلم ويستحب للرجل ان يستقبل
الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام
مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه وكذا
اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر

حتى

حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا في منى عند محمد وعندهما يجب وفي حد المصر الجامع اقوال
قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال
الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداوها في فنا المصر وفنا المصر
هو الموضع الذي يعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين
المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلعة ببخارا
لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط ذكره الفقيه ابو جعفر
هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار شمس الائمة الحلواني القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان
يمكث يوم الجمعة ثمة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه
وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه المصري
اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الصلوة الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر
الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر في يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه
الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز
الانكحة بتزويجه ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة
الامرا ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز
لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى
بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامرهم القاضي
ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز
للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا
لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة
قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس
وصلى هو الظهر في منزله وحين خف خرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو
في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر
ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يصل الكتاب
بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط
جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته كرجل
امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل
الشروع في الصلاة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز
لان الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول وانتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر

الامام الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوخذ ما يستدل
به على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة يجوز
وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هكذا في شرح الطحاوي
وفي موضع اخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدم واحد من اصحاب
السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان تكلم الذي
قدمه الجمع او ضحك قهقهة او امر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر
واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة فرضها وقال
بعضهم الجمعة فرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء
الجمعة وقبل الظهر في قولهما وعند محمد يلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه
ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة تقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر
عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها تقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد
يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام
انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفايتة وقد مر ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة تفسد الجمعة
وعليه استقبال الظهر ولو بعد ما قعد قدر التشهد صارت المسيلة اثني عشرية والنايم اذا انتبه بعد فراغ
الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة يصلحون للامامة حتى
لا يتم نصاب الجماعة بالنسا والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس
عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة
في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو
خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جا اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من
الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضيون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز
استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرايط الخمس في غير
المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الادا على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه
باهله وعسكره صلاة الجمعة يجوز كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في
المصلي منها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي
والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة
ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر
مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة وللمستاجر
ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن
يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شي وان كان بعيدا بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة
لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من

التخلف

التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يوخر الصلاة الى ان يفرغ الامام
من صلوة الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم ادا الصلاة
بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس اخر في مسايل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة
ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير
ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام وكذا لو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة
وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتدا في الجمعة في كتاب [illegible]
ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد انها تجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات
قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفيه روى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن
بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد
ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من
الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها
ويتمها ركعتين وقال محمد يصلي اربعا يقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اسا
وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزتهم واسا ورجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة
مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد
فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام وان لم يحرم للجمعة مع الامام انتقض
ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لقاضي سلام الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ما لم تتم الجمعة
حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان تتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة
في الطاقات او في السدد او في دار الصيادلة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيادلة فمنفصلة عن
الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدد فمتصلة والاصطفاف بين
الاساطين غير مكروه **جنس اخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا
اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد
المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد له منه
لا باس بالسوال والاعطا وسياتي في باب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لم يتخطا
وان كان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او يوذ احدا ويكره البيع والشرا يوم الجمعة اذا اذن المودن والبيع جايز والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصف
الاول في المقصورة ومنهم من قال هو ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله من مات يوم الجمعة يرجى له فضل
وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغدا يوم الجمعة فسمع الندا ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوات
لا يحضر الجماعات اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين

اعلم بان صلاة العيدين واجبة في احدى الروايتين هو المختار

ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا
الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها جايزة وتقدم في الجمعة وتوخر في العيد فان قدمت في العيد جاز
ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم
العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده
هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا باس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان
يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفا والمرضى بنا على ان صلوة العيد في الموضعين جايزة بالاتفاق
وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من النسا في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن
ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن
المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى
ولكنه يعلم انه لو استاذنه ياذن لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد
الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت ياذن كان لها
ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع
ركعات وقال ابو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته
قال بعضهم يكره النسا اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة كذا في الاصل
وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشيا ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيا ويلبس احسن
ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد
الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان
يزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلاة
العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة
العيد سوا تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال
فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سوا كان بعذر او بغير عذر غير ان التاخير اذا كان بغير عذر
لا لحقهم الاساة وان كان بعذر فقد والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة
ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما
بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلاة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث اصلية وست زوايد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القراتين يبدا
بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية
في عيد الاضحى وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في
الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن
ابي يوسف كما قال ابن يوسف عباس والايمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفا شرطوا
عليهم ذلك ويجهر بالتكبيرات عن ثنا الافتتاح اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل
ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع

خلاف الجمعة عند محمد ويقضي براي نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد في عامة الروايات يقرا اولا ثم
يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير
لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا**
تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضوان الله عليهم يقولون بانه يبدا بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة
وبه اخذ علماونا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود يكبر الى صلاة العصر من اول يوم النحر وهو ثمان
تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو
ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في
الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما
كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امراة في المصر او في غير المصر في الجماعة
او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنسا فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة
في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب
الجمعة ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه
ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام يكبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا
او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح
انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم
التلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها
لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فايتة في ايام
التشريق لم يكبر المسايل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية
تفسد والله تعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون وفيها مسايل الشهيد

في الجنايز

الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله دية هو مال
حالة القتل ولا عاد الى حال التمرض وهو في معنى شهدا احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان
والمجانين اذا قتلوا اغسلوا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي
حنيفة خلافا لهما والحايض والنفسا اذا استشهدتا على هذا ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة
روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشي لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البنا او سقط من شي هو الجبل او سال عليه الوادي او غرق في الما
فانه يغسل ولا يجري ذلك عن الغسل الا اذا حركوه في الما الجاري او في الما الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا
وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما فانه
يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يصلبون
ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني وكان
ركن الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير
الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص
على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل بحديدة سوا كانت الحديدة صغيرة او كبيرة

وسواء جرحه او لا هذه رواية الطحاوي وكذا ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص على ما مر هو في كتاب الديات بالفارسية ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا انه اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح فيه ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى تبطل شهادته عند ابي يوسف وعند محمد لا تبطل قيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي دافعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او حجر او عمد او بوطأة دابة وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره فلو قتل بفعل بسبب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا وان وطئته دابة العدو حتى قتلته او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا ثم كلهم شهداء اما اذا انفر فرس مسلم من دابة العدو ومن غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو فيها بالطعن والرمح فحينئذ يكون شهيدا

جنس اخر في غسل الميت

لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم ويكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر العورة الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل يديه لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ويوضؤ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر الرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك الموضع وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممته امته وامة غيره بغير ثوب الا من تعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح والمنكوحة

ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امراتان فقال لاحداهما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تسميته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز

جنس اخر في الكفن

ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساؤوا هذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفي [illegible] ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه فنفضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين بان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كان ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخرج صاحبه ماله والنفقة في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فانه لا ينزع عنه شيء فيباع

جنس اخر في صلوة الجنازة

وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم

احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا احضر السلطان يقدمه الاوليا فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولي وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولي وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته اولي من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاوليا ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابي الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا ان يتقدموا فليس لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا وليس لاحد من هولا ان يتقدم الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولي فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من ساير الاوليا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال في الاصل الاب اولي قال الامام خواهرزاده في نسخة من اصحابنا من قال الاب اولي هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولي الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في ان الاب اولي ثم الحق هنا مترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولي وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولي من الاخ لاب سوا كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه فاذا كان الاخ لاب ان يمنعه فاذا كان الاخ لاب وام خارج المصر فقدم غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولي وكذا اذا لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه فان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولا اولي منه وان كان غيرهم فله ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جايزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا الباب في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات عن غير وفا وان مات عن وفا ان ادى ما كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولي ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه

نوع منه صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كفاية الجامع الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدوا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني رحمه الله

نوع منه وفي الاصل الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثنا فحينيد لا باس به واذا حضر الرجل وقد كان كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا في شي وان جا بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جا

بعد

بعدما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق به كما ذكر ابو يوسف فان جا بعدما كبر تكبيرتين فانه لم يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جا بعدما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جا بعدما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوي كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولي ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولي حتى سلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولي ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان من جا الي الامام بعدما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادي غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الي الارض اقرب يكبر وان كانت الي الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع من الامام وسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا ترفع الايدي في ساير التكبيرات سوي تكبيرة الافتتاح وعند مشايخ بلخ رحمهم الله ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلي على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في المريض في فصل الامامة

نوع منه اذا اجتمعت الجنايز يصلي عليها صلاة واحدة وتجزي عن الكل ان شاوا جعلوها صفا وان شاوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونسا توضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها يمضي من الصلوة على الاولي ثم يستقبل الصلاة على الثانية فان كبر ان نوي الاولي او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولي الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولي وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جا اهله وحملوه الي منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير طهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه ما دام في ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه الي ثلاثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعا بعد صلاة الجنازة اذا احدث في صلاة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف

فصل في حمل الجنازة والدفن

السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا بالميامن يعني يمين الميت وليس في المشي شي موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا ولو ذهب الي المصلي قبل الجنازة ينتظرها عن محمد رحمه الله انه يكره قال شمس الايمة الحلواني تاويلها

عند حلول الجنازة عن الرحمة اما اذا كان في المشيعين للجنازة كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجي بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع

نوع منه

المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله تعالى واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقدم وقبل الصلوة وقدم ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا التراب عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا الالبان لا ينبش ايضا والسوال في القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي قول محمد في الكتاب قدر ميل او ميلين فلا باس به دليل على ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الما فان كتب عليه شي او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بنا قالوا اراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوي اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة على راس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره فلا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل في الاصل والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه فان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعن محمد لا يباع ولا ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا تليق بكتاب الوقف بان شاء الله تعالى وتكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يجعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الجامع قال ابو الليث المتخذ لصلوة

الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الجامع قال ابو الليث المتخذ لصلاة الجنازة والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقرا اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه فان فعل من مال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش من مال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق المساجد في غير اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوي ولا يحفر في المسجد بيرما ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا وتلف فيها شي ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقربهما وان كانا سوا فبابهما اقرب يصلي هناك فان كان في القرب سوا يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده يعني يعلم انه صلى في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلاة في مسجد ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة من مسجد اخر او مسجده يتم الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والا فصلاتان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان كان قد شرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن اما مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر فان كان يرجى انه لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر

جنس اخر

وفي الفتاوي البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي في كتاب الوقف بتمامه ان شا الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح ببوري المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب

السجدان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس
به اذا انزح الا النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا علي القول الذي اعتبر النجاسة
وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد للوضو ولا
يصلي فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا باس وكذا
الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان
لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسيلة المعلم كمسيلة الكاتب
والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف
عن محمد رحمه الله في مكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد
يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوه جايز والمصيبة ياتي في كتاب الكراهية الجنب
لا يدخل المسجد والمحدث يدخل دوي عن علي كرم الله وجهه هكذا وفي الجامع الصغير في باب الشهيد اشارة
اليه **وبنصابه** رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بنا المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رده عليه او يسال تجديد الاذن وان
لم يعرف استامر الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا او استيمار الحاكم لرفع
الاثم اما الضمان فواجب واصل المسيلة الوكيل بقضا الدين اذا انفق علي نفسه مع اخواتهما ياتي في كتاب الوكالة
وعلي هذا اي متولي المسجد او العالم اذا سال للفقرا شيا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم والله تعالى اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل علي خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل
بين الدمين الخامس في النفاس **اما الفصل الاول** قال اعلم بان دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلوة
لا الي قضا وترك الصوم الي قضا والحكم ببلوغها وحرمة الجامعة وانقضا العدة والاستبرا وحرمة قراة القران
الا اذا كانت اية قصيرة تجري علي اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراة ما دون الاية كقوله
بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراة القران يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثنا لا يكره ولا يكره
التهجي وقراة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد والطواف
بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا امضت مدة الحيض
وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم اولا اغتسلت اولا مبتداة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع
الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى
ترى من قبلها فان رات من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الاتيان
احب الي ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج
لاثبات الحكم والحايض اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا بخلاف صاحب الجرح السايل وقد مر
هذا ذكرناه في كتاب الطهارات في مسيلة الكرسف ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوه ان تتوضا وتجلس
عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار
او نصف دينار اما الوقوف امراته المستحاضة فلا باس به واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض
عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل
واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فذلك في اقل مدة

نفس

نفس قرنها النفسا المعتده في انقضا العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق
في فصل العده ياتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر
والخضرة والتربية وهو ان يكون علي لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي
بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة علي الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان
دون لون التبن فليس بحيض امراة رات بياضا خالصا علي الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس صفر فحكمه حكم البياض
والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الي السواد ومنهم من شبه الصفرة
بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون علي الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض
رات في اول ايامها واخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى
علي اثر الدم مبتداة رات الدم او لا تترك الصلاة والصوم والي ان تستمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الي
العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الي اخر الشهر طهر **الفصل الثاني في انقطاع الدم** اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت
حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى ياتي علي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا
فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر احتياطا
فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد علي العشرة فسد نكاح الثاني
وكذا صاحب الاستبرا يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت
وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويانيها زوجها ان كان اخر عادتها
ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان علي غير العادة وكذا اذا لم يكن لها
عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض علي خمسة والنفاس علي عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام
واما الجامع فان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة ثم انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة
وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان
الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها قضا تلك الصلوة وفي النوادر
ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم لصلاة لزمها الفرض ولا يشترط امكان
الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضي عليها وقت صلاة كامل
ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تومر بقضا التي خرج وقتها عندنا فان ادركها
الحيض في شي من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت
وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضا هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت
ثم حاضت لا يلزمها قضا هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع
كان عليها قضا تلك الصلوة اذا طهرت وكذا النفسا في اخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلق
لا يلزمها قضا تلك الصلوة **الفصل الثالث في الانتقال** الانتقال علي ضربين انتقال
عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة علي معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى
في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة
وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المراة اذا رات عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها
خمسا وعشرين فرات مرة زيادة علي معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق

عيران عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر مارات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلثة ايام وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين وتصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يتجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات من طهرين تامين الرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا**

امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون ثم الان ادى الطهر خمسة عشر يوما ثم ادى الدم تومر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي في الحيض خمسة والان ادى الدم في اليوم السادس لا تومر بالاغتسال وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في اليوم تومر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتومر بالصلوة

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وسبعة طهرا حنيفية ومسايل السلك لا تاتي على قول ابي يوسف وانما تاتي على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر اشهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احد وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم او لا حتى يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمها ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين

الدمين

الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امراة بلغت بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما منها عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين يوما ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة فالكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان تقدر ساعة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفسا فان لم تصل صارت عاصية وتوضي ان تقدر او تحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفسا وتكون مستحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفسا اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شي من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بانه سقطت في الخروج فالجواب انها تحتاط فيبنى على انها شكت في انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في الخروج بعدما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حايض وبعد السقط مستحاضة فالاشبه عليها تعيلها الصلوة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضو بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكاة المال السادس في الديون والعروض والكتب السابع في اداء الزكاة وفيه التعجيل الثامن في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكاة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكاة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة يكره ان يؤخر اداء الزكاة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه تاخيره قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره

جنس اخر

الزكاة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي ويطلب منها النسل واللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي

ان يخرجه ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسايمة وان اراد صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السايمة وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان فيها عليه زكاتها ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سوا

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السايمة زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة ومسيلة دفع القيمة تاتي وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد ماية وعشرين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم يستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والجياد في جنس هذه المسايل في ادا القيمة عند ان لمن عليه الزكاة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى ماية وعشرين فان زادت ففيها شاتان ولا يوخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا سايمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسنة الى ان يصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شي فيها حتى يصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفو وفي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيعتان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ان شا ادى ثلاث مسنة وان شا ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكاة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

مسادر

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السايمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة عند ابي حنيفة ان شا اعطى من كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سايمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع وان كانت اناثا روى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي رحمه الله لا زكاة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شي في سوايم الحمير والبغال لعدم ورود الشرع

الفصل الخامس في زكاة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب

فكل

في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنسا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها كل سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مايتي غطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكاة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم درهم او يبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب وماية درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسين درهما عليه الزكاة ولو كان له ماية درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها ماية درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعتبر في الضان ولو كان له ماية درهم نقد وماية دين على رجل يجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما بلغ النصاب لا بد ان يكون الاخر بلغ النصاب ويعتبر الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شا قومه بالذهب وان شا قومه بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو الانفع للفقرا وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصل به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثنا الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكاة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكاة الالف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكاة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكاة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوته اهله وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انيته او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي يشتريها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مايتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بنا على انه لا يرى في الكسور شيا فلا يوجب في الخمسة شيا رجل له مايتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم تجب عليه الزكاة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكاة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا تقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا وكان ثويا فاعاده رجلا فهلك عنده لا زكاة عليه رجل شك في زكاته لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكاة في الحال

الفصل السادس في الديون ومسايلها

الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكاة وانما يخاطب بالادا اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب بادا زكاته عند قبض مايتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكاته اذا قبض مايتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب بادا قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الادا اذا كان

قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام ثم اقر او البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكاة لما مضى اذا قبضه وعند محمد لا زكاة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي لم يشترط التفليس وعن محمد فيمن اودع رجلا مالا ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت اذا تجب الزكاة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ع م في الدين الموجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكاة **جنس اخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على الموهوب له وانما تجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت الزكاة عليه لو رجع الواهب في الهبة لا تسقط منه الزكاة والعلوي اذا وهب كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة وكذا لو حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكاة وكذا لو تزوج بامة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكاة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكاة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ الامام مجد الائمة السركني رحمه الله في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفا ان زكاة ذلك على البايع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكاة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سوا كان الدين لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة ولو كان على الرجل مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداه لا يجعل مانعا من الزكاة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضا الدين رجوت ان لا يواخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض رجل له كتب العلم ما يساوي مايتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتفقه والتصحيح لا يكون نصابا ويحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا ككتاب الدولة والمهذب والمصحف على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكاة فيهما في الفتاوي وفي المجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة عليه وان كان من رايه ان يبيعها احدا لا عبرة له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين صباغ

اشتري

اشتري عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول عليه يزكي ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكاة فيه قال تاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه الزكاة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشيا معها لم يكن فيها زكاة وان اراد بيعها فيها الزكاة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة عليه رجل اشترى متاعا بمايتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته ماية وسبعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكاة مايتي درهم وعندهما زكاة ما بقي سيل الحاكم الجليل رحمه الله ببخارا عمن اشترى جارية للتجارة بماية درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلث ماية من وقت شري الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكاة فالح السايل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه

الفصل الثامن في اداء الزكاة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له ماية درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستقبل في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مايتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجوز ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول كان اداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده الف درهم وماية دينار فعجل عن الدينار قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسه وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو كان له خمس من الابل السايمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احدى الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لا يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المودي زكاة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه رجل له ماية درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من اربعين شاة قبل تمام الحول لا يجوز عن الزكاة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق قبل الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانماية وبقيت مايتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من مايتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل ماية درهم درهم وان هلكت الثمانماية قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المايتين رجل ظن ان عنده

ولو حال الحول علي الف درهم ومابة دينار
فادي زكاة احدهما بعينه كان المودي عن المالين و

خمس مایة وليس لها الا اربع مایة فادي زكاة خمس مایة لها ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية وان شك انه
هل ادي الزكاة ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت وقد مر **جنس آخر** اذا اراد الرجل
ادا الزكاة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفا وكذا في المال الظاهر الافضل ان يودي الزكاة بنفسه
لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقرا بلدة اخرى
الا ان يخرجها الى اقربايه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقرا مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول
على المال في البلد الذي بعث اليه فحينيذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو
فيه فانه يصرف الزكاة الى فقرا المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقرا يصرف الى
فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف
ظاهر الرواية وفي الفتاوي قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف واصل
هذا انه لا يجوز دفع الزكاة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا
ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز
دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله فرض لها النفقة او لم تفرض
ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو
قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز
ولا يعطي زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه
علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره
وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف
كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني
فان كان له طعام شهر وهو يساوي مايتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم
يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتا تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز
له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز
صرف الزكاة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مايتي درهم ان لم يكن في
البستان من مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهي بمنزلة المتاع والجواهر
والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو
الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يومه عند البعض وقال البعض لا يحل السوال
لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك نصابا فان كانت
له كتب او دين على الناس فقد ذكرنا تمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي ولو دفع الى فقير فظن انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد

في رواية

في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في
رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صبي لا يعقل فدفع الصبي الى وليه
او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع
عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من يجمع
الزكاة للفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتي درهم فالوكيل من اعطي زكاته قبل ان يصل ما في يد الاخذ مايتي
درهم جازت زكاته ومن اعطي بعدما اجتمع عند الاخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا
كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين فيجتمع
عند الاخذ يكون مال الدافعين فيجوز زكاة الدفع رجل مايتي درهم او اكثر زكاة ماله الى فقير واحد يكره
ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى
اقل من المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب
كل واحد منهم دون المايتين واغنا الفقير الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقرا ولو وضع
الزكاة على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط مال من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال
قايم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوي الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله
في المجلس بالف فوزنها مايه مايه دفعها اليه يجوز الالف من الزكاة ان دفع الالف في مجلس واحد
والالف حاضر في المجلس فان كان غايبا ونوي ان يعطي الفقير مايتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مايه يجوز
له مايتان من الزكاة والباقي تطوع السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه
يسقط عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوي صاحب المال عند
الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع
القيم في باب الزكوات والعشور والخراج والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطا النبهرجة عن الجياد
والفضة عن المصوغة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان
المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دراهم
ستوقة في اليد فاقبال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكاة علي ليس له ان
يسترده الا اذا رده الفقير باختياره وكذا في الغطريفي اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بني مسجدا بنية الزكاة
او حج او اعتق او اعتق العبد لا يجوز او قضي دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا
لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه بعد ما اصبحوا ايام العيد يعني عيديه بنية الزكاة او دفع الى من يبشره
صديق او غيره او يهدي اليه الباكورة او الى الاطفال يعني يقرا لون او الى المعلم بنية الزكاة ان دفع الى المعلم
الذي في المكتب وهو لو لم يستاجره يعطي ودفع بنية الزكاة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان يعلم الولد
اليه في الاحيان الذي [illegible] لا يحل في الكتبة لا يجوز كذا في فتاوي النسفي **جنس آخر** في التوكيل باداء الزكاة رجل
اعطي رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوي الامر
ان يكون عن زكاة ماله ولم يقل شيا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكاة ماله وفي فتاوي النسفي ينبغي ان
يشترط نية التوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المايه فدخل الدار وهو يريد
عند الدخول ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم

ليتصدق قريبا عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده
اوقاف مختلفة [illegible] كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا [illegible] اذا خلط الدراهم [illegible]
في كتاب الصلح والوكيل اذا اعطى [illegible] الكبير او الصغير [illegible] جاز ولا يمسك لنفسه شيئا
ولو امر رجلا بان يؤدي زكاة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لآخر هب
لي [illegible] المال الموهوب عوض الواهب عن هبته [illegible] لا يرجع على الآمر ولو قال لآخر انفق
على عيالي او انفق في بناء داري [illegible] وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي رحمه
الله يرجع على الآمر وقال الامام [illegible] رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر
غيره بادائها عنه قال الامام [illegible] يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا [illegible] مطالب من جهة
العباد [illegible] السلطان [illegible] فقال
[illegible] اختلفوا فيه قال بعضهم
[illegible] المسلمين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع [illegible]
السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في [illegible] كالمديون اذا امر آخر ان يقضي دينه
[illegible] في كتاب [illegible] ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجاني اذا
[illegible] باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار الشفاعة يجب قال الصدر الشهيد نأخذ
[illegible] رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان علم ضمن والا فلا

جنس اخر في هبة الدين

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به
الزكاة فان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين
ينوي به زكاة مال [illegible] الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى به زكاة دين آخر على غيره ولو
وهب جميع الدين من المديون سقطت الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكاة
وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم
في الاستحسان لا يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا [illegible] قال
ابو يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين
[illegible] لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب منه مائة وستة
وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب
خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكاة المائة وان وهب الكل ولم
ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكاة الكل المديون اذا دفع المال الى الفقير [illegible]
عن الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان [illegible] قال هشام رحمه الله تعالى
سألت محمدا رحمه الله عن رجل [illegible] عن الزكاة فهل يتصدق
[illegible] قال لا يجزيه [illegible] الدراهم [illegible] وقال هذه من الزكاة فهل يتصدق
[illegible] الوديعة [illegible] القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع

الخصومة

الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

تكره الحيلة لمنع الزكاة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله اذا اخر الرجل الزكاة حتى
مرض يتصدق في سر امن ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا
استقرض وادى الزكاة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها
وان لم يقدر على قضاء دينه فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد
ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان للورثة
الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه
وان اخذه له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه وان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه

جنس اخر

المصدق اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يعجل
رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة
فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه الصلاة والسلام لا
لا يحل الصدقة لغني ولا لعنير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله يجوز ان يعطوا من صدقات الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ
الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان
يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان
كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وفو
ادفق للناس اذ مالهم لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا
يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف
الترك افضل

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبقي فيها فالخراج على المشتري وفي فتاوى الصغرى خراج المستاجر على الآجر
وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض
بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة
عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم
يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة
ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له
ان يرجع على البائع اما الواخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان
لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغرى انه لا يرجع والمسئلة تاتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفا
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو
دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر الارض العشرية
كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله
وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال محمد رحمه
الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين ولو جعل
الله لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان

يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يود حتى مضى سنون لا يوخذ
لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الجزية الباقي اذا اخذ الخراج لا يبقى اذا ادركت الغلة فللسلطان
ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض
خراج فجعلها دارا ادى فيها ما كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها افة هذا اذا كان بحال
لا يمكن دفعه كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا
اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة
قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج
كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية اذا كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي
حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت
صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان
الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار
ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء
عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة
وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل
سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي
كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق
الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس
في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق
ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج
وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن
فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل
الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسايل الخراج ياتي في كتاب البيوع واما العشر ففي كل ما يخرجه
الارض من الحنطة والشعير والدخن والذرة والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والرطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثا والباذنجان والعصفر ما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند
ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا
فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله ان التبن اذا يبس ففيه العشر ولا عشر في
الخوخ البلبيس ولا عشر في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج
والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر

بخلاف

في ارض [illegible] لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية
وان كانت خراجية يجب فيها الخراج وما يجتمع في [illegible] الاشجار التي [illegible] كاشجار الجبال يجب فيه
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها
الخمس وان كان مما لا ينطبع كالفيروزج والياقوت والزبرجد والعقيق ونحوها لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية
بخلاف ما اذا كان في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم [illegible] دارا [illegible]
ذهب مع احوالها ياتي في كتاب البيوع العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض [illegible]
ارض العشر [illegible] ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة
وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا
عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينقصها فعلى الغاصب [illegible]

نوع اخر في جزية الرؤوس

قال الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني في السنة ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط
الحال قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن
يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو غني [illegible] والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا
يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض
السنة فقيرا في البعض ان كان غنيا في اكثر السنة [illegible] يوخذ منه جزية وسط الحال ولو اجتمع على الذمي [illegible]
الجزية فان لم ياخذ الامام الذمي [illegible] الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة [illegible] اول السنة
ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على [illegible] بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسايل [illegible]
الموات ياتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في النية وفيه مسائل تتعلق بنية الصوم
الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذور الخامس في الحظر والاباحة السادس في
الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال

وما يتعلق بها وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او
عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة وفي الطحاوي
لم يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال اراد بها المستور [illegible] ان شهادة المستور
تقبل [illegible] الحلواني رحمه الله [illegible] ما ذكرنا ان العدالة شرط فالفاسق اذا [illegible]
هلال رمضان [illegible] ان يشهد عند القاضي [illegible] القاضي شهادته ولو افطر [illegible] يجب القضاء
وفي الكفارة اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته [illegible] فافطر لا يجب الكفارة [illegible]
واذا قبل الامام شهادته [illegible] واحد من اهل بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة
مشايخنا رحمهم الله يلزمه [illegible] ولو رد القاضي شهادته [illegible]
لا يفطر [illegible] الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا اذا
كان بالسماء علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة
من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف [illegible] وعن محمد [illegible] الخبر

حكاها [illegible] عنه عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب حتى رواية ببلخ القليل وعلما لا يكون ادني
[illegible] في شاهدي البقال الا انه [illegible] القبول اذا راي خارج المصر [illegible] فكان من نوع [illegible]
حنيفة تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى [illegible] وصاحب التتمة
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج
المصر واما علي هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية
وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوي ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما
هلال ذي الحجة فكمن الحاكم رحمه الله انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر
انه كهلال رمضان ومن راي هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل
ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين
يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتي يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول
اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان علي غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا
شعبان برؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما
ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان
قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخري تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوي الفقيه ابي الليث رحمه الله وكان
يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راي اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم علي اهل المشرق وفي التجريد
اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا ابكر بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم
الثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا علي شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام
[illegible] هذا جوابي وقد صار [illegible] المسئلة و[illegible] شهدوا انهم اذا راوا الهلال بكذا فافطروا
وتركوا التراويح اذا شهدوا [illegible] علي ان قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضي القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راي هلال شوال
وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راي هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم
هو [illegible] الحلواني قال وفي الفطر ما ذا يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي
قول يفطر جهرا وفي قول [illegible] ولا ينوي الصوم [illegible] لا ياكل [illegible] شرح الطحاوي ومن راي هلال رمضان
وحده صام ومن راي هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة [illegible]
[illegible] هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته [illegible]
[illegible] قالوا ان [illegible] عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا يفطر [illegible] الفقيه [illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] تقر

[illegible]

الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الراي عند صديق فصدقه وافطر فلا
كفارة عليه اذا شهد الشهود علي هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة واذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار فلو راي هلال شوال في اخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان
مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء
يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحي حتي لا تجوز التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار
الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يشترط كلاهما وههنا حسن مسايل ذكرها الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير اذا اشتبه علي
الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحري شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان
وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح في اول يوم من رمضان مفطرا واصبح الناس صايمين
ان صام الناس برؤية الهلال او بعد عدة شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون
الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صايم في اول يوم من رمضان
والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد عدة شعبان ثلاثين يوما وهو محسن والناس مسيئون وعليهم
القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة

اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المراة
الطهارة من الحيض والنفاس بشرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر كله وان افاق في شيء من رمضان يلزمه
الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرايطه النية فان صوم رمضان
لا يتادى بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية وبنية النفل او واجب آخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل
قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوي وان صام عن النفل فهو عن رمضان
في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوي والمريض علي هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان
كيف نوي بالاجماع وقول الكرخي اول ذكره الامام السرخسي مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في رمضان
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن رحمه الله تعالى وفي نسخة الامام السرخسي
لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوي بين المقيم والمسافر ولو نوي قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء
عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوي قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول
محمد وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب الصلوة وتجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع
وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا
وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوي ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا تجوز نيته من النهار والنية من الليل
افضل في موضع يجوز نيته من النهار ولو اوجب علي نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع
يكون عما اوجبه علي نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو نوي عن واجب آخر يكون عما نوي في الروايات
كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوي به يمينا ولو نوي قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما
غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتي زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوي بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته

بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى
الصوم قبل الزوال لم يصر صائما ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام
قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما
ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم
وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين
هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات ولو افطر يوما متعمدا حتى وجب
عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم
الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا فقال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة
رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر فيه لا قال
لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه
جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع
قال الامام النسفي في فتواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية
النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة
الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى
جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن
والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطره وعند
ابي يوسف يفطره وقول محمد يفطره مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة
اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء منهم من
قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عند ابي حنيفة رحمه الله
فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل
الى جوفه ثم نزع لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والصحيح انه لا يفسد صومه
وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح
العطر لا يضره الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل
فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفسد
ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة
جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه
ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد
صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما
فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها
لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه
لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو دفع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه

اذا امسك الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر
فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر
وفي بعض الروايات تجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق
فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو اخرج من فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم
رده الى فمه [illegible] وابتلعه لا يفطره الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من
الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب
الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا تفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها
فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل
لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا توكل عادة الصائم اذا اعمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو
ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه
في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا
يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا
ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاده فعن ابي يوسف
روايتان ولو تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارة صائم
اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص
ولو اخذ ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز
ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة
عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر
تجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه
وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به
كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الورق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ
الفقيه وقال محمد تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء
ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة
والطين الذي يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه
الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورق
الكرم في الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة
لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك

في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة فتت لا كفارة عليه فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمان تجب الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ما الزعفران او ما الباقلا او ما البطيخ وما القثا والقند او ما الفدرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل عامدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة والمسك او الكافور او الغالية او الزعفران يجب عليه القضا والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في التجريد ايضا

نوع منه

اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضا ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاوه والصحيح ان لا قضا عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران ان الشمس لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الآخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر وقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم اصر صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الطرخي الكوفي رحمه الله ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ثم رجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا تجب عليه مطلقا وعلى المراة الكفارة

نوع منه

المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفته فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الصحيح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الرواية وكذا لو جرح بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برء من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى

السفر

السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان [illegible] فاكل [illegible] ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر [illegible] لعادة افطر على ظن ان الحمى تعاوده فتضعفه فاخلفت الحمى لزمه الكفارة وكذا المراة اذا كانت ايام الحيض عادة معروفة فظنت انها اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة [illegible] في شهر رمضان اضعفه صار بها من عمل السيف [illegible] او غسل الثياب [illegible] تفطر على القضا لا غير وكذا [illegible] اذا افطرت لعذر والخادم [illegible] والرجل الذي ذهب لسكر النهر او لعادة المريض [illegible] السلطان [illegible] على نفسه الهلاك [illegible] لا يجب الكفارة لو افطر

جنس آخر في الظن

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا الكفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان فعليه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا تلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره فاكل او وصول الماء الى جوفه او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات ان هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل [illegible] عليه الكفارة وان كان جاهلا [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع الحديث [illegible] او عرف تاويله [illegible] فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال [illegible] فقيها [illegible] الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استقا فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا فعليه الكفارة ان كان جاهلا ولو جامع [illegible] فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة [illegible] ان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه ثم ابتلعها او لم يغيبها [illegible] ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضا دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضا والكفارة عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضا دون الكفارة

جنس آخر في المجامعة وما في معناها

الصايم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضا دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضا دون الكفارة وهو قول ابي يوسف ومحمد [illegible] ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مس [illegible] فعليه القضا دون الكفارة [illegible] امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته [illegible] في دبرها متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان [illegible] وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عالج الرجلان [illegible] الجماع في رمضان ان انزلا فعليهما القضا [illegible] ولا القضا اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما

[illegible]

الفصل الرابع في النذر وفيه [illegible] بالصايم

[illegible]

شهر

شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم
ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال
تسعة وعشرين يوما فعليه قضا تسعة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى
واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو
الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان لم يا لنية واجزاه
عن رمضان وليس عليه قضاوه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو
اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضا
والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضا دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب
الكفارة دون القضا يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل
او بعد ما حاضت لا يجب عليه شي عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضا ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شي عند
محمد ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي
يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر
في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سوا ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان
يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم
يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكانه يوما يوما اذا لم يكن
نذره بالابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا
ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك الفور قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك
السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوم اكلي فيه لا يصح لانها
اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر
فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وسوا كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل
ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي
ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله
يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام
ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني
ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام
وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان
اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي

ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت وظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمهما التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر

الفصل الخامس في الحظر والاباحة ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان تطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان لا يسقط الواجب عنه فيه ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة قال الصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان قال الافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وكذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فان دخل الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر قال الافضل فيه الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك قال الصوم افضل للمسافر عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم قال الافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهلاء مكروه

جنس آخر رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه

وجعا

وجعا او حماه شديدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان لم يكن الضعف باقيا وخاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف باقيا وصام يزداد الضعف فاخبر الطبيب ثم له تحقيق يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الاعتقاد اذا اصابها ضعف في عمل السيد وهي اهل او خافت الحامل او المرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها فانهما تفطران لنفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان يدرك الدواء بمنفعة فلا باس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اجماعا بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بالطلاق امراته ان يفطر وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس به الا ان ينقض الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته لكل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا ثم اوصوا عليهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام

وما يتصل بهذا المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها اذا كان يتضرر بها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان المولى غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعفه الصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره

جنس آخر ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به هذا كله ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على انه لا يفسد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا لتبتاعه قال بعضهم اذا كان الزوج سيئ الخلق فلا باس بذوق المرقة ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان بالسحور بقرية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصرا او مصر اهله او نوى الاقامة يكره له ان يفطر ولا يقبل الصائم امراته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصائم الماء بفمه لاجل الحر او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به وهو الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا الدهن لشاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف الاعتكاف مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة

هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام رحمه الله تعالى الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد

فصل آخر ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغايط واذا خرج لبول او غايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رحمه الله انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء ان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع بعد الجمعة يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج لعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج لعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة قال الامام السرخسي رحمه الله قولهما اليسر للمسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضا كمن جن وعليه قوابه ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف ساعة يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين فان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري الا انه يحضر الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا يتصدق في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر ولا باس ان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد اناء فلا باس به وصعود المنارة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح انه على قول الكل وحتى الكلام يبطل الاعتكاف لعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله اذا لم يكن له شاهد آخر فيتوي حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمراة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح

فصل آخر في النذر اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم

ثم قال

ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضا عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم الرجل في اعتكافه لحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان ينوي ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه الليالي والنهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما يبتدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضا وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين ولو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة اذا صلاها قبله في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي لله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شي عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضا ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

الفصل السابع في صدقة الفطر

يحتاج هذا الباب الى معرفة اشيا على من تجب ولاجل من تجب وفي اي وقت وماذا يجب وكم يجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مايتي درهم او ما لا قيمته مايتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقهاء كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الصبغة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة تساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وتمام هذا يأتي في الاضحية ان شا الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها او لا يواجرها يعتبر

قيمتها في المعنى فاذا اسكنها وفضل عن سكناها شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا
كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله في المجنون
هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال
وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان
الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة
بعد وفات الاب عن ما حال حياته وليس عليه ان يودي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا
عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا قرابته وان كانوا في عياله ويودن من مالهم حيث هو وعن ابي
يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير وكذا كان والدي الا
اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جا العبيد لا تجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى
ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه ولو عجز وكان
للتجارة ثم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن
المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى
يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يودي عن عبده المأسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفا وعن
ابي يوسف انه ليس عليه ان يودي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر
والعبد الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب عن عبد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين
لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه الماذون للخدمة وليس على الماذون دين
تجب فان كان عليه دين فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة
والعبد الجاني عمدا او خطا ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم العيد قبل قبض العبد ثم قبض المشتري واعتقه
فالصدقة على البايع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البايع فان لم يسترده البايع
واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم الفطر
ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا لو كان للتجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع
خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه
المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع
وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر
فجا يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة تجب على المولى زكوة
التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك من رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات
هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بنا على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان الرهن بين رجلين
بان جات جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه اذا دعيا لقيطا قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما
صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا
فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده
المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من

يوم الفطر

يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار
غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا المولود له ولو قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا
قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد رحمه الله فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي
ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجزيه قال الصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا فيجوز مطلقا الوادي عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رحمه
الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا تسقط بتاخير الادا وان افتقر بخلاف
الزكاة لانها متعلقة بالوقت ومما ذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند
ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم
جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من
نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة تساوي نصف
صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف
صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع
فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب الي من
الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم وكان
في وقت الغلا رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير
بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة **كتاب**
الحج هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان شرايط الوجوب الثاني في النذر
بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يجب على المحرم السادس في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يفعل
شيا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة
ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية
والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما
ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا
الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه
الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد ومونة القايد عند ابي حنيفة لا يلزمه
وعندهما يلزمه وهو فرع مسألة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة
لكن بذل له غيره يعني اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا
من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه
الوصية ومن جعله شرط الادا يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة والتفسير ملك الزاد والراحلة ذكر في التجريد

ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقدر ما يكتري به شق محمل او راس
زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجاييا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة
عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن
ابي يوسف قوت يوم شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج
اليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج
به وان لم يكن له مسكن ولا شي من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه
الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاخير اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجاييا راكبا ويترك
نفقة عياله الي وقت رجوعه ويبقي له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا
الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجاييا فعليه الحج وفي المراة المحرم اذا
شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء علي ما ذكرنا في من
الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم
من لا يجوز مناكحتها علي سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم
والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم
والمجنون ويلزم المراة ان تنفق علي محرمها ليحج بها كذا في التجريد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يجب الحج علي المراة
حتي يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح الجامع الصغير للولوالجي رحمه الله قال في الحج
اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول
مكة لحج او عمرة او لحاجة اخري وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم يتصل اليه
التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلاثة عشر ياتي في فصل اعمال الحج

الفصل الثاني في النذر بالحج

وفي الفتاوي رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كله ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالي من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته
حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برا وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوي غير حجة الاسلام
صحت نيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج

بعض هذا النوع ياتي في كتاب
الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصي بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه منه فذلك المكان بالاجماع وان
لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان يبلغ ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث
ماله وفي القدوري ان كان له اوطان شتي يحج عنه من اقرب اوطانه الي مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان
ومات بها واوصي بان يحج عنه يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصي بان يحج عنه من
حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد
الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصي بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشتري ببعض المال
المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصي بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الي من يحج
من حيث يبلغ راكبا اوصي بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقي رجل دفع الي رجل دراهم
ليحج بها عن الميت فادعي الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول
قوله ولم يعتبر هذه الشهادة بشي الا تري انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب

الوديعة

الوديعة البينة انه كان في ذلك الوقت [illegible] بكوفة كان يكون القول قول المودع ولا تقبل عليه الشهادة ولو قاما
جميعا البينة في الباب [illegible] بالكوفة [illegible] ولو دفع الوديعة ثلثه الي رجل
بان يحج عنه [illegible] رجل فاكل الوكيل وانفق الكل علي نفسه في الطريق وحج بمال نفسه جاز
عن الميت استحسانا هو المختار [illegible] علي الورثة واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج
الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة قال الامام السرخسي اصل الحج
يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الي اسناد الاحرام الي الامر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز [illegible] للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا كان
الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الي ان مات وان زال لا يجوز كذا في [illegible] ذكر محمد رحمه الله تعالي
في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض ثم لم يبرا حتي مات فهو جايز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام
وعن ابي يوسف ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعدما فرغ المامور عن الحج فلا
اعادة عليه نظيره المتيمم اذا قدر علي الماء

الفصل الرابع في اعمال الحج

وفي المنتقي عن ابي حنيفة رحمه الله لا احسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضي نسكه اتي المدينة فيزور
ويصير داخلا في الاحرام بالتلبية كي يحصل به التعظيم بالعمرة [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله تعالي
لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبي ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضي في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت
فان طاف شوطا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا
فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقي عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقرا في الطواف ولا باس بذكر
الله تعالي وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعي بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان
كان بعذر جاز ولا شي عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة [illegible] رجع الي اهله فعليه دم عندنا ولو كان [illegible]
حمل هذا الشخص يجزيه عن طوافه وهذا بناء علي ان نية الطايف للطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف
هاربا من العدو او طالبا لغريم له سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية
ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيا اخر حتي لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت
طواف الزيارة ايام النحر واوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في ايام
النحر فلا شي عليه وان اعاد الطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة
وفي مختصر [illegible] في باب الطواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج الهدي لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز
ولو طاف [illegible] علي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شي ولو طاف مكشوف
العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين
زوال الشمس من يوم عرفة الي طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا
الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه علي الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم
الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وان تبين ان يومهم كان يوم التروية لم يجز الوقوف
عن محمد في الامام يصلي ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطاوا ووقفوا يوم التروية لا يجوز [illegible]
الي غروب الشمس فان خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الي عرفات قبل ان يدفع
الامام سقط عنه الدم وان عاد بعد ما دفع لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه
علي هينتهم حتي ياتوا مزدلفة ويقال لها المشعر الحرام [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

[illegible]

نوع منه

[illegible]

على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع وقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفيه ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهود وفي اجرة الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة والخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظ في الامة يفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وحكمه انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلت خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واجرت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الوصية والاجارة هل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائتي على ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح صرت لي او صرت لك نكاحا عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع في نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكل لفظ لا ينعقد به النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله وفي الشاوي لو قال لامراته راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لمطلقته ردي مائة باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح عنوان هذا في وكالة النوازل وفي العتابي رجل قال لاخر وهبت فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الباء رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامراة مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها شيدي بزني فقالت باشيدم بكولك

نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج
پذرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر خويش مرا دادي
او خويشتن بمن داده لا بد ان تقول بزني وتقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند
بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة
لرجل منه لابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها من ابنك فقبل ابو الابن فظهر انه لم يكن زوجها من احد قبل هذا صح
النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق امراة قالت للرجل
زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان او بدكادي پذرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش
ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل تزوجتك بكذا فقالت قبلت تم النكاح وان لم
يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الي نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا
تاما ذكره الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء
الكلام مرد براخواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف الا ان
هذا وقيل فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع
وفي الفتاوي رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح
بينهما هو المختار اما اذا قالت المراة خويشتن بزني دادم باصدي كابين وقال الرجل من پذرفتم ام ولم
يشتق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخوا
هرزاده رحمه الله ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشان را زن وشوي دانستيم تقبل وكذا لو قالوا
ايشان باسند زن وشوي اما لو قالوا ايشان را بر روي زن وشوي داشتند ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه
وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكروا المهر لو لا يحضرها الشهود
جعلناها نكاحا صحيحا اما لو قالا اخترنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل
ادعي علي امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها علي مائة درهم علي ان تقر بذلك واقرت بالنكاح
جاز والجعل المسمي لازم لمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد علي ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا
رجل قال لاخر دختر خويش فلانه را امراده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ
ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي دادي وبده سواء ولو قال بي دهي ليس بشي وسياتي تمام
هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالي **نوع منه** رجل بعث جماعة الي رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر
خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الي الخاطب ونظير هذا رجل
خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر خود را فلانه را با هذا
ردم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جري بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار لهذا
في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن
ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من
ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا
وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوي رجل قال لاخر دختر

بنتي

بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح علي الصغري وان كان يريد تزوج الكبري عايشة واسم الصغري فاطمة
فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح علي الصغري وان كان يريد تزوج الكبري ولو قال زوجت بنتي
الكبري فاطمة منك ينعقد النكاح يجب ان لا ينعقد النكاح علي احدهما امراة لها اسمان اسم سميت به في
الصغر واسم سميت به في الكبر فقال تزوج بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم
لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك
علي الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح علي الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الفين قبل ان
يتفرقا يجب علي الزوج الفان وان لم يقبل حتي تفرقا جاز النكاح علي الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء علي
ان في العين الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك علي الف درهم فقالت زوجت نفسي منك علي خمسمائة قال
محمد رحمه الله تعالي جاز النكاح ويكون هذا حطا من المهر خمسمائة ولو قال له زوجت نفسي منك علي الف درهم فقال
قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسايل هذا النوع في الفتاوي في باب المهر **جنس اخر**
في الاجازة وفي المنتقي امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق
ولو قال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر
وقال جرا كردي او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا ان لم يبلغت وذهبت الي بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه
البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوايد شمس الاسلام
رحمه الله وفي بيوع المنتقي رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت
او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال
له بيس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبيس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو
قال انت اعلم بالفارسية تو به داني لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة
في باب النكاح ولو قال غيره احب الي لا يثبت الاذن ولو قال بالانيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث
امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فلو رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في
المنتقي لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقي **جنس اخر** المناكحة بين اهل السنة واهل
الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الرستغفني رحمه الله المسيلقي في مجموع النوازل وفي الفتاوي عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص
السفكردري رحمه الله في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب ولكن هكذا قال بعض مشايخنا
ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها
ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة **الفصل الثاني فيمن يكون محلا**
للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المراة حرام علي الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس
بشرط حتي لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها
ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتي تحرم البنت ياتي في فصل المهر فيما
في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المبسوطين تحرم بنفس العقد ومنكوحة
ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوي الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج

امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم النسب والمهر ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احدهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطيهما لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت

وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة تحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحمرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط الانتشار لا الة ذكر الشيخ الامام الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتي في باب العنين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا المس يلي في الفتاوى وفي كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الما تثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الروية في الماء لا تتحقق بدليل مسيلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الما قال في موضع يجوز شراؤه وله الخيار اذا راها خارج الما وان راها في الما ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى

جنس اخر في الملامسة والمجا

معة

وفي التجريد الوطي كله سوا في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي امراة وابنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة او قبلها بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العنين اما الصبي الذي لا يجامع مثله اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الولوالجي احد الروايات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الته وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر مطلقا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع تصير كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امراة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها تثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة والوجه على هذا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سوا كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة قد زني بامها فولدت له اولادا قال يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشها وان

يجامعها

يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر الته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ خالي وقال القاضي الامام رحمه الله تعالى يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بلبن الزاني يحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا يحرم رضاعه محرم تلك تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم نزل لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة لهذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا اللبن للفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة واوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا يثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو جعل لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مسته اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار تعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا احساه حسوة تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذان والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سوا اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا يثبت حرمة الرضاع هذا

في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت ام او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده ويسعه المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النسا وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الاصل الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها من الموطوة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي ولها نسب معروف لم تفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي قال المصنف رحمه الله سوى ما بينت مواضعها وفي الفتاوى في السير صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية يرجى سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم منها اولادها ومن تأخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم [illegible] فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ العجم العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده رحمه الله الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده الان شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاوليا ويرد بدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شي لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هكذا في المحيط ولو زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وعلى هذا لو اخبر الزوج انه حر والمسألة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاوليا الخيار ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة فتزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انه ما ترك المهر عليه لا يكون كفوا انما ينظر اذا اقدر على المهر المعجل يوم تزوج ونفقة

ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة لنفسه فهو كفو وانما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم تزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين شاء وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من خصي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاوليا افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وان كان كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بنا على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الزوجين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس يفرق لا لعدم الكفاءة للتسكين الفتنة

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان منهم غير هو بلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية لغو البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المحرمين والنسا بانفرادهن اما لو كان معهن رجل جاز عندنا ولشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد انه ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز واما سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشهود كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضورهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز قال رحمه الله هذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كان في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا

نوع منه في الوكالة

امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح

مالم يذكروا اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود بلانه عرفوا انها اراده بتلك المراة يجوز حاله لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوي وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي على صداق كذا فاعقد النكاح بينها اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتدا به وفي الفتاوي يلتفت الى ذلك لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها ان كانت له اخوات جاز هذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط في ان تكشف وجهها او يذكروا اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما للخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسايل في الفتاوي وفي المحيط قال استاذ الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بقي هذا النكاح بغير ولي فذاك جايز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير الولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف اخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوي الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاوليا ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسيلتان في تحفة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا ولاية لا رواية لهذه المسيلة وانما الرواية فيما اذا قصرت في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بالاختلاف وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح ولو زوجت من شفعوي المذهب ولو سيلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السوال ما جواب الشافعي في هذه المسيلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ركن الاسلام علي السعدي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان اتزوج فليس لي ولي قال لا يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جايز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاد عن الصدر الماضي برهان الايمة انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوايد المنتقى مبين يحكى ان المتقدمين القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال محمد اذهبي وزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شي مكان المسمى ومسايل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ

قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جايزا ولو ملك تزويج امته فاجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او يزوج عبده نفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى غيره كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي الفتاوي القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضا جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها [illegible] الاوليا ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغير احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سوا وكذا اولادهم فيها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الايمة السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة فلذوي الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال رحمه الله فينبغي بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بنا على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناها في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوي رجل زوج بنته الصغيرة من كبير لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسيلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري رحمه الله ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو انتظر يجي الخبر من الغايب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغايب واجاز جاز وفي الفتاوي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني

وان كان الاب اذا اجاز زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حر معتق قوم او للصغيرة ابا احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز النكاح لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسايل الغبن جنس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جايزة والزيادة لا تجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكاة الجامع الكبير حمول في الف بيسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولا بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي والماذون والمكاتب ونحوها كالوكيل بالبيع بحق الغبن الى ستة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس الا بما يتغابن الناس والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا ينافي تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال القيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر دانق للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوي الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى

وما يتصل بهذا مسايل المجنون وفي الفتاوي في باب العين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي النكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام الميداني عند الثلاثة لا تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت ولاية التزويج للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما هما سوا وابو حنيفة

تفسير

مطلب في التتارخانية

لم يوقت

لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول ولايته في كتاب الماذون

جنس اخر في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينيذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوي الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع الانسان بقضا دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله ولهذا نظاير في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شات طالبت الزوج بالنكاح وان شات طالبت الاب بالضمان بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شات اخذت من الابن وان شات من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والادا في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الادا انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الادا بغير امره

نوع منه صغيرة زوجت تذهب الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ياتي في فصل المهر ان شا الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت تحل الاستمتاع بها تجب والا فلا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الايمة الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلاني ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة تثبت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها وفي الفتاوي رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال ورايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسالة في الفتاوي الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب يبرا اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوي الصغرى للاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع

فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهية للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الي ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوي رجل تزوج بكرا بالغة ودفع المهر ضيعة الي ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضي ان كان في بلد لم يجز التعارف بدفع ضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري علي البنت البالغة وان كان في بلد جري التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الصغيرة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جري التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلادنا جري التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوي الصغري لا تقبض السود مكان البيض الا اذا جري التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سوا كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر ابنته ثم ادعي الرد علي الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق في الفتاوي صغيرة زوجت فدخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الي ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب علي البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع علي الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ مثل المهر علي ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع علي الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقي وفي شهادات فتاوي الفضلي رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا وذهب البعض كما هو المعهود حال ان لم يجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان

جنس اخر في خيار البلوغ

وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي يحتاج فيها الي قضا القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقصان المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام علي زوجها فان ابي فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف ففسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها فلها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بمنزلة الولي في الفتاوي وفي الفتاوي امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الي القاضي حتي يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء وفي المنتقي القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوي وكذلك تزويج الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع روية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول اما رايت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت وسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح علي ما ياتي في باب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي علي خيارها وخياره لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل يشوب خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقي لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي علي خيارها ولها كل المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شي لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف في الجامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقي لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا او فلانا [illegible] فسكتت فزوجها من احدهم جاز [illegible] فسكتت او لم يسم احدا لكن امرها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق [illegible] انه ليس بشرط فكذا القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الاثري ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار وفي الفتاوي لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان [illegible] فلما زوجها فسكتت [illegible] في الاصل لو استومرت فردت ثم زوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضي ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما [illegible] مشايخنا تجويز العقد عند التوقف لان البكر عسي تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان [illegible] وهما بالغرجه سوا [illegible] العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت يكون رضا وبطلا في رواية [illegible] موقوف ليس برد ولا اجازة واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ [illegible] نكاح الاب قال الشيخ الامام جواهر زاده في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا في ثلاثة عشر مسئلة الاولى البكر البالغة اذا قبض الولي مهر البكر وسكتت [illegible] الزوج [illegible] الثالثة الشفعة [illegible] الرابعة [illegible] اذا [illegible] بيع تلجية ثم [illegible] اما لو قالا كذلك [illegible] في السر [illegible] وصاحبه حاضر [illegible] فسكتت [illegible] وسكوته رضا الخامسة [illegible] فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه [illegible] حاضر عند البيع فسكت [illegible] العبد السادسة البايع اذا كان له حق حبس المبيع الي ان يقبض الثمن [illegible] المشتري [illegible] فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له وفي كتاب [illegible] وهو [illegible] اقرار منه بالوقف [illegible] السابعة [illegible] اقرار بالوقف الثامنة [illegible] ويشتري فسكت [illegible] الحلواني [illegible] التاسعة [illegible] فسكت [illegible] وهي حاضرة [illegible] العاشرة [illegible] بيعا [illegible] حاضر عند العقد [illegible] المشتري [illegible] البايع ولم يمنعه من قبضه [illegible] بالقبض حتي [illegible] المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشرة رجل [illegible] فسكت [illegible] الثانية عشرة [illegible] الخيار اذا كان [illegible] المشتري [illegible] فسكت [illegible] بطل الخيار [illegible] الثالثة عشرة [illegible] ولد [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] عشر [illegible] وسكت [illegible] حتي [illegible] اذا [illegible] زوج البكر [illegible] كما تزوج الاب [illegible]

مطلب السكوت رضا في ثلاثة عشر مسئلة

اي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت فان كان مع الصياح فهو رد وان كان مع السكوت جاز هذا في الفتاوي وفي المنتقى الضحك والبكا سكوت وفي الفتاوي اذا اخبرها فلما تركت قالت لا ارضي صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولي وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وفي المدبرة والامة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولي وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب مورثه في النكاح صح وللمولي ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولي تزويجهما من غير رضاهما وكذا الولد المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولي قال في المحيط فلو زوجها مع هذا توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة ان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولي لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق ولو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولي ثم طلقوها لا الا قبل اجازة المولي فهذه متاركة لا تنتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولي بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولي واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغيرة ثم اعتقه المولي ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوي رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيدها ان بدا المولي فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها المولى يصير الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلي هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز هذه المسايل في الفتاوي وهذه المسيلة الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكمه وحكمها تعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير فبلغها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولي نكاح الامة لا يجوز واما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفعوا ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز

قال

قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل المراة الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوي رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت تريد ان بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال المريض اري فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتاوي الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجا الوكيل الى ابي المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان ما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سودا فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عميا فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة او اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقا او قرنا وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها فله الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم يلزم واحدة ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

جنس اخر قال في الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء ونحوه كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها فافادة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره فافادة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بالادى الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوي امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعة دراهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقها الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة

لوقع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجها امراة بغير اذنها زوجها ابوها وهي بالغة لم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه قصدا لكن زوجه اختها بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع وعلى الفضولي النقض

الفصل الثاني عشر في المهر

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والموجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل ومسايله الخامس في مسايل الباب وفي اخر الفصل مسايل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد وارادت المراة ان تسترد ما دفعت تسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم يبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشي وان كان قايما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها فلا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض ياتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

جنس اخر في المهر المعجل والموجل

قال الكرخي رحمه الله للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه موجل في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سر دست پيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا يصح قال رضي الله عنه تاويله انا جعله موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفايه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي زيادتنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يود الموجل وبالطلاق يتعجل الموجل ولو طلقها ثم راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المهر فيسلمها الي فانها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل فالقاضي يريها النسا ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات

جنس اخر في هبة المهر

وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها فابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال

لامراته

لامراته بحضور من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابراتني منه فقالت اري بخشيدم اري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك قالت اري كواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسياتي في كتاب الهبة

الجنس الرابع في مهر المثل

وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنسا قوم ابيها وهي الاخوات والعمات وبنات العم يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم تكن لها واحدة من هولاء ذكر في مجموع النوازل انها تعتبر حالة التزويج بامراة اجنبية مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا تعتبر الجمال في الحسيبة ولا تعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم تكن مثلها في قبيلتها تنظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله العام او على تعليم القران او خدمته او يخرج ارضه او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها

الجنس الخامس في مسايل الباب وفي مسايل الخلوة

رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينيذ المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرحه وجعل المسيلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الف درهم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بالجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا على السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة فقد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في شرحه من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه

الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام
ان عليه الالفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة وفتوى القاضي الامام
على انه لا يجب بالعقد الثاني شي الا اذا عنى به الزيادة بالمهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جايزة
حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة طلقت وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جايز اذا
قبلت المراة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة
تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي البيع
لو كسدت الثمن يأتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج
في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا
اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج
امراة على قطعة نيروزنها عشرة وقيمتها اقل من الدراهم المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع
بهذا المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله قال الامام الاستاذ خالي ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اذا ارادت المراة البالغة ان تتحول الى بلدة
اخرى وتذهب بابنته ليس للزوج ان يمنعها اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط
المهر عاينه دينارا والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه وبين
الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امراة
على الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لامها فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب
وفي المنتقى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا الثيب بكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة
او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه
ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جايز والثاني
فاسد وعندهما الشرطان جايزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فالشرطان جايزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي
جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته
مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف
بطلاقها يلزمه مهر واحد وكذا الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب
واختيار الشيخ الامام الوالد رحمه الله انه يجب بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو وطي برهان الايمه ر
المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث
جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال
فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت
فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام خواهرزاده الصبي اذا زنا بصبية
فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنا الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر
عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة [illegible] صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير

العقر

العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي
رحمهم الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل
عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي نظم الزندويستي لو اشترى جارية شراء فاسدا او وطيها وعلقت
منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه اما عليه قيمتها
ولو باع جارية ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي
عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم
النقصان والا لا شي عليه وما يتصل بهذا مسايل الخلوة وفي الاجناس اذا اختلا بامراته وهو محرم بحجة فرض
او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها ان طلقها ثم
وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح
اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت
عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي
حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة
ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رحمه
الله تعالى الصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان
يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل ان لم يكن
للمراة ر عقورا اذا كان يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة
لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر نوع
منه وفي الفتاوى رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي
روضة الزندويستي قال في الليلة تصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي
غير الجادة تكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد فان لم يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا
في مغارة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب
خلوة وفي المحلة دار عتيقة او كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من العشا يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة
يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان السطح من الرفيق
يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له يغلق لا يكون خلوة فان
كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها امها وخرجت
وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود
في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا لا يترصدون بذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة ولو قيل ان الزوجين اذا
اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه
الله المهر لا يكون الا ما تقوم ماله او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى
فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى
يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معين قيمته
خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الكل
في نكاح الاصل نوع منه وفي الفتاوى اذا ادخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا تكون

خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها فهي لم تعرفه فكذلك في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امراته في بيت وفيه غش حواله تصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معهما ذمية اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معهما جارية لكن له امراة اخرى نعني والجارية سوا وبحل الوطي حصة الضيق كذا افتى محمد رحمه الله في الرقم ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوي في الوطي بحضرة الضيق يكره عند محمد وهذا المعنى يكره اهل بخارا النوم في السطوح من غير حصن ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نايم صحت الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل** بهذا في طلاق الفتاوي رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة والله اعلم

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات الفاسدة

وفي الفتاوي رجل غاب عن امراته وهي بكر عشرين سنة فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى هولا الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولدت ولدا على حد الزنا كان محمد يروي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وما بعده من الثاني وقال الحسن ان كان اقل من سنتين فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسيلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وكذا المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج امها والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو لم يكن نكاحها وقال لها المتزوج يكون متاركة ولو لم يقل لها شيء وتزوجت بزوج اخر لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلا وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال محمد رحمه الله التصرفات الفاسدة حقيقة هاهنا يكون اللفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وحكمه يثبت الملك بالقبض او بالمثل ان كان مثليا وهلاك عنده

العلاك

مطلب التصرفات الفاسدة عشرة

العلاك او الاستهلاك اما لو كان باعا فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجايز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفلوس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوي الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسايلها ياتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او ارخا سوا فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوى الرجل جايز ويبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا يعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضى بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف البينتان حتى تحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او بنتها قبلها ولم تثبت دخوله بها فهذا ومسيلة الاخت سوا ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة فيلتفت البينة على جماع الغايبة لا على نكاحها وفي المسيلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جايز وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي واختيار الفضلي انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انه امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسيلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا تصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوي رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوي امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجته فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبانت بنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة وادعت امراة الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة فقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المراة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته

البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها
ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة
فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل لها التزوج باختها واربع سواها
ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح
حين بلغني الخبر قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول و
القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في
باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل و
وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر عندها قوم في المسالة الاولى ولم يسمعوا انها الرد وهي بالغة
لا تقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن ولو كان عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول بها رد النكاح حين
زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل
في الفتاوي وفي باب البالغ الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت
مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة
واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت
البيع وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما
ولا مهر لها وان بدات هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما
ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح ويفرق
بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحايط المايل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي
بغير شهود او في العدة او في حال ردتي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي
بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد
واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع للمراة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه
وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها
ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضا بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ
لا يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها قبل انقضا العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها بعدم
المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها
وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا
في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت
عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع
فاختلعت منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لا يثبت النكاح متحققا
صحيحا

جنس اخر في الاختلاف في المال

جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت
البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج
وعلى الاب البينة وينبغي ان يستوي الاب بالجهاز من مال البنت تبريه من الثمن هكذا قال في الفتاوي وقال
القاضي الامام علي السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه المملك وبه كان يفتي خالي الامام وقال الامام القاضي

ينبغي

ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل [illegible] لا يقبل قولها انه عارية [illegible]
[illegible] البنات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] وقالت [illegible] ان ذكر الزوج [illegible]
[illegible] ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا
رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج [illegible]
في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع اذا زوجت
نفسها وان لم [illegible] لكن انفق على [illegible] الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع [illegible] الصدر الشهيد
قال قال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم [illegible]
في المحيط وهكذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشي وكذا لو قال لرجل اعمل لي
في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج
يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما
تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اخر فابى ان يزوجها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوه

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت
المراة طلقني [illegible] النكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس [illegible]
امس بالف درهم [illegible] الرجل [illegible] اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها [illegible]
[illegible] هذا اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل لها [illegible] لا يكون اقرارا بالنكاح [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا بالنكاح [illegible] طلقني
[illegible] طلقتك امس [illegible] بالنكاح وكذا لو قال لها [illegible] فقالت نعم
[illegible] هذا اقرار بالنكاح ولو كانت [illegible] لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمه الله [illegible] امراتك [illegible] طالق [illegible] اقرارا وكذا لو قال [illegible]
امراتي [illegible] فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام
سالت محمدا عن [illegible] وفي الاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة [illegible] فاخبرني ابا يوسف
قال فاطمة امراته [illegible] قال الزوج [illegible] بين كلامه [illegible] خديجة امراته [illegible]
وبين [illegible] وكذا لو قال [illegible] تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها [illegible]
[illegible] ابي يوسف [illegible] وقال محمد [illegible] القاضي [illegible] فقالت تزوجني ابا
[illegible] ابا حفص [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] قبل التزوج

الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار
الروية وخيار الشرط في النكاح لا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذا لا يثبت للمراة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار بالعيوب [illegible] لا تطيق المقام معه [illegible]
لصاحبه السلامة عن العيوب [illegible] فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال [illegible]
الزوج عليها صفة [illegible] الخيار وفي المنتقى [illegible] الرجل

[illegible]

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب

قال محمد رحمه الله تعالى اذا كتب اليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا [illegible]

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

[illegible]

وفي الاقضية اذا كانت للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سوا ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا ترى ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما اكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد في قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سوا والقسم بين الصغيرة والكبيرة سوا والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطي ليست بلازمة في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر او حج مع احديهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن عما يلزمه السفر لا يقضي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسايه يقرع بينهن واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية

جنس اخر في مسايل العنين

المراة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتدا التاجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى دفعته الى القاضي يوجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة باينة وفي شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رواية الحسن عنه وفي الفتاوى جعله كخيار المخيرة حتى تملك يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يوجله ولكن يخيره في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يوجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجل بعد الاحرام

جنس اخر في المتفرقات

مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جايز وكرهه بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واي نسايه كانت احظى مني والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان ابوها بينا لا يطاها الكل في الفتاوي وفي فتاوي النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بين في كتاب القضا وهي مسلة القضا على خلافه خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا تقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الشيخ الامام

نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضا فان لم ياخذا شيئا نفذ فيقال هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يحد حيث قال لا قال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعل او قضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطن او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجات بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسلتان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته فهذا احوط لازم

جنس اخر في الخصومة بين المراة وبين غيرها

وفي الفتاوي امراة ابت ان تسكن مع احما الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سوا ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلا واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احما الزوج المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الايمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام وهو الصحيح عن محمد للمراة ان لا تطبخ لزوجها ولا تخبز فان شا الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شا دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظير يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوي انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا حبلت تزول بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للحجام ان ينتفه

جنس اخر في خروج المراة من البيت

وفي الفتاوي ان للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا ارادا ابواها ان ياتيا اليها على هذا الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في المنتقى النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوي امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سوا كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير

الاذن

الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسيلة من مسايل الوضو والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي باب الواو المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سوا في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر او اثنى عشر والمراة لا تكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب **وما يتصل** بهذا في المنتقى اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا تستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوي رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي والله اعلم

الفصل التاسع عشر في النفقات

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المايدة والطعام الكثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتا والصيف فان بقا النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينيذ يفرض النفقة ويامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان في المجلس لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها الشرا بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفايدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بلى بدون رضا الزوج وقال الحاكم وفايدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج وبه ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فايقة في الغنا زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوي الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوي لو قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوي لو

لو قال الزوج لامراته لا انفق علي احد لو انفق علي ما لبك المراة يامرها بان تمونه بان ينفق عليهن من المهر فالت لا اجعل
النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال بل انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
على زوجها ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا
شهرا قال مشايخنا هذا يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا تفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على
تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا فان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة
ينظر الى ما كان اليسر وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقال بعضهم انما يفرض
الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكرهما في كسوة الخادم وهذا
في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما ينام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال
احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون انه تقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى
الملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما
ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية
كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة
فجنسه على الزوج وكذا لو كان الغسل من جنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان
حضرت القابلة من غير استيجار احد فلقايل ان يقول على الزوج لانه مونة الجماع ولقايل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب
يفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في
ظاهر الرواية يعتبر حال الرجل في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة
وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة
بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المراة انه قادر من المتاخرين من قال ينظر الى ذيه
الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند
قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن يسال منهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم
يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر
والاباحة فان قال الزوج هي بالحجرة ناشزة فلا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج يسقط
النفقة وفي فوايد شمس الايمة الاسلام لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل انها تكون في بيته
ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة
للزوج تسكن في ارض الغصب وابى انها خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي
لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي
المحيط فلو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ما زفت فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم
تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب

نوع اخر

لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة
اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف مذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت
بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثماني اختلف فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب
من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل ولو كان

الزوج

الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق [illegible] الصغير بالنفقة الا اذا [illegible] في الحبس ولو كانت المراة مريضة
ومعها زوجها او لم تحتمل الدخول [illegible] في الاقضية ولو كانت محرمة او [illegible] تجب [illegible]
منه العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل [illegible] لم يمكن [illegible] نفسها [illegible] وهو ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان نقلت
الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه [illegible]
الى اهلها وله النفقة ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت
محبوسة [illegible] يجب نفقة الحضر [illegible] الطعام في الحضر [illegible]
كان لها ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج يجب وكل من كان [illegible] بشبهة
فلا نفقة لها [illegible] في النكاح بغير شهود [illegible] النفقة واذا فرض القاضي النفقة
واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة ثم مات
لم يسترد الزوج شيئا منها [illegible] في الرجوع في الهبة تنقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يحتسب لها حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها [illegible] الزوج [illegible]
للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة
هل تسقط بالموت [illegible] في شرح الجامع الصغير للامام [illegible] وقال في المحيط تسقط [illegible]
[illegible] فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها [illegible]
وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها تسقط ذكره في فتاوى
البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط نفقتها [illegible]
اذا لم تكن مفروضة لها اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن [illegible]
قال الخلاف عندي انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك
[illegible] الزوج من الدخول الا اذا [illegible] في كتاب [illegible] اذا طلق الرجل امراته [illegible]
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا وقال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا [illegible]
كانت غير حامل فلا يجب [illegible] الصغيرة [illegible] اشهرا الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها [illegible]
[illegible] الحبل [illegible]
وقال بعضهم [illegible] نفقتها [illegible] الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها الى انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة
على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين [illegible] طلقها
فاذا مضت سنتان ولم [illegible] النفقة [illegible] او طلبت النفقة [illegible]
[illegible] الى قول الزوج ان ادعت الحبل [illegible] عدتها ثلاث حيض او [illegible] الاياس [illegible] اشهر
وفي شرح [illegible] باب النفقة [illegible] الطلاق والفرقة [illegible] كل امراة لها النفقة [illegible]
لا نفقة لها [illegible]
[illegible] سقطت نفقتها [illegible] وان لم يكن [illegible] بعد الطلاق لا نفقة
لها بعد الطلاق [illegible] الردة [illegible] والردة الطارية على هذا التفسير لكن اذا
ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن
زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت

واقعة فلم تحرك شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت سقطا لانها تحبس للجهاد على الاسلام ولو كانت
ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا على الاصل الذي ذكرنا
هو دونه قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم صار سافر الزوج ثم عادت
المراة الى منزل الزوج الذي ليس كان فيه جاب الاخرجت من ان تكون ناشزة فيا سا على هذه
المسيلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت
بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة
النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلا وردة الزوج ومجامعة الزوج امها السكنى النفقة وكذا امراة
العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج فزوجهما المولى ثبتا
واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول
اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة
وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وان خالعها على ان مونة السكنى على المراة تجب
على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين
الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني ولو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة
على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها
لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال تجب على الزوج الاول هكذا
ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا تصير
دينا الا بالقضا او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسر
ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان بقدر ما لا يتغابن
الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضا فانه قال لو ان القاضي فرض لها
النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضا ويبطل الزيادة
وفي الحاوي اذا فرض القضا بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا فلها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل
اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة [illegible]
وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضا او رضا وصلح لتقدير [illegible]
وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان
اذا رخص السعر وان كان بما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص
هذا قبل القضا وان كان بعد القضا او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا
للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة [illegible] دقيق كان الثاني
تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا كالعبد اصطلحا على شي من الحيوان
او الموزون سوى الطعام بعينه او بغير عينه فان لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه
كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا لو قبل القضا وان كان بعد مضي المدة وبعد القضا اصطلحا على شي من جنس سوى ما كان
يصلح تقديرا او لا وتفرقا من غير قبض في المجلس بطل ولو فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت
قبل مضي ستة اشهر ان لبستها لبسا معتادا تعين انه لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه
في التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت

النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف الخادم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف
الخادم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان لم تستعمل معها اخرى لا يفرض ولو
فرض لها دراهم وبقي منها شي يفرض وفي الخادم لا يفرض ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد واقام البينة
لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة
ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتا وي
ايضا امراة ابرات زوجها من النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابرا عن
نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر
بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا
طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب ان كان له مال حاضر فعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة
ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت
المراة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض
بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة لانه مجتهد خالفه زفر
او خالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة
وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال والزوجية
امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل ولو انفق المودع او المديون بالمال بغير اذن
القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام السرخسي في نسخته وينفق
عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت
كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا
وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من ستة اشهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف
وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر
واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او باينا يوخذ
من كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام
السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت
قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان
الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل ينفذ
ياتي في كتاب المفقود قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى

جنس اخر في نفقة ذوي الارحام

نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب
كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شي هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة
وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض
في الغايب الا لهولاء والقضا ايضا لما وجب على الغايب لا ايجاب مبتدا حتى ان واحدا من هولاء لو ظفر

يجلس حقه باخذ من غير قضا وساير الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر القدوري اذا
قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة
ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر
فما دونه لا يسقط واكثر من شهر يسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يومر الاب بان ينفق
عليهم ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم على الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما
بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار
وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط
ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يومر الجد بل تعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ان لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجورهم
وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن
الى امين كما في ساير املاكه فلو كان الاب زمنا قضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق واصل هذا
في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سوا كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا
خلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب
وفي الاصل في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان
الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقرا انواع بلا انه فقير لا مال له وهو قادر على الكسب
فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث
ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة ستة الكبيرة والابوين والاجداد وغير هولا ان كان رحما
غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس
قال في نوادر ابي يوسف تشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوي الصغرى بانه لو انتقص
منه درهم لا تجب قال وبه نفتي وفي نوادر رستم سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة
عياله تجب وفي الفتاوي الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات
لشمس الائمة الحلواني قال هذه رواية في وانما قلنا في رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب
مريضا اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة
يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به
زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير
قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة
الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابنا الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا
لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله رايت في موضع هذا اذا
كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة على الاب مطلقا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب
على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من عروض متاع الغايب
لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة
الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن

حاص

حاصل كلامه [illegible] كان [illegible] ابي حنيفة [illegible] المنتقى
اما [illegible] القاضي [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] فان لم يرجع حتى [illegible]
ان [illegible] والصحيح ان النفقة من مال [illegible] من الناس لا يرجع على الاب وكذا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القاضي [illegible] ان ينفق ذوي الارحام [illegible]
روايتان في رواية [illegible] الصغير [illegible] الاب [illegible]
قال الابن [illegible] على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة
بينة الابن [illegible] كان [illegible] على نفسه من مال الابن ثم خاصمه
الابن فقال انفقتها وانت موسر وقال الاب [illegible] وانا معسر فالنظر الى حال الاب يوم الخصومة ان
كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة [illegible] كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الابن [illegible] المنتقى وقال في المحيط ان كان الاب [illegible] الكسوب [illegible] على ان
يكتسب مقدار ما يكفيه [illegible] لكن [illegible] القاضي في ذلك بان [illegible]
القاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج
[illegible] من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقتها وقال
[illegible] ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقها [illegible]
عدتها عادت النفقة على الاب واذا كانت للغلام [illegible] اخ لاب [illegible] النفقة عليهما [illegible]
كالارث [illegible] النفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث
وابن العم ليس بمحرم [illegible] قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا
ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا [illegible] الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه حقيقة وعند وادناه
الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم
وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر
ميراثهما وعند [illegible] نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر
الميراث واذا استويا في القرب [illegible] له نوع رجحان [illegible] نوع رجحان [illegible]
[illegible] النفقة بقدر الميراث [illegible] هذا الاصل اذا كان للفقير ولد وابن ابن موسران فالنفقة على الولد
لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث [illegible] البنت
اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب [illegible] النفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى
وان كان الميراث للاخ لان ولد البنت [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] النفقة عليهم [illegible] ولو كان [illegible] موسران فالنفقة
على [illegible] وان استويا في القرب [illegible] النفقة عليهما
[illegible] ميراثهما واستثنى [illegible] نفقة الوالدين والمولودين القريب [illegible] المسلم
الصغير اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي كان نفقته عليهما بالسوية وان كان [illegible]
لا يرثه بسبب [illegible] لو كان له ابن [illegible] على الابن [illegible]
[illegible] النفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث [illegible] القدوري [illegible]

على العبد والامة [illegible] انفق على [illegible]
[illegible] عبده ان كان [illegible]
[illegible] والامة [illegible] وصيا [illegible] او اعتق [illegible] سقطت
نفقته عن المولى وتنفق عليه من بيت المال [illegible] لا جبر المالك على النفقة لكن [illegible]
[illegible] لم يرد ام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا [illegible]
في يد امراة ان هذه الامة حرة فقبل القاضي هذه الشهادة [illegible] على يدي
عدل ولم يعوض لنفقة الامة ان طلبت على الاولى كما [illegible] اذا كان بين رجلين [illegible] احدهما
فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا [illegible] والمودع [illegible] اذا انفق على
الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه ولغير
امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري
القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا
متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع
[illegible] من غير استطلاع راي القاضي [illegible] وان كان [illegible] ذكر في النوادر اما اذا لم يكن
في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على
احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله
وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم وانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن
انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله
يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وارادوا البقية
نصيبهم وسعهم ذلك [illegible] في الكتاب [illegible] انه لا يكون عليهم شي ونظير
هذا [illegible] الوصي الدين على الميت ولم يقر بذلك ولم يعرف القاضي [illegible] لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان
لرجل عند رجل وديعة على المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع
للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يعرفه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين [illegible] مثل ذلك الدين
لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرو لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر
ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس
للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا [illegible] ان لا يكون عليه [illegible]
لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة
الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فالاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت [illegible] لام فان ماتت او تزوجت [illegible]
[illegible] في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية [illegible] الخالة [illegible]
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت
الاخت لاب [illegible] الصحيح ان الخالة اولى [illegible] لاب وام [illegible] الخالة لاب وبنات
[illegible] ولا حق للاعمام [illegible] الولاية الحضانة واهل

الذمية

الذمية في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج
اذا تزوجن بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير
او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا احق بالحضانة ما لم يستغن فان استغنى
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام
للجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى
لها حق الحضانة بعد استغناء الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت
بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها
وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا
احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغنا
واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدي عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت
وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدي عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها
اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابي ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما
الله يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا يجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اگر امسكت
ابن محمد [illegible] فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد او امسكت الصبي لا الحالفة ارضعته [illegible] في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت
من منزلها فجاء طرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع
رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا انه اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس
عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول
الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي اخره الاقرار بالحرمة الثالث في الخلع
الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثنا السابع في الوصف الثامن في العدة التاسع
في الحظر والاباحة وفيه مسايل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

مشتمل على ثمانية
اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق
الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل
مسايل كناية الطلاق ومسايل المحاذاة

الجنس الاول

في المقدمة قال الامام النسفي رحمه الله في اول

كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم ان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية
ويدعها حتى تنقضي العدة عنها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة
والثنتين في الامة في اوقات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد
شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا
فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولا بها او غير
مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه
في ظاهر الرواية وفي رواية زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل
بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث
في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار
البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم
لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال
اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده رحمه الله ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده
كير لا يقع هذا في كتاب زين صاحب برسام طلق امراته فلما صحا قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلته لاني توهمت ان
ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال البرسام لا يصدق وان كان في حال مذاكرة
ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك
غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب الدواء واشتد البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد
العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان
شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الخاطي
الذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد
ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي
الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طلاقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل يحكي يمين رجل فلما بلغ
الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام
موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الائمة
الاسلام الاوزجندي في رجل يكرر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته
لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة الا اذا اقر وينقص منه الا اذا وبعد
شهد حلال على شهادة السكران هذا في شرح الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران
اذا طلق امراته لا يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في
كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت
في موضع نقله عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه
فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كذلك جائز
عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق

يقع

يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب
الداعي للحظر قايم فاثر قيام السبب في حق الطلاق ممن لا يصح **جنس اخر في الاضافة**
وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف البا اذا قال لم ار الطلاق لانه حذف البا
فلم يكن مضيفا اليها امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار رفتي لا يقع ويكون هذا
تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية على
قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قال لها طلقي نفسك فقالت قد فعلت فقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال
اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال داد طلاق قال لا تطلق وسيل
الامام احمد القلانسي عمن ذكر امراته وقال اينك يك طلاق ثم ذكرها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث
قال لا تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع سكران هرب
منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امراتي يقع وان لم يقل شيئا
لا يقع في الفتاوى وفي المحيط دار طلاق بيوي لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سيل
شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بتو هزار
دادم ولم يقل دادم تو را قال يقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا
فقالت نعم فقال بالفارسية اكر چنين است كه تو مي كويي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفته است
تو از من بسه طلاق طلاق شده است قال وهكذا النقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شده است ولا
يكتب شود وفي نظم الزندويسي لو قال لامراته في حالة الغضب دو رفته است وسه رفت وقد كان طلقها
قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاق تو بچادر كوشه تو بر بست خوي توي
والبسي الملحفة قال الصدر الشهيد لا يقع في الحال وبعد ما لبستها ملاوفي مجموع النوازل لو قال لامراته سه ايمان ر
طلاق تو بكرانه چادر تو بر بستم برو تطلق ثلاثا وسيل نجم الدين عن رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقالت
له امراته غائبة زن سه طلاقه رفتي فقال سه طلاقه ان كس است وبرا سه طلاقه مي كويند هل تطلق هذه
ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سيل نجم الدين عن هندي معتق له امراة هندية معتقة جرى على لسان
هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دادم هندستان را هفت طلاق قال
لا تطلق لان هندستان اسم بلاد وقيل لنجم الدين لا صارف الفارسية جايز قال نعم يقال ازين ده سه كس
واهل القرية رجال ونسا فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال
لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق
تو بخوارستان بنهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيما يصلح ولو قال لها
كد با نوي من طلاق دادت شوي ان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال نسا اهل الدنيا طوالق ونسا اهل
الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية
تطلق وكذا لو قال جميع نسا الدنيا طوالق هذا هو الاصح قال كذا قال الامام الاستاذ وفي باب السين طلق امراته
ولا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما سواء ولو قال نسا اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة
طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نسا هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نسا هذه القرية
طوالق اختلف المشايخ فيه منهم من الحقها بالبيت ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق وعنيتها
الى ابهام قال عنيت بها امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته بالقضا

بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه
ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو لفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسيله الطلاق قال
في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها
الى ابيها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلانة طالق وسماها
بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق
واسم امراته امنة تطلق امراته وكذا في الدين اذا حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل
قضاء دينك فامراتي عائشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفي مجموع
النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول اي مادرت سه طلاقه فسكر فجاء ابنه فقال له اي مادرت
سه طلاقه تطلق امراته ثلاثا وفي الاصل رجل له امراتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة
انت زينب فقالت نعم قال انت طالق اذا لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت
حر لا يعتق اذا لم يكن فعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل
قال ان زن كه مرا خانه است بسه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال اين زن
كه مرا بابن خانه اندر است بسه طلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق

جنس اخر فيمن يكون محلا للطلاق ومن لا

اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ وخيار العتاقة
بعد الدخول ووجبت عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا تقع في المنتقى وقال في المحيط الاصل ان المعتدة
بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه في باب
طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا كقوله لها بعد
الخلع انت واحدة مع البينة ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة
مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح
يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان قال لها
ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت
طالق باين فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة ان انت امراتي
فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق
المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما
اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن ورا طلاق او قال للمختلعة هذه امراتي طالق تطلق

جنس اخر في الفاظ الطلاق

قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة
والبيان اليه وللنسوان يخاصمنه حتى يبين ان كان باينا او ثلاثا ويعتبر العدة من وقت البيان وان كن اربعا فتزوج
بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي
عدتها ولو قال لامراتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا
لو لم تمت ولكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى
للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامراته
طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم وبه اخذ

بكون ر

الصدر

الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت
طالق او لا او لا بالفارسية مكرر لا يقع امراة قالت لزوجها اقرا علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل
طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل
لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتوكيد يحكم الرجح يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامراته
انت الطلاق من ثلاثة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا قالت المراة طلاق
طلق امراتك فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة
لا يقع شيء وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى
وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال
اردت بطلاق زوج كان لها قبلي فان لم يكن لها زوج قبله لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك
وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء
ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال
انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه
يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق
ولو قال انت مطلقة بتخفيف لم يقع بها الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها
فقال لها انت طالق حسن تطليقة فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك
يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان
لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في طلاق
الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها
او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت
طالق فهو توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى لا تحتج قبل ان تنقضي
عدتها فهو اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها ياتي في كتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال
لامراته انت طالق ما لم يقع ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ولو بلغوا الوصف
لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهو الى العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي
في الطلاق
فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتدا
وهبت لك طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال
اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع
والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو
قال انا بريء منك ياتي في فصل الكنايات ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامراته اعرتك طلاقك
عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله بعتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال
اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها قاله نصير وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لاخر اطلقت
امراتك فقال بالهجائية ع م يعني نعم او قال لها انت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرا ابجد الهجاء

بالمحاحيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقران اما الطلاق يتعلق باللفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يسبح اسم فلان فجرى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فلو من صلى فجرى في الصلوة قبل القراة
فسوف تصلون لنا ذا قيل لا خوانين ثريك تو هستي نقال هست فقيل له ابن سه طلاقه هست فقال هست يقع
طلقت ثلاثا فلو قال ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما ظننت انه غيرها الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع
لا يجيبه وفي مجموع النوازل سوذ نه دخل المسكن فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال ادي وظن انه يقول
له صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوي النسفي امراة قالت لزوجها مرا بتو سه طلاقه ام فقال
الزوج بليشي هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه بليش است او قال سه طلاقه مكوي جه ده طلاقه كوي
يقع الثلاث امراة قالت لزوجها كن با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست نيست مرا
طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم طلاق مي كنم وكرر ثلاثا طلاقه قوله كنم لانه استقبال وفي
المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي امال مجموع النوازل
سئل نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن فقال الزوج كرده كير كرده كير كردم كرده كير
قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف ابن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الحمرا
تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا بتو سه طلاق ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا
قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعمال هلا ذو ثريا شوهر للموافقة هلا با تو برو در خانه فلا ينصرف الى احدهما
الا بالنية ولا يجوز ان يكون بمعنى اري علما لا طلاق فان لم يطلق الماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال
خدائي بر تو حرام فقال اري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته انهي الى بيت امك
فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها
انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات
قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم
لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته اكر ايك طلاق ما لكه بليش ما نده
است ثم طلقها فافوا رحمه عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال تو ايك طلاق ما نده است ثم طلقها له بعد ذلك له
ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا لو قال از من دو طلاق شمرده است واره
سوم نكتي ما نده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت
يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم
ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله هذا في الفتاوي وفي المنتقى لو قال لامراته فرق الله طلاقك او قضى الله
طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى كذا في المنتقى وفي القياس كذلك سوا امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال
الزوج كار تو با بليا ان كان هذه لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم يرد بها الطلاق كما لو اجاب بالعربية
وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك بل اظهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان لا يكون جوابا رجل قال
لامراته تو را سه طلاق يقع الثلاث لان هذا بمنزلة قولك اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال خرلك هذا
الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هنا وكذا لو قال هزار طلاق تو را ولو قال مر تو را طلاق دادم يقع
وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال وعليك الطلاق
ان نوى يقع وكذا العتق المسلمان في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاق باش

اوسه

او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي وفي باب السين لا تطلق
من غير نية امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده انت يقع وكذا لو طلع خالع ثم قال هزار ديكر دادم ولو طلبت
الطلاق من زوجها فقال حون دفتي طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق وفي مجموع النوازل امراة طلبت
الطلاق من زوجها فقال تو خواستي ما بي طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك الرجل
في بيته فغضب فقال زن عوز طلاق داده قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخادمه وهو يدكون
امراته بسبو ولبسعون في تطليقه حندان كردنت كه بطلاق كرد بليش او سه طلاق كرد ليس يقع الطلاق عليها رجل
قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق سئل ابو حفص عمن قال لامراته ان اشتر سامة او تزوجت
عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضي بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام
يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شي ولو قال نه تو اطلاق ما نده است وبه نكاح بو جيز ودفتي
امراة قالت لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي لا ستغفرت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم ارد الطلاق
لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم
يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسايل في الفتاوي وفي الفتاوي الصغرى رجل قال لامراته تو تلاق هذا
خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان
تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق
ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء
يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندويستي قال
اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك ووجهك
وفرجك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء
الشايع يقع وكذا العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى اليد اشبها لو قال
الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني
لو قال لها راسك طالق ونوى به اقتصار الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله
راسك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان ذلك ان يقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا
لا يستمتع به من قوله سنك او ظفرك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوي الصغرى امراة قالت لزوجها لك
امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة
قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ
بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله تعالى وفي المحيط ولو قالت قيل لرجل الك امراة غير هذه المراة فقال كل
امراة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال
كل امراة اتزوجها علي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوي النسفي رجل قال لامراته بعد ما نالت له
في خصومة وقعت بينهما من با هو نمي باشم اكو نبا شمي بس انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع
الثلاث وعلى هذا جارية مع ابوه لاجل امراته فقال الابن اكو تو اخوش نباشي بس داده من طلاق فقال الاب
مرا خوش است وهو نظير مسئلة التيمم والمجازاة حتى لو لم يقل اين بكون تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله
لها اكو مرا نخواهي تو اطلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا التعليق بالارادة فيتعلق بالاخبار وقوله بس دادمش

نوتمى

تحقيق

جنس آخر في العدد

وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها طلقتك او طلاق دادم ثم يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ثم لا يقع وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الطلاق الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبروا الاصافين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني جفا لنت قد فعلت طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل اطلقتك اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمة للمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت امرأته باز كوى تا مردمان بشنوند فقال دست بازداشتم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست بازداشتم او دست بازداشتم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست بازداشتم او دست بازداشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها انت طالق فسأله انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زن بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي باينا وان عنى به الابتداء فهي طلاق اخر بائن وفيه ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة ولو قال لها انت ابسط الطلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق تقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع الثلاث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها تقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا تقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها دادمت بك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المرأة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيئا يقع ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اكر چيز من كسي را دهي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار

عشر

عشر مرات الا ان يقع طلاق واحد [illegible] لو قال لها انت طالق [illegible] الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع واحدة ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق واين [illegible] يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا [illegible] رجل قال لامرأته قبل الدخول بها [illegible] طلاق ودو طلاق دست بازداشتم [illegible] بازداشتم يقع واحدة [illegible] الفتاوى [illegible] وما تقدم في طلاقها [illegible] بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق [illegible] تطلق واحدة ولو قال [illegible] طلاق ثم تزوجها تقع الثلاث [illegible]

جنس آخر في البائن والرجعي

وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق [illegible] يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا [illegible] الطلاق [illegible] ان بطل الخلع [illegible] بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض [illegible] العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة هذه الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها او يكون رجعيا وفي الفتاوى امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق [illegible] عن كل حق [illegible] حتى اطلقك [illegible] كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة [illegible] طلقني على ان اهب مهري منك [illegible] فان طلقها تقع الطلاق [illegible] ولو قال [illegible] تطليقة واحدة [illegible] او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية المسئلتان في المنتقى [illegible] الرجل امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة [illegible] في العدة [illegible] ابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا عند ابي حنيفة تكون ثلاثا [illegible] ابي يوسف لا تكون ثلاثا و[illegible] تكون بائنا ولا ثلاثا وفي الفتاوى الصغرى [illegible] التطليقة [illegible] الطلاق [illegible] دست بازداشتم [illegible] الجواب على عكس هذا دست بازداشتم [illegible] هذا [illegible] قال رحمه الله وفي [illegible] الشيخ [illegible] تطلق نفسك [illegible] فطلقت نفسها [illegible] طلاق [illegible] ولو قال لها بعدك في تطليقتين

جنس آخر في الطلاق المضاف والمعلق والسني

وفي الفتاوى [illegible] ابو يوسف [illegible] طالق ان لم ينو شيئا [illegible] يقع على كل [illegible]

[redacted]

الزوج

الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج بهذا
التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلق الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا
بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار
وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خوابي
تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال داد مش قيل ههنا مسيلتان احداهما ان يقول داد مش
طلاق ففي هذه المسيلة يقع بتطليقه واحدة والثانية ان يقول داد مش بسه طلاق ففي هذه المسيلة
لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوي الصغري رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها
لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل

ومايتصل بهذا كتابة الطلاق وانها في اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاك
كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها
اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس و
والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفته صحيفته مصدرا معنونا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق
في القضا وذكر المنتقي في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شي لم يستبين عليه
امراته طالق وعبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الما او على الهوا لم يقع به شي وان نوى هذا
في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي
طالق سوا بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما
لم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها
فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى
كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه
ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتبه بيده فرق بينهما في
القضا الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان تكون مصدرا معنونا
على مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا تكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراته وغير
المستبينة ما يكتب على الهوا والما وشي لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى
وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى او لم ينوي ثم المرسومة لا تخلوا اما ان يكون ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب
هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاك كتابي
هذا فانت طالق فما لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج
فجاها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا وقع الطلاق وفي الفتاوي رجل اكره بالضرب والحبس على
ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانه بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغايب كالخطاب
من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاك كتابي هذا فانت طالق
فجاها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاك كتابي وكتب فوقه وبعده حوايج ثم محا الطلاق وترك

ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه
في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقراه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال
لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابته ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا
لا يقع وان كتب مفصولا يقع **وما يتصل** بهذه مسائل المجازاة وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت
لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبانم ترا سه طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما
هو على المجازاة فيقع وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة
فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة
وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اكر سفرتا باي من زود بيري دادمت
سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج
اكر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد
مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت
طالق فلعنته تقع واحدة قال محمد بن سلمة رحمه الله تقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها
جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد
هذا النوع من المسائل في خزاين الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في اخر فصل السلام ولو نوى التعليق
فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل
ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير الى امراته او يخليها مع الغلام البالغ ولو
قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة
ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعن محمد الذي يلعب
بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاما اذا اعتادوا
لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي
يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا ومع الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والنوكي
على قول ابي حنيفة واما الكرخي من ليست له [illegible] به ويضحك عنه وهو ضعيف في دابه وقال بعضهم من له امراة
عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى والابله دليله ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له ودعنا
من نية نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له لحية وله صدغان قال رحمه الله هذا
في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضا وله صدغان وفي حمية عن شمس الاسلام الاوزجندي
انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وتاجر امرد عنه ان المسلم لا يكون تاجر امرد
امراة قالت لزوجها اي بليد زاده قال الزوج ان كان هو بليد زاده فانت طالق ثلاثا واراد به
التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا
في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته
على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقات متفرقة غير متصلة وان
كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج واليابس الذي لا يهتدي الى
الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت معي جايعة

يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها
انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما التحاج الى الغضب فقال الزوج
ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا
يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان
ضربه في شيء يستحق ان يؤدب به لم تطلق رجل قال لامراته ان لم افعل عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت طالق
فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ
من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشيا رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب
فانت طالق ان استهانت بها استهانة تعرف انها لا تطلق المسايل في الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة
وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسايل في الفتاوى ايضا وفي كتاب زرين رجل
قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال سكران قال
لامراته ان لم يكن ثلاث او سبع دراهم فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له
اوسعكما فرجا طالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على اوطيهما ولو قال لها ان لم
اطاك كالوتد فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن قال لامراته في
غضب اكر من سزاي وي نكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف اللسان فعليه ان يسيء اساءة ولا يقع على
الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سيل نجم الدين عمن قال لامراته اي غرزن بدارم قالت
له امراته بعد زمان انك شتمتني اي يوم كذا فقال الزوج اكر من بدو تراخواري كردم فكذا قال يحنث لانه شتم
امراة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها

الفصل الثاني في الكنايات

وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله
ترا بكي او سه الخامس في الامر باليد السادس والسابع في متفرقات الكنايات

الجنس الاول في الحلال والحرام

وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق
ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار
كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر
الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي وانت حرام او محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك
حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى
الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر
ابن سعيد طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم
ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام
والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني اقول لا يشترط
النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه
بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا
وان نوى ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفته ام

ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل راست اوجب فهو بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم ولو قال
كل حل علي حرام او هرجه من احلال است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين
او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله
وعن مشايخ بلخ انه تدخل امراته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا تخرج الطعام والشراب من اليمين
فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد
ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفى فيه
واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا تخرج الطعام والشراب ولو نوى
الطعام او الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال
حلال ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية فيكون طلاقا باينا هو الصحيح وان اختلف المتاخرون
في الثالث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي الفتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين
علي حرام بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله تعالى
لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال كرده استخداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت
علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على هذا لانه اوجه ان كانت له امراة واحدة او اربع نسوة او لم تكن له امراة
ان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له اربع نسوة او لم تكن له امراة ان كانت له طلقت كل واحدة
تطليقة وهذا خلاف الصريح فان من قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسياتي
في كتاب الايمان في احزاب اليمين في الطلاق وان لم تكن له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا
حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكشاني انه يقع
الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهذا الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لآخر
حلال خداي بر من حرام اكر من اين زن را يك روز بانو بهانم سعي كرد ونتوانست ستدن فكتب حون سبلي
سوكند بيك روز بماند سوكند طلاق شود رجل قال لآخر هرجه بدست راست كيري بر تو حرام كه ان ابر
كار نكردي فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلاث
ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري
اين زن بر وي حرام شود فقال شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السائل ان قال
تلك كذا هل يقع تكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع تكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي
رجل قال حلال الله علي حرام وما اخرب بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة
او غير مدخولة قال رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامر
آخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع الطلاق باين ثم فعل الآخر قال الامام ظهير الدين
ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرجه بدست راست كيرم بر من
حرام فقيل له هرزني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زني
كه بزني هيهنا لا تطلق لان قوله هرجه بدست راست كيرم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان
عني الوصل وفيه تشديد عليه ومع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتى
شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وجعل كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له
وتزوج امراة بتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة يكون لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى

لوقال

[illegible]

جنس آخر في قوله داده كير

[illegible]

جنس آخر في انكار النكاح

[redacted]

في حاله

بدون

بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز وبخانه مادر رود سه ماه عدت من بدار
ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال اين سخن اخوين بدان كفتم نه بايد كه سخن اول را نه السنه باشي قيل
يقع عليها ثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبخانه مادر رو شي وفي
المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير و ردي خويش طلب كن قال الطلاق
الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاقا آخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شي وان نوى به الطلاق
كان طلاقا بائنا ويصير الاول بائنا مع الثاني بائنين **جنس آخر في المتفرقات** وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته
تراخنك بازداشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا نه اكله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون
رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ الامام ظهير الدين الكلاباذي ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه
رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست بازداشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك
حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل ازني فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة
على الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة على الرجعة سئل علي بن احمد رحمه
الله عمن قالت له امراته وهبت حقي منك حنك از من بدار فقال حنك بازداشتم قال ذلك ثلاثا خفت ان يقع
عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامراته نجدا النكاح
بيننا الحبناطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سراي ابن ذكان اسنت كه همچنين حرام مي
داري يكون اقرار الحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ابن زكان وهمچنين يحقق الحرمة منه ولو قال
لامراته دست از من بازدار فقالت بازداشتم ليس به طلاق فقال الزوج من بنو بازداشتم ان نوى واحدة يقع
واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نه ميستي
لا يقع وان نوى وان قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا
استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق ان كنت تستنكف فادم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كر ان بخوبيد لعيب بازده فقال لعيب بازدادمت ونوى يقع الطلاق
ولو قال لعيب بازدادم لغير الناء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شيخ الاسلام ابو الحسن قال له ابو المراة كران بخريده
بمن بازده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق وفي التجريد
لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سوا قبلوها او لم يقبلوها وكذا
لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى
النسفي لو قال لاخر لم طلقت امراتك فقال اذ نهي ولم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امراته ولو قال من قبل
انما فعلت كذا ولسببها الى شي طلقت ولو قال لها فوا ز من حنان دودي كه مكه ازمدينه لا يقع الطلاق بدون
النية رجل قال لاخر زن توبر تو هزار طلاقه است فقال له الاخر زن تو بر تو هزار طلاقه است افتى الشيخ النسفي
انه تطلق امراته قال رحمه الله لكن هذا في رواية بن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي جنس هذا في كتاب
الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق نوي واذهبي بهذا اقرار بالطلاق ولو قال
ليس لك لي عندي طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها اكر سه طلاق دادي مرا مثل من رخانه تو بيرون
نودم فقال الزوج سره دا كجا بري فهذا اقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته بعد ما تشاجرا فقال بجانش
ما نده ام او عفو كردم او دها كردم او بخراي بخشيدم او جدا اي كردم في هذا يقع وفي النوازل يشترط النية بمنزلة
ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة في المشاجرة

حون مست نمي بايم رها كن او عفو كن او پاي كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم يا هشتيدم يا عفو كردم
يا رها كردم يا آزاد كردم يا ماندمت لم يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسوالها وهي طلبت الفرقة المسائل
في مجموع النوازل وفي المحيط رها كردم بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة قوله دست باز داشتم

جنس آخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون

رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال
وي لشايد مرا تا وي بتو بكر نه بيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي ولو قال وي مرا نشايد
همه عمر او هركز فتزوجت بزوج آخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشايي تا من باشم وهمه عمر
لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وي براشوي حلال نبي بايد صارت مطلقة الثلاث في فوايد شمس الاسلام وفي مجموع
النوازل لو قال ديوار اهنين مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سو خلقها ولو قال لامراته تو حيله جو ليس يكن لا يكون
اقرارا بالطلاق بالطلقات الثلاث اما لو قال حيلة دان كن يكن اقرارا بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال مران ماراه
نيست ليس بشي بدون النية

الفصل الثالث في الخلع

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في فساد
الخلع الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه
ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي لا ينتقص به
عدد الطلاق وهو قول ابن عباس وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق بمنزلة اليمين في جانب الزوج
وكذا العتق على مال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك
على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة
غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف تصح ويكون القبول
الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل
وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل
احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ
ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشرا بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم نيته لفظ الطلاق انه
من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف
درهم ونحوه لا يصدق وفي الفتاوى للامام فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق على مال بمنزلة اليمين في جانب الزوج في جانب
الزوج وكذا العتق على مال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى
لو قال خالعتك على كذا ثم رجع في قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه
وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف
او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار
في الخلع لا يصح شرط الخيار في الخلع من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة حتى
لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما
ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو
اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح

الجنس الاول

قال الشيخ

قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها
او على مال آخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا
سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسيلة صارت واقعة
وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو
المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان
المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل
المهر ولا يرجع عليها بشي استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف
درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بماية درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بين وعندهما
لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما
استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستماية ماية بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر
مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها
ولم يذكر العوض ذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهرزاده
ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة
العدة ومونة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا يقع البراءة
عنها ولو قالت خلعتني بان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان ذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم
يوقت لا يجوز ولا يقع البراة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بمهر حقي كه مرا بر تو ست لا يبرا عن نفقة العدة
تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها ثم انه تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرا عن المهر الثاني
دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول
وهل يبرا عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرا الرابع اذا خالعها على مال
آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا
رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر
مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وبهذا
الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قوله
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج
لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في شرح شمس الايمة السرخسي والمبارا والمباراة كالخلع
عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال غير البراة روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراة ولو كان الخلع
بلفظ البيع والشرا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع الكل في شرح الامام
خواهرزاده رحمه الله

جنس آخر في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته
خويشتن من خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو
قال لها خويشتن خريدي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ثم لم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه
ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الايمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر

فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال خويشتن بخريدم بكابين ونفقه عدت او بمال
اخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث
في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاذ انه طلاق وكذا لو قال
بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا خلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت خلعت
فلم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج بعد ذلك لا يبدل وعلى بدل
اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة قال رضي الله عنه والتصرفات ثلاثة البيع والنكاح والخلع
النكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت
خويشتن خريدم بهزار درم صارت مبتداة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك وسيأتي تمام هذا
بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق يقع بقول
الزوج ولو قال لها بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت
قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت المرأة
او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم
تقبل واذا قبلت او قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال
باز خلع كردم او خريد وفروخت كردم والمرأة منكوحة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع
اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال عنينا على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاذ لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو
اضاف الى ذلك الخلع فقال باز خلع كردم بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال حلالي كردم بان خلع لا يقع به شيء لان في المحيط
صورة الخلع الى آخره بالفارسية ان تقول المرأة لزوجها خويشتن او نوبهر كابين كه مرا است ونهر
نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو بفروش طلاق خريد بك طلاق فيقول الزوج فروختم ترا از خويشتن
بائن بشرطها **نوع منه** وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم
يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او بيتي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها
شيء كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او بيتها شيء في تلك الساعة فذلك للزوج وفي الجامع
الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم كالاقرار
والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم
يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم
ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم
انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر
واشترت يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت
خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم تقبض برئ الزوج
وقد مرت المسألة في لفظ امرأة قالت خويشتن بي حرم فقال الزوج فروختم فقال اكنون ها خويشتن خريدم
وفي الفتاوى في باب البا لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيتك او قالت اشتري نفسي بما اعطيتك
واردت به الايجاب دون العدة لقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خريدم والمسألة
بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة فاما في العربية

فلفظها

فلفظها واحد قال نجم الدين النسفي خريدي ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت بهر حقي كه مرا بر تو هست
خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل بهر حقي الا اذا جرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم
فقال الزوج من فروختم ام خهنا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها وقد
بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها وفي الاصل اذا قال
الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بايعتك وطلقتك بالف درهم فالقبول اليها في المجلس وفي التجريد
والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها
خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين ويعلق الطلاق
بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول
والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها تعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل
بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في
المستقبل ويبتني على هذا اذا شرطت المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته حتى تشتري الرأس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سرخر بدي
وزعما انه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل
قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك
منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه نفتي وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر
والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن
خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو
قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وعدت لي ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا
لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو يلبس الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يبطل صح وقبل صح وان طال اذا كان
كلامهما يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما ماشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا
لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج لم يتم ثم حلفت القول قوله وهو
انكار للخلع امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كير صح الخلع اذا اراد الزوج
التحقيق امرأة قالت لزوجها از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اكر سير
شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان صحيحا وان
اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع
مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم برد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه
اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت
يقع بائنا ولو قال لامرأته مرا فروختي از زر وسراي بال طلاق كه مرا بسوي تو است فقالت فروختم فقال خريدم
طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بالفارسية مال الوديعة دخل كل وديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت منك
تطليقة بثلاثة الاف درهم فقال اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار
لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح
فيلحق البائن ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر فقال

ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قوبا دائك قوبا دائك ولم يسم شيا فقالت قد رضيت او اجزت بهي ثلاث بغير شي ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم كذا في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بماية دينار فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بماية دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامراته خويشتن خريدم بالف وكرر ثلاثا ثم قال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على ماية دينار فقالت قبلت يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة في جانب الزوج كلا الا الخامس باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامراته من خويشتن را نو خريدم بعدت وكابين فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك مني وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال عند رجل امرأتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بماية درهم هل بعت مني قال نعم لا يخرج وفي فوائد شمس الاسلام امرأة قالت سوازكابين خريدم فهلا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها هر حقي كه مرا بر تو هست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان تصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقي يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك بهر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو قال بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وفي النكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مونة السكنى عليها بان تكترى بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا

امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا باينا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون باينا ويلغى قوله رجعيا اصله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة باينة املك الرجعة يقع واحدة باينة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامراته خويشتن را ز من بعدت وكابين وهر حقي كه زنان را در كردن شوهران بود بخر فقالت المرأة صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوي لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع باينا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة وقال اشتريت ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا بلا

ولو قال

ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي وقالت طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا تشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شي هو المختار وقال في المحيط قول الفقيه ابي بكر اصح الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال خلعت واجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا اللفظ للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق باينا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح والتاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبرئه عن الكفالة التي كفل بها لها من فلان والطلاق باين ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك امد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم فقالت المرأة اشتريت صح الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال اري بليم لا يقع وكذلك لو قال بدرستي لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلي المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج اري الكون لا يقع الطلاق ولو قال اشتريت نفسي فقال بحكم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسيم بان هشتم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجازة وقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دادم ان فروختم صح الخلع والجد والهزل والقصد وعدم القصد فيه سواء المسائل في الفتاوي امرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع الثلاث وان لم تقبل لا يقع شي ولو لم تقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا اشهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم از تو انا اقول لها فروختم بالفا وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا لم يتيقن انه تكلم بالخا او بالفا وهم شهدوا انه تكلم بالفا تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخا يقضى بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكن قال بندقبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بندقبايه او الى خشب عند قوله فروختم ثم قال عنيته به تلك الخشب او بندقبايي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم تقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خالي يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا للحيلة

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان

يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباء فدفعت القبا الى الوكيل وجرى
الخلع بينهما ولم يرى القبا اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له قطن فاما اذا لم يكن
له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي وذكر في
وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير واما تصرف الزوج مع
المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاوا الى رجل وزعموا
ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا له الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج
انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابراتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان
لم يقل ذلك فالطلاق واقع **وما يتصل** بهذا خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها
على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت
الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي
ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع
الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم
يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال اخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها
او طلقها على جعل يقع الطلاق ويواخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يباع به والمدبرة وام الولد
كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتب لا يواخذ الا بعد العتق واذا اختلعت
الحرة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على
وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل
اجنبي مع الزوج بشي معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة
لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيبرا ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة
الزوج ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي بمثلها
جاز والمال عليها وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع تتوقف على قبولها
ان قبلت يلزم الخلع في حق المال هذا اشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وتركتيت في شرح الحيل ان الطلاق
في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امراتك على هذا العبد
او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره
بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه
ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري
هذه او الفي هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي
والمتبرع بقضا الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع
من غير ان يقول المخاطب قبلت وان تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن
تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة
لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت
على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال
لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل وقبل فلان لا يصح ولو ان الزوج خاطب

صلح

صاحب العبد او الدار والمراة حاضرة [illegible] اخلع امراتك على عبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد
ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو كان الاجنبي [illegible] الخلع على الف على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة
ان الاجنبي لو قال للزوج اخلعها على الف درهم على ان فلانا ضامن لك فقبل الزوج فالحكم في القبول الى [illegible]
الى الضامن [illegible] الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذه الحالات اخلعني على الف درهم على
ان فلانا ضامن لك فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج به [illegible]
حكم الضمان ولو لم يضمن فلان فالطلاق واقع بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال [illegible]
فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب لكن في نكاح الجامع الكبير
الجنس السادس في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل خلع امراته على مال
ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان جعلت
صداقها لولدها فالاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد ولو اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى العطاء وكذا جاز
فيها الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز ولو اجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع ودفعت المراة بدل
الخلع وقال الزوج قد قبضته لجهة اخرى فالقول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها
هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فلها المسمى وهو ذكر على ثوب مسمى مروي
او هروي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وعلى هذا اذا سمى [illegible] المال منقوم لم يجب شي
وان سمى [illegible] ما يجب المسمى [illegible]
[illegible] وقع الطلاق في العدة [illegible]
اما وقوع الطلاق [illegible] او طلقها [illegible] الطلاق الرجعي يصح [illegible]
العدة لا يصح ولو قال لها [illegible] خلعتك ينوي الطلاق [illegible] اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها
ومهرها [illegible] على الزوج عشرون درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج [illegible]
درهما ومما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار [illegible] الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله
وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح العيون لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على
مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا
اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة
يجوز ايضا ويكون مقدار النفقة للعدة اما اذا خالعت على النفقة للعدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب
بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال [illegible]
انه طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة [illegible]
الصغير وفي الاصل مطلقه [illegible] قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لم يجب الا ثلث الالف
وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا [illegible] وقالت لا [illegible] عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول
الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه
جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يجر بينهما وهو يريد ان يتزوجها وهي تقول
[illegible] القول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها
[illegible] ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهر [illegible] الزوج عن المهر الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية [illegible] لا يبرا

[illegible] الطلاق لو قالت لها ابنتك [illegible] في البيت [illegible] عليك
[illegible] نوع
امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد [illegible]
[illegible] صح الخلع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ان تطالبه بكسوة الصبي [illegible] الولد بنفقتها وكسوتها [illegible]
ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على ان تمسك
[illegible] حتى ترضع الولد [illegible] الرضيع [illegible] ولو اختلعت امراته [illegible] بدل الخلع
[illegible] بنفقتها وكسوتها وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها
على ما عليها من المهر ورضاع ولده [illegible] الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها
ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى
وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى ان يعرف اداب الرجال والتخلق
باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت
[illegible] فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا ان يتركه عندها [illegible] ينظر الى اجر مثل امساك الولد
[illegible] بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد صغيرا رضيعا
صح وان لم يبين المدة [illegible] امراة اختلعت على امساك الولد وارضاع الولد سنتين [illegible] الولد
بعد السنة او ماتت عليها قيمة الرضاع سنة [illegible]
[illegible] بعض الشرط [illegible] وكذا قال ابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها [illegible]
الولد ثم صالحت مع ابي الولد [illegible] وفي مجموع النوازل امراة [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible]
في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال [illegible] بدل الخلع [illegible]
[illegible] المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال [illegible]
[illegible] ده روز كذشت و نه داده قبل ده بيع قال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في مجموع
النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط [illegible]
[illegible] يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني [illegible]
في المجلس [illegible] الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني [illegible] في المجلس عن ابي يوسف لو قالت
طلقني ثلاثا بالف وطلقها ثلاثا [illegible] الف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو كانت [illegible]
[illegible] في الخلع [illegible] ان تكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
بشرط القبول عند دخول الدار والله اعلم

الفصل الرابع في الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المفوض الثاني في الامر بالمشيئة الثالث [illegible] الرابع [illegible]

الجنس الاول

[illegible] وفيما لا يبطل وفي الاصل اذا جعل امر امراته
بيدها [illegible] الطلاق [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] يوما او اكثر [illegible] الطلاق ويكون [illegible] وان نوى ثلاثا

فثلاث

فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال
ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء
انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب
اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس لها شيء ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها
لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفيك او يمينك
او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في
فمك او في لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع
النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت
فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان
مكان الامر بيدها بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لها خطا باقراري بمائة درهم او اكتب
بيع داري بمائة كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد
فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت
باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت بطل علما او لم يعلما والقبول في الامر لم يذكروا الوقت ليس بشرط
ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده لعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر
في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا
يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم
بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بالشرط يصير الامر بيده
اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس
ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة
ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحتسب بالساعات ولو اراد الزوج ان الامر لها بيدها اذا مضت عشرة
ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة تقع الطلاق بعد السنة
الا ان نوى الوقوع للحال لابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال
من الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها
في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان
شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر
كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا
العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها
الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة
البيع الى شهر تاجيل الثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر

[illegible]

الجنس الثالث
في امر الضرب

[illegible]

الجنس الرابع
فيما يصلح جوابا

[illegible]

مثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والموادعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة
والموادعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون
الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر
والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له مثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف
المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير
ماذونا مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت نهي الوكيل عن البيع يوما
يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام شمس
الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال
لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي
بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر
ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان على الخلاف حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام
او خلية او برية او كلمة لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حسن صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست
بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار هذا
كقولها اخترت وفي جواب التخيير ذكره الفضلي وهو مختار وقال بعض المشايخ ينبغي ان لا يكون الزوج في الخلع
فروخت يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم لا يسأل فان قالت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق
افكندم او امر افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي
الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل لك مهرها عليه
مالم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن شئت من نسائي ليس لها ان تطلق نفسها
وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها المسلمان في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز
هو بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في
فصل اليمين بالنكاح

الجنس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك
فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما كان امرها بيدها وهذا على اول الامرين رجل جعل
امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها مدة فتطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من
تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى مضت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام
فخر الدين ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر بيدها قال ولهذا اذا كانت مرحولة فاما قبل ان يرحل بها غاب عنها
تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مرحولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجي الى بيتها يصير الامر
بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق
يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام
السرخسي اسم بخارا من كرمينه الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل
نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر
بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير
الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج

قال

[illegible]

الفصل الرابع في بطلان الامر

[illegible]

لا تطلق

لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيات الوسادة
كما تفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها
خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو دعت بلغتها لطلب الشهود لا تبطل بالاجماع قال
بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدات الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا تبطل باتمام الصلوة
ولو كانت في التطوع فاتمته الى الشفع الثاني بطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر والوتر
بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال الفقيه ابو الليث ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت او
اغتسلت او مكنت زوجها او قرات او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله اعلم

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا
ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل
ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان تحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق
التي يكتبها الزوج من الغير فيكتبون منها بها الوجه كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت
فطلقها ثم ان الوكلا كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال
لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا ولو قال لها ان شئت ولم تشائي فقوم الطلاق او اخره ولو قال
لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت وان ابت يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت وسياتي تمام هذا في كتاب
الايمان رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد
تدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن
موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض اعراضها وتبدل
وعند البعض الاعراض وهذا الاصح حتى لو قالت المراة حولتني حتى تدعو فقام الزوج فجاء اليها ومشى خطوة او
خطوتين وقالت لم ادخل صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا
لو امتشطت بعد اخرى يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او
او اغتسلت ولو اكلت طعاما قليلا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او
تعلق نعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكية فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا لي
استشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها
وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثنا

الاستثنا في ساير التصرفات صحيح كالاستثنا في الطلاق في اختصار المختصرين والاستثنا في البيع في فصل الجامع
الصغير والاستثنا في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثنا في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
والاستثنا في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال العتق او فلانا بعد موتي ان شا الله لا يعمل الاستثنا لان هذا
امر وسياتي في كتاب العتاق ثم الاستثنا انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا
او هو من التنفس بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثنا هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة
قدر التنفس ثم قال ان شا الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا اربعة
احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا
كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو

المشغلة و

قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هاهنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه فكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان لعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كانت فلانا صح التعليق وكذا لو قال هرزني كه درايد وباشد ازوي بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله فهو وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام

الجنس الثاني في دعوى الاستثناء

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره تسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار

وقالت

وقالت طلقني بغير الشرط فالقول قوله وذكر هناك على هذا الحكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم

الفصل السابع في الرجعة

وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يكون يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي رفتم بازاوردمت ان عني به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة وان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقتها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنته او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطيتها وانكرت المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته [illegible] صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حايلا فاربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء وحاضت في هذه المدة او لم تحض سواء اما الرجل اذا قال لامراتين له احداكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احدهما فالعدة وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين وهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت قرانه يوما وما انقطع الدم حتى مضت

سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان رات الايسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع وحكم باياسها وهي ابنة سبعين او نحوه فرات الدم لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات الدم سايلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر والكرخي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضا العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي رحمه الله يفتي بانها لو رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر تبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضا وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت ببعض العدة ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان باينا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوي الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها تتمة العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شي عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا ولهذا فروع كتبتها في الخزانة

الجنس الثاني وفي الفتاوي الصغرى رجل طلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وفي وطيها لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق الباين كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوي رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالب بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا تقع ولا يجوز نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب

العدة

[illegible] الزوج الصغير فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب [illegible] وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقامت عليه البينة [illegible] القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء [illegible] ثلاث حيض [illegible] النكاح الفاسد [illegible] الفتاوي الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان [illegible]

[illegible] تصدق الحرة في انقضاء العدة في شهرين عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] احد وعشرين [illegible] وعلى قول ابي حنيفة على الاصل [illegible] الحسن بن زياد [illegible] حيضتان **الجنس الثالث** وفي الجامع الصغير [illegible]

[illegible] ان تغيب عن بيتها [illegible]
[illegible] المكروه في المنزل الذي [illegible] الزوج ان يلازم المراة
ان تقعد [illegible] القاضي ليس [illegible] الفرقة وان اسكنها الزوج وهما في منزل [illegible]
[illegible] اهل المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك [illegible] وان لم تجد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المنزل على الزوج ان [illegible] سقوط المنزل [illegible]
في السوق وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تحول وان طلقها في البادية [illegible]
[illegible] على نفسها او مالها [illegible] في ذلك الموضع [illegible] وان لم يكن ليس له ان [illegible]

[illegible] الرابع

وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها [illegible]
[illegible] وان طلقها [illegible] ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع الحرمة الغليظة
[illegible] الزوج الثاني وفي الفتاوي الصغرى الدخول [illegible] للاطلاع [illegible]
وهو مشتغل [illegible]

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

[illegible] الاول

في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف [illegible] بطلاق [illegible] اجبار المراة بالطلاق
وفي الفتاوي المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا [illegible]
[illegible] ان [illegible] متى علمت انه يقربها [illegible] المراة نفسها وفي فتاوي النسفي [illegible]
الامام ابي شجاع [illegible] شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي [illegible] فان حلف [illegible]
عليه فان [illegible] والطلاق البائن [illegible] وفي النوازل اذا [illegible] المراة [illegible]
طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا [illegible] ان تتزوج وان كان حاضرا لا [illegible] الزوج احتيج الى القضا
بالفرقة [illegible] بالفرقة لا يجوز [illegible] الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا [illegible] زوجها [illegible]
بالثلاث [illegible] هل لها ان تتزوج باخر [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الدين النسفي [illegible] كانت [illegible] مطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة
[illegible] يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر [illegible]
عن [illegible] الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه
وان قال الزوج [illegible] ثلاث [illegible]
وان قالوا كانت واحدة قالوا [illegible]
يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته [illegible] ثلاث [illegible] واحدة قال [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] وفي المنتقى [illegible] امراته انه طلقها ثلاثا
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق
[illegible] وان لم [illegible] حتى [illegible] وفي الفتاوى رجل طلق امراته [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] تزوجها ان كانت المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] المنتقى [illegible] ان يتزوج امراة [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] في المحلل

وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح

ولايملك

ولا يملك نكاح عنين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا
او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على
الاول ولو وطئها الثاني وهي حايض او نفسا او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في
فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي
وفيه ايضا لو كان الزوج خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان
حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن
المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا يجامعها حلت عند ابي يوسف
خلافا لزفر والحسن وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلها بيده حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل للاول وفي فتاوي الصغرى انا الف ذكره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل
والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة لا توطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا
الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول
وفي شرح الامام شمس الايمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول
اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير انه
والمطلقة ثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة العلما وقال
سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي وليس هذا الا عثرة وانه قول مهجور مخالف
الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير
كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وذكر هذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية
الحسن عنه اذا زوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال رحمه الله وليس يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا
يشترطه ولا قال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي
مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز
السيد النكاح ثم لم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة

نوع منه

وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للزوج الاول بهذا
ولا يكره وللبيت النية للبيتي ولو شرطا يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يفسد النكاح
ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلاثة اقاويل وتاويل للعين اذا
شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت ثالث
ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا
وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني
الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مرة اخرى للنكاح والوطء
وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت
المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج
الثاني لا تحل ولو قالت وطيني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الثاني فرق بينهما

وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوي لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الثاني
لا بل دخلت فهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرايط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق
وفي الفتاوي في باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل
بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا
تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام

الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق

وفي الفتاوي رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة
المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها ترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا
يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبين الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف
عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بالايلا او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل
ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوي في باب النون في الايلا كذا في المنتقى اما في تفريق
القاضي بالعنة فبخلاف ذلك هذا وفي فتاوي النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح
قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة او صغيرا لا حرة ان لم يكن ان بلغت حد الشهوة
مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتي بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي
حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاة صح او لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يحل للقاضي الا
عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس انه يتحل وتمام هذا
كتبناه في خزانة الواقعات

الجنس الرابع في اجبار المراة

وفي الاصل امراة جات
الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عادلة او لا حل له ان يتزوجها
ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوي الصغرى لو قالت
طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمه
الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت
بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سوا تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق
المراة على قولها قالوا في النكته لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا
دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه نفتي ولو ان المقر هو الرجل فقال
انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما
مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها لم يسع له وفرق بينهما ولو ان رجلا
تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح
بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال لهذه اختي او امي وليس
لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوي رجل
قال لا خرج اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها فقال حاجتي ان تطلق
امراتك ولا تصدقه هو في ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهو يخالف ساير المواضع لان في كل موضع
علق اليمين بشي لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة
الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف
رجلا بان يطاوعه في كل ما يامر به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث

اذا لم يجز

كتاب الايمان

اذا الزوج [illegible]
قال رحمه الله [illegible] هذا الكتاب على [illegible]
وقسم فيها لا يكون [illegible] هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الفصل الاول [illegible]
وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين [illegible] الخامس في [illegible]
في الشرا [illegible] السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في [illegible]
[illegible] والاستيجار والاعارة [illegible] التاسع في اليمين في الكلام العاشر في [illegible]
الحادي عشر في الطاعات [illegible] الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في [illegible]
الشرب [illegible] الرابع عشر في اليمين في [illegible]
في [illegible] السادس عشر في اليمين [illegible] السابع عشر في اليمين في [illegible]
في الخروج والذهاب [illegible] التاسع عشر في اليمين في قضا الدين [illegible]
[illegible] باب [illegible] الحادي [illegible]
في الضرب [illegible] والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في [illegible]
[illegible] الرابع والعشرون [illegible] الخامس والعشرون [illegible]
[illegible] السادس والعشرون [illegible] السابع والعشرون في اليمين في [illegible]
والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة

في [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحالف

جنس اخر في كفارة اليمين

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون

[illegible]

ولو نصب

او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد
وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة
الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين
هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على
يمين او على عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خداي را بد
دهتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداي را وسغامبر دا بر دفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمة
الله ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين له الا ان ينوي به وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى
رواية بن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فيتامل عند الفتوى ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي
لو قال بالفارسية سوگند مي خوردم كه اين كار نكنم او نكنم وهذا القسم قوله احلف وكذا قوله سوگند
خورم او خورده ام ولو قال خوردم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوگند خوردم بخداي يمين وان
قال سوگند خورده ام بهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شي عليه وفي الفتاوى
لو قال سوگند مي خوردم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند
مي خوردم بخداي وفي المنتقى لو قال مرا سوگند است او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل
حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا في المغني
وكذا ابو سهل ما الحكم عند الشافعي رحمه الله تكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد قال محمد علق
لا تعلق فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير
وكذلك ان حضت وان طهرت ليس بيمين بل هو تفسير للطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين
ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امراته
ولم تشترط النية المرادة وقال الشيخ الامام ظهير الدين اشترط النية والاصح انه لا تشترط وفي الفتاوى
لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعله لا كفارة عليه ويستغفر الله
بخلاف قوله اشهد الله واشهد بالله ولو قال مسلما بي تكرد سيتم ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شي الا اذا
عنى به انما صام وصلى لمن يكن خفا كانه قال هو كافر ان فعل كذا ودخل قال هر اميدي كه بخداي مي
دارم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القران لا يكون
يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس
بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگ تر از ين نام بلسبت او بزرگ تر از ين سوگند بلسبت او برد
كنتر اين نام است كه لا افعل او افعل يمين وقوله از ين بزرگتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل
سيل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا
اليمين على ما قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من لا قصد على الكلام الاول خلاف
الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع النوازل
والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه
وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه
السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال
خداي داند كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قول هو يهودي

ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بري من الله وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين رحمه الله عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت راسجده كنم وباوي آشتي نكنم هل يكفر قال نعم لانه تعليق لهذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اكر من اين زن رابخواهم مرا مغ خوانيد وجهود خوانيت وترسا خوانيت وسنكسار كنيت ثم تزوجها لا يلزمه شي ولو قال انا شر من المجوس او قال بالفارسية از هزار مغ بدترم ان فعلت كذا ثم فعل وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بري من الاسلام يمين ولو قال هرجه مغان مي كردند اندر كردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرجه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله في السما قال عبد الله الكرميني يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال له يا يزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له روزا ذينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج وقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت الشي هذا فقال الزوج همان كه تو مي كوئي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار والله كه بخيزي فقام لا يلزم المار شي وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السايل والله لقد دخلتها فقال نعم وهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك فهذا المجيب ان كلم بغير اذنه يحنث **نوع منه** رجل قال لاخر الله لا تفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو فالحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لازمه وان حصل بينهما انقطاع في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا تجي الا الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجي ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكل هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا انا كله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام علي فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع

النوازل

النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام تكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث في مجموع النوازل امراة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار ودخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حراست مرا با تو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار ولم يرد به شيا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان يقول انا كلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي سجدة الامام السرخسي في ايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه **الجنس الثاني في البراة** وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراة عنه كفرا ولو قال انا بري من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان ان اراد به البراة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا لانه غيبة وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بري من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او اللغة ولو قال انا بري من المخلطة او مما في المخلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بري من الشفاعة والاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا وقد علم الله فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى لو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة فان حنث ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال از سيصد وشصت اية قران بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا بري من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال از خداي بيزارم واز شهد الله واز لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان ذكر البراة مرة واحدة فهي يمين واحدة المسئلة في فتاوى الامام النسفي ولو قال انا بري من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة

ولو قال انا بري من التوراة والزبور والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بري من القران وبري
من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور يجب عليها اربع كفارات

الجنس الثالث في النذر

وفي مجموع النوازل سيل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السعدي عمن برفتم كه حج بكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا
وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف
انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الادا لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام
اليوم او صلي في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخاري فتصدق في مصر اخر جاز بالاتفاق ولو قال
لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه لم يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان
لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضا يوم وان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا وان قال
مطلقا لا يلزمه بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم
والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي التجريد
لو حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو الزم بالنذر اكثر مما يملك لزمه ما يملكه هو
المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال
الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث
لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا
وفي فتاوي النسفي لو قال ان كلمت فلانا فخداي را بر من يك ساله روزه مع الفا لا يلزمه شي ولو قال يك ساله
بدون الفا لزمه واصل هذا في الفتاوي لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه
ذلك الشي الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن
الحسين السعدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شا صام او صلى او حج وان شا كفر هذا
في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا
اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتي وفي الفتاوي الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه
الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف ياثم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو
مريض ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شي ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق
بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوي لو حلف
ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع والله اعلم

الجنس الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة
اجناس الاول في شرط الايمان وتقديم الشرط على الجزا وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات

اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذما ومتى ومتما
وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسما ولو بمعنى الشرط ويستوي
على فعله او فعل غيره ولو كان الجزا طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين
بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى الى ان
كل اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال

ثوبا

ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عندهما
بخلاف ما اذا خاطبها او قال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عاد على المراة
اليمين بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل
عند ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جا غد يمين ولو قال انت طالق غدا
اضافة وليس بيمين وفي الفتاوي رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين فتصيرين مطلقة مني
واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضا المدة هذه ليس الى الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يجعل عليه وان
اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوي شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامراته
اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك
فانكر فقال الاخر دخن زن تو ابيشه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال كانه من نيست لا يحنث وان كان في
بيته رجل قال لامراته انت طالق كه اين كار كردم او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر
يحمل على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وما ذكر هذا ما ذكر في المحيط
روي بن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان
كانت دخلت لا تطلق فعلا عندهم لو دخلت شرطا لان لفظ كو ترجمة لو دخلت رجل قال لامراته اكر باين خانه اندر
درايي ترا طلاق فههنا ستة الفاظ اكر وهمي وهميشه وهر كاه وهر زمان وهر بار فالاول وهو قوله
اكر فاد سبعة ان ولا يحنث الا مرة وهمي اي حتى وهميشه بمنزلة متى ولا يحنث فيهما الا مرة وهر كاه وهر
زمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط سيل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته
بخانه فلان اندر ايي ترا طلاق ولم يقل حرف ولا اكر فطلقت الساعة لقوله انت طالق ان دخلت الدار وعنه
لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا فانكم تكلموا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق
بين قوله بدان كه طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراده
التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط
ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا التعبير
عند تاخير الشرط ولو قال لها اكر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في
وفي الفتاوي الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك
فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه** وفي الجامع
الكبير في باب على حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين فيما
بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال ان دخلت الدار انت طالق
وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزا فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي
طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى يدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع
الكبير **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما
او موخرا او دخل بينهما ذكره بكلمة الواو او الفا او ثم او كرر بغير هذه الصلوة فاما اذا كان الشرط مقدما فقال
لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفا وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة
واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في
الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفا سوا كانت المراة مدخولة

او غير مدخولة مالم تدخل الدار لا يقع شي فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه
الصيغة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول
معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة
قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال
ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني
والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة
ما لو لم يذكر الواو وها هنا ولو حلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق
ان دخلت الدار وتقدم الشرط مالم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلته وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي
الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت
قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بالذي سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا تقع ولا
ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع مالم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع
حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك
عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة
طلقت

الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق

وفي العتابي رجل قال لامراته ان سالتني
الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة
على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا ومضت
الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان
قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بالشرط لاقتصاره على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا
بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف
ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى
اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا يطلق امراته
يطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا احلف
بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي
طالق ولا ينويها هو لنا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب
الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوج على راسك فهي طالق او قال
فكل جارية اطاها فهي حرة لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف
لا يطلق امراته فطلقها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذا مسئلة الفضولي وتمام المسئلة ياتي في فصل اليمين
بالنكاح ياتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اگر من سخن طلاق تو بر زبان
رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال اگر فلان كار كنم تو از من بسه طلاق قال تطلق امراته ثلاثا وسئل
اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا
اشاء او ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت فانه ان شاء الله تعالى او قال لا اتكلم بالشرك ثم
قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط اشير عن ابي يوسف قال لامراته ان ملكت لك انت

طالق

طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي العتابي رجل قال ان كان فلان
فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس لان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت
امراته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن
الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي
طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث مالم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال
الصدر الشهيد المختار انه اثنى عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراته
طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم
بصبي فقيل له ان فلانا القول رايته يسر معه فقال ان رايتي اسر معه فامراته طالق وقد راه ساره في امر
موضع اخر وجوت ان لا يحنث رجل قال لامراته نيز بر ودخان كه تا اكنون رفته فانت طالق ان كان له مقصود
يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز عنك والان لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها
طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاخر اگر مرا بليش با تو بود فامراته طالق فهذا على المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث
رجل حلف انه لا يجد امراته يكذا القول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر
او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج الحلف
لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليسرج فذهبها فانه لا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز
او نحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجوها
لمكان تلك المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له
امراة في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امراة ببلخ فذهب الى ترمذ فقيل له الك
امراة بترمذ فقال ان كانت لي امراة بترمذ فهي طالق او قيل له هذه المتلفعة امراتك ثم قيل له احلف
بالطلقات الثلاث ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد في المسائل
تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف
ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس فهذا على ما عنده الا اذا نوى عند الناس المسائل في طلاق الناسي
وفي المنتقى رجل قال امراته طالق ان لم يكن هو خير من فلان والذي زعم انه خير لص ينقب البيوت ويشرب
الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه
وبين ربه يسعه وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت
واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق
على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا
ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو لم يتزوجها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق وكذا لو قال ان فعلت
كذا فامراته طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تنحل ولها ما لا
تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت
عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت
كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل

الرابع في اليمين بالنكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسايله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة اما الاول قال رحمه الله وفي الفتاوي رجل قال اكر فلانه را خواهم ازين پس طلاق هذا بمنزله قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق ديانة اما لو قال اكر فلانه را خواهم زني كنم فعلى الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن ادم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند زن طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وي زانري وهو عن او داه شود والمسلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لو الريه ان زوجتما الى امراة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق وفي فتاوى النسفي اكر فلان كا دكنم هر زني بخواهم ازين پس طلاق بفعل ذلك الفعل بعد تزوج لا تطلق وفي الفتاوي الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا زني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا لو قال بالفارسية اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واد لفارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامراة لا تحل له نكاحها ان نكحتك فانه طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا انه يمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار والجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكر ترا نكاح كنم لم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع حرا عتق بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث خلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال لا تزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا بيعن هذه المراة وبيع المراة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم وهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد قال بعضهم منعقد لكن لا بصفة الكمال وقال بعضهم لا ينعقد اصلا وقال بعضهم ينعقد مقتصرا لا قدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ما الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشرا والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون

وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لامراة اكر ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغته فاجازت طلقت رجل قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال ايما امراة زوجت نفسها مني فهي طالق ثلاثا ولجميع النسا ولو قال هرجه كاه زن بزني كنم يقع على امراة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هرجه كاه زن بزني كنم يقع على كل امراة واحدة ثم يحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اكر مرا اين جهان زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال ازين دو زن تا هزار سال هر زني كه وبرا است فهي طالق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن قال ان تزوجت فلانة ابدا

فهي طالق لتزوجها مرة حتى طلقت او تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بنا على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اسباع ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سيل نجم الدين رحمه الله عن قال اكر من نكاح دختر ويس بكنم مكرار زن كه عقد بايستاداني داد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة العقود لا حنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في اليمين الثانية لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح خلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق واحد يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى انصرف الى الطلاق صار كانه قال زن ديرا طلاق ومن قال ذلك وله امراتان تقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا حنث ولو قال ان تزوجت حتى سنين اي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا ترى انه لو اراد حتى سنين يدخل السنة الخامسة رجل قال لاجنبية ما دامت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان لا يحكم ان كلمة ما دام وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج منها ثم عاد ففعل ويفعل ذلك الفعل لا يحنث في الفوري وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشربه لا يحنث في فتاوي الفضلي وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اسكن ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوي رجل قال لاجنبية بالفارسية اكر خواستة تو زن كنم او قال اكر تو زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار وهذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثاني

في الفضولي ومسايله رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج هذه المراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوي الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته ولا يعتق عبده

ثم وجد الشرط وفي الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والوكيل بعد اليمين يحنث
ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه
وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال
لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر
وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه
لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوي
النسفي لو قال الحالف لرجل اجواي ر سوكند اشكسته د باعتو فضولي حاجت است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا
اما لو قال او تو مرا عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال
كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي وقال لامراة اگر ترا زن من شوي ولو قال كل عبد
يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان الملك اسبابا كالشراء
ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واگر كسي ترا براي من بخواهد تو اسپيد طلاق واگر بعد فضولي
بزني كنم تو اسپيد طلاق وقع هذا او زوجها فضولي فاجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او
يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله تقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة
ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يبطل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام الاجل يبطل هذا العقد الاجازة
بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق بعد الاجازة ما لو قال انت طالق يكون
اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين
انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل
فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو مسدود على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث
تكون ضعيفة لم تزوجها بنفسه ونحوه يجي قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار ثم دخل
ثم دخلها بعد بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ **نوع منه** سئل نجم الدين رحمه الله عمن
يزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت
وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الولي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد
فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا احلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها
رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية تخالف
للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فبايع والمشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف
انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشرا فسكت لم يحنث ولو حلف لا يخرج عبده
على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة والعبد اذا احلف
لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى
على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد
عن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن في تزويجها
وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا يحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره
فزوجه حنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان

يحنث

يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة تعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال
والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن
الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزويج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث
وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرناه والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة
والصدقة وضرب العبد وضرب الحمار كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه ولا يحمله
على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه تفتى **الجنس**
الثالث في المنكوحة وفي الفتاوي لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في
الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنتا فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه
يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف
لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة
للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروي وعندي لا يستقيم فمن يسكن قرى
المصر كبكستان فوط ورباط وليان ولو حلف لا يتزوج من نراد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال
من اهل بيت فلان الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امراة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق
امراة تتزوجها ببخارا وعن عراقيين لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا ويكون هو معها فيه
لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق
فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك
القرية لم يذكر هذا الفصل ثمه وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها في تلك القرية
ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة
لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم
امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق وقد
وجدتها بنتا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والكسوة
والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صادفت بنتا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة
او الطفرة او دور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ثيبا او ذات فساده
فهي طالق فطلق امراته ثانيا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا اللفظ الكل وفي
الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في اعتاقه وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي
طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة اوفى لحيها فقال ان زنيت بك فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها بعد
اتزوج باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال
ان دخلت داري هذه احدكم او نوى لنفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا
كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احدكم فدخلها بنفسه لم
يحنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا احدكم او لم يضف الى راسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا

فيه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعر امس راسه لا يحنث
ولو مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعين دراهم
فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة
على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث والله اعلم **الفصل
الخامس في اليمين في الشرا** وفي اخره مسايل الغور وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا
ولا نية له فاشترى كساخز او طيلسان او فروا او قبا يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في الشافي عرفنا لا يحنث في الكسا لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى لبدا او بساطا او قلنسوة او طنفسة
لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز
فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد
ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل
جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل
لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سقودا لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف
الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسيلة بحالها عتق النصف وهذا في غير
المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشرا وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو
قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي
المعين يجب وفي مسيلة الشرا لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضا ويصدق ديانة في الفتاوى وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا
اخر فياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث
لعدم شرط الحنث وفي المحيط في نوادر ماورا النهر رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت
بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الما لا تطلق وقيل يطلق رجل حلف لا يشتري شيا فاشترى مكاتبا
او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيا بعد الاشيا لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا
انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرح الماذون ان من
حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه
بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقص من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر
فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر توا زيك درم زياده درم
جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسيلة وقوله
جامه خرم وجامه كنم سواء ثم في مسيلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب
لم يحنث فلو كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعته هذا
منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث
ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة
ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او
ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا ومثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة

الا بالزيادة

الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد
فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث ولو قال عبده حر ان
اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف
والمشتري يريده بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيا ثم باعه بخمسمائة
قبل المشتري او لم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حالها
لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف ثاني ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط
بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل
الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي
الزيادات حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة
او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير
من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا لا يحنث او بيضة او سيفا
لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في لا تفاله لا يحنث
في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا
صار غزلا لمس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب اما لو حلف لا يشتري
شعرا فاشترى نسجا ادخل القامن الشعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى
عجوزا او صبيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان
فاشترى خراسيتان لغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقله قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث
وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري
راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف
لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج
حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في السحر لو حلف لا يشتري
حايطا فاشترى دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون
حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجرة لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا لغير المحلوف عليه
لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيا فاسلم اليه في ثوب
حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا الواجر
عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى ليبيعه ثم باع لا يحنث لانه
ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت ولدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت ولدها
لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله
المشتري فيه فقبله لم يحنث قال رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد بنا على ان عنده الاقالة فسخ اذا
كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله على مائة دينار وقد
اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اكل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف

ما اشتريت اليوم حتى قيل يحنث هو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن فوضع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي

مجلس اخر

وفي الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور ضمن ابي يوسف ومحمد اختلاف المختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان لعبت بنردك فلم اقتلك فانت طالق فلعبت عشا البقرة فلم يقتله على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلته كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم نفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد ولذا ان لا ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فهذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا ولم يضربه بر الحالف في يمينه واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني لكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى تغديني عندك وان لم تاتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشرا بلا فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشرا بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها فعلا بان تكلمت بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعادي بقلبه ويحفظ لسانه ويده لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى بحر ودا من اخر بسعاية واد وفيت كل لمن يحلف البايع فقال باس عفر له بوي كوني من خيري با قدام او بهذا السبب الذي تذكره لا يحنث سيل ابو بكر رحمه الله عمن باع شيا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك الشي فاخذ مكانها حنطة حنث حلف لا يشترين لامراته شيا فاشترى ثم ان المراة دفعت ذلك الى بايعه واستردت الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف

احدهما

احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد لانه لو حلف لا يملك الا بعض بابا عبدا كان صادقا كان يملكون عبدا بينهما ولا زكاة عليه في العبيد وفي مجموع النوازل رجل قال لا اشتري بهذه الدراهم في الوثيق ولو حلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز ولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سوا كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة فهو صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم

الفصل السادس في اليمين في البيع

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امره انه يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فان اجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد بها ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا كان تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دازده وان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجائزة بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين ان يتعلم اسالك عن حيلة فان اجبتني عنه فانك تقود على تعلم الفقه قال عنز ولدت ولدين لا جديين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسيل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال امراته طالق كه من ملك بنام خود نبريدي كوده ام وقد كان باع قبل هذا الحلف وقيل هو باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال اكر خانه مرا فردا بنج دينار قيمت كنو من بها را في خود شم فكر اقتضى قوموه بثلاثة دنانير ومع هذا يشترون منه بارجه دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم نسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه متصور بيعها بعد ان ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي ثم عتق عدم البيع وفي الفتاوى حلف ليبيعن ام ولده وهذه المراة الحرة لو هذا الجواب عن في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استهان باحبالك فلم يتعلق فامراته طالق فلا يستهان علا الولادة ثم على عينه في العتق الا الموت وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى العبد نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا بعت فلان فانت حر فباع عبده من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفي ايضا ولو حلف ان

يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض
والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما العوض العرض فليس بدون القبول في قول محمد والاجارة
بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث
بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
قال ان وهبت فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان ولم يقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه لم
يوامر والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوي رجل حلف لا يوصي بوصية فوهبه في مرض الموت
لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا اهبك في هذا اليوم مائة درهم
وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره ان يقبضها بين يديه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب
له ان لم اقل هذا من قبلي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت
طالق فاستاذنت اباها فقال لها لا تهبي ان وهبت فانت طالق قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض
ذلك منه ثم في وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم يكشف عن العرض فترده بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج وفي مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينبغي لها ان تقول للقاضي يدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى بالطوع
لها ان تحلف

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والتجارة

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث
ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركتهما يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه
مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف
لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعامل مع فلان فعامل مع شريكه يحنث ومع عبده
الماذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع
المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولى
وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة
بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يدفعها الى عمه فاذا عمل كان الربح الذي للابن
على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها والقاضي اجرها كل شهر
لا يحنث ولو ساكن العامل شهرا لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها على حالها لا يحنث
في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل للسيد نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه
واستاجره ليبيعه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال الرجل ان
حبرتم كسرا بعادنت درهم فكذا فاعار الحمص ومنع المحض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه
من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا فاستعار منه فاعاره حنث الحالف عند زفر ويعقوب رحمهما الله على قول
لا يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير
من فلان شيئا فاودعه وديعة لم يحنث وان العارية ان يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لا اخون لفلان
عندك حبا جاود بعنه فقال الكرخي ها بود منه بعتها سنة فكذا اوقع العشرة وذلك يحنث
قال رحمه الله والاصل في ذلك في الجامع الكبير للامام خواهرزاده رحمه الله تعالى رجل قال ان لم اغتسل
الليلة في هذه الدار من الجنابة فكذا ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة ثم قال

عنيت

عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني
اذا زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر الليلة ولم يذكر
الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة قال عنيت
الليلة او الجنابة يصدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهو بمنزلة ما لو لم يزد على حرف
الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوي النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست عارت داد بحنث على
هذا الكو بجا مزي كرد وقيل في الجامع هذه لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع اخر فجاء المحلوف عليه
ونسيركب وي ناخت عنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ درهما في سلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو يشتمل على اربعة اجناس الاول
فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسألة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة
والاستخدام الرابع في من حلف لا يكلم فلانا او فيها مسائل الشتم **اما الاول** وفي مجموع النوازل رجل
حلف لا يتكلم فجاء الى امراته وهو يأكل الطعام فقال ها يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه
من بعيد ان كان بحيث لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع
صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اگر فلان سخن گوئی ترا طلاق فكلمته بعبارة
لا تفهم فلان طلقت لمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا هاهنا وذكر بعد
هذه مسألة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات
لا يحنث حلف لا يكلم احدا الا كافرا فبريد الاسلام قال بين صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف لا عيب
تو با كسي يكنته ام وقال مع امراته فلان سبكي فروش وسبكي خور بوده است و توبه كرده است يحنث ولو قال
لها اگر با مرد بيگانه سخن گوئي فكذا فتكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا
حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ
وهكذا ذكر في الفتاوي وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كالغائب عنده
وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان تشكون مني
الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع
اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسألة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار
وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري
من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام
فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس بداءة وكذا لو قال عبدي
حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا
فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان نوى غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوي لو قال السلام عليكم
الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية
قال شمس الائمة لا يحنث بالسلام اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة
والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست
لا يحنث وكذا لو قال لبيك او قال اين ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم

وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لسك اولبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما دق
الباب يحنث ولو قال له ما لاه شدى فقال خوب است او نغز او ادى يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره فقال
الحمد لله او بخبر يسوه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله واياك يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكتي
فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحت فانت طالق فقالت اني اصيحت
وهي ساكته لا يحنث وقولها اصيحت ليس بشي اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في السان ان اعرضت على ذكر
فلان فانت طالق فقالت لا اعبد عليك ذكر فلان او قالت لما تنهيني عن ذكر فلان فانت طالق فلانا لا يحنث لان
هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم تنهيني عن ذكر فلان لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت
لم تنهيني عن ذكر فلان او ان تنهيني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث ولو قال
ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا
لا يلزمه شي ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع كذا يا حائط
كان كذا المعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد الفقيه
ابي جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطوف باللحم فقال الحالف باللحم حنث ولو عطس فلان فقال له
الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق ويقول برته اوكوسنه والمحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم
فلان بالفارسية بكردى وي تكو دم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا طو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد
الحالف ان يقول له لا تفعل فيذكر بعض ما قاله بالفارسية مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق
ينصرف الى ما يفهم ولو قال في الصلوة تفسد صلاته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال لا امر اخي امرا او كودبرا
كادى بوما م فكذا فبعث عبدا على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل لاخ قال اخوك بعه او يامرك
اخوك يحنث رجل قال لامراته اكر امروز تكويي كه فلان با توجه كرده است فانت طالق فكلمته على وجه
لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اكر نكويي با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال ان كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله
فكذا او اسمه عبد الله والغلام غلامه فتكلم حنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد تستعمل للنكره
لان الانسان لا يذكر نفسه باسم الغلام غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى
نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا اخر **الجنس الثاني في**
المفترضة وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا
لم يحنث وعلى القلب يحنث وهي المسئلة المفترضة لتقدم الموخر وتوخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاد
استادي الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان في الفارسية لتقدم
المقدم وتوخر الموخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل
الكلام وبعد الكلام تقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا يطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه
تقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام
جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذه على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امراة
اتزوجها ابدا الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة
المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا
بعد التزوج تطلق هكذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا **جنس اخر في الاعلام** والبشارة

والاخبار

والاخبار وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول
فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان
لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا او السله بها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل
يعتقان الا ان يعني البشارة فحينئذ يعمل بنيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية
بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني لانه
لا يتكرر الا ترى انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني
ولو حلف ان علم مكان كذا ليخبره ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لاخر ان اعلمني بقدوم فلان بكذا فاخبره
كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره
كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان كلمت ويحنث ولو قال ان
كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر
فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل عتق فلو قال ان كتبت الي بقدومه
فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير
وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره ولا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتاب
او قيل له اذا كان كذا الشي بعينه فاشار براسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا
مكان فلان فاشار براسه اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم
ابو نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شي من عمل البيوت من الطبخ والخبز والكنس سوا
خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره
فان خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره وان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند
رجل اخر لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شي لي وحلفوني
ان لا اخبر باساميهم وهو يمشي في السكة اراهم لو كتب يحنث والحيلة ان تكتب اسامي جيرانه ويعرض
عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم يسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث
لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة
فقال على الطريق ذياب فان اراد بالذياب اللصوص حنث وان اراد بالذياب الحقيقة واراد الخبر
بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لاخر ان سخن مرا باكسي جوا كفتي
فقال اكر جز با زني توكفت ام بكذا ابا زن وي كفته بود اما كسي نشوده بود قال لا يحنث وفي
المحيط قال وسئل هو عن سكران فقال ابن بنت كفتم من است واكر جز من كسي كفت است فامراته
طالق لا تطلق الا اذا علم انه من النسا غيره او يقر هو انه من النسا غيره **جنس اخر**
فيمن حلف لا يكلم فلانا وفي مسايل اليتيم الشم وفي الفتاوي لو حلف لا يكلم اخوه فلان وله اخ واحد
فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب الا ثلاثة ارغفة
وليس الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث
باحدهما حنث وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى

ومنه لو حلف لا يكلمهما وقال بالفارسية بان دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد بها الواحد فاذا نوى ذلك ومنه تغليظ على نفسه يصح شرى في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلا على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخره اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا او فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما او يومين او ثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام امراة قالت لاخرى يومين تو اندر ايم و بيبي حسنم ولو فعلت كذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم يلفظ القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وفي المحيط واذا حلف بالطلاق انه لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو قال اكر بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فكذا ولم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم وباوي سخن نكويم فكذا والمسالة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه ولم يوجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن اوي بطلاق اكر سبكي خورد ومقامري كند وكبوتر دارد قال الفضلي رحمه الله كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سبكي ني خورد ومقامري نكند وكبوتر ندارد فالكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فكذا والمسالة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل هذين البابين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضا ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق ثم كلم فلانا تطلق بثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق بثنتين المسايل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمتك فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **ومما يتصل** بمسايل الفصل مسايل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذلك في كل موضع لا الا الفعل اثر المحلوف عليه كالشج والرمي والطعن

رحمه الله

رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه بالتركية تحدان قالت لشي كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشي كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته ان شتمت ابي او ذكرته بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمي السايل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك بتكريه وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا وفي المجموع النوازل لو قال لامراته اي عزاب بدر ثم حلف انه لم يشتم اباها يحنث رجل حلف لا يشتم امراته بشي ثم قال لها خداي داند كه تو چه كردي لا يحنث امراة تمن على زوجها بشي صنعت في حقه فقال الزوج اكر بليس مرا نو فرمودت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره بين يديه واغاظته رجل قال لاخر تا تو ده دشنام ندهي مرا من يكي ندهم ثم الحلف عليه ثم انه شتمه عشر جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت اخر وهو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هر كاه كه مرا ده دشنام بدهي من يكي دهم في وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام بدهي ده با دهر كاه من نزاد دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال كر كاه ميان ما جنك شود او لجاج شود تا تو ده بار دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومة بعود اللفظ فيتوقت ذلك بهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا لعن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهره تا اكر تو فردا داوري كني بهيچ بد و نيك ما را امراته طالق فقالت لصهره للختن في العرم ما ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهره في ذلك لكنها ابتدات ذلك اخاف ان تقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامراته اكر مرا جواب باز دهي فكذا ثم قال الرجل مع اخر اي يشهد ليس ست فقالت المراة من سهره تراز بو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له للمسايل في مجموع النوازل وبعض مسايل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم

الفصل العاشر في اليمين في الاذن

وفي التجريد لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت ليخزنك الله او ليبويك ما تكرهين اذا استاذنت والحت فقال الغاضب كا خواهي رو انا الا ان في الاول ليس باذن والباقي اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت انزيدا ان اخرج حتى صير مطلقه فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سايلا يسال الناس فقال لها اعطي السايل كسرة خبز فان كان السايل وقت الامر بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السايل وقت

الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل قد عشر المرأة فجاءت حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انتهى فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت اخر فانه ان يقع الطلاق رجل قال خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا النوع في مجموع النوازل ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوي الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوي لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي واذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بطل ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال لا بامري فامر ان يبيعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وارادته

نوع منه

وفي الاصل لو قال لامرأته ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان كان عنى به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي الروضة الزندويستي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة انتهى اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلامه حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني اشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بي دستوري من از خانه بيرون اي فانت طالق فاذن لها مرة ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا اذن يكتفى بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم يعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه دفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا

حنث

حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى العتيق بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد وفي الفتاوي لو قالت امرأة لزوجها ايذن لي بالخروج الى بيت ابي فقال انا اذنت لك فعبري حرم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال اذنت لك تتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد لغيري اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك لشراء العبيد فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق في ان المسألة الاولى الاذن عام او مطلق فيثبت ولشراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسألة الثانية فالاذن خاص معين لكن صار مأذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا تخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستأذنته للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم وافتكي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والنذر

وهو ابتداء القسم الثاني وفي الفتاوي رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكره القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم تقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه والمسألة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال لعبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال لعبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوي قال نجم الدين هذا الجواب يستقيم على قول ابي يوسف كما في مسألة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصلي غدا فانت طالق فحاضت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة رحمه الله انها

لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلاته حتى خرج وقتها ثم قضاها حين
استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت
الصلوة فخرج وقتها فالجواب كما قال خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم
لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه
الله وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في المصحف
حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق يعني
لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراة وهو علم ما في
الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف لعدم القراة وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان
اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف
لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال
ثم توضا او بال ثم رعف ثم توضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها
ثم اصاب امراة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ
والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال
وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ كالسمسم فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك
حنث بخلاف حلف لا ياكل هذا اللبن فاكل بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب
عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فجففه ودقه وصب فيه
الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث
وفي الايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما ما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا
بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع
والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب
اللبن لا يحنث والبدوي علافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل اللحم او المغيثين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال
له رجل تتغدى فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان
لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء
من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشي
الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط
فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث ولو حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وذكر هشام حلف لا يذوق
فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تغد
معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث
حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث
ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل حنث واذا عقد يمينه على ما كل ما هو ماكول بعينه
ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على كل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة
ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث

لانه

لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقه بعدما صارت خلا لا يحنث حلف لا ياكل من
هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة مما يؤكل ولو حلف لا ياكل من هذه الكرمة فاكل
من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او بسرها
حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم [illegible] الكتاب قالوا
وينبغي انه لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه
او ملاعته او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا واكل من عنبه او من زبيبه او حصرمه او كثراه بالعنب او غيره
بالبس كان حانثا لان عين هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير ان تتعلق حصوله بصنع العبد فاما العنب
الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او جبنه او شيرازه
لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث الا عن ابي حنيفة المرقة الكل في الجامع
وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا
كان او مشويا او قديدا هذا [illegible] محمد رحمه الله [illegible] لا يحنث باكل السمك [illegible] ابي الليث عن
ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث [illegible] الحلال والحرام
حتى لو اكل الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤس يحنث
خلافا لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث في [illegible] الا ما هو السرخسي وفي الشافي
جعل الشرا والاكل واحدا [illegible] ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الطير لانه لحم حكما ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع ع
لانه يبقى عنده اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم كالباجات ولو اكل الشحم التي في وسط الالية حنث لانه
لحم ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الطير الذي [illegible] لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوا
والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية [illegible] والرأس على البقر والغنم
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا
الشجر ووصل بشجر اخرى فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير
الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيئا من الحلواء فاي شي من الحلواء من خبيص او عسل او سكر او ناطف
حنث قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والطبيخ
ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويها او يكون [illegible]
ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي [illegible] لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتاد
ذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه
او [illegible] بالفارسية [illegible] قال الفقيه ابو الليث في الجوزينج لا يحنث وفي
القرص المليح يحنث وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا
لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف انه لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدوا
الذي لا يكون طعاما [illegible] لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالخلنجبين
يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب [illegible] فشرب لبنا [illegible] وكذا [illegible]
فالحاصل ان كل شي يسميه الناس [illegible] عليه [illegible] اليمين وان [illegible] به

الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والعقد يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان
عينه موجود كوله وفي الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة
على انه اراد الطعام المالح وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز فقال رحمه الله والقول
الفقيه نعتي ولو حلف لا ياكل اداما فلا نية له فالادام الخل واللبن والزيت والشريد واشباه ذلك مما يصطبغ
به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف
واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط
بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه في الاصل
ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل يحنث ولو حلف لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من
مخيضها يقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ المسرج الارز
فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في النسفي وفي مجموع النوازل انه كان يرى عينه ويجد
طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله
خبيصا فاكل يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر
فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه خبيصا
فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان ان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى
به ما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل
البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا وعلى ولو حلف
لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذابه فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلاة تفسد صلاته في
فتاوى البقالي في الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانه فمص رمانه لم يحنث كذا روي عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وجا مصه فاكل من لسبوه وعنبه
يحنث ولو قال ان شويتني ابن دزعفوم فبقي الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه
الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه مستغرق في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها
لم يحنث لانه محول متغير ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبته اليه هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل
لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف ليا كلن او لو كل فلانا السم فبطبخه الحوت لا يحنث سيل الزعفراني رحمه
الله عن هذه المسيلة فسال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز جواب
الجامع انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سوا كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر
اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضي خان ينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما
وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما اشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكل الحالف
لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من
وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة فان كانت قليلة بحيث لو علم لا يتناوله
عندنا مرقة انحوان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تشتهيها للبعض ولا يشتهيها
للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة
لا يحنث رجل قال اما امست دبك بحنيم ونخود ديم وحلف عليه وباشكال خو بيشيد انه وخورده لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال لامراته
از يدبك كرده تو نخورم فهو كقوله نحنه تو فلو صبت المراة القدر في التنور ان لم يكن في التنور
نار واوقدها هي تطلق وان اوقد غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار او قدت هي قبل الوضع وقع
الطلاق وان اوقد غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها تطلق فان في السكة
يسمى كل من صبت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا
ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء
ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك
فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال ابن سماعة الطبيخ يقع على
الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه روز چهارشنبه شما را دعوت كنم وحلف عليه فهذا
على اقرب اربعا اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجد لهم جملة او متفرقا ويسمى هو مضيفا
ويكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم حنث
لعدم البر بخلاف مسيلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان
قريب متصور في الجملة فصار كصعود السما ولو قال لقوم اكر امروز مهمان من بوديت فكذا وحلف
عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث **جنس اخر** وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما يملكه فلان
فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما اشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه
فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث
فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاخير الميراث الاول ولد الشرا
الاخر الشرا الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او ورث دارا فاشترى طعاما
فاطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع
الذي زرع فلان عند الزراع او غيره من اشترى منه يحنث لان الزارع لا ينسخها الشرا فان اشترى رجل
من ذلك الزارع بذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه
فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه
ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره شرا او اجارة او هبة او وصية لم يحنث
ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان فباعه منه حنث **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من باجه المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتا
اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او رمان رميه على باب داره ان كان لا يعطي
مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من اوده فلان فاكل من حمد جملة فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين اخر فخبز واكل لا يحنث
وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك قدر

لا شيء وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امرأته قدرا لجارها
وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا
زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلته مال الزوج
ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فاكل من ذلك
يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يقدر لكن قال لها كلي من نفقتي بقدر ما يكفيك اما اذا
افرز قدرا من الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب ذكر ان لو حلف لا ياكل من طعام امرأته فادخلت
عليها الطعام وقالت له دار يجوز ولا يحنث ولو لم تقل دار يجوز يحنث وفي الفتاوي رجل له امرأة ولها بقرة
ليون لحمته وحسته بسبب البقره ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة
فان باعت المراة من نافلتها ثم اكلت اكلها هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة وهبت طيرا امثال لها زوجها
اكر انه بزد دايكي بو خوردم فانت طالق ثم وهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما ياتي
ينبغي ان لا يحنث صورته في الفتاوي لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها
ثم وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك
لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتناهد القافلة بالفارسية
بحث فاكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يجوز
هذا ولو كان كل واحد منهم اذن من مال الغير ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف **نوع**
منه وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث
الا اذا نوى شراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او ملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه
فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان
فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل
خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث ولو حلف
لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين غيره يحنث في مجموع النوازل وكذا دار بين اخوين قال زوج
احدهما ان دخلتها الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير
نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل
من مال ابيه فاكل من حب خل بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف
لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال
لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال
لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى
بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا يؤيد مسئلة الشاهد **نوع منه**
رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال
لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما
ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له السلطان

فاكل

فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث ولو وهبه المحلوف عليه طعاما للحالف
وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسب الاول حتى يوجد كسب
اخر والمهر كسب المراة وكذا الوصية الجراحات الكل في الفتاوي وسئل نجم الدين عن ابن حلف الى امه طعمة
فقال اكر من بعد ازين نان تو خوردم فكذا فاكلت من السحوث لا يحنث لانها اكلت من ملك نفسها **نوع**
منه وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الخوخة فاكلها بعد ما صارت قديدا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل
هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله
بعد ما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث
في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها او حبتين [illegible]
سوى الكل ولو مصها ورمى بالحب لم يحنث [illegible] حلف على اكلها او على ذلك بها ولو حلف لا ياكل عنبا
فلا كمودي بعشره وابتلع ماءه ورمى حبه حنث ولو ابتلع ماءه [illegible] ورمى بعشره وحبه لم يحنث لانه
شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك
وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده كذلك واسم كونه يقع على كل [illegible] ايضا
وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او تفاحا
او كمثرى او نبقا او نحوها حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا
لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه وكذا
الفوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلا
والسمسم من الثمار والحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في
اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطبة فان اكل
اليابس لم يحنث وان كان في غيره فعلى اليابس احتسابا للعرف **جنس اخر** وفي الجامع
لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده تمرا او فاكهة
حنث وفي فتاوي قاضي خان رجل حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او البقلا
الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف
في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي
الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الخابية خابية فباع
النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين
البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في مجلسه لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن
اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب
في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله
فاذا جمع بين اثنين او اكثر لم يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول كلما اكلت
اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم
ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه
روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح انه

لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو على حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليعدينها اليوم بالف درهم فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامراته ان لم تعطي لي اليوم قطنا بالف درهم على هذا

جنس اخر

وفي الفتاوى رجل حلف انه لا ياكل حراما فاشترى بدراهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بثوب فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير به ياخذ لان الحين كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن وان اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد روايتان وفي الاجناس المسروق او المكره اذا تقبل لا يخرج من الحرام هو الحلال لعله وفي الفتاوى رجل غصب خبزا فظهر ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يرد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكه باداء الضمان وفيه ايضا شيء من الحلواني لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا اشكال واما عند ابي حنيفة فكذلك لان ذلك عقود فاسدة فقد اكل ملكه بنفسه

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب

وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر نبيذ خور واسم سبكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكني وافتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سبكي خورم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا القيد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او زيتا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكذا لو شرب فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكني والاخص من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا في عرفهم اما في الفارسية تقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا تقع اليمين على كل مسكر ولو قال بسبت كاره نخورم سئل الامام خالي عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرماك ونحوهما حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر منه فذلك لا يقع

نوع منه

وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل في حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب وبمثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل وهو من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة فهو حلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رجل قال اذا قلت هذا من السكر فكذا فهو على تسمية الناس اياه سكران المسلمان في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته اگر ترا

عا ند فلان شروم وي بدهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين عن معشو قال اگر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جا نوبة شربه من البيت وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا اليمين باذن بدليل الرضا ولو قال بي خورم وبدست نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع اخر ان لم يبق عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قاله في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل انه كان اهل تلك البلدة يجعلون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا المعاني كلام الناس وفي الفتاوى رجل عاتبه امراته على شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان معزوما ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يكثر ليشرب اكثر من مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكني والاحسية يعتبر ذلك بالغالب وانما يعتبر الغلبة باللون والطعم ويعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يكثر جنسه وهذا الاختلاف فيما يمتزج بالمزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال له بالفارسية سندابي يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فشرب شرابا اسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب الكثير يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدح من زمزم لا اشرب منه فصب في بير او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صب في اناء اخر منها حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن شاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة

نوع منه

وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه كنم في المنتقى شرط الوصل حتى يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد

يلتحق بالبياعات المتقدمة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وبه
كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وعلى هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة
اخرى حتى تغسل فقال هو وان غسلت ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة واصل هذا في شرح
القدوري عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح
وان كان شيئا ما يشدد على نفسه صح وصيرورة المرتد بعد اشهر يشدد بها له فيمن قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين وهذا يؤكد
قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار
الاخرى لم يصح رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان
قال بعد ما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال دره جهار ماه جزيك روز
سيكي بخورم وحلف عليه فشرب ثمه من وقت الظهر الى وقت العشا ينبغي ان يحنث اليوم على بياض النهار
هو بها لان الشرب مما يمتد ولتقرير هذا الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف
لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه
لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات والقاضي الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية
فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير
المحلوف الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز
ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا لئلا يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل
ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فجمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف
لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان نقضه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى
محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا في الخل يحنث لان النسبة
لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او
ربعه المسائل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كانت
الكروم في العمران او في كروم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب
لبن بقرة فلان فماتت بقرته اسم للعمران ولها عجول فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف
لا يشرب من هذا الباب الحب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو حول في حب اخر لم يحنث هذا اذا
قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث وان حول في حب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث
عند ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيدا او باناء
ولو شرب من نهر اخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث وان شرب
من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر يستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من
هذا الكوز فاذا الى جنب الكوز ماء او كان فيه ماء لكن ابريق والمسئلة معروفة والله اعلم

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها
فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيته فيما دون الفرج يحنث بها وفي العيون امراة اتهمت

زوجها

زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة او المس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج
وان لاط بها قال محمد رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال يحنث وفي موضع قال يحنث
وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر تا يك سال دست بتو دراز كنم فكذا المراد من هذا الجماع ولو حلف
لا يفتح سراويله على امراته ان اراد ان لا يجامعها فهو مول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث لان فتح السراويل ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا
لوجود شرط الحنث ولو فتح السراويل لجماع غيرها حلف بان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه
ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك
لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه
ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع في غربة التكة ان نوى غير حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم
ينو يحنث ولو قال اكر فلان كه زن من است مرا بكار آيد فكذا فهذا على الوطي ولو قال فلانة به بكار ابد
بكرا با نوى يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى لو وطيها يحنث ايضا ولو قال اكر با ي
بليش بو فود كنم نكو او حلف بالطلقات الثلاث ان لم يشوبها الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان
نوى القربان يصدق في بلصونها تترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها لم يحوله
في فراشها من غير قربان وهل يقع لم يحوله في فراشها وهي لست في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره اشتماله
فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا لم يحوله في فراشها وهي فيه ولو قال اكر بر بالين تو بر
سر تكيه نهم ينوي ان عنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سوا
وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة لنفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل دعا امراته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الى الحريف فكذا ان نام معها وجامعها
قبل الحريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى الجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال
لها اكر با تو صحبت كنم المراد الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى
لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل
قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه
فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت
بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس اخر** حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع
حتى لو جامع ولم يغتسل اديم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله
عن امراة حلفت لا تغتسل راسها من جنابة فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة على الجماع لا يحنث رجل اتهمته امراته بالحرام فقال
لامراته اكر تا يك سال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع معا بينهما سد اخل الفرجين ويعرف انها ليست
مملوكة ولا بزوجته له وليشهد عند لها عادل اربعة نفر او نفر مرة كان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا
فان شهد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو
قال لها اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا
فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من اوي ناحاطي نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلا

نقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوعيد قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا المستقيم اذا كانت اليمين
بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتجي وغير الملتجي في غير الملتجي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج
امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولواتى بهيمة لا يحنث الا انه يعبد بان كان الحالف من اهل الرستاق وفي
حلفها الدواب ولو قال مرا با فلان بخيانت ستوده است محلف عليه هذا على الجماع ايضا وفي نوادر ابن سماعة رحمه
الله لو قال لا احرا كو من تحا نواز توجيانت كنم قرتي بطلقه انتصنت عد نها لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف
لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطا امراة وطيا حراما فوطي امراته حايضا او امراته ظاهر
منها لا يحنث الا ان ينوي **ومما يتصل** بهذا وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك
الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته ما يتقي في موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف
انه لم يا خذ المتهم مع امراته لا يحنث والاخذ مع امراته ان يا خذ الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي
فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته اكر تلبتا نكي كنم تم ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا في دار فقبلها
وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر اليهما ولا تسمعهما وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة
قال ان كانوا يعدون هذا قرطبانيه تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانيه رجلان بينهما مودة
بحكم جيران فلانا شبع امراتك فقال رجل قال اكر من فلان را دبيش زن خود بجنم مرا خدو ك ببايد وحلف
عليه لا يحنث حتى يقول مرا خداوك امد وهذا نظير مسئلة المحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبحوا ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ثم علم انه اصبح تقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا تنعقد تلك اليمين نوى تلك
الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف لا يجامع امراته في هذا الصيف
وهو في الخريف وسواء علم انه في الخريف حين قال هذه المقالة وظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام
وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا تنعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف وعلى
هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار ولا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته
ان لم يذهب بها الى منزله لعلته ثلاث وهي مؤذ هبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى
منزله قبل المجي والصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غايبة من الدار فقال ان لم تاتي
بامراتي الى ادى الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامراته يجي اليوم انا انت طالق في
يجي يوم فهذا على هذا اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في يجي اليوم لا تطلق
لان يجي ذلك اليوم الذي بعد لا يتصور رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة
فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي
فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها
ان جامعتك مع هذه الجبة فانت طالق فانت بطاها بغير الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية
وهما حيان فان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس
فحينئذ يحنث في يمينه وكذلك لو قال رجل لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال
ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث
ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل قال
لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي

فروع و

هذا

هذا فادخل في حجرة فلبس قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان يبيت معه وهي لابسة
قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امراته مده
فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود الفتاوي
انه يحنث وعليه الفتوى وانه كان نايما فلا يحنث ولو قال لامراته ان تركتك الى سنة فانت طالق ثلاثا
فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا تتزوجها حتى مضى السنة ثم تتزوجها ولو قال لها ان تركتك فانت
طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم الترك
وبعد تمام السنة لا يحنث لانتفاء اليمين واما في المسئلة الثانية فلا حاجة له في ابقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا
او بغير ايلاء لا تطلق ثلاثا لانه ان تركها تطلق ثلاثا وان لم يتركها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا
تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امراته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة ثم باعها من
غيره ثم تزوجها منه فيطاها ثم لم يشتريها فيطاها ولا يحنث لانه انحلت اليمين وفي مجموع النوازل
سئل ابو القاسم عمن قال كردست بد ركم بيو نايك سال خالي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي مجموع المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف
حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يعني جماعها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث
وفي النوازل ان لم يجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اليمين في الملابس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به
او ارتدى او استعمل يحنث القميص وغيره سوا بخلاف ما قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى
به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف
لا يلبس القبا او قباء لم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا
لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين
لغو قال الصدر الشهيد واعتبار الامام الوالد رحمه الله في المنكر ايضا ولو وضع القبا تحت اللحاف
ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاد ينبغي ان يحنث قال في المحيط والمراد
باللحاف الذي استوده الاثار فادبه فلا يحنث فانه لو جعل القبا فوق الدثار ثم نام يحنث
قال رحمه الله اختلى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى ابي عبد الله البلخي هذه
المسئلة فكتب هذا لبس بلابس وانما هو ملتبس فلو انه وجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا
يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال
الكردنته ز نهومت تكن اهيده دبيمان بر ليشت سمت وصلى لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود
ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الغزل في اللحاف ونام تحته
لم يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا يحنث وفي الفتاوى
رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة نزع ولم يدخل يديه في كميه
ورجلاه لم تجاوز الحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو
قال لامراته اكر يستنيه توبي من بوايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث في
طلاق الفتاوى وقد وقعت المسئلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فافتى بالاستر ان لا يحنث
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسايل ان يقبل الاشارة من المفتي خلافا للشهادة

في لو صبغه قالت لا يدخل فيها بالاشارة لانه امر يتعلق بالخط وفي الخزانة اما في الفتاوي فالمقصود
معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوي الصغرى لو قال لامرأته ان [illegible] على الاول فانت
طالق [illegible] لا تطلق **جنس آخر** وفي الاصل لو حلف
لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كل [illegible] ولا يحنث [illegible]
قال لم يعتبر العلم في الاصل وذكر في الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير الا اذا كان قدر اربع
اصابع وفي السير الكبير في باب [illegible] في الاصل فقال لو قال لا بأس [illegible]
[illegible] من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له [illegible] انه لا بأس بلبس هذا
الثوب للرجال والقاضي الامام [illegible] وفي السير الكبير قال [illegible] لان العلم [illegible]
من الحرير والتوارث [illegible] ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعل ثوبا فلبسه حنث ولو [illegible] ثوبا
فلبسه لا يحنث وفي المحيط ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة
حنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل ولو حلف لا يلبس من ثوبها
ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلته المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه له
الزوج ثم لبسه الزوج [illegible] ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها [illegible] حنث
والا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها حنث وهذا
ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا [illegible] كان يحنث لان الكمين كاليدين [illegible] وفي الجامع
الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان
نقض القميص [illegible] ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل
خرجا [illegible] فجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه حنث ولو قطع
البساط [illegible] حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه [illegible] ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس
عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء [illegible]
فكذا [illegible] ثم فتقه [illegible] قال الفضلي رحمه الله ان كان [illegible] على
ان يجعلها [illegible] الثوب [illegible] بخلاف ما لو قال
من هذه الملحفة لان اسم الملحفة [illegible] **نوع منه** وفي الفتاوي لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا
من غزل فلانة لا يحنث ولو من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسج واحدا [illegible]
حنث وكذا [illegible] فلان اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يعمل ذلك [illegible]
[illegible] فلبس ثوبا نسجه [illegible] وكذا [illegible] على هذا التفصيل وفي الاصل
لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا ولم ينو [illegible] فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت
اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامرأته
[illegible] من غزلها [illegible] ان لبست [illegible] ومن غزلك فانت طالق [illegible]
ما كان [illegible] فطلق امرأته [illegible] لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه لحمة من غزل غيرها حنث ولبس كالنسج وكذا لو لبس قميصا
من غزلها [illegible] من غزل غيرها او [illegible] او وصله في كمه او وصله في [illegible] وكذا لو لبس ثوبا من غزلها

ولو

وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا فتفضلت منه قطعة صغيرة
يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك
الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها ان كانت القطعة بحال يكون ازارا وردا حنث وان كانت لا يبلغ
ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوي لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث
وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في
التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وما يجري لا
يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في المنية والزر لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو
الليث رحمه الله وبه يشعر منه مسايل كذا عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية [illegible]
اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد
ما ينطلق عليه اسم الثوب واقل ما يستتر به ولو اخذ الحالف قدر شبرين خرقة من غزلها ووضع على
عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طاقة منه اكثر من نصفه يحنث لانه لانه
قد يلبس الرداء او بعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها حنث
يقال بالفارسية كلوته وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع
وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي
التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلته هي واعطى هو اجر النساج تطلق امرأته
ان نوى بقوله ثوبها رشته وي وفي منثورات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل الغني
من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث
الا اذا عين من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعين لهذا اسم لمبينه وفي الفتاوي لو قال اكر جامه
ع تو مرا بكار آيد فهذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع
بثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار آيد مرا بكار ريسم فكذا فاستبدل غزلها
بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها قال الكرابيسي [illegible] دامن خواند
يحنث ولو قال اكر ريسمان تو بكار بريسم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو بالا انكار
كرده تو پوشم دو ديبان من انور آيد فكذا فغزلت المرأة فسكت نفسها وصيا لها او قصت ديبا على
الزوج واشترت بثمنها ماكولا وغيرها كولا فدفعت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت قبا من غيره
ثم قال بعد ذلك الكرابيسي جمابكي دايد مرا فكذا في استعاده ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر بهاي مرا ولو
قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري
لامرأته المكعب فاشترى لها لا يطالبها ان كان نوى بيمينه مكعبا يحنث والله اعلم

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك
في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته
في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة
وفي الفتاوي لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بخوارزم ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن

خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوي جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث وفي المحيط لو قال درين ده نباشم فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد وباشيد حنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اگر درين كوى بروم خر فيض صد باشون است وباشيدن سكنى وحكم السكنى قد مر معرفة مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلاف المشايخ رحمهم الله والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الاجير او المعير او كانت ملكا له اخرجه من يده وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء انه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه وان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واشتغل بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل الامصار وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطر بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الاخر بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوي رجل نزل في خان فقال اگر من امشب اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية يصرف الى الخان واما حكم اليمين لانه يحتمل انه اراد الحجرة في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اگر من اين كار كرده ام هر چه تا ده سال زن خواهم از من بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم به ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرطا ايضا سكنى هذه

البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوذين بسمرقند والسكة في سكة عور فانتقل من ساعته الى سكة عور في عينه هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوذين من ربض سكة عور وتوابعها فقال سكة كوذين مستثناة من الرفاق الصغار حتى يكون منها السكة عور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار بيتا فاشترى من هذا البيت لم يحنث والشراء خالف للسكنى هذا في المنتقى

نوع منه

وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا حيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل على انه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه نأخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري في الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور فمكثت حبسا حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوي الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوي قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اما ما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا خلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت الحمى في الليلة فهي معذورة حتى يصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو عقل العذر باللص وغيره وهو معذور رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحاله لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث

جنس آخر

وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا ودار الوليد بكوفة اما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة واحدة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل بنيته ولو نوى انه لا يساكنه مدة سنة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث وكذا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج المساجد والمواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي

التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل دار فلان زائره غضبا ان لم ياخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام عنده يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وهذا في الفتاوى والحاكم في المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صار كالغالب لم يحنث خاصم السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واو نقروه لانه مسكن وليس بساكن والله اعلم

الفصل السادس عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث فان دخل وهو قادر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهو الذي ادخل فادخل فان دخل بغير امره حنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيها اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهو في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو كانت الدابة تغلبه وادخلته من باب الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث اذا لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا الوصية به الريح والعثر فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فانشق به المحمل فعلق ووقع في الباب حنث ذكره في الفتاوى تزوج امراة وقال الكردي الجائز اذا لم اخرج حتى طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان لم يحتضنها لحل يمينه لا تطلق وان لم يمسك الا في بيته فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله

نوع منه

وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فكان على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامراته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان في ذلك الموضع داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان في ذلك الموضع خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج حنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان نصفه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته حنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار لا يحنث ولو قال اكر تو كوي ما اسنا شه فلان كودي خانه طالق وقال عنيت به الدخول ديني ولا يصدق في الحكم تطلق لان لفظه في الحقيقة لهذا لا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لامراته اكر تو كوي در سراي من كودي او قال اكر در كوي سراي من كودي هو على الدخول ولو قال لامراته خانه فلان اندر اي تو طالق ولم تعد اكر وكه حول تطلق في الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وتدرس ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على

شجرة

شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية انه يحنث قال وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والآخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فلما نذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث على جواب المشايخ وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد شرع الى السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فدخل العمران وكذا في مدينة ذي علاف كوده بخارا ودستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والنسوي في زماننا ان كوده بخارا على العمران فاما سام قاسم للولاة وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسعد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر هو الى الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة ورايت المسألة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم توجد تلك الصفة وان نقب بابا آخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيها القديم والحديث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل الفناء لا يحنث ولو كان الفناء موضعها مكشوفا في الدار ان كان لا انكشاف كثير الحيلة يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضيق الفناء لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهي مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر فدخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسره بطل ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الحبل العبرة به للعيدان دون الحبل ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وثبتت ثانية فجلس عليها لم يحنث

جنس آخر

رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام اذا اسلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابته او استخدم عبدا هو في يد فلان بالاجارة او عارية لا يحنث بالاتفاق ولو دخل بيتا له فيه اجرة لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان الفلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم

في مكان يتزاد فيه للتعظيم نا ما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة
او سقف او دهليز داره لا يحنث لانها ليست من مواضع الزيارة ولو دخل فسطاطا او خيمة لم يحنث ان كان
مصرا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها ولم يره او في بيت
اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد
غيره زايرا عليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم
ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي العتابي رجل قال لا حر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه
في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليها الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف
عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم
دخلها يحنث باليمين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل
دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهته الدخول
لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع
الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يعين في عبدو
ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم
امرأة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو
حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا
فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات
على حدة وهذا في ابيات على حدة والسكن والساحة واحدة وهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه
بخلاف الدار المشتركة وفي العتابي في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلثا ثم مات فلان
فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث
ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت
ليس من اهل الملك حقيقة وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من
المنزل فقال ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين
بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان عنى به دخول
ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل
سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي
يستاجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار الامرأة فلان وفلان ساكن
فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى ينسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل
دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث
وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة لها الكل في العتابي
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل يحنث
ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشرا ابتدا بالشرا اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل

الاكل

الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم ابانها حرمت عليه
فتزوجها لا تطلق لانحلال اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي
النوازل رجل قال لامرأته ان دخلتما الدار فنساي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى
والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة اجرت دارها فغضب زوجها وقال اگر فلان در اين خانه
است و قباله در دست وى است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة
هناك ثم لو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان بحالة تعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق العتابي رجل قال لامرأته
ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك
الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان
الا جبري سلفى بودان نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام
ان نهر مشتشن فدخل الحمام ليسلم على الحامي ثم غسل راسه لم يحنث **حلف اخر** وفي العتابي
رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان دخلت
على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركته على الدخول بعلم
الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه
ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فعمل فلم يمنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو اجر
داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم
اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك
الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه منعه بالقول والفعل جميعا الكل في العتابي وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلان
در خانه اندر آيد وهم فكر فدخل فلان داره قال الامام النسفي همان ساعت كه بر پاى كوبير كردس
لا يحنث ولو قال لامرأته اگر كسى تو باين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها يحنث
والاصح انه على التفصيل ان دخل للمزاوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر من باين خانه ابدا ابد
مگر كسى را كه من دست گيرم وا اندر آرم فكذا فاخذ الحالف يد رجل وادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال
مگر كسى كه من اندر آرم ولم يقل دست گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من صبيان بدخله يحنث ولو ذهب
الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر اخر فدخل رجل الحرة في بيته الذي دخل اشار من غير ان يدخله يحنث الكل
في مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق من غير خسران يشترط قبولها عند دخول الدار
وتفسير غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار والله اعلم

الفصل الثامن عشر
في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت
من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي
هذا في عرفهم اما في عرفنا في الفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق
العتابي لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان
من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم على بعد من الدار
بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا
لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث ولو لم
يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في

دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد منه ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها سلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر ان توكل بطلب حقوقها ولم يخرجها الزوج لا يسعها الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث

جنس اخر

رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة وممره بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد فهو حانث وفي مجموع النوازل اكار حلف لا يحتطب يوم على مجاوزة قراها ولو قال اذ شهر يحتطب على مجاوزة عمران المصر حلف اكر فرود ايد اين كاروان بيرون نروم فكوا اذهب العير ولم يعلم قال لا يخرج حين علم ولحق بالعير برو لا فلا وفي المحيط اكر ما تمت تابخانه فلان بروي دستوري داد ما نوت لو حلف بوليمة فلان نروم بطلب عذر لم رفت لا يحنث

جنس اخر فيما يتعلق بالفور

رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر ازپس من بيرون نيائي مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان تخرج فلانة ولم تخرجي معها على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج جاء الطلاق رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بها كثم ذهب لا تطلق ولو ذهب مكث ساعة لا في طلب الكرا طلقت

والقطع

والقطع بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل وبالشرب يحنث [illegible]

ومن هذا الجنس

[illegible]

كرها الى المواشي من حيوان يصبح قدمها على الارض فنامت [illegible] لا تطلق لانها ما جابها لا يمكنها المجي به
فيكون فرع مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته ساعة ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن [illegible]
ان امراته [illegible] الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في منزلي لم يحنث عند ابي حنيفة
وهو فرع المسئلة فهو من نوع فصل الجامع بتمامه فلو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت قال [illegible]
[illegible] فلان فكلوا فهبته فجا فلان لا يدعوها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه ان المراة به
يحنث وان كان بجنسه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان خرجت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث
استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجي الليلة الى بيتي فانت طالق
فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن
حنث ولو اتاه [illegible] في [illegible] حنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك
علي الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه
وبين امراته كذا نص محمد وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف [illegible] فصار عن محمد روايتان [illegible]
وكذا لو اقام المدعى عليه البينة انه كان اداه قبل [illegible] القاضي بين المدعي وامراته ان [illegible]
[illegible] يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته [illegible] المدعي البينة على المال فان لم [illegible]
[illegible] اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال [illegible] يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته
لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحتمل والقاضي [illegible] الاقرار [illegible] دعوى [illegible]
العين رجلان [illegible] دار حلف كل واحد منهما انها له [illegible] ثم اقام كل واحد منهما البينة انها الدار
داره تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما
البينة لا يحنث كلاهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا على [illegible]
[illegible] فاقام رجل البينة انها له [illegible] فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته [illegible]
وان كان الزوج [illegible] فقال كانت لفلان [illegible] منه فان [illegible] فان حلف قضى [illegible]
والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته [illegible] المنتقى [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الواقعات رجل له على اخر دين [illegible] المديون [illegible]
[illegible] فقضى هذا الدين [illegible] لا اعلم [illegible]
لان [illegible] رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المورث [illegible] لا يحنث
[illegible] المشتري [illegible] باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوي

جنس آخر

وفي المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى [illegible] مالي عليك [illegible] لم يحنث لانه
ما فارقه ولو حلف لا افارقك حنث وفي النوازل لو حلف لا يفارقه حتى يعطيه حقه [illegible]
[illegible] لا يحنث [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] باب [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] لم يحنث [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible] الطالب على المطلوب [illegible] الدين [illegible] هذا

لا يعود

لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفا في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا
ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان لم يجي الوقت وليس له عليه
شي لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى الى ورثته
الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله
منه فقعد مقعدا حيث يراه و يحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة
المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما منفتح
بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان
بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب ان كان
المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي
فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه
حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال
لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم
ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك
اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل
يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل اخر غير الذي في ذلك المجلس
وهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم
درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث وكذا لو قال ان اخذت منها
منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى اخذ
انها كناية عن المائة هذا اذا ذكر الوقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما
دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم
فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى ولو حلف عن غريمه ان لا يذهب من البلدة تاسيم
من دراهمي اليوم فقضى بعضه وذهب يحنث ولو كان الاسم للكل وكذا الحال الاسم للكل حتى لو حلف المديون لا
يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراته
طالق وحلف المديون ايضا لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي
فاذا خاصم بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي في مجلسه او حلفه
بر في يمينه وكذا لو قدمها الى القاضي ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه كذا وليأخذنه بيده
ولا ينصرف بغير اذنه فجا الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه
لم يحنث المديون لان اخذ اليد ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب
الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السبيس وفي باب التوب يرفع الامر الى القاضي
ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه
يحنث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث وبري وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فعل الغاصب
هكذا يبري ولا يحنث قال في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يودي ذكاة ماله فجعل على خاطر العاشر

يوم م

فاخذ منها الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله لقضي عليه القاضي فوكل وكيلا
حتى خاصمه الى القاضي فقضى عليه وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا بقاضي نبري ندهم فشرط البر الجر الى
القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تا بر قاضي نبري بكيكي بالجر الى باب القاضي ولو حلف ليقضين
حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه
قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا
لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين حقه
قبل خمسة ايام ولو حلف لا يوخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
الكل في الفتاوي سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضيخان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم
يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند
المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى فان سال له اجر شهر لم يسكنه المستاجر
فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب
به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ
لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا
وقال كو فردا نيايم وترا نديم فكذا جاه وراه واراه نفسه من بعيد برفي يمينه وفي نوادر شمس الاسلام
الاوزجندي ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر اخر جعلوه
عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب
الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه اكر دوي توبيني ولم يوفه وقتا اذا طلبه فهو عالم بالطلب
ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر له يحنث ولو كان في
الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين احدهما لم يبطل اليمين في حق الاخر رجل قعد على باب مديونه حلف ان لا يذهب
عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه من المديون ودفعه معناه بالفارسية
ابستوحش حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ثم ذهب
من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض
من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لا يحنث لانه ليس
بنائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل للطالب
هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب
وكيلا فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضيخان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان
وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان
يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض
وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث
ولو اشترى شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط
عنه بعضا وقبض بعضه لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث
ولو اشترى به شيئا فاسدا او قبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا
للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه

وهو

[illegible]

وما يتصل بما يلي الفصل

[illegible]

وما يتصل بهذا

[illegible]

الفصل

[illegible]

المكروهات

[illegible]

رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان
عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز
رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما او لا يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده
يحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتا وى
وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وحلف
المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف انه كان ما سرقه هو بعينه ضاع لا يحنث وهو صادق وان
كان قائما لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على
ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيفما كان
لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان
استهلك ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان
وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة
الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب
من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير
ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية وفي شرح الطحاوي في كتاب
الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر الف درهم فاغتصب الذي له المال
من الذي عليه المال الف درهم قال محمد هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا
الا ان ينوي قصاصا فان نوى فهو اسوة الغرماء وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم
غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت
اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اكر بانو
درمي هست جز آدين كه ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر
ينظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا يجب الكفارة ولو قال اكر با تو سيم هست
جز اين كه ما كرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان
كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث **جنس اخر** وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه
مع اخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر اصحابنا فيمن قال لعبيده ان كثر
على هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة
اخرى لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيئا فانت طالق ثم هي قد دفعت واشترت
من الغزل شيئا من حوائج البيت او جارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره
ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شرى الحوائج بمال الزوج باذنه لا يحنث
وان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس
فامرت غيرها بان ترفع فوقع ودفع اليها اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر
اليها فدفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ادفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت
نعم لا على وجه السرقة وردت عليه ان ردت بعينه ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق

وان لم يسكر لا رجل قال لامرأته انك لتسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال لها لو دفعت من دراهمي فانت طالق وان وجدت جرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها دفعت لا لتحبسها ارجو ان لا تطلق ولو قال لامرأته اگر سيم من برداشتي بسيه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها دفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي يعلم لا يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او نصل شعير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان ترفع قال الفقيه ابو الليث عندي انها لو دفعت العيبة لترده فاخذه الزوج يصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته ان لم تبعثي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثته به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني لا تطلق ما لم تعلم ان الدراهم ادست او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المرأة كيس القصاب وترفع اليه ما في الفتاوى تو ازمن بسه طلاق كن ما دَرْ تو برداشته است اين چيز را وقد دفعت اليها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والرفع والشتم شرط البر والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او دماه بحجر او بنشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث رجل حلف لا يضرب فلانا او امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى الفضلي الامام قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف بر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتالم به اما اذا لم يتالم لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار ولو جمع الحالف الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا تقع على بدنه وانما تقع البعض وان ضربه برؤوس الاسواط ينظر ان سوى رؤوسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي او تشتكي او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال

لامرأته

لامرأته ان لم اضربك ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق لانه تخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في غمده لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث ولو قال [illegible] لا امس شعرك فحلق راسه فنبت اخر لم يمس شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت اخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل قال لاخر ان لم اقتلك فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان اقتلك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر لم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب ضربه راس امرأته بغير قصده قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني فهذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبيني ان يعذبك الله فحالف هذا واعطاها الف درهم فقالت لم تسرني فالقول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وصبت على رجله فنفض رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطا في احكام الدنيا وبه غير ان الاثم ساقط

وما يتصل بهذا

وفي الفتاوى رجل قال لاخر لا اعزيه وحلف عليه بمجلسه لا يحنث الا ان ينويه لان المجلس تعزيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جايعا بابا فانت طالق فحبسه ثم جاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب اخر فقال المضروب اگر من سزاي وي نكنم فامرأته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه بهذا اللفظ يتناول الاساءة على العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية مثل القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من نكنم امروز انكه بايد كردن با تو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته اگر من ترا نخوبت اندر نكنم فانت طالق فضربها الفا حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اگر او ابن كوبيح با ين كستان نكنم فانت طالق وحلف بيادا بير قال بان تسلط عليهم انواكا كبيرة بر في يمينه ولو قال اگر من با تو فوداجنانه نكنم كه سك با ابيان ادد نكند فامرأته طالق قال تمزق ثيابه وتجره ويلقيه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را يكون خوانده نكنم فامرأته طالق تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهما فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من

١٣٥

الفصل الثالث والعشرون

[illegible]

الفصل الرابع والعشرون

[illegible]

قال لا يحنث ما عاش لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا لم تمنعني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحاله لو مدت يدها فرفعت بليهما حنث ولو قال لامراته ان غضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شي يستحق ان يوديه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية فلتسراها تطلق لان المراة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت يصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجات الى الفراش فجامعها فان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم احرق بيتك غدا فامراته طالق فقيد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم واتباع له كثيرة لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة والله اعلم

في الركوب والجلوس

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان لتغيير النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضا اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب شترا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحزام لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فعلي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى لان ثم بخلاف مسالة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج اخر ثم عادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط غيره على الارض لا يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او منتعلا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش مفروشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو نهج ولو حلف لا يجلس على هذا السرير مفروش عليه بساطا فجلس حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق

عليه ر

ولو

ان غسلت ثيابي فانت طالق [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة

[illegible]

لاينام

لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف
والحشو لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها او وضع
راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث
لانه يعد نائما ولو اتكا على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش
في فراش ديباج يسمى فراش ديباج وفي فوايد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع
راسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا البيتوتة** وفي الفتاوي لو قال
لامراته ان بت الليلة لا في حجري فانت طالق فبانت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال
بالفارسية در كنار من ...... الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يحنث ان يحنث رجل
كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله في ناحية السطح وقال ان بت الليلة
ادا كلته ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك
الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسايل البيتوتة مر في مسايل الجامعة
والله اعلم **الفصل السابع والعشرون في الروية** وفي المنتقى لو حلف لا ينظر
الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله لم يره وانما الروية
على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه وان
راه ببيتي بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصف الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه
ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد
راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة
او قايمة او متنقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رويته وجهها فيدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يصدق في القضا الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء
وفي الفتاوي قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب
ما لم يكن وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج او الستر الرقيق وجهها حنث وفي المراة لو راى
وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي او راسي فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو
حانث لانه حلف على شي لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الما والمراة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف
لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني
فانت طالق ثم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان
يمازحها او يشير اليها بشي او نحو ذلك تعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير
محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصد ها ان سترت في الكن فلما فاطلع عليها رجل لا يحنث
وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف
ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذلك السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل
قال لغيره ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث
ولو قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا
شيا من هذا الكلام في الفتاوي والله اعلم **الفصل الثامن والعشرون في المواجبة**

المواقيت وقت الحنث مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه
وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر
غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوايد شمس الاسلام
اين چند روز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سيل نجم الدين عمن
قال اگر دختر من اين چند روز ان شوى بيرون نيايد ماده دين ادرس بطلاق ان خلعت قبل تمام
شهر من بنات الكلاب لا تطلق امراته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال
ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر وفي العرف
وفي اللغة عبارة عن ايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين وفي العرف وفي اللغة عبارة
عن ايام الثلاثة من اخر الشهر اوله الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال
والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس لو حين تطلع من حين تطلع الى ان
تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمسا ينوي لان المسا مسا ان احدهما بعد
الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عند
في عرف ديارنا الاصل ان كان عندهم حساب يعرفون بدا الشتا والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتا
ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر
فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتا ما يحتاج فيه الى
شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا
تا برف سفيد و نوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى والمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد
لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم اذا نوى وقت وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه
ولا يعتبر ما يطير في الهوا ولا ما لا يستر الارض فاذا نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر يقال بالفارسية
آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت
اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا اخلتس هذه المسايل ايام العيد
على اسبوع العيد وستة على مضي شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة
بيوم العيد او شيئا اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان الحالف

قال رحمه الله وبه يفتي

عاميا لا يعرف اختلاف العلما فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان الحالف
عالما باختلاف العلما فعند ابي حنيفة عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما
يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي
حنيفة لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة
القدر في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر بما تقدم في السنة الاولى في رمضان
وفي هذه السنة يتاخر في النصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها
لكن لا يعرف فاذا جا من رمضان القابل فذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى
الصغرى. وفي المبسوط للامام السرخسي في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر

ان المذهب

ان المذهب عن ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر
المسايل في الفتاوى الصغرى الا مسايل العيد فانها في مجموع النوازل ومسالة الثلج فانها في [illegible]
وفي المنتقى لو قال الى اخره لا اكلمك قريبا لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم
الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشرا ومسايل الاقالة
الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه [illegible]
السادس في العيوب السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع [illegible]
التاسع في الوكالة بالشرا العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري
الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون [illegible]
رواجه وكساده وفيه مسايل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والحط الرابع عشر فيما
يدخل تحت البيع تبعا وما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر
والاباحة وفيه مسايل الاستبرا

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الكافي
السلم عقد جايز ولا يصح الا بعد بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع صيفية او خريفية وبيان
الصفة جيد ام ردي ام وسط وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق [illegible] ان
كان راس المال عينا فكذلك [illegible] الى الميل او [illegible] وفي المحيط [illegible] احدهما
لم يكن [illegible] الى المسلم اليه [illegible] راس المال جبر عليه [illegible] اعلام قدره [illegible]
المسلم فيه بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم [illegible] كر حنطة او هذه الحنطة في كذا [illegible]
[illegible] لا يجوز على قول ابي حنيفة وان كان راس المال [illegible] او حيوانا او عروضا
[illegible] بالتعيين وفي النوازل [illegible] عشرة [illegible] حنطة ولم يكن
[illegible] المسلم اليه لا يبطل السلم وان [illegible]
يبطل [illegible] راس المال ولا يجوز [illegible]
والاجل [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] راس المال ان كان
[illegible] كان مقدرا [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

السنة

السنة الحنطة ام لا وهي النوى منقطع ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في المصل والجبن
وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل
وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ
والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي
متفاوت كالجوز والبيض هذا ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق
وتشترى اخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيال معروف والسلم في الجوز والبيض
عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وساير
البيضات سواء الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما وفي
منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين وصفا معلوما والمسألة معروفة والحيلة
لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق
احرازه بجعل اللحم ثمنا وصورتها سنه في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا
قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتوى الصغرى
وفي نوادر بن رستم عن محمد ان اللحم اذا مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ
الامام علاء الاسبيجابي ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي
شرح الطحاوي كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا
والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي والحصير من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر رجلا
يعمل في بيته والجلد من ذوات القيم في اجارات الاصل والزيتون مثلي يأتي في اجارات هذا الكتاب والسلم
في الالية وشحم البطن وزنا جايز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في
السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة
وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاد
الحالي على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب العرض عن محمد لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان
يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا قفيزا اسلم في الحنطة وقال لم نزل بكلواذي نبيك وسرى يجوز استقراض
الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا الا السلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا الا السلم وعند محمد يجوز
وزنا وعددا والفتوى اليوم على الفتوى في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض
الذي سمي كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى
الصغرى وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كل اخذ الخبز
هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز
وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه
دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنان بدرهم ولم يقل في الاول اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت
نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم
وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان
الايفا وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس

كيلا وكيله العزاير اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان فضمن مثله وقال
ابو يوسف استحسن في شرا الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوي القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا
وبين المشايخ جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط لجواز
السلم في المزروعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في شرحه انه شرط وهكذا في
التجريد استقراض القرطاس عددا جايز في النوازل والسلم في القرطاس جايز عددا والبيض وفي الباذنجان
عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جايز والسلم في العصير واللبن في حينه
يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللالي والجواهر متفاوتة الا الصغير الذي يشترى للدواء
ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا واما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال
رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة
وزنا في الزجاج لا يتفاوت كالطابق والكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما
عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير في ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوي اذا اسلم قطنيا هرويا
في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز **جنس اخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا شرط في السلم الثوب الجيد فجا بثوب
وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد
جبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدا بيمين المطلوب عند ابي يوسف
ثم رجع وقال يبدا بيمين الطالب وهو قول محمد فان قامت لاحدهما بينة فان اقاما البينة قضي ببينة رب
السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال
عينا او دينا وكل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم او على القلب او اختلفا فيهما فان كان
راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف
كر او الشعير او في الحنطة الرديئة واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس
المال فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين لمحمد مر على
اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر فان كان راس المال دراهم او دنانير
ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه
فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كرين
واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال
دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي انه يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء
او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في ثوب
وشرط الوسط فجا بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا
ولا يخلو اما ان كان فيه فضل ونقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم
في عشرة اقفزة فجا باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جا بتسعة
اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ايضا واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض
ولو جا بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جا

زيد

زيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه منفردا وكذا اذا اتى بالزيادة
من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جا انقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقالة فيما
لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جا انقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جا با
زيد من حيث الوصف لا يجوز ولو جا بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز
بالاجلات الكل في الاصل

الفصل الثاني فيما يكون تبعا وفيما لا يكون

وفيه المنصوص على رسوم الشرا ومسايل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الالفاظ
البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني
وبينك فقبل ذلك ولم ياته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم
فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شرا الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال
بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة
ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز ولو جا
به في الثلاثة فقال حده فلا اريد تاخيره فاني اجيزه ولو قال ان اديته الى كذا وكذا درهما ثمن هذا الثوب فقد
بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فزوجتم حرمتها
ثمن رشيد فاعطي الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف
ان عجلت وقال عجلتني فهذا بيع فلو قال ان وافقتك او ان اردتنا او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع
في الجواب وفي الابتدا لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالف هي لك بالعين وقال المشتري
قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق
وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف بالعين والالف
الباقي زيادة ان شا قبلها وان شا ردها في المجلس وفي الفتاوي لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب
او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير ودراهم ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير
والفلوس فعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة افلس وان كان
في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة
الى بيان صفة البدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوي
رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو
قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال لا نا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب بيع المجيب احد النوازل ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين فاذهب به وان كان في يد
البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب الثمن لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر
اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة نظرا الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي المحيط
رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذه بعشرين واستباع ثوبا بتسعة فقال
الاخر بالفارسية بده درم كوند هم بستدي بدين فقال الاخر دهيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله
ذلك لانه قوله بده درم بدهم ليس بايجاب ليتم البيع رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
وقال المشتري اشتريته منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم

[illegible]

كذا و

يقبل صح بالالف ويجعل كانه قال فباعت البيع بالف وذلك لما اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشترى
اشتريت منك هذا العبد بالعين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالعين وحططت
عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة
وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشرا جايز ولم تجز الهبة وفي التجريد
لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال
بعتك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته
فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال
بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه لهذا في الايضاح **جنس آخر**
في المجلس واتحاده واختلافه رجلان تمشيان قال احدهما لاخر بعته منك كذا بكذا وقال الاخر نعم ما مشى خطوة
او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية
لا يصح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ وقال جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البايع بعتك
كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قبل جاز واذا بلقمة لا يتبدل
المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو نام او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسين
لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعته منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم
قبل المشتري او كان البايع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور
في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع
الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس
وقال اشتريت يصح **وما يتصل** بهذا رجل قال لاخر بعته هذا العبد من فلان فبلغه الرسول
او غير الرسول فقال اشتريت جاز وان لم يقل بلغه وقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه و
فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال لذلك الرجل الاخر قل اشتريت فقال
ذلك الرجل اشتريته ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه
وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المراة لزوجها
اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعته فقال بعته صح سوا قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة
رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي
هذا لم يكن بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد
بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
فقرا فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس آخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر
ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق
الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي
المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لاخر لتبيعن منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره
منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا لقد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح
وكل شي يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز
وفي كل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى

لو قال

ووجوه الطائفين وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل
والتعاطي بجد الجانبين عند البعض منهم الشيخ ابو الفضل الكرماني مع بيان الثمن يعني تسليم المبيع على وجه
البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني
انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرين بثمانية دراهم ثم قال البايع
انت يوم اخروا القه في هذا الموضع فالى يوم اخر والقاه في ذلك الموضع لمان يطالبه بثمانية دراهم وفي
الفتاوي رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن
القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريته وتفرقا عن ذلك فهو
جايز وبعد ذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم
دون اللحم وفي المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم
فقال اخذت منك فوزن لي ثم بدا للحام ان يترك ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع
وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع
بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم
رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من
اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم
من الغرائب فلا يظهر في حق غير اهل هذه البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري
ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يحل اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى موازنة
لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري
بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير
جنس اخر في الاقالة وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اخر لك
الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت
الاقالة دون الحط وبرفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على ما سمي
من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر
به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلتك وقال محمد هي كالبيع لا يصح الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوي المختار قول محمد لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون
اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني
وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة
بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع
او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في المبيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا
عرضا بعرض ثم هلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير العلماء رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك
البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صحت الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمها اليه
فاكل المشتري غلة سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكتها الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي
في فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى قوم من اهل معهم في السفينة امتعة فخيفا الغرق ودفع
الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى يخف السفينة فقال البايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي

[redacted]

[illegible]

الذي اشتري منه بعد ما تقايلا البيع فيه فطرحوا فوق سقف الدار صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا
وقبضه ثم لم يرض الحمار فجا به بعد اربعة اشهر ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول
ورد الثمن له ذلك ولو جا المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن
لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطا من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا
بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع
بما دفع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا الرد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع بالاجر بما وقع
عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد
تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري
شي وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر
ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن موجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن اخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي
المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل والشرا بعد الشرا فالشرا الاخر
احق والاول باطل وان كان صلح ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي
الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد بالصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم
اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجايز فانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين
ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري
هذا العين باثني عشر يحنث رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه
الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد
عليه والرابع لو قال بعه بما شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى
في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض
ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل
القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى
الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في
فصل بيع الاب والله اعلم

الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفيه جنس الاراضي والاشجار وجنس في الزرع والثمر وجنس في الحنطة والدقيق وجنس في المتفرقات وفي الفتاوى رجل اشترى
من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع والمشتري اذا عرف الحدود
ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد
عرفا جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار يكون ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد
ان يعلم البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع اولا ولو قبضها وباع
صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني
بستة فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي نوادر نجم الاسلام دار بين اثنين باع احدهما
نصفه ينصرف الى نصيبه ما لم يعين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث
بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البيت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي
ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما شيئا عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان

من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان تسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه
الله في نخيل بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البنا من غير شريكه لم يجز شرا الثمار
على روس الاشجار بصفقة لا يجوز ونصفا الاخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد
لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهرزاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور
جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصير منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل
ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم
يشترط الترك فسد بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها
فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهى
عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى
عظمها لم يتصدق بشي ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط
الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول
قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند
محمد وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان
جاز ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمن جاز الكل في التجريد وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا
اشترى ثمار الكرم او البطيخ وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وحدث الرواية عن محمد في الرجل اشترى حمله انه يجوز والورد لا يخرج
جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني والامام شمس الايمة السرخسي يميل الى قول
الكرخي ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمرة لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر
ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب
له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف
ولا يجوز وان بين المدة فبقي بمجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري
للبايع بعد ما دفع الثمن اجزت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزا من الف جزو ولي الف جزو الا جزو واما بيع
نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق
بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو
بمنزلة نصف الزرع ولو باع نصف ثمرة الكرم والعنب قد ادرك لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب
وصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا ذكر لعبارة العنب لا ينقلب جايزا ذكر اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر
عندهم معروف ان كان العنب لا ينقلب جايزا عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة
كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع
قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد
الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث حمل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد
وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قوله تيسيرا للامر على المسلمين سيل القاضي
الامام عمن اشترى ثمرة الكرم والبطيخ صفقة واحدة يعني بدا باع وبدا ميز خيار الرؤية وذكر في احدهما

علي انه كر او كرا حتى يفسد البيع فيه يفسد في الاخرى عندهم لان الصفقة واحدة

جنس آخر

في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمنوين ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا كذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعده لنعلم كانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة باعتيادهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ماية من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من رجل حنطة والحنطة غير معيبة وغير مشار اليها لكن في ملكه فقد باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار دليل على الجواز لو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا ومثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين ويبين الثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم والموجود لانه ليس بجمع حقيقة بل هو غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضافه الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه فباعها منه واخذ الثمن خطا بالفارسية كندم بها كرده لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالدرس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكانه وله حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى بين بري الدرس قبل التذرية جاز في الفتاوى يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسين واستقر اصله جايز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما احسن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها وسويقها يجوز وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي

يوسف

يوسف بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن لو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق في المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم حط من الثمن حصة العرام وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطي للورام ثمنا فان ابتنيا الامر لهذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان رسمهم للقطن وارم يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك

وما يتصل بهذا

وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك ماية من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت البيع الشرا فلا عبرة لتلك النية الا ترى لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع هكذا قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ ولو دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا وينصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا عن شمس الائمة محمود الاوزجندي ولو اشترى الخبز من الخباز قدر ماية من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت

وما يتصل بهذا من جنس المتفرقات

وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان يختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجي مع الوداري جنسان يختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا الثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثري حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثري ويجوز بيع التفاح بالكمثري متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا جايز وبيع لحم الشاة بالشاة

يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحدا باثنين
لانه يوزن وان كان جنس منه يوزن ولا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الجبن
باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير متفاضلا لانه ليس يوزن في التجريد وفي
الفتاوي رجل اشترى لحما فذهب ليجي بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد فباع من اخر يسع المشتري ان يشتري
اذا علم بالقصة فيعتمد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان
حسن رواه ابن زياد قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وتخلى وغاب قبل ايفاء الثمن الى اخره ينظر
هناك اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار
لا يجوز الا اذا جعله في وعاية رجل باع جمده وهي الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سوا سلم اولا ثم باع او باع اولا
ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثاني انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا راها حين
سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش
هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الروية الى ثلاثة ايام
من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صحيح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتا يخرج عن العهدة والجمد
من ذوات القيم في فوايد الشيخ الامام ركن الاسلام بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم
ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل لا يعجبني بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز بيع قوايم الخلاف
الخلاف يجوز بيع الكراث في فوايد شمس الايمة الحلواني قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشتري
العلق الذي يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز
بالاتفاق وبيع القرد جايز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود
القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع بذر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع
جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني اذا كانت ميتة وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز
فرع وقال لو اجتمع في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال
بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الرقيق والبزاز والثياب فههنا خمس
مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه
على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية
والدار لا يجوز وفي البواقي جايز رجل دخل الا نزال داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك
عن استرداده فاستغاث برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجا الرجل وحلف ان
هذا الثوب له لا يعتقه والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جايز وفي بيوع
الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجره ولم يذكر هذا التفصيل المسايل في التنا
والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

وفي نظم
الزندويستي اعلم بان البيع نوعان جايز وغير جايز فالجايز ثلاثة انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه
سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين فانه بيع مطلق وغير الجايز انواع
ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم
وبيع المدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والوضيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد

في البطن

[redacted]

والديون

والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون المودولة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك
المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز
وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم
يقبض البايع حكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول
المشتري قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط ثم لم يرده على
البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع
بين البايع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه
من المشتري يصح من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين
عقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس اخر**
في بيع الشي في الشي رجل باع صوفا على فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في
في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا راه ورضي به
اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في قلعه ضرر فالبيع فاسد
كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المسمى واختار الفقيه
ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو
باع الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا راه وبيع
الفص في الخاتم على هذا ان كان في نزعه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري لانه دفع اليه امانة لا يجبر على دفعه
اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه
من الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شي عليه ان هلك باع الدجاجة
وفي بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع اللؤلؤة في بطن
دجاجة مبينة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف
انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى **وما
يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاوسا الى
الفيروز حمله الى منزله فوجده من فضة فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله قال ليس على المشتري
شي من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبل منه فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا علاقة
فيه يبرا من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضا
القاضي وقال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي ينتهي الى الفيروز فالبيع
جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع
فاسد في الكل وكذلك لو اشترى دقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها له ولا لقشره لانه جمع بين
ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو ذكره الامام السرخسي رحمه الله تعالى
في الاصل **جنس اخر** في احكام البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن موجل الى
الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه
الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن

[illegible]

انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السما لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيارا ابدا ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد واذا شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز ولو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من ساير الغرما كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية المبيع من غرما المشتري فان فضل شي يصرف الى الغرما وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولو اراد ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو انفك الرهن او رد عليه في العيب وعاد المبيع الى المشتري بما كان فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فان كان قايما ولم يتصرف فيه يسترده فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للمبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها ان ينقضه بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا ينقض تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي فله ان ينقض العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شرا فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شرا فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله والاصل في هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد ان كان الفساد شرطا فقبل القبض واما دخل الفساد لشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملك وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد يبطل حق الاسترداد بموتهما ولا يشترط قضا القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فينبغي بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزد في يد المشتري ولم ينقص فاما اذا زاد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبنا في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة

متولدة

[illegible]

٧

يلحق

يلحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة
في الصرف صورتها لو باع نصفه بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيا اوحط عنه وقبله الاخر
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة
والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب
العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما ورا المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو
اشترى ثوبا كل ذراع بكذا او لا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع
برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وتم هذا في فصل
الفصل المتقدم والصلح على مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الطلاق بالخطر جايز كالتوكيل
واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة
والابرا عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراة بالشرط كاين
يصح حتى لو قال المديون سال نمن ده فقال بشرطيك تو داده ام فقال المدعي كرداده بيزار شدم اذ تو وي
داده است صحت البراة لان هذا تعليق البراة بشرط كاين وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه فلان
دسا بندم فقال اكر رسانيده بيزار شدم صحت البراة انا دي اليه وفي شرح الطحاوي اول البيوع
العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجايز من الشروط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المتطرف
وينبغي ان يكون معلوما حلالا لانه يجري فيه التمليك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشرا والاجارة
والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجايز من الشروط والفاسد من الشروط لا يبطله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم
والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع
منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجايز من الشروط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل
المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام
او مجهول وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله
قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة
المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل وهو ما وضع المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح ح
وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيين يقبل العقد في احدهما في القسم
الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل
واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج
كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل القبض فاكاتب الرجل
جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي
طلاق الاصل يتعلق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد
فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوي الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل

الطلاق بمال وبغير مال سوا والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق
اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره كان على ما قال وبطل الشرط وكذا لو قال للعبد
ذلك وفي كفالة الاصل عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا
جناية الغصب وجناية في الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط
وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جايز في كتاب المزارعة
للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان
تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط تبطل الشروط
والمضاربة الصحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم
المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخلت الدار او ان هبت
الريح او ان جا المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز
ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة كالكفالة وفي فتاوى النسفي نصا
ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه يبطل
الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الايمة السرخسي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط
وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضا والامارة بالشرط نحو ان قال اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او
قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالحضر او مضاف الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند
ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي
الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة وان
اشتراها لغيره وهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم
بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل
لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاصل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم يؤد فالمال
حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الايمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان
قال ان زادني في الثمن فقد اجزت وفي الفصول وسيل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته
البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقال اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل
الاجازة اعتبارا بابتدا العقد ولو باع محدودا مزروعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان
امضيته المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت
جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثنا تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان
علي الف درهم ان مطرت السما او هبت الريح ولو قال له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة
الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط
بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري
اذا جا غد او غدا اسقطت الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات
في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورته الامام اذا صالح على مال معلوم على ان ياخذ
ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة

علي نحو

على نحو ما ذكرنا اما اذا قال بعتك كذا فالبيع باطل سوا كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي
ما اذا قال بعته ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله او وقت بثلثة ايام يعني الخيار وجملته
ان التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة وعشرون
الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضا والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة
والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والحالة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وجناية العبد والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه والاضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف فصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل
الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي في مسئلة وهي ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان
بطل الشرط وتصح الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال بانه بشرط
بي نودم كه عادتي است يعني لا يرجع على عند الاستحقاق او لم يقل عادتي است لكنه باع على انه لا يرجع عليه
الاستحقاق فالبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا فاستحقت فالبايع
ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري
ناقصة البيع جايز وله الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن ولو باع ارضا
على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها مثمرة الا نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون
هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة
فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع
ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد
وان اراد به انه يغل في المستقبل وهو ذلك شرط في البيع فالبيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا
يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لاخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري
هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض الباب
الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له
طريقا فظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لاخر بعتك داري هذه بكذا
على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شرا الدار بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جايز
في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران
فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى
لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البنا ولو باع دارا على ان بناها من اجر
فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز

[illegible]

ولہ الخیار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه**
وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا
لزفر وفي الزيادات لم يذكر خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه يلسانوري فاذا هو بخاري او على انها
بسا دستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوبي فاذا هو ابري البيع فاسد على قياس ما تقدم
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو
اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان
وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا
هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو
باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو
مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا
هو فحل روي عن ابي حنيفة انه لا خيار له وان كان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فاما
برأ من العيب وقال ابو يوسف الخصي افضل الفحل لرغبة الناس جيد في عنده **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان
في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بزر القلبق على انها مروزية والمشتري لا يعلم
ذلك فلما خرجت الورقة فاذا هي غير مروزية وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على
البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده
بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها
قطن فاذا هو صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه
قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يعطيه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا
من خلقاني وبه خرق على ان يحرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من
الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي رحمهما الله جاز البيع
وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع
لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية
يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه
المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الفتاوى **نوع منه**
وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كما لو استثنى بعض الاطراف
لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين
فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية
وروى الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي
الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما
اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى

لو اشترى

لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى على انها حرة من النوائب
الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام
فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه بكذا
فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان له همسايكان باركشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان يؤخذ
منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى على البائع والثقال على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى
ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البائع على انه ليس على البائع فهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي
الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البائع وهذا موجب العقد **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر فالخراج على المشتري
قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا ان كانت فيه اقاويل فان كان فيه زرع لم يدرك ولم
ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل
فباعها المشتري من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب
ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في ذكاة الفتاوى وفي المزارعة
الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد
وفي النوادر المعتبر ثلاثة اشهر وقت حصول الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن
من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان
اي اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والآجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل
وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها
فالخراج على رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو قال له رب الارض ادفع من الاجرة فادى جاز
من الاجرة العشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها وياخذ الخراج من اجرتها
في سنين واقعات الناطفي وفي باب البالوعة اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم
يشتريها منه لنفسه **جنس اخر** في البيع بشرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع
عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون
ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى كل ثوب ان وجده اربى فالبيع فاسد ثمن ر
وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته ويخير
المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين
عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا
من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد
او انقص فالبيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر له
الكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه هذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى
بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو
ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان
اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هي اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن

جنس اخر

جنس اخر

[illegible] نوع منه [illegible]

حتى بلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شا نقص البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل
اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع فقول المشترى من ذلك ثوبا
ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشتري بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها ولو اشتري شيا من الحنطة جزافا فوجد فيها كانا فالمشتري بالخيار ان شا
اخذ بجميع الثمن وان شا ترك فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشتري حبا من الحنطة فاذا هي نصفا الحب فانه
ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار البيع مقدرا فيه فياخذ بقدره من الثمن
والبيدر لا يكال به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما طمع فيتخير هكذا روي عن ابرهيم عن محمد رحمه
الله تعالي ولو اشترى ثوب كرباس على ان شراه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف رجل
اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا
تركها وان شراها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ان
شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان شراها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة
ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما تاكل السمكة لزمه البيع ولا خيار
له الكلية الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا اشتري طستا على انه عشرة امنا فقبضه
فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه وهذا بمنزلة العيب فان حدث به
عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست على عشرة امنا عشرين
وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن
لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراة
عن العيب الثالث فيما يمنع الرد وما لا يمنع الرابع الرد بالعيب وترتيبه

اما الاول

قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشتري عبدا فوجده سارقا او عمادا كافرا يرد
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مجيبا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع
رعونة ويحث للوهن في صوته ويكسره في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا
ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد وقيل هذا اذا اسلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد بعده العادة
قال ان كان مدمنا على ذلك والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاوده عند المشتري
لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحاد انه يشترط المعاودة في يد المشترى في جميع العيوب الا في الزنا
قال وهذه رواية محمد قال وفي الاملا قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك
كونها ولد الزنا عيب والمنكول عيب وكذا الحال ولكن اذا كان في موضع استحسان ولو لم يكن كذلك لا يكون
عيبا بخوان يكون تحتا لابط او الركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وكذا شدة
توذي والشمط والعوان يكون بعض شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري
وهو سوديح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح انه لا مرد وغيره سوا وهذا اذا كان
فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوي الصغري لو
اشتري غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن
عيب والادر عيب ماخوذ من الادر وهو قطرة ما على الارنبة دايما والادرة في الغلام والعنين في

الجارية

ثم يرد ما بقيت ولو اشتراه فاذا هو حرام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد [illegible]

ومما يتصل [illegible]

نوع منه [illegible]

العيب

العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذلك كذا فاذا
هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد
حايطا واحدا مستعملا فهو عيب ولو وجد الحايط رهصا ان كان يعده عيبا فهو عيب وفي المحيط
اشتري ارضا وغلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل
قال لاخر اشتر هذا التي فانه لا عيب فلم يحد ولم اشتراه ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ومثله
لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا ترد بعيب الاباق وفي الفتاوي الصغرى بهذه
العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفا العيوب ولو عين فقال ليس بابق بانتفا
العيوب وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده
الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره قال له البايع اشتره فانه ابق لا تقبل هذا منه ولو قال البايع
عند البيع بعته منك على انه ابق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعته منك على اني بري من
اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بري من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة **نوع منه**
وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم داراهما اياه ثم وجدها زيوفا قال لي بسيدها الا ان يقول هي زيوف
او نبراء عن عيبه وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ وزرع فاذا هو بزر القثا يرد على بايعه
مثله وياخذ الثمن وفي فوايد نجم الاسلام لو اشترى بزر البصل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان
بوسيدة يرد لانه يبقي يرجع في الثمن وفي الفتاوي رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفه حشيش ان
كان قواعد والهذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يوجد
في الحنطة لا ترد ولا يرجع بالنقصان فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان
يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان
ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا انما يكتمان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط
البعض بالبعض له ان يرد وان يمكنه الرد بذلك الكيل لو خالطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع
بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم
ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه حصته من الثمن قل
او كثر ولو اشترى الشحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لالي
وهو كالحنطة حتى لا يرد الالي وحده ولو اشترى دوبان فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين
القليل والكثير ولو اشترى جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر
الرد بالكيس على وجد ينقصها دينا وبل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب في الجمة فان كان لا يحتاج الي
الحوف لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع
بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان
الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميته كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع
بنقصان العيب هذا في الفتاوي وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث
الميت وقد اشتري من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد
بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الي ملك المشتري اذا صار خرابا وكذا ياخذ به رجل
اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اده الخياط فعل فلم يقطع له ان يرد ويقبله لو قال

لو بعثه فان اسوق البيع والارد علي منعه ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا
الكل وفي الفتاوي **جنس اخر** في البراة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة
بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل
تحت هذه البراة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بنا
علي انه اذا باع بشرط البراة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف وعند محمد
لا يدخل وهذا بنا علي انه اذا باع بشرط البراة خلافا لمحمد ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الي
الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوي لو قال المشتري الجارية بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي
عورا لا يبرا وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراة من عيب اليد والعين
يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرا من كل عيب يدخل فيه العيوب والادوا وان تبرا من
كل عيب دا فهو علي المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة
الداء المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او غيره لان رجلا باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء لم
يبرا من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الكل لا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان
اصبعا واحدة مقطوعة بري ولو قال انا بري من كل عيب في هذه الجارية بري من العور وغيره ولو قال
ابريت اليك من كل عيب في هذه الجارية بري من العور وغيره ولو قال بريت اليك من عيب به يدخل تحته عيب
واحد فان وجد عيبين يرد **جنس اخر** فيما يمنع الرد بالبيع وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري
اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشتري جارية ولم
يتبرا من عيوبها او وطيها ثم وجد بها عيبا لا علك ردها سوا كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف
الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك اذا حملت الجارية
اجرة فوطيها الاجر ثم اطلع علي عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطيها الزوج ان كانت ثيبا يردها
وان كانت بكرا لا يردها وسوا كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند المشتري
هو الصحيح ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم ترد ويرجع بالنقصان الا ان يرضي البايع ان ياخذها
كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطيها فوجب العقر لم يكن له ان يرد ويرجع بالنقصان
ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سوا دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جني عليها غيره يمنع
الرد ويرجع بالنقصان ولو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة
حتي لو وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري وقال البايع انا اقبلها كذلك يجب له ذلك لما ذكرنا
وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطيها المشتري ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع
بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب
الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطي الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويبيعها
اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا
لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد
ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها
او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب
بالعرض علي البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكني الدار قال

الامام

الامام في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل
الرضا وحده لبسط الثوب وازالة من السطح ودفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال
وذكر السكني مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتدا السكني رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها
وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او
ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المبيلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب
بان كان العلف في عدل واحد فان كان في عدلين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب
للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا انقاد فالركوب رضا وفي الروايات لم
يفصل فلو ركب لينظر الي سيرها او لبس لينظر الي قدره فهو رضا ولو حمل علي علف دابة اخري وركبها او لم
يركبها فهو رضا ولو اشتري جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوي لو اشتري جارية وقبضها
ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع
بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه علي مال يرجع بالنقصان ولو باع
بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد يابي بعد هذا ولو قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا
فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعند ابي يوسف ومحمد يرجع ولو كان ثوبا فخرقه
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي ولو وهبها وتصدق بها او استاجر
او صالح بالمبيع عن علي مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوي رجل باع من اخر عبدا وباعه
المشتري من اخر ثم مات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني علي عيب رجع علي بايعه بالنقصان
وبايعه لا يرجع علي بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح
عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب
لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها
له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متي كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان
ومتي كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل
حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له
ان يقبله علي ما ذكرنا ولو اشتري ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يبطل الرد فان باعه له
ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل
اشتري خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد المعيب
ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشتري زوجي ثور ثم وجد
باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم
الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير
في الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جددا البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم وجد عليه
بعيب لم يكن له ان يرده علي بايعه الاول وفي الخزانة من عند الخجندي في الجامع الكبير قال رجل اشتري من اخر
غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشرا وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به
المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده علي بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك

وكذا لو صدقه على الشرا عند انهما تصادقا على ان البيع بلجيه وكذا لو تصادقا على خيار ورديا المشتري ولو تصادقا
على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرده لان الفسخ
بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء
ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رده المشتري كذا اراد بالرد العيب فاقام البايع البينة على اقرار
المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضا ليس له
ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضا قاض ببينة او نكول او اقرار عند
القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده
على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكول او باقراره بقضا قاض ان كان
عيبا لا يحدث مثله او يحدث في تلك المدة يرده على بايعه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه
كان عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سوا كان الرد
بقضا او بغير قضا المسايل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد
المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او
بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد
بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البنا صار المشتري قابضا
باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة
منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما
وان شاء رضي بها بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا
كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو
قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت
البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن
لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة
والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع
فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا حدوث الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب
كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت المتصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة
متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة
في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري لكن
كانت هالكة ينظر ان وان هلكت بفعل المشتري ان شا البايع قبل ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة
العيب سوا كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له
الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه
انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد
لانه لو رد بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرد برضى المشتري بجميع الثمن وان كان

النقصان

مسيلة م

النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد [illegible]

ومامختصر

[illegible]

[illegible]

لولم

لولم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوي البقالي العيب الحادث اذا زاله
فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له
ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك فله ان يردها **جنس اخر** في الرد بالعيب وتوابعه
وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا
في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء
الذي لا يتوصل الا بقول الاطبا الذين لهم بصيرة في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النسا ومنها
ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض
فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع او قضا القاضي وفي وكالة
الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع بها وان لم يرض واختصما
الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة
رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك ولا عرضه على البيع منذ راه فاكثر
القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب
البايع منه عنده وعند محمد وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحلفه ولو كان
العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام
هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع
الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة معه فان عجز عن
اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف
بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد
على ما ذكر في بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا
تحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه
وان لم يكن يدعا رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا على ان العيب فهما من اهل
الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان
بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان
قالا يحدث حلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النسا كالعيب في موضع
العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود
العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف
على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات
لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في
الفراش والجنون لا يثبت الا بذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة
والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب
لازم ابدا حتى اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري
ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل
للتمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع في حالة

[illegible]

نوع منه

[illegible]

الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد عند المشتري له ان يردهما
ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد كل العيب
منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون في حالة
الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرد
بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده بالعيب الموجود عند
والزوجية للجارية والغلام تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جا بغلام وجد به ابقا او بولا في الفراش او وجده
سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين
جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده
عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا
قام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد
البلوغ فان قام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله
لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلفه بالله
ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع
على العلم باظهار العيب بالله ما يعلم ان ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة
من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع
وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده
وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع
على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على
البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوي الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد يمين البتات اما صحيح
في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم بعد
للحال [illegible] فهذه الدعوى ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في
حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة
لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله رجل اشترى جارية
فامتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالدا او بالحبل والرجوع الى الاطبا في الدا ويشترط
اثنان وفي الحبل الى النسا ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لاحد هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى
بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع
الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر
في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتدا حيض النسا في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه
الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيا واختلف الروايات عنه في الغلام سبع عشرة
سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد
على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت
المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير

انه وجد

للصدر

الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البايع له انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث

نوع منه

وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع نخلا على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا اقر بشهوة واما اذا نظرت الى وجهه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمه الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى من راس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او اجره او باع على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيارين ويبطل الخيار ان جرح المشتري العبد وجرح الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي له باعه على البيع لم يكن ردا للمبيع لان نقضه لا يجوز بغير علم من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقال في الثلاثة رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النقض ومضى ولو حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم من مضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الاخر فكذلك ليس بشيء ولو ان مضى بعد هذا قال والفسخ بخيار العيب به وخيار الرؤية يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد حي في شرحه ان الفسخ لا يشترط حضرة الاخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان تكون جارية فوطيها او باعها من غيره فان كان الخيار للبايع يصير ذلك فسخ البيع وان كان

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار

للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتري وفسخ احدهما بغير حضرة الآخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفع لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحصل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد اولا منه اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار **واما خيار الرؤية** وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية نعم ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا السود والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض ورؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله ورؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني بجواب الرواية انه يكتفى برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك مدة ان يتغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو لم يقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لو اراد جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما ينبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل فان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي المقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموتى لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكر وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى لا ترضى فيتطوع انسان بالقلع فان تشاحا

فسخ

فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على احد او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بخياريهن ولو اشترى مبطنة فراى بطانتها فله الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبساط اذا راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا راى عنقها او عجزها او سائر قوائمها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل في بني ادم لو نظر الى العصابة كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه له خيار الرؤية وفي فتاوي النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل لان الصرم تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة يبيعها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي كله وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين لا يثبت له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمنين لا رديهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له **جنس آخر** وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخياران لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة زندنيجي وقطعة بيل ثم اراد ان يرد البيل وحده والزندنيجي وحده بخلاف الرؤية اذا بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة **وما يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزمه البيع في الآخر بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له هذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا تركا وان اختار احدهما اخذه وبعده ربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة من حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى حدودا وذكر حدوده وذكروا انه كذا جريبا او لم يذكر انه كذا جريبا ثم مسحها فوجدها انقص من الجريب او في العقد سما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى بحدود على ان فيه خمسة من الكروم وبيتا لحد وخرجا لحد وكذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة بجزافه وتذراها ولم يقبضها حتى عفنت وانتقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوي ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى بحدود اذا كانت في اجارة

العير او دهنه كل الجار وسياتي تمامه في كتاب الاجارات

الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

في الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا
الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله
من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الحيرى لا يعتد عدم الاب وقبض الاب ينوب
عن قبض الصغير اذا ذهب منه شيئا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابني
فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب بالثمن يشتري به شيئا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب
القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يرد ما قبضه بامره القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة
عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا وكل
رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشرا منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل لانه لا يقوم
مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان
فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى يفعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال هذا الصغير
ووكيلا يشتريه للصغير الاخر متعاقد له جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر
لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف
الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب
محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى
لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقول
ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد
هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار
والمنقول وفي الفتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي
في كتاب الوكالة ده نيم ليسير في الحيوان والاكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده
وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشرا اذا زاد
على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفا الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه
لاستيفا الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما
لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه انما اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن
اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر
وقت الشرا وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد
الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط في
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال
للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان اشترى طعاما
او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشرا على ان يرجع له ان
يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي بماله لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى

امراة

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها [illegible] الضيعة من الولد [illegible]
صغيرا والهبة للولد [illegible] لا يجوز وفيه اشكال ذكرناه في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير
على ان لا ترجع عليه بالثمن فهذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها
الصغير الاجنبي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصغير البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شرا
للمشتري وانه لا يتوقف على ما بان في فصل الوكالة بالشرا دار لم يوجد لها امراة ولابنها ابن صغير فقالت
المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بالف وقال الاب بعتها يجوز هذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة
بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا نعم يجوز لان الصفقة واحدة
فكان للاب اذن لها فاشترت للصبيين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان
فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف انه يبيع الوصي ما يساوي العشرة بتسعة [illegible]
اشترى ما يساوي تسعة بعشرة [illegible] وليس هذا في وصي الاب اما في وصي القاضي [illegible] لانه
وكيل او لو كان [illegible] البيع من نفسه [illegible] القاضي [illegible] مال اليتيم من نفسه او اشترى
ماله لا يجوز [illegible] الوصي اذا اشترى [illegible] شيئا من اليتيم فاشتراه [illegible]
اشترى [illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible] القاضي
اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز [illegible] القاضي [illegible] الوصي [illegible] اليتيم [illegible]
الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره [illegible] كلهم صغارا [illegible] صغارا
وكبارا فان كان الكل صغارا فانما يبيع كل شيء من التركة ضياعا او عقارا او غيره وما سوا كانوا حضورا او غيبا
على الميت دين او لا ولكن لا يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب
القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار اذا وجد احد الشرائط الثلاث اما ان
يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا وفاء له [illegible]
الورثة كلهم كبارا اذا كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا [illegible]
ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا
يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في
التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في [illegible]
بقدر الثلث وما بقي [illegible] الوصية [illegible] يبيع بقدر الوصية [illegible]
زاد على الوصية [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] لانه بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين [illegible] العقار [illegible]
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف [illegible] العروض [illegible] الوصي العقار [illegible]
الورثة غيبا وتفسيره [illegible] التركة دين ولا وصية [illegible] المنقول [illegible]
العقار ولو [illegible] العقار اختلف المشايخ رحمهم الله فيه [illegible] التركة [illegible]
بالدين في العروض [illegible] والدين [illegible] على الدين وفي العقار [illegible]
صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة [illegible] على الدين وصية [illegible]
ومن العقار يبيع حصة الصغار [illegible] حصة الكبار [illegible]
بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع [illegible] العقار [illegible]

او اتخذ لكبار دار

بيبيع نقود الدين من العقار والمنقول لا يبيع [illegible] على الدين على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الدين
محصورا ان كانت التركة غالبة تبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع ولا يبيع حصة الكبار وعلى ما
ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين لانه كان مستغرقا ببيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين
وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتابنا الذي في ابو
شيخ الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي ليعتق من شيء على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي
اذا باع شيئا اكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته
ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشرا

وفيه شرا الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشرا اذا نوى عند الشرا الشرا لنفسه فالشرا
له وان نوى للامر فلكه فذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فلكه لك وان نقد من مال الامر فهو للامر
وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف
ذكره مشايخنا رحمهم الله ومشايخ عراق رحمهم الله جعلوا الوقوع قول محمد والقدر اذا اطلق العقد اطلاقا اما ان اضاف
الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وعندنا ان كان الوكيل بشرا شيء بغير عينه كان وكله
بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشراه فاشتراه له فهو للاول
وان عين الشرا لنفسه او وكل اخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول وان [illegible] الشرا لنفسه او للمشتري باكثر من
الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما لاهله فلم يشترها
حتى دفع الطعام الى الامر ثم اشترى العشرة في حاجته ثم نقد عشرها جاز اما اذا اشترى بها بغير عشرها ثم نقد دنانير
الموكل فالطعام للوكيل وكلام ههنا مع اخوانها يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما
ثم تابر الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى حالا ونوى [illegible] الامر صح ولو نقد
بعد ذلك [illegible] الدنانير او عشرها لا يصح ولو اضاف العقد الى [illegible] الا انه تانير نقصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد
ليشتري عبدا وسمى كل واحد منهما جنسا [illegible] للامر بعينه لا عرفه ضاع الثمن فاشتراه على تلك الصفة
فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك هلك على الذي سمى كان ما في ضميره لا يعرف غيره رجل قال لاخر عبدي
هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال
جاز ولم يشترطا العلم من اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا
وان لم يعلم العبد به ولو قال لا تبيع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو اوصى الى اخر
وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب الوكالة اذا تعيب المشتري قبل القبض خير الوكيل
ان شاء رضي به وان شاء رد سوا كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد او رده وان رضي به ان كان يسيرا يلزم على الموكل
وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين
والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي
الجامع الوكيل بشرا عبد بغير عينه لو اشترى عبدا فقطعت يداه او [illegible] على الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق
اللفظ [illegible] الوكيل بشرا عبد معين اذا قطعت يده وهو في المسلم الاول لانه تناوله عبدا سليما [illegible] الوكيل
بالشرا اذا [illegible] على سوم الشرا وسمى الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فرده على الوكيل فهلك عند الوكيل
قيمته السلعة [illegible] على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره
لا يرجع عليه [illegible] لا تصح باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم بقبض المسلم فيه وكذا

الوكيل

الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شا اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شا ادى من ماله
ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض ثمنه عند اصحابنا
الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي
حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي اخر النوازل في باب بيع المعيب رجل وكل رجلا ليشتري له ولم يدفع الثمن اليه
فاشترى الوكيل وقبض ولقي الامر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الامر لا ادفع الثمن ما لم تسلم
العبد الي ان طلب الامر قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد حضرتهما والمامور يريد ان يدفع حتى يقبض الثمن
فللمامور ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللمامور ان يمنع الثمن حال غيبته
وان لم يطلب الامر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الامر **وما يتصل بهذا**
شرا الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره فهذه على وجوه ان قال البائع بعت هذا من
فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي قبلت واشتريت
لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك لا يصح لانه
لا يتوقف بالاختلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت وقال المشتري اشتريت
هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف
بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد
بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باع بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن
الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة
وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يجوز للغبن الفاحش سوا كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه
بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل
دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلو حل الاجل وحرج بعض
الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما شهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذون كتاب
القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضايع للناس امره ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل
الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوي
ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام
دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ
البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال عند الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان بعينه للامر فهي للامر
لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل
على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشتراه وقال بعد ذلك اشتريتها للامر ان كانت الجارية قايمة لم يحدث
بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث
اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في القطرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري

[illegible]

بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاعتام ان يطالب وارث البياع مالم يثبت قبض البياع الثمن لانه مالم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الي وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الي القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الي رجل كان حق قبض الثمن الي وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الي وكيله لا الي موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وبحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وحملها في بردعة الحمار ونزل في باطن القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد عمل بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الي رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الي زيد فجا صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعته ودفعته اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان كان البايع باعه بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لانه عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الي فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الي المستام ليذهب به الي بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسايل في الفتاوي اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة ياتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلكت في يد الوكيل هلك على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة سيل الامام خاني هذا قال ان لم يكن دفع الي الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوي للقاضي الامام والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم بالصواب

عن و

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم هلك احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا واصل المسلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين والمسلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن بما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف

لرجل

[illegible] المشتري د صا بعينه [illegible] بعينها [illegible] ذلك الامر وهي كانت [illegible]
[illegible] لا بعينه [illegible] انكر البايع ان [illegible] البايع [illegible]
المبيع [illegible] اسنان وقال [illegible] فالقول قوله [illegible]
في كل [illegible] البايع [illegible] من الروايم وقال [illegible] فالقول قول [illegible] في فصل [illegible]
المشتري [illegible] وفي [illegible] اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول [illegible]
[illegible] البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا [illegible] البيع
[illegible] اختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه
ان [illegible] البايع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع
[illegible] القول قوله والله اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر [illegible]
كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون
عن المضمون بيانه ان الشي اذا كان في يده بالغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا
صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من
اخذه كان الهلاك عليه وكذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر
ولا ينوب القبض عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى
قبض جديد لان القبض المضمون [illegible] غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعها المالك
منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاما التقي الى مكان يتمكن من قبضه
الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته
ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع
وان لم يمت رجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام
فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فقبضه حتى اعاره المشتري البايع او اودعه
او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان البد للبايع
والعمل حصل لما استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا كالرسول كالمشتري اذا امر البايع خصادر
فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كالو اشتري ويصير قابضا
ويبرأ من ضمان الغاصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان
حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن
قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا نزع عاد رهنا المالك اذا امر
الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا
قبل القبض فرد عليه ثم هلك ضمن قيمته لانه لم يبيع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا
لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع
فحينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما باذن او بغير اذن
البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يجبر المشتري ان سلك اخذ
الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري عيب قبض [illegible] استهلكه او حبسه وهلك

الاخر

الاخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يحدث البايع فيه
معا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث
صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع وحمل هذا
في نظم الزندويستي قال اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل
منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دوا الرابع بان يامره
بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير
راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشتري جارية وبها
جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية
والغلام او الفصد وان به بطجرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة
او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره بان ينعله او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره
بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجره العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان
يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري
لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها
الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار
راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض وانه
لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب
او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل
الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوي قال ذكر فصل الاجارة محمد رحمه الله بتفصيله قال رجل
اشتري عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا
ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى
شيا بعينه فجابه البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال
للمديون اذا جا بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم
فجا به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شي البايع اذا دفع المبيع الى مكوحه المشتري لا يجعل المشتري
قابضا والمسيلة في العارية

جنس اخر

فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي التجريد في
باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا
التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان
احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كانت
دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال المشتري له تعال معي وامش معي فتخطى معه فهو قبض
وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال

قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في الساجة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كانت المعقود عليها يبعد عنهما قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض ثم اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرايرك فان كان الجوالق المستعار بعينه صار المشتري بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينه نحو ان يقول اعرني جوالقا وكل فيه فكال والمشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو نظير مسيلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباعها احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر قديد من قروي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب في المصر فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسياتي تمامها في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت مكسورة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى البايع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير

المشتري

المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا ما اذا قبض لان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكتال جاز **وما يتصل بهذا** هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا قتل نفسه فالبيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض لا بالقيمة لانه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشي الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع البيع وان كان بآفة سماوية ان كانت نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شي من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق

الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فحينئذ صار مستردا للكل وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذلك لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث عشر في اليمين

وفيه حبس في الزيادات في الثمن ثم في كساده كذا في التاجيل وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن لي حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على غريمه لا يسقط حق الحبس وقال القدوري رحمة الله عليه هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع تصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي العتابي البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعاد الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فادعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض

المشتري

المشتري فالمشتري [illegible] البايع فيصير كان البايع [illegible] ولو اعارها منه او [illegible] المشتري [illegible] لا يرجع في البايع [illegible] المشتري [illegible] او غرس فيها او [illegible] الثمن [illegible] البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه [illegible] البايع [illegible] والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وكذا المشتري لا يسعى الغلام [illegible] البايع عند ابي حنيفة [illegible] بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى [illegible] ولو رهنه [illegible] حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن [illegible] ان علقت ولو [illegible] فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق [illegible] البايع ان [illegible] البايع منعا بعد الوطي [illegible] من مال البايع لان بالوطي وان صار [illegible] فاذا منع البايع [illegible] القبض وان لم يجد منعا [illegible] من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه حق في نفسه لكن لو اشترى دارا او فرسا كذلك فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكل غيره بان يشتري نفسه لمن اشترى دارا او فرسا كان فيها الحبس للبايع لموكله واعلم ليس له حق الحبس لان العتق [illegible] الى الوكيل

نوع منه

وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن مبيع حال وهو مؤجل ادى نصف المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة فلا يعتبر لانه مقيد وفي الاول لا يتميز فلا يعتبر وكذا لو كان الكفيل بنصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين [illegible] ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال ادي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع ما لي عليك له ذلك ويجعل القبض على الثمن ويرجع بما بقي على المكفول [illegible] ولم يقل شيئا فالطالب ان يجعله من ايهما شاء وفي النوادر الصفقة في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعته منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متفرقة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا ولو كان المشتري قبل والعقد والعاقد واحد تفرق لكن ولو تعدد العقد بهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرق بهذه الاشياء الثلاثة بتفرق العقد قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه متفرق لرجحان جهة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين الا فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسالة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة فليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلته في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين العبدين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لانه لما رضي به البايع في المجلس [illegible] مثل هذا اذا كان [illegible] الذي قبله هذا المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبدين المتساويين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل

[illegible] معلوما [illegible] اذا كان [illegible] اضاف العقد الى [illegible]
[illegible] قبض [illegible] المشتري [illegible] احدهما [illegible] البايع قال القدوري رحمه الله
ما سمي في العقد صحيح وما لا يتعين [illegible] الدافع عليه لفظ البيع [illegible] الدراهم والدنانير اثمانا ابدا
ولا عبارة [illegible] وان [illegible] المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة مبيع
مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات
معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف البا او على بعضها وان كان
المشتري [illegible] قال الشيخ الامام [illegible]
المكيل والموزون اذا لم يكن معينا [illegible] دخل عليه حرف البا او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في
انها لا تتعين **جنس اخر** في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن [illegible]
سوا كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد [illegible]
وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر
الرواية بقا المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك
المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها
او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز ما ذكر في الكتاب قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز
ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانها لا تجوز
لانها لم يبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجه هذا في كتاب النظم للزندويستي
قال احد عشر شيئا ان فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما
فجعله قلية او سكباجه او جعله اربا او ربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد غير اولها البيع لو كان شاة
فذبحها جازت الزيادة وان كان علوجا فقدد او عنب علوج فطبخه او كرباسا فخاطه جريطة من غير ان يقطعه او حديدا
فجعله سيفا او كانت جارية فوطئها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني باع البايع
فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض الشريك في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وجه لا
الكل في النظم للزندويستي ثم في موضع يصح الزيادة لو زاده بعد العقد ثم يجوز اما اذا زاد احدهما فلابد في الثمن
لابد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد **نوع منه**
وتصح الزيادة من الوارث كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مشروطة للعقد الحقت باصل
العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد اجنبي ان زاد
بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته
وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد
ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع
لم يجز في الفتاوي لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس اخر**
في كساد الثمن وتغيره ان البايع بالدراهم وقد وقع الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى
اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الخط الا ان اقر او يقيم المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم فيقبل هذه
البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف وعليه الفتوى وتمام هذا في

كتاب

كتاب العقد القضا بأبي حري العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في فصله
الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي
الفتاوي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زيفه بيت المال والبنهرجه ما لا يقبله التجار والستوقة
فارسية معربة وهي سه تاهه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في
السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة
اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي
يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون
انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك
البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار
الاصطلاح الكل ولو رخص الدراهم قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع
عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف
قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سوا وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع
البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع
والكساد سوا والمنقطع ان لا توجد في السوق الذي يباع فيه سوا كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع
مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح تجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن
دون البعض فسد العقد بقدر ما لم ينقد وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب
او الفضة قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا في فصل صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض
بطل الشرا يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط ولو باع متاع الغير بامره بدراهم معلومة واستوفى الدراهم
فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له **جنس اخر** في التاجيل
وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة
عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالمال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد
منعه لا يسقط الثمن ذكر القدوري رحمه الله ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل
مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد في الفتاوي الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بيد بيده
و باخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل
دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات
المشتري حل المال فلو اجل والله شهرا لا يصح قال رحمه الله رايت في موضع ولهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة
التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضا الدين فلا يفيد التاجيل
وفي الفتاوي لو قال البايع للمشتري والثمن حال هو هفته ادينه بده اديك ما دايده لا يكون تاجيلا للثمن وفيه
رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن
معلوم ولم يسلم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض
يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن وانتقض البيع الاول وان كانت حصته مثل
الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص
رجل باع دارا ببلده ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن يوما البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد

الذي فيه الدار و يبعث وكيلا يقبض الثمن و تسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب و فضة
فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك
يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون
وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على
ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع
بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاوروا عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ
ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فكان اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن
عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا تكون مائة واربعين قيراطا
وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكسر والله اعلم

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

وفيه جنس منه جنس في الضياع
والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر هذا في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج قيل
لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف
فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا تدخل البردعة والاكاف فاذا كان عريانا واصل المسئلة اذا باع
جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يبلغ بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما
ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها
ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غيره لان الكلام في دخول حكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها
لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله
ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز
ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة
الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله
دينا فالبيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة تنظر في الخزانة

جنس اخر

وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في
باب النون وفي باب العين الالواح والاقفال للبائع بخلاف الاقفال ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان
يعني الدلو والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر
المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع
من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر فيه انه
على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل يدخل من غير ذكر
والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى ولو اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي منفذا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت
لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في
سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري

يتطرق

يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كالشرب ولو باع دارا فالطريق [illegible] اتصل بذلك وصول الطريق [illegible]
بما له من حق فالطريق الثاني في الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق والمرافق
او بقوله كل حق له وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان فان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا
كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان كبيرا او مثل الدار
لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وهو ذكر في
والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والا ان تحته
البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الصفقة يدخل اذا
ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والالة كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبنا
يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والحصر على هذا وكذا الجواري يدخل في البيع وكذا الصانع [illegible]
الذي يقع فيه [illegible] وحوض القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه وكذلك السواقي
التي يعلق بها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البنا الا اذا جعلت في البنا لعل
فلم تكن من جملة البنا

جنس اخر

في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها
زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط لانه يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال
بكل قليل وكثير يدخل لا منها او معها وان قال في اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط
وذكر الحاكم احمد الشهيد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمرة قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا
او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتابيد نحو
العرائش والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا وعلى نخلها تمر واشترط الثمر في البيع للمشتري
ان ياخذ على امره يدخل انه شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية
الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا [illegible] للمشتري
ولم ينبت ولم يحصل له حنطة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله
والصحيح انه لا يدخل واما الكراث انه كان [illegible] فهو لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في
الباذنجان في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة نحو الثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة
معلومة يدخل كالشجر وقال في باب البنا البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت [illegible] تقطع
في كل ثلاث سنين او كان منه تقلع من الاصل تدخل تحت البيع واصل الشجرة الصغيرة التي تباع في [illegible]
في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا مثمرة كانت او غير
مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب
والحطب النابت والرياحين والمنقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين شجرة الخلاف
و[illegible] للمشتري وكذا ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا اصل الاس والزعفران للبائع
والقصب في الارض كالثمر والرطبة التي تقطع [illegible] كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع و[illegible]
الخلاف يدخل في البيع وقوائم الباذنجان هكذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله والامام الفضلي
جعل قوائم الخلاف كالثمر اما ان تقطع او لا قال رحمه الله وبه نفتي ولو باع شجرة لا يدخل مواضع

[illegible]

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

[illegible]

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

[illegible]

اما الاول

مطلب في الاستبراء

اما الاول وفي الاصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطي على الملك اليمين في فرج فارغ من جهة
الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية
هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او تملك الجارية بالارث
او بالخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري انها
لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه
واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى جارية
فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب ويحتسب بتلك ولو حاضت
في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب في نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يدي عدل حتى ينقد
الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بالشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء
بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة حيضها يعني الممتد طهرها لم يقدر بشي وعن ابي يوسف ثلاثة اشهر
قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول شهران كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية
اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي
وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم
فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد
القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع المستصنع ثم الاقالة فيه
بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة
شمس الايمة السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع
حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او عقد هو عقد جديد رجل غصب جارية وباعها
ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبريها استحسانا والقياس ان لا يجب
ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط وفي المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد
وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب
الاستبراء لبعض المشايخ رحمهم الله انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها
فاما اذا اشتراها بعد ان يطاها فيجب الاستبراء فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج قبل القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط
وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها ويزوجها قبل القبض من غيره
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل
ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم ان البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب
الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في
التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق تطليقتين وهي الحيلة
انا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في النوادر انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها
يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما يجوز الحيلة وان وطيها البايع في هذا
الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها

عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو اراد امراة ثم ان يتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الايمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكاة

الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير

وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة وغيرهما مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما الولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا فله ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسايل في الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي المنتقى رجل ابى في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على عتقه وبيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مستور الا يحسن صحبته يعزر وفي باب السين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا

نوع منه

رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات ليشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لولوة الصغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسايلتان في كتاب الحيطان ونظايرها ياتي في كتاب الوديعة وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا يفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما او للخباز لياخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخباز شرط ان القرضات ياخذه تبرعا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان ياكل في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان حلاله وان لم يجلد فلا باس به

نوع منه

وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهم بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله تعالى فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الايمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها وان لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به التاجر هل يسال عن عقد الشرا اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسوال في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه الانسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا وقال القاضي الامام يكره للبايع حيل فيه كبريت حمل منه وباع او حمل من حجره وباع ادويه اشجار فستق حمل الفستق وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا باس به المسايل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلاثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر

الثلثين

الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو لسبين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد لعدم تعينها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا يخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبة بالمسيبيين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او متساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة وفي بيع الغطارفة بالعدالي بشرط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرايط ثلاثة احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفريق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان كذا وابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قايم فعلى ما مر الثالث ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفايدته تظهر في مسيلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية في عنقها طوق ووزن الطوق ماية فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما فتخص الماية صرف والجارية بتسعماية بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعماية صحيح وعلى لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق ان في المسيلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسيلة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر مع اقلهما وزنا شي من خلافه فالبيع جايز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة

كالبيضة والجوزة والعلسة والكاغدة اخلاه في البيت ليجوز البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد نقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع والله اعلم **جنس اخر** في علة الربا وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنسا واذا عدما حل التفاضل والنسا وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النسا واما الجنس بانفراده يحل التفاضل وحرم النسا عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوي رجل طلب من اخر دراهم قرضا لم يعط واراده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المستقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا قد تركته ثم تبايعه ودلت المسئلة على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي وهو يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الي اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الي المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الي الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الي المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الي اجله من الفتاوي لقاضي خان وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الي سنة وياخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الي سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذلك اذا قضى اجود مما له او دونها او رضي به ولو شرط لم يجز ولو كان رجحا في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ويدخل في تفاوت الموازين لكذا كدرهم في مائة لا يجوز عليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو كثير فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبض عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الي اجل فلما حل الاجل جا المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا وان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الي صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن من الفتاوي لقاضي خان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعند محمد رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز الغصب في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قبض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا من الخلاصة الاصل والله اعلم

كتاب الاجارات

هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسايل وجوب الاجرة ومسايل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارات الصناع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظير التاسع فيما على المستاجر وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر **اما الاول** في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد

الاجارة

الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل مما يحتاج بينهما اما بيان القدر فيما جهالة الاجر بيان او يكون الاجل وبيان العمل وبيان المكان وانما بيان الاجرة ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفا فيه البيوع فانه نظيره الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة لا يتعين وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة نظر ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفا المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط ولا يجب استيفا المنافع يجب بالتمكين من استيفا المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال دونك المنزل فانزله وبالقاه مفتاحا لك خانه بلشيئين الا انهم بفتح الباب فغاب المستاجر فيه اخرا المدة لم يلزمه ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشرط لينبني حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم الجميع الا انه انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصته بحصة البيت لكن يشترط التمكن من استيفا المنافع في المدة التي ورد عليه العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفا اصلا او تمكن من الاستيفا في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعدما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب ولم يستاجر اجلا ان كان لا يغشو علة في الدابة يجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوي للقاضي الامام ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسايل في شرح الطحاوي سوا مسايل المحيط **جنس اخر** فيمن له حق الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفا الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج

حق الحبس لكنه [illegible] العين لعمله شيئا [illegible] لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك ولهذا القصار له كذا
بقيس الثياب او بسط النشاء فهو الحبس اما اذا كان يقصر الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا
على الخلاف لو كان خاطه الخياط او صبغه الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير
صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله
اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك
علله سيلقي الدار لان بعض العمل ههنا ليس منتفع به ولو شرط تعجيل الاجرة له ان يحبس الدار حتى يستوفي
الاجرة ولو ابراه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير
المشترك على الاجير وتمامه ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ
والنساج على الاجير لان الرد نقض للقبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في
هذه المواضع للاجير لان الاجير عينها وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان غنم المستاجر
منتقض بالوجوه عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط
الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب
لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب
الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار
وفيها الحياد الثالث في الدواب والعبيد وغيرها الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات **اما الاول**
وفي التكاري الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا وقال
كل شهر بكذا او قبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه
الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة وفي الفتاوى
لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد
سنة بخدمتك بكذا جاز وتكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر بعض العيون ان الاجارة
فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيها اختلاف المشايخ وقال الحلواني اذا قال
لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال
تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود وله مع رجل بين المحدود ومال الاجارة
والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة
ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق
وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة
غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون للطوعها ولا بقوله بكير وكردي وقال الاخر كردم
وانه كان يراد به الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة
وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله فقبلها
بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او

الارض

الارض ونحوها يدفع ببيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه
الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم
على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة
تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة
وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها
للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض
مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض المشايخ بخارا انكروا الوجه
الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التخلية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقلع
الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التخلية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان
اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا الطريق
البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التخلية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدوا تصحيح الاجارة ولا صحة
للاجارة مع بيع التخلية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يمكن قطعها
لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان
باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع
ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم كل يوم والمستكري
مقر له بالدار فقال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد فلا تجعلها في مقدار ما يتنقل متاعه عنها باجر مثلها
فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك يوم ما قال قال محمد هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار
له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري فاخرج عنها فان تركتها فهي عليك
كل شهر بمائة درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها عليه بينة بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من اخر غلاما
فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي
اجره بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير
اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب
الكرم وقال الوصي اعمل عملك ونظاير هذا كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات **جنس اخر** في
الضياع والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا بها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزرع
لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه
وان كانت لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايزا
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
يجوز ويومر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي
مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لان ههنا
الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة
في ارض ما على منها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجر باصلها ثم استاجر الارض
جاز رجل استاجر دارا اشهر العشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر

دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع
فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر
ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا
وان تعرض فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر
دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال الشيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بير بالوعة وبير الوضوء لاستيجاره على القاء السرقين
والكراب اصلاح المسنيات بالتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلاثة ايام في الاجارة جايز ولو اشترط
اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم
من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الروية والعيب ثابت
في الاجارة رجل اجر نصف الارض والدار مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها
وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل
عندهما وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة
او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا
انه لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه
لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين يبطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في فصل الفسخ
واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن
ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء
لا يجوز لانه في معنى المشاع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيها والا البيت
وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة للاخر فاجر صاحب البناء البناء بلا امر
صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو استاجر من صاحب العرصة
لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي
او يعتبر على الكل ثم يفسخ في البعض ومسايل الشيوع سبق منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع جايز وهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما لا يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي
والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف
المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري
روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان
للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شي عليه واللبن له فان نقصت
الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شي عليه
رجل استاجر حماما على انه ان نابه نايبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها
ويعطي نوايبها يفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بثمانية درهم سنة على ان يحط
عنه اجر شهرين لعطلته يفسد ولو قال على مقدار عطلته ويبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اهب

لك اجر

لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بالنصف مما يربح
فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب ربحا لا يطيب لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه
اجر مثل الحانوت ولو كان لصاحب البيت فتح البيت ليواجر ويباع فيه على ان الاجر بينهما فالاجارة فاسدة
ايضا فان اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله [illegible]
رجلا لاستيفاء القصاص يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وفي النفس يجوز بالاجماع وفي ذبح الشاة ولو استاجر [illegible]
عليه [illegible] فالاجارة فاسدة ولو وقت [illegible] يجوز ولو استاجر نهرا يجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت
وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا او لم يقل يابسا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها [illegible] جاز
ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما
يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او بيتا فيه يجوز ولو استاجر حائطا
ليجفف عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حائط او موضعا منها [illegible]
الجذوع او يبني سترة او بنيانا وقيل لا يجوز في عرف ديارنا وينبغي ان يجوز لو لم يصلح عليها لا يجوز استاجر
وتدا يتد به في المنقل انه يجوز ذكره في موضع اخر استاجر وتدا ليعلق به [illegible]
الميزان في الاكراس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها [illegible]
استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته [illegible]
لا يجوز لان الاستيجار يجوز لمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر [illegible]
على دابته ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى
لو استاجر دارا الى مايتي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان [illegible] الاجارة
[illegible] المسمى بان حصل الاجرة [illegible] يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان [illegible]
يجب اجر المثل [illegible] الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة [illegible]
فالمستاجر احق [illegible] وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس [illegible] المستاجر
مقبوضا [illegible] لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس [illegible]
الصحيحة والفاسدة ولو باع الاجر [illegible] بان المستاجر [illegible]
الصدر الشهيد لم نر هذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر [illegible] الاجر
والمستاجر وفي النوازل رجل اشترى [illegible] استاجر [illegible] الاجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها [illegible]
[illegible] الواقف شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة [illegible] اجر المثل [illegible]
ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه** في اجارة الوقف المتولي لو اجر الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف
شرط في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط [illegible] الى ثلاث سنين
كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله يجوز [illegible]
سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي [illegible]
ولو جعل صحت الاجارة متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل [illegible]
الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل او بالاجر المسمى [illegible]
جاز [illegible] وكذا الوصي [illegible] لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل [illegible]
لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان

التفصيل [illegible] وضمان النقصان يضمن هكذا ذكر في فتاوى الفضلي قال رضي الله عنه ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل [illegible] فاسدة فقيل له ايفتى بهذا قال نعم [illegible] الطويلة لمال الصبي لا يجوز وكذا لو اجر الوقف [illegible] والحيلة اذا كان المال للصبي [illegible] مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل [illegible] السنين المتقدمة ما هو اجر مثله [illegible] او الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة [illegible] ومحمد كالقاضي ابو الحكم [illegible] ولو استاجر للصبي [illegible] مال الاجارة للسنة الاخيرة ويحط في السنين المتقدمة [illegible] اجر [illegible] مرض موته بدون اجر المثل يصح من جميع المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فنكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون [illegible] دينا والمتولي [illegible] يستاجر مثل هذا الاجرة لمعان يخرجها من يده

الجنس الثالث

[illegible] الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها او ليحمل عليها ولم يبين [illegible] ولم يبين ما يزرع [illegible] ولم يبين ما يطرح [illegible] او استاجر ثوبا للبس ولم [illegible] هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي يبطل الاجارة فان لم يختصما حتى لبسه [illegible] يجب الاجر المسمى استحسانا [illegible] الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي [illegible] اذا استاجر ثيابا ولم يبين من يلبس وهو بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين [illegible] لا يتفاوت [illegible] ان يسكنها او يسكن غيره [illegible] على باب داره ليرى الناس انه [illegible] في بيته يتجمل بها ولا يستعملها لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا [illegible] ولم يضعها في بيته فالاجارة [illegible] لان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر [illegible] ولو [illegible] يجوز القياس [illegible] الفتاوى [illegible] اما [illegible] استاجر [illegible] الاجارة فاسدة ولو [illegible] الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة [illegible] صاحب [illegible] فالاجارة فاسدة [illegible] شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر [illegible] فالاجارة فاسدة [illegible] ولو دفع [illegible] بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ [illegible] جواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم خلاف القياس كالاستصناع [illegible] خلاف ما لو تعامل اهل بلدهم خلاف القياس كالاستصناع وهذا [illegible] لانه يكون تركا للنص [illegible] فتاوى قاضي خان [illegible] من القطن [illegible] وليس عند المستاجر قطن [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] لا يتصور [illegible] القطن [illegible] وكذا لو استاجر [illegible] المستاجر [illegible] المستاجر [illegible] البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة [illegible] العمل رجل دفع الى [illegible] الثوب من [illegible] القطن [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

الاجارة

الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع ثوبا وعينه لينسج عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وشام وخراسان وفرغانة وسغد اسم للولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم للقصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بخارا اسم للولاية وحده من كرمينية الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم للقصبة في كل موضع كان اسم الولاية فاذا بلغ الادنى له اجر مثلها ولا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد فاذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا تتفق الخيرية ههنا لانه يبذل المنفعة لياخذ المال العين الكل في الاصل قال رحمه الله وسبيله اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابته او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكان الخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر وليستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الاجير يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة **وما يتصل بهذا** كاونم شود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو نيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل مع هذا البعض قايم مما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان ناكل يرد مثله من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل فيما قام عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبريه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى الشرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما على هذا او في كاونيم سود وبزر العلق الحادث لصاحب البقر والبزر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بزر العلق على ان العلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه انا اكثر هاتو هلكت فقال له صاحب البزر ادفع الي حصتي من البزر وانا بري منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال العلق كله لصاحب البزر وعليه اجر المثل لشريكه فيما قام عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلواني يضمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البزر

جنس اخر

في تعليم القران والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة يجبر على المراسم حون حولي ونيم سنبهي وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون انه يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي مشايخ بلخ افتوا بالوجوب

المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه
الله انه كان يكتب على الفتوى بر د صبي معلم را خشنود كند قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده
الكتابة او النجوم او الكتب الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوي الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ
الصبيان وتعليم الخط والهجا جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه
او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه
الاشيا يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين
المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم فان لم يبين المدة ينعقد
العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح
انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز في الفتاوي للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان
للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا
انقطعت عطاياهم ونقصت رغبات الناس في امور الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح مصالح
المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطا الاجر حبس به و
ان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضاه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل
الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا
الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان
الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم صبيين احدهما العربية والاخر
القران فقال المودب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمونه الناس واعط اجرة [illegible]
ابيه الصبي فلما جا راس الشهر حبس الوالد على المعلم ثلاثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر
المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا اجمعا عن اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المودب [illegible]
التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ
الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان ثم صرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم دفع
الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى الوالد
المعلم لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من الصغير وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة
او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هولا ومن يحمله غير هولا فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم
الاجر والحفار على هذا الا ان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم ا واخذوا
الاجرة بطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كاتبا يكتب فيه لا يجوز سواء كان شعرا او نقها او غير ذلك وكذا
اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرا عليه شيئا لا يجوز **وما يتصل بهذا** الحرف وفي فوايد شمس
الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر
المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما
انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن ابو الصبي
الصبي حايكا ليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة وفي كراهة الجامع الصغير يجوز للامام ان يواجر الصغير ان كان في

نجرها

حجرهما ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي يواجره الاب ان للاب والجد حال عدم الاب ان يواجر
الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان
كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان
في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار وان شا فسخ وان شا امضاه
وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجارة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل
رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحصي كل يوم بيتي نفعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم
او مدة معلومة صح ويكون استيجارا فمن قال لاخر تعال اعمل في بيتي كذا كان استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا
اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح ولكن اذا وفي العمل تصير الاجارة جايزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه
يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة
القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يستحق العمل لانه يختلف **جنس اخر** في
المتفرقات ومنه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له
ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل
اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن
للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في شرحه يطيب له من
الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوي القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حايطه كل ذراع بكذا
او قال ذراعين بدرهم انك باجرة بيرك او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه
الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال
يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز
بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الالات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه
ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد
ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من بان كن جاز ايضا
لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين
ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه
للحال لا يقدر لان الباد به لا يقوم بيده وانما يقوم بالريح ولا يدري متى يهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على
وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تدري هذا الكدس جاز لانه
استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذلك الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
الى على شرط ان يعجل اليوم ولا يوخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة
السمسار وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها
ليتجر بها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة ابن سعد ابن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق
ان للزوج ان لا يجرها ومتى دفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة

[illegible]

انه سيبطل ومنهم من قال في المسيلة روايتان وان استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا اخر غير
الخدمة جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هولا يجب المسمى ولو استاجر
زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز كان الاب او عبد الغيره او كافرا وله الاجر اذا
فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او
عبدا ولا يجوز الاستيجار على شي من الغنا والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء
بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب
له هذا اذا بين الشرايط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا
او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاه من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال
لا اريد الاجر يجعل خشبا المقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما ساله
له قيمة يجب اجر المثل وفي فتوى ابو فضل ابن غانم رحمه الله قال الفضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا
ليقود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للعلو لا لانه يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة
لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة و
العمل معلوما جاز وفي فتاوي الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه
يفتون بوجوب اجر المثل وبه نفتي لان معظم الامر في النكاح يتقرر بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون
بالدلالة فكانت لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع الدلال
اهل بلده ثقل عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه
يفتي قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوي لقاضي
خان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي
وبين لذلك وقتا معلوما جاز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في
بيته لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب
بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين
المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت
الاجارة والا فلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان المستاجر على حمله الى منزل الاجر عند
الفراغ فالاجارة فاسدة لان مونة الرد في الاجارة على الاجر وتمامه ياتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد
فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك
كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر رده على المالك او لا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام
اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث

في اجارة الجايزة
في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان
يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بير ماء توضا منها وشرب ولو فسدت البير لا يجبر احدهما
على اصلاحها في الفتاوي ولو حفر المستاجر بيرا فما عطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع
من رحى اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار
فان زاد وهو يوهن البنا ليس له ذلك الا برضا المالك او يشترط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدم منه من
عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم ينهدم شي من القصارة

لايجب

[illegible] الاجارة كل شهر بمائة [illegible] في التفسير [illegible] الالف ولو ادعى الاجر [illegible]
[illegible] وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو [illegible] بشرط البيع [illegible] شروط
[illegible] البيع [illegible] الا ان يتفقا على انهما بالخيار على ما [illegible] في الفتاوى في مجموع النوازل رجل استاجر
بيتا [illegible] البيت بالمطر [illegible] البيت بالمطر وفسد [illegible] صاحب البيت [illegible] تطيين السطح [illegible]
[illegible] البيت [illegible] يلزمه الاجر رجل استاجر [illegible] متاعه واقفلها وغاب وجاء
[illegible] المفتاح [illegible] المتاع منها [illegible] متاعه الى [illegible] واقفلها
[illegible] لا يلزمه الاجر [illegible] اخراج المتاع وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا
[illegible] شهرا [illegible] شهرين [illegible] الشهر الثاني [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] رحمهم الله [illegible] وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا [illegible] بعد الرد [illegible]
[illegible] استغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار [illegible] الصدر الشهيد [illegible] يعني المستاجر [illegible]
قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب [illegible] رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس
للاجر ان يخرجها [illegible] انه يواجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر
الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فكان له ان يخرج المراة منها [illegible] النوازل وفيها امراة لها
دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر [illegible] دار بين [illegible] وغايب [illegible] الدار ليس للحاضر ان
يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغايب وان لم يقسم فللشريك
ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار غلة
او حانوت وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عليه فان حضر كان جاز [illegible] الثمن وان
[illegible] والبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث
دار بها حجر [illegible] واصطبل [illegible] صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنع صاحب الحجرة ليس له ان
يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس [illegible] الوقت وفيه رجل استاجر دارا ويبقى فيها
[illegible] التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها واراد حمل البنا فما كان من لبن فانه ينزع
ويرفع [illegible] التراب وما كان [illegible] يقال بالفارسية [illegible] ليس له في ذلك شي لانه ان نقض يصير ترابا
[illegible] بيت امراته ياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز
ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر
الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر [illegible] الاجارة عند تمام الشهر وهو عند
[illegible] الهلال وعند بعضهم يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى
[illegible] وحده [illegible] ولكن هذا خلاف الرواية [illegible] الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان
[illegible] اليوم الاول من الشهر [illegible] الهلال [illegible] وان كان [illegible] بعض الشهر [illegible] يوما وكذا اذا
استاجرها [illegible] بخلاف الشهر [illegible] كل الشهر ثلاثون [illegible] وعندهما [illegible] الشهور الثلاثة
[illegible] الشهر الاول [illegible] ثلاثون يوما [illegible] رجل اجر داره من رجل وسلمها اليه ثم [illegible] اجر [illegible]
لا [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاخر [illegible] الاجارة الاولى [illegible] المستاجر الاول
[illegible] الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر [illegible] الاجارة ينفذ البيع [illegible] الصدر
الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ [illegible] في المستاجر [illegible] ايام الفسخ [illegible]

في رهن

في رهن الجامع في الباب الاول وسياتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله تعالى
استاجر ارضا بالف كر حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة
فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها
فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وفي الاجر الاول وذكر ان الاجارة
الاولى لا تنقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى واذا
لم يجدد لا ينتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع حتى صار مستاجرا
ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته
وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي بها حيث ينفذ عليه يعني على المستاجر وههنا ينفسخ
الاول لحاجة الناس في فتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة
طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة ثم قبض المستاجر من الاجرة بمنزلة الاجرة الشهر الذي
وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح الاجارة في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند
مجي راس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك عشر سنين
بكذا غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال اني بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل
سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا تصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل اجر داره شهرا وجعل لنفسه
الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يخبره الاجر لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما
سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار
ان شا حبسها والاجارة على حالها وان شا نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما يوهن البنا
ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة
فاذا حدث العيب قبل استيفا المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وزيادات في
ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض
وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضا والرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار
الروية ثابت للمستاجر **جنس اخر** في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلك وغرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع
الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسلة الاولى يمكنه
ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي
الفتاوى في باب الشرب رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الما ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سوا استاجر بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى وانقطع الما ولو
خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقيها المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند
استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها واما العالي نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها
فقل ماوها وانقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر
مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم تمطر السما

ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال
رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة
فلما نبتت اصابت الزرع افة سماوية من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة
بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمي مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان
ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على المستاجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل
غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة
فالاجارة جايزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان
الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جازت وان
كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فلا شي للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز
المزارعة بعد ما سمي الزرع لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا
في المنتقى وفي التجريد في اخر الاجارات بعد مسايل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفا المنافع
فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفا المنفعة جاز والاجرة للمالك ولو اجاز بعد انتقاص بعض
المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي
فتاوي الفضلي رجل استاجر كروما لحكم قوايم الخلاف حكم الثمار ان كان موجودا وقت البيع الاشجار دخل تحت البيع
ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو
احدي الطرق والاخر ان اختلطت لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك والله اعلم

جنس اخر في اجارة

المستغل وفيه اجارة الحمام والرحي رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلا ونفر الناس سقط الاجر وان نفر
بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي السغدي وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء
وقد حدهما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين
واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ما
على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرره ما طحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون
مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل يجلس البايع فاجرها من رجل
يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فلما اخذ من الاجر هو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه انما يجب الاجر لو كان
ثمه بنا او دكان يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك
دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت
مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة
عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مشغلة بحال السان وسكن في حانوت من
تلك الحوانيت قال محمد ابن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو ظن قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق في ذلك
الغاصب مقرا بالحانوت للمالك اما اذا ادعي الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل
الحمام وقال دخلته على وجه الغصب لا يصدق في الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل
معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل
رجل استاجر رحي ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط منه الاجر بحسابه
وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان

اختلفا

اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان كان [illegible]
وهو يطحن [illegible] والقول قول [illegible] كان للمالك ان ينقض الاجارة [illegible]
والحجرين والتابع [illegible] ابطال الشرط بل له ان ينقض المعيبة [illegible] الدوار [illegible]
فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الكافي رجل استاجر طاحونة [illegible] فاحتاج النهر الى
الكري [illegible] لا يجعل الا باجر [illegible] كان الحفر على الواجر [illegible]
[illegible] يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا [illegible] وان كانت
الحفر على المستاجر [illegible] الاجر كاملا [illegible] استاجر [illegible]
فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام [illegible] سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم [illegible]
[illegible] الاجارة هل له ان يرجع بما [illegible]
صاحبها على انه يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا
يرجع المالك [illegible] ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره [illegible]
بالاجارة [illegible] يرجع عليه [illegible] مستاجر [illegible]
وظن [illegible] مالكا يرجع عليه [illegible]

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل رجل استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة [illegible] فان سمي ما يحمل عليها [illegible]
اخف او الثقل [illegible] في كتاب العارية على كل موضع يضمن في العارية لا يجب الاجر فهنا رجل استاجر دابة [illegible]
يركبها وان استاجرها ليركبها فليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب [illegible]
وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل [illegible] على ان المكاري يحمل عليه [illegible]
مريض منهم ومن [illegible] فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير [illegible] ان يركب واحد منهم [illegible]
ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جايز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين
موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او
نهار ركبها ان سمي الكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوايجه
في المصر فهو جايز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكارى رجل دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا
فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم فهو فاسد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا استاجر دابة
يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف
قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر [illegible] ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر
في حوايجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله
فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو
هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في التربية لا تجوز الا ببيان المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر
الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره
ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان ثوب ضيافة فان لبست وسط الليل فتخرق بعض وان كان ثوب بذلة لها
ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه [illegible]

وهو كالشرط حتى لا يجب عليه في النوازل **جنس اخر** [illegible] وفي النوازل لو استاجر [illegible]
الى بلد ولم يحمل عليها من مسائل [illegible] الكفري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان [illegible] المستكري [illegible] ذلك اجير
الذهاب من غير حمل ذاهب واصل هذا في الجامع الصغير رجلا استاجر رجلا ليذهب الى البصرة [illegible] بعياله فذهب [illegible]
بعضهم قد مات [illegible] فله الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين ان لم يكونوا معلومين فالاجارة
فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا
اجر له عند [illegible] وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا
فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه
يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا في الاختلاف
الذي ذكرنا ومنهم من قال يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا اشترط عليه المجي بالجواب فان لم يشترط عليه المجي
بالجواب [illegible] الكتاب به فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غايبا والى
ورثته فان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه ولم يقرا حتى مات من غير جواب له
له الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجد او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال
محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته
الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره فاما الكتاب مختوم قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله لا نسلم فضل الرسالة وهو والكتاب سوا واما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في
الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد
فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر
وكذا لو اقام البينة انهم يجدوه وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المواضع يحمل
طعاما من المواضع عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المواضع
ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل اشترى
اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجرا ثم لم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للاجرا شي من الاجر ينظر ان
استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم
لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال رحمه الله وجنس المسايل في النوازل والجواب على خلاف
هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع
على المستاجر فقال لا اجر له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وكذا من
الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى
سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة صرفتها الريح فردتها الى الموضع الذي
اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكرا وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب قصار كالخياط
اذا خاط الثوب ثم نقض غيره على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه ولا [illegible] على هذا في العيون **جنس اخر**
وفي الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر له جبانة واحدة جاز
ولو استاجر الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا
لما انه يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل

بمنزله

في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات بل في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى
بيت زوجها ان كانت بعينها بعين اول راكب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه
ولو تكارى ليركبها ويشيع ثلاثا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا له ان لا يخرج فرد الدابة عند
الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة
التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا تصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع
غيره بكراء مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن
للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالقادسية [illegible]
بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا
ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الكل في الاصل وفي الفتاوى
الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة
وقال ان ذهبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا
ولا يجوز اكثر من ثلاثة فاصله خيار ثلاثة ايام رجل حمل حملا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع
الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض
الطريق بقي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فرومانده كان وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا ان
ينفق على الحمار ويبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون
الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر
في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي
المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو النصف
فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو
قال استاجرته منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة
الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق
الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا**
الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا ليقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب
لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يبيع الثوب القصار بثوبه وفي
الفتاوى للقاضي الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه
القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة
لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب
الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا من غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان

للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شا القصار وان شا ضمن الرسول
فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة
خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او
ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب
اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو وكل رجلا بان يستاجر
له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الآجر الاجر
من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجرة
مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك
شيا هذا اذا كان الاجرة دينا فان اجرها بشي بعينه وعاد لذلك رب الدار صار مالكا لذلك الشي فلا يجوز نقضه على
رب الدار رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعدما استاجر وكيله وهو
لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر
له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمر وعلى
المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى بان
يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجر على الموكل
قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الزاهد موني رحمهما الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع
بالاجر على الآمر استحسانا قال محمد وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الآمر والغصب
من غير المالك مقصود في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس
اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشرا اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا
لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة
فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض
سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها
قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب **وما يتصل**
بهذا الكفالة في الاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشي منها حتى يجب بالايفا او شرط
التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب بدا بايهما شا ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم
يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يود به لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه
لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم
فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر
والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا فلو كان
الاجر ثوبا فهلك يبطل الكفالة لانه بري الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فكفل
انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر ان يفعلها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز
وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو
استاجر دواب او ابلا باعيانها الى موضع ثم تكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر
ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفا الحمل ما شا كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا يردها

ان لم يوفه

ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان
بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل
رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه
اجارة طويلة ففعل وضمن للموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عايدة الى الوكيل
والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشرا ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع
او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجرا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره
بالبيع او بالشرا ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا ولو باع
واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وعرضه
على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام
فباعها دلال اخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى
وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر
فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح
وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو
قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشي
معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا وان كان الحطب ملكا للمستاجر
جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيا في السوق فاستعان من رجل من
اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك العادة فاهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر
يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجرة لا شي له في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر
ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه
من الاجر **جنس اخر** رجل دفع الى حايك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على
ان ربعه او ثلثه للحايك اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف
قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار
اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير
وفي الاصل اذا دفع الى حايك منوين من غزل وامره ان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في
اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثل لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس
صارت واقعة صورتها رجل دفع الى نساج ثوبين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرمود كه اين
باريك را نسيني بابن واين ستبر را با قصدي فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس
المنساج بالخلاف ويضمن الحايك غزل مثله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه
قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا

لا يضمن وان كان فاحشا يحنث بقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة الثوب ابيض وفي المحيط ولو
امره بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمي لانه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب
ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد
على المسمي في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام سنبا ول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف
ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوي
رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمي له
عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فاذا مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال
يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل له اليومين رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة
حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع
النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجا
به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر رجلا
ناده دني روبيه لساند ناده ريد سمي بها لان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا وانما لا يصح للتفاوت
اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون
في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسيلة البيع الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز
هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا
وقع اتفاقا فاني رايت مسيلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب
مروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسيلة الحلاج لا خيار له
والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي
عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان سمى جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطا او عمدا
فقطعه وخاطه ثم جا صاحبه ان شا ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شا ضمن القاطع ولا يرجع هو على
احد ولو استاجر خياطا تا بخوه ناده قبا مردانه بدوزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
انه يصح ونادبله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلهما
بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى
فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جايز وقاسه على الخف وقصاره في المسيلة روايتان ولو
قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف
وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز
على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو دفع الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع
وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداء فاذن في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان
اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة
بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه
خرقه ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوي الفضلي لو دفع الى نداف قبا

ليبنون

الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو اجر
ومات وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب
الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه
الله لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب
والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار
بمنزلة التوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان
الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم ادماله
بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي من الشرائع برد
قضاه جعل قبول البايع الفسخ كاعطا الثمن فقال لو اعطي الثمن او قبل الفسخ وليس شرطا ان يكون جواب الاجر في
مجلس الطلب كما في البايع فسخ البيع ولو قال الاجر روا باشد لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو
قال ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في
الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ
رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال القاضي الامام الاستاد اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ
في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ
الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين
فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فنفسخ مع احدهما
انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل
هو انفسخت في حصته الا ترى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل ينفسخ
واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيم نقره شده است بنا بكري فلما جا المستاجر قال
الاجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب
الاجارة الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رحمه
الله هو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم
مكان الدنانير فعقد الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف الاجارة
الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو
مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر
الشهيد في الفتاوي الصغرى ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يود مال الاجارة وفي الجامع الكبير
في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن
البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق
لو تفاسخا الشرا او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع
او الموجر او الراهن فالذي في يده العبد احق به من ساير الغرما يباع في دينه فان فضل منه شي
اخذه الغرما وفي الفتاوي الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه

نوع مندح

الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات
فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط عن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم
ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه
في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا كان اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو
باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا تعود
الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضي الامام
الزرنجري رحمه الله عليه انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد ابن الحسين رحمه الله انه يعود
وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر يبطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل للاخر بالف الى سنة
ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال
على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع وهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا
في خزانة الواقعات وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه
المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في
غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين في الظاهر
انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى
الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة
بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار عشرة اعوام ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو
ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة
بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل تعود الاجارة ام لا قد مر فلو باع بغير اذن المستاجر
في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى
الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه ينفسخ بفسخ
المشتري ولا ينفسخ بفسخ المستاجر كما قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ
وهو القياس وفي الجامع الكبير قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن
بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاجارة لا الاختلاف ثمن
المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هلا بعد الا ينفسخ ما لم يبع الراهن اذا باع
المرهون بالف درهم بعدما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل لانه بغير رضى المرتهن فلو لم يجز المرتهن حتى
باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني لا الاول في رهن الجامع وفي رهن ايضا الاجر
اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع لان اجارته ابطال حقه ولو كان الاول
بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول حتى البيع
فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز
ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر
من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال
وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض
للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى

الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به
ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد
الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي
النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا
لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره
وهل يضمن النقاد يأتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل ثلاثة او قار دهن ليتخذ منها صابونا ويعمل القلي من
عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرم ما
جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرة امنا من نحاس واستاجره بان يضرب دلوها ليدفعه فصار بعد الدقيق تسعة
امنا يجب عليه اجر عشرة امنا وتسعة امنا قال يجب عليه ان يعطي دلوها كما شرطوا والله تعالى اعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو يشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل
الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النسا ج
والخياط السادس في المتفرقات **اما الاول** في الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف
مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها ليسرج فاوكفها باكاف يوكف مثلها او يسرج لا يسرج مثله
فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا
رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن
وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها
عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها
بهذا او بهذا قال تاويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام مثلها ولو تكارى
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة
فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعلها في جوالق عشرين مختوما وامر رب
الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع
القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر ماذون بغير اذن وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان
الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن ولو حمل المستاجر اولا لا لان رب الدابة حامل للزيادة
وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى
دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي العملين تخرق عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند
محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل
عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله
لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة
لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمل على الدابة مثل ان
يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اخف كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها اقفزة شعير في القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان
المعتبر هو الضرر ولا ضرر ها هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر

المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير والثقل فيضمن كما لو حمل مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان يكاري دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون الجية حتى لو استاجرها ذهابا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمته وعليه الاجر كاملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفي المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ولو خالف من وجه اخر بان بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السلوك سواء لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رحل لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة وليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته الشمس والمطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوق المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليصفه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو

وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال وهو القياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر او اهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الغرق الغالب او الحرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته ليحمله فاراد ان يضع على الدابة احد الجوالق من الجانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المصر فحمله عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذنه لكن بخلاف ما اذا ركب في حالة رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبه في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها الشام باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحيث لا يطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمته لحمار الرد ولا الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الاجر في كل وقر من التراب نصف دانق كالذي استكرى دابة ليسير فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بالمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا

نوع منه

وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل الحمار فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في العوض لان الحفظ اوجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى بادوك بان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب النير عن بصره وان كان غائبا وان غاب يكون تاركا للحفظ قال وكم ندرك انه نام قاعدا او مضطجعا او رد المسئلة في ديانات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار لانه غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بعمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السعر لا ضمان عليه بكل حال ولو ربط الحمار على دي في سكة نافذة وليس له منزل في تلك

ولا تعويد به ان استاجر ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبين من يركب وهناك اقوام ينام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان لا غلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ حشيشا للحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او تكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء او يضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل اجا عشاير كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه قالوا لواحد منهم اذهب معه انت لتتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقدر هو عليه لا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها لياخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر قال في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسيلتان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار وهي لا تقرار معه المستكري لا يركبه في الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل حتى الفقيه ابي الليث انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل شيئا ضمن عليها ولو حمل ليسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فذهب بها فنفقت فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون يضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس حمال استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان عليه وان كان غير ذلك

فهو ضامن

فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه بري من الضمان فان ذكر الحصين ولم يفسره وفي النوازل تعرضت على القاضي الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على نجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يرد فيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممره المسايل في النوازل وفي فتاوي الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر به فعرفه واستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسليمه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انما اخذه ليرده على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى انسان اخر صاحبه لا يبرا عن الضمان فاو بلغه اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي بالفارسية فرومانده فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسيلتين قوم استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسيلة تاتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له شيئا بالكرى فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر ولم يستطع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن لقيمته **وما يتصل بهذا** مسايل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال الا ترعى الغنم غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحده ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بيده من سوق وسقي بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة واختلف

المشايخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك الطلب ما ندّ في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتيقن موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركة وافتى انه ان ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك **واما العقاد** وفي النوازل رجل استاجر رجلا ليرسله ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسايل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ابداع رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد تعيبت في العمران كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معير في رعيته كذا قال الفقيه ابو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وفي الليلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها ينظران ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكك وادخل كل بقر في سكة صاحبها ولم يسلم الى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك وقد كان زعمهم هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا نوهق رمكة فوقع في عنقها فجرها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات ياتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالقيمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى شهودا يجب الاجر على كل حال واحد منهما كملا ويأثم اذا انكسر البقور ذبح رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار

الجنس الثاني في القصار

وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة مذهب عطا وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتياطا والقول لعمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند

كان يفتي

كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح ثم رجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول ابي حنيفة قال ونحن نفتي به ثم عندهما ان شا المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شا ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضع عن يدك حتى حتى يفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وقال في المحيط سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل ممدود فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سايق الحمولة القصار اذا استعان برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري باي الدقتين تخرق قد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب موضوعا عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسايل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرره فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطا مثله يوطا مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطا لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي فيضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطا مثله ولو ان اجير القصار انقلبت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسيلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع جنس قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا ضمان يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شا والله اعلم

الجنس الثالث في الحجام والبزاغ

اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان ثم مات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع المعتاد فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس فان برا فكمال بدل النفس وفي باب شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق عمله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داوي بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن **ومما يتصل بهذا** مسايل الصبي وفي الاصل الاستاد في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن

الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عايدة
اليه بخلاف المعلم فان يضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن
فمات لا يرث ويضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **المجلس
الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب
الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمراى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن
وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام ان لم يكن فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب
فحينيذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على ابي حنيفة الثيابي لا يضمن
الا ما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن
الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر
سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل
لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي في اذا خرج من الحمام فضاع ثوب
ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي لو من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب
الوديعة رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شي عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا
ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في مجلس القصار وفي النوازل رجل دخل
الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو
لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لانه الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء
لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي والله اعلم **المجلس الخامس في الخياط والنساج**
رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك
يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو
قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن
ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشي وان كان اكثر يضمنه
وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان نهيا فلا يمكنه
حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس
رجل بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة صرم
اما النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق
من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الاخر وفي مختصر
القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك اذا كان ساكنا مع صهره فبعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك
الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال النساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز

مرة

مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا تحقق وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال
له صاحبه صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ اللصان الثوب من النساج في الزحمة
وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال يمنعه عنه لا يخلو
من اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر
وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شي على الحايك وان كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب
لم يمكن الحايك يدعه فكذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلما رحمهم الله فيه قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شي فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذه
منعه الحايك فمده رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب
في مجموع النوازل **المجلس السادس في المتفرقات** وفي النوازل حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو
حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا
يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير لو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه ولكن
هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكلامهم باطلة
في قدور النحاس لو اراد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر
نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدورا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به
الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقطت فانكسرت لا يضمن لان هذا رد وليس ذلك وان كان الرد
على المواجر لان العادة ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة يقطعها له
بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا
لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من
الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن في رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف
ولك عشرة دراهم فانتقده ثم وجد العشرة تعبر في المستوفيه لا يضمن لكن لا يرد من الاجر بقدره قال في المحيط
ولو وجد الكل زايفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول
قول القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطي على وجه الاجارة لا يضمن وما كان
على وجه الرشوة يضمن رجل استاجر قبانا بالثمن ليزن بها الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به
فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن
هكذا في فتاوي ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فهذا اذن له ان
يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر
من رجل سرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا الجيران ليسرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا
قد ذهب به ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للسرو لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه انه لو به
الاجر وان طال النظر به ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا الى رجل على انه ان شا قبضه بالشرا
وان شا اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك قبل الاستعمال فهو على الاجارة
وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك
قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل

استأجر فأسا ودفعه إلى الأجير ليكسر الحطب له فذهب به الأجير ولا يدري أين ذهب
إن استأجر الأجير أولا ولا يضمن لأنه استأجر ليدفع إليه وعلى القلب يضمن والمختار أنه لا يضمن
مطلقا قال في المحيط وينبغي أن يقال إن كان الناس يتفاوتون في استعمال الفأس فلا بد لصحة الإجارة
من تعيين مستعمل الفأس فلو استعمله المستأجر بعدما دفعه إلى الأجير هل يضمن يجب أن يكون في
المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله الأجير إذا قلع الأشجار أو كسر أغصانها بعدما باع الأشجار
في الإجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن أيضا ولكن ليس له أن يحتطب والله أعلم

الفصل السابع في فسخ الإجارة

وهو مشتمل على جنسين الأول فيما
يكون عذرا في فسخ الإجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون أما الأول وفي الأصل
الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا ومن الأعذار في استئجار البيت أن ينهدم البيت أو شيء لا يستطيع
أن يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ إذا
انهدمت الدار وفي رواية لا ينفسخ بدون الفسخ فلو أراد صاحب البيت أن يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على
الآجر دين فادح لا وفاء له إلا بهذا فهذا عذر له أن يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات أنه يرفع الأمر إلى القاضي
ليفسخ الإجارة قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله رواية الزيادات أصح لأن هذا
فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستأجر
فتنفسخ الإجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي أو يمضي القاضي البيع لو باعه الآجر فالأجرة
واجبة على المستأجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما
إذا لحق الآجر دين وهو يدعي أن لا وفاء له إلا بثمن الدار فيحتاج إلى القاضي القضاء ليزول الاشتباه وما
ذكر في الأصل محمول على ما إذا كان العذر واضحا وإن انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فأراد أن
يسكن البيت المستأجر ويفسخ الإجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر إذا أراد سفرا له الفسخ ولو
استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري ثم بدا له كذا مثلا فلحق المستأجر دين أو أفلس وقام
من السوق فهذا عذر وله أن ينقض الإجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا للبيع فيه
والشرى ثم أراد أن يترك العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الأصل أن يهيأ
له العمل الثاني على ذلك الدكان فليس له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له أن يقعد في سوق
الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما إذا استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له أن يأخذ في عمل آخر
فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل أو صياغة ثم بدا له أن يترك ذلك العمل لم يكن له
ذلك فإن كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة إذا آجرت نفسها
ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها وفي الأصل لو قال المستأجر أنا أريد السفر وقال الآجر
إنه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر بالله إنك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما
وإليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستأجر إلى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك
فقال خصمه إنه كاذب يحلف بالله لقد كان قاصدا في خروجك إلى السفر فإن لم يرد السفر لكن وجد
بيتا أرخص منه فهذا ليس بعذر وفي النوازل ولو استأجر إبلا إلى مكة فأراد أن يكاري بغلا
فهذا ليس بعذر ولو اشترى إبلا فهذا عذر وفي الأصل لو استأجر دابة ليركبها إلى بغداد فبدا للمستأجر
أن لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فإن طلب من الآجر نصف الأجر إن

كان

إن كان النصف الباقي من الطريق مثل الأول في الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يسترد بقدره
بعد ذلك إن كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة إليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن
وإن لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب فقد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة إنه
يتعلل يقول له القاضي اصبر فإن خرج فقد الدابة معه فعليه الأجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض
أو لزمه غريم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب
في المعقود وبعضه للمستأجر في التخلف وإن عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج أو حبسه
غريم لم يكن له أن ينقض الإجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من
الأجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الإبل في الطريق فالمستأجر يركبها على
حاله إلى مكة وفي الشروط هذا إذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع إلى السلطان وخاف أن ينقطع به
لأنه كما يجوز نقض الإجارة بالعذر يجوز إبقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط
ألا ترى أن من استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر تنعقد إجارة مبتداة فلأن
يبقى أولى وفي السير الكبير لو أبى الآجر أن يؤاجرها منه يؤاجرها الإمام إن حضر ومحمد رحمه الله
لم يشترط أن يؤاجرها الإمام ولكن يقول استأجرت السفينة بكذا أو يؤاجرها واحد من رفقائه إن
لم يكن ثمة إمام فإن أبى الآجر أن يعطيه ليستغيث بوقتها أما إذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض
العقد لا يبقى وعليه الأجر المسمى بقدره فإن أتى مكة رفع الأمر فإن سلم القاضي له الكراء إلى الكوفة جاز
لأن المالك رضي بكونه في يده وإن رأى القاضي النظر في بيع الإبل وبعث الثمن إلى ورثته كان وإن جاز
أنفق المستأجر على الدابة فهو متطوع إلا إذا أنفق بأمر القاضي وأثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى
رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه إلى مكة ثم مات أحدهما أو قال لا أخرج فإن
المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الأجر ويقال له احمل معه على جملك مثل الذي إلى الخروج وكذا
عشرة أنفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها إلى الكوفة فمات رجل منهم قبل أن يخرجوا
أو لم يرد الخروج أو مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة أن يفسخ الإجارة ويؤمر بحمل من بقي
على قدر ما كان نصيبهم من الأجر وقال له احمل بعدد من مات منهم وأكثر من ذلك ما لم يضر ذلك
بالمستأجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الأول في السرعة وفي الأصل استأجر عبدا للخدمة ثم مرض
العبد فهذا عذر فإن رضي المستأجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برأ لزمه وإباقه وكونه سارقا عذر
وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وإن كان عمله فاسدا فله الخيار وأما موت الآجر والمستأجر وجنونهما
فيأتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم
يعلمه شيئا فللمستأجر أن يفسخ الإجارة قال وهذا أرضا للزراعة فعزم ترك الزراعة أو افتقر ولا يقدر
على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء أو أصابها نز لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤه
يثبت له حق الفسخ وإن كان في الأرض زرع يترك الأرض في يده بأجر المثل حتى يدرك الزرع فإن سقاها
فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استأجر رحى ماء فانقطع الماء له أن يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة
سقط الأجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استأجر أرضا ليزرع شيئا مسمى يزرع فأصابت الزرع
آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال إذا أراد أن يزرع ما هو أقل ضررا من الأول أو مثله له
ذلك وإلا فسخت الإجارة والزمته ما مضى من الأجرة وإذا انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن

فهذا عذر وان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله اذا طحن نصف
ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك
وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر رحا ما سنة فانقطع الما
سنة اشهر وان كان ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته فلو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي
الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى
لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة
وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع
اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان كان اجر
وزاد في الاجر درهما ان في عشرة يسير حتى لو اجرها بتسعة واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري
رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط
او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ بغيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له
الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام
الدار وانقطاع الما عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا احدث
بالعين المستاجرة عيب لا يوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فيذهب
احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها
وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها
فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غايبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي
المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلا
لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله
لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ
اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين ولزيه المستاجر
جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب
او المرض او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله قال لانه
لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوايده الاجر اذا قلع شجره يوجب ذلك نقصانا
في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة
لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان تخاف المالكان ينقطع الما فيفسخ فاكرى البيت
والحجرين والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الما لا يكون
لهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر حانوتا يطحن بجمله فمرض جمله وليس له ما يشتري به جملا اخر
له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجرة **الجنس الثاني** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون
وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة فلو كان عقدها لغيره
لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الامام خواهر زاده
رحمه الله في باب اجارة الظير وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت

الموكل

ليتوقف عليه كذا من قطن لنفسه لكن اسئل الوالهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل
استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر فعلى
لمعنى المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه
في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فحينئذ سقط
الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر كان يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا
رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم
انه اجير لغيره وانه لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شي وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا
ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فوامره ان يقبل عليه العمل
فله ان ياخذ بالعمل ايهما شا وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات
الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ
وهذا عندهما وان سار رب الثوب ياخذ به المستقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فقد برى
الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شي من الاجرة لان الاجرة في
العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف
الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل
ايضا في الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي النهر يبين العمق والطول والعرض
ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه فان كان لا يطاق فهو عذر قال
رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وذكر في فوايد شمس الاسلام انه يجب ان كان في بيت المستاجر
كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر لا يزاد في اجره كما لا ينقص من اجره
بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهل بكذا وفي الما بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها
بالاجر فحفر ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم
التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلده يكون بجهالة فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه استلقاه كان
عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه
الله هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده وان
كان ذلك في غير ملكه ولا في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن ابن زياد رحمه الله اذا
اراه موضعا من الصحرا ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه
ثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجر
لبانا ليضرب له لبنا فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره فعلى الخلاف كما اذا خاط
بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة
له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل لو امره بان يطبخ له اجرا في اتون المستاجر بجعل
معلوم فهو بمنزلة الخياط فاخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر
له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر لا يشترط بيان الطول
والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا وياخذ بوسط ما يعمل الناس فيه وان لم يسم له موضعا يحفر

القبر فحفر في موضع اخر ان شا اجاز للوفاق في الاصل وان شا تركه للخلاف في الوصف فان علموا القبر ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوي القاضي الامام علي الخيار استحسانا ولو انها را او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو لحفر القبر وفي نوادر شمس الائمة الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجرة وفي فتاوي النسفي رجل له غنم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي عليه وهو كذا فان قبضته فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي نوادر شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل له يوم الجمعة للعرف واستثناؤه من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوي الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصا لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك فعالج الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منها الا سببها اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا وقال له هو لك بدي كه فرمان من همه سال بكني ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه من لبن البنا وطينه ويبنيه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه ينظر الى قيمة الجص واللبن يوم ادخلهما في البنا كم هي ان كانت ثلاثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلاثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البنا فان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة فله عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوي رجل استاجر رجلا ليعمل له هدي الساجد يبين ذي سقفين او سقف واحد ويبين الطول والعرض والستر وغير ذلك بالاتيه يقال بالفارسية بشكرد او د لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما للبنا حائط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا في روايات ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوي القصار او الخياط اذا اشتغل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له اشتغل بيدك ولا تشتغل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل ولو كانت الدراهم عينا من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين وكذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستثناء وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رحمه الله يعني انا الزمه الاجر حيث لا استعمل السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا في تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه كان ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى

الكوفة

مال الاجارة الى المستاجر بغير اذن الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا هذا اذا كان باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من غير المستاجر تنفسخ الاجارة ولو باع البعض تنفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز ويبطل الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجر من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوي الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وفي هذه المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة ما بنا المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل جواز اجارة البنا وحده وفي فتاوي الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهمه ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر هذا اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار لما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة لما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوي الصغرى

نوع منه

احد المتعاقدين اذا قال للاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر انه يصح ولا فرق ناخذ قال وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة

والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف ومالا يصح مضافا فالشفعة البيع واجازة البيع
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين

نوع منه

في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة تعتبر السنة بالايام
وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا
يفرق كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة باذن المستاجر حتى اذا جا ايام
الفسخ تنفسخ وحيلة اخرى تفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا
انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع قصدا ولو كان
وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاستاجر فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد
العاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة
الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى
انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى
الاشجار للمستاجر خيار الرؤية بعد اكل الثمار منه ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون
المستاجر رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا فاي وقت يفسخ اذا اتى الاجر فيه انا ديا والاصح انه يفسخ في اليوم
الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل
الضياع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بعد ذلك مضت
مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجر فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان
كان المستاجر او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته لا الاجر اذا استهلك المال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة
الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان
المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم انواع الخلاف في الكروم
المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الموجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني
اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل فلا اجر عليه قبل الطلب سوا كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القايل يقول
لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل
حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود
وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضا المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا
خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر الاجر عن جميع
الدعاوي ثم ادرك الزرع ودفع الاجر الغلة الى المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها
هل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان لا يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر
دفع الغلة الى وارث المستاجر ابراه عن الخصومة ثم مات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا
اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يومر بالرفع اليه وكذلك اذا
اتى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يومرون بالرفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظير

وفي الاصل لو استاجر رجل ظيرا لترضع ولده بطعامها

وكسوتها

وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظير وحدها ولها الوسط
وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان الرضاع العرف فيما بين
الناس ان الظير ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنين فهلك الولد بعد سنة
لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظيرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك
كله للظير فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظير غسل ثياب الصبي وما يصلحه
من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظير الدهن والريحان وليس عليها ان كان ياكل الصبي الطعام
ان تشتري الطعام وللزوج انه يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها بغير اذنه سوا كانت الاجارة تشينه
ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة
فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظورة لم يكن
لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابي والاجنبية والمحرم فيه سوا
وليس لهم ان يخرجوها من غير العذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولم تخرج معهم والعذر من جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان العقد باذن الزوج لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل
للظير ان تمنعه اما يمنعوه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم تكن معروفة بالظورة ليس لها الفسخ
على قول ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة
بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسالة اذا
شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي
وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه واما المعتدة من طلاق
باين او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسالة في زاد الفقها وفي ظاهر الرواية
يجوز ولو استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر
امراته بعد انقضا العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه
الله لا تنتقض الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر باجرة لا باس به وقد
صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الما وكذا اذا استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها
لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا منها يجوز
ولو استاجرها لغزل القطن يختلف المشايخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب تنبيه المجيب
رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان تخبز
لياكلوه لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظيران لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد يرد على اللبن
بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر دارا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع
الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير وطعام الظير وكسوتها
على الظير اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا
كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم

الفصل التاسع

فيما على الاجير وفيما على المستاجر وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب
ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط
على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر
انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما مسيل ما الحمام وتفريغه
على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد
وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بير الما ومسيل الما او موضع
سرقينه وان لم يشترط وكذلك كل شي لا يتمكن المستاجر منه الانتفاع بالحمام الا بهذا ولو ان مسيل
ما الحمام امتلا فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الاجر
فابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر حمارا ليحمل له الحنطة
الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على
المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا
شرط وفي الزكي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر
فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكري النهر في استيجار الطاحونة على العرف
رجل دفع خفا الى خفاف ليحرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب
الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في
السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الاكاف على صاحب
الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك
والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحايك فان كان اهل بلده يعملون غير هذا
فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر بحكم العرف وتسريح اللبن على الاجير واخراج الخبز
من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس
عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصبا واجرة الحساب على الروس هذا في المنتقى
وما تقدم في الاصل في باب الظير وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر وفي الفتاوي الصغرى
اذا استاجر كرما اجارة طويلة فزارعه على المستاجر ان اشترى الاشجار ثم الكرم هو احوى الطرق وان
اخره معاملة فعلى الاجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها في الدور
والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان استاجره امراة او امة ليستخدمها ويخلو بها
لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يومن معه الاختلاط عليها قيل تاويلها ما ذكر في النوازل
وفيه بغى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يوذيه اذا راى منه شيا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن
خلف ابن ايوب انه يوذيه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قبا او جبة ولم البسا دطه الاجر فلما فرغ
منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسيلة
صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال
الفقيه ابو الليث الزيادة جايزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر مما يحتاج

اذاراي م

البه

[illegible]

الفصل [illegible] عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر

قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البنا اداء الامر بالبنا فالقول قول رب الدار فان كان فيها
باب مصراعين فسقط احدهما فاختلفا فيها او في الساحة فهما لرب الدار اذ اعرف انه اخوه ولو الوسط
تدع في الدار وتصاويره توافق نصا دير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها
الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الدار الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال
المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء اخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر
مع الاجير فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي
رحمه الله القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده فان القول قول من يدعي
الصحة وههنا القول قول المواجر لانه منكر العقد واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا
في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر **جنس
اخر** في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينته
من ترمذ الى امد بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ في سفينته الى امد بخمسة دراهم فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر
لصاحب السفينة والملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه جعل بغلا من ترمذ
الى بلخ بينة الملاح بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ليبلغ بخمسة دراهم فالقول كل قول
واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح
طعاما كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح
فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك ويعني يسترد من
الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعا الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار ووزنه فسلم
ووزنه السمسار للحمال ان وزن المحمول لما نقص عما كتب في البرنامجة وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان
ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل
واحد منهما مع صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع
نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على
من يجب كرا ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال بالكرا ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له
ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر وان كان في موضع اطلق اسحق له
باجر غير معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس
اخر** في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر
فارادا المامور يمين الامر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جا بالثوب فقال رب
الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوي ولا اجر للقصار هذا في المنتقى
فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك تقصره والذي دفعته اليك ليقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ
الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت
هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكن جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب
الثوب لم تقصره انت وتكسبه تكلف لكني انا قصرته عندك في بيتك او قال قصره غلامي عندك لا يصدق رب الثوب

اما الاول

[illegible]

الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله وان طلب القصار يمينه احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه ولا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينا وقرض وللاجير عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كانا جنس يختلفا بالتراضي

كتاب القضا

وهو يشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في اداب القضا الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضا على الغايب ضمنا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه قضا القاضي في المجتهدات والقضا على الغايب وفي اخره ان القاضي هل يسال عن السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي ونصب نائبه التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة **الفصل الاول** يشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني في المقلد الثالث في التقليد الرابع في العزل اما الاول في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم او ترا دادم يملك تقليد القضا وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس لهذا الامير ان يولي قاضيا وان كان امير بعد لها وخراجها وان حكم الامير بعد حكمه فان جا هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضا للقضا السلطان لو امر غلاما على بلده وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضا بطريق النيابة عن السلطان ثم صار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن لعبده بالقضا فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاة والخطبا قال الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه اشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضا الرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والي مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم لو مات والي بلده فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا كتب ذلك في منشوره روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وما ذكر في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي لا يصلي بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله تعالى حمله على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي هر كراي شايد قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالوكيل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضا لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الملك **الجنس الثاني** في المقلد وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضا جا عند

اكثر

اكثر العلما واذا اعطي من غير طلب ثم يجل المشروع ما لم يجبر هو عليه وبهذا قول الكرخي والخصاف وعلما العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله تعالى اباه حتى قيد نيفا وحبس يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقليده ممن كان يصلح له امنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الدين رضي الله عنهم تقلدوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضا الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف رحمهما الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضا والاصح انه يصح التقليد ولا يعزره الفسق قال في المحيط اما لا يستحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله الا اذا شرط في التقليد انه متى جار [illegible] ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او بصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل [illegible] بفسقه سوا كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بنا على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا والاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضا واذا اجتمع الشرايط هل له ان يتقلد القضا فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به ونا بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله انه اذا قلد من غير مسالة لا باس به وان سال يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى ثم انه لا ينبغي ان يطلب القضا كما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في العيون فان فعل فهو مسي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله دخل في القضا قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون وامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون وان كان بحيث لا يفصل ياثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجاير فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضا من الفاسق اذا كان يمكنه من القضا بحق ولا يعرض في قضاياه بشره ولا يمنعه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجاير الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يبتغي لا بهذه الشرايط التي ذكرنا الا ان يبتغي بنيته جمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد القضا الصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضا ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد

منها بالقضا هل يجوز قال لم تظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاد رحمه الله انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نايب القاضي نايبه عن السلطان قال وهذا قياس صحيح

الجنس الثالث

في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضا والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بشرط اتيت بالخطر ومضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضا على احدهما قال لا ارضى بك فقضى بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا فابو ما يجوز يجوز والقضا تناقت السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل وفي الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر مستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضا واما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضا يصير مقلدا على القرى وان لم يكتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز ايضا ويتقيد به لان المكان ذكره الامام الشيخ شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح في باب التحكيم وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النايب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الوكالة حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى كان ابو بكر ابن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يوليهم بالتقليد وانما يكتب اليهم منشورا عهدا وتكتب في العهد في كل فصل ان شا الله والاستثنا يبطل ما تقدم فكونه بعد الكتابة لا يتطلب صحتها كما في الطلاق لو الحق الاستثنا لا يقع الطلاق هكذا في فوايد الامام الاستاد رحمه الله وفيه الخليفة والسلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قيل ان تقلده منشا فهذه لا يمكنه قبول ذلك بالتقليد بعد الرد ولو قلده ثم بعث بعد المعاينة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قيل له ذلك بمنزلة ما لو كتب امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك الرسالة كذا يقبله القاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رحمه الله ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض علم وقاض ولي بسببه من دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلاف له ان ينقضه قال قال استاذنا الشيخ على ان في تقليد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاوه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضا القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا على السوا في نفاذ قضاياه كما في المحيط وان كان في عل الطلب بالشفعا السلطان اذا قال قلدت قضا بلدة كذا الزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه المختار انه يصير قاضيا في ذلك البلد ولا يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اذا كتب السلطان الحاكم ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان بما ذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح منهم فلان البغاة اذا غلبوا على بلد ونصبوا قضاة فقضاه على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا وحتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاوهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاوه واشار في الاقضية الى انه يجوز لقاضي تساف اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى

لا ينفذ

لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلما لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوايد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضا رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح به الاستثنا ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب لا يبرح ولا يتعدى هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نايبا عنه

الجنس الرابع

في الفتاوى الصغرى تعليق عزل النايب بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامرا فهم على حالهم ذكر في ادب القاضي للخصاف فقال في المحيط وفي هذا ابتدا الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاوه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نايبا القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى تقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس وفي غيره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله

الفصل الثالث في ادب القضا والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعريب الخامس في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شا اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شا اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله ابن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة رحمه الله يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره في المعاملات والديانات

الجنس الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضا الاجنبي فيه والقريب سوا وان كان يهدي اليه بعد القضا اكثر مما كان قبل القضا يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هدية اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاوه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضايه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهدا للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهدا ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره

ثلاثة ايام او نحوه ليعطله ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين اخذه
المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرطا اما اذا كان الاهدا من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند
السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلالا
لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في
مجلس القضا لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المونة من جهة بيت المال او يبيع
ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا
وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضا لا باس به
لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح
ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهو خاصة وان لم يمتنع فهو عامة والقريب
والاجنبي سوا وفي الفتاوي للقاضي الامام وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت
خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا
لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب
عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل
القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال

الجنس الثالث

في الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث
لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعدى اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر
المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمراة
المبرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي
ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او ليستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه
ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين
الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي فلم يجد
المدعا عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته
فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر الختم وان كانت الروية قد
تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته
ان كان ساكنا فيها والعبرة للسكنة فان قال الخصم نعم ما ختم الباب انه جلس في داره ولا يحضر قال
ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث
مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه
البينة وينبغي ان وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قدر واما الهجوم فقد وسع الله ذلك
بعض وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك في قضايه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني
في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخلون اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله

عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان بينهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نايحة بالمدينة وعلاها
بالدرة على سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت نايحة في بيت انسان لا باس
بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوز دون الهجوم فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم
للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على قلب هذا فان جا بالطينة
امتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكني لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك
عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين عليه بالوالي لاحضاره واجرة الاشخاص في بيت المال
وقال بعضهم في مال المتمرد وقال الصدر الاسلام مونة الموكل على المدعى عليه وقال مشايخنا على المدعي قال
في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا للسارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي تحسم به
عروقه وفي الفتاوي من اراد ان يستوفي حقوقه في باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه
شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب
الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفا من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه في د
يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس حوالدار لاحضار خصمه واخذ حوالدار من خصمه زيادة على
الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفا حقه
من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع وكذا لو قال الخصم احضر الجرم
ثم لم يحضر لكن عقوبته دون الاول فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين
في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على
الاخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على
الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به ولا يكون خطا عليه ويامر
اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المسجد
الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد
الحي وبيته وسط البيت اما اذا كان في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد فان كان راي ان يقعد
عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم وان كان نجيبا دخله حصر من قعودهم
جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير بين رد
السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او القراة
القران مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره الى المحراب
والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى
يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو
جايع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد
الاخبثين قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته ثم قبل ان
يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم
رجلا غيره جا قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الرابع

في المعاملة مع المدعي
والمدعى عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب ياتي في اخر فصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة

مع هذا الحلف الخصم هذا مع مسيلة قيمة المدعى به ياتي في فصل اليمين ان شا الله تعالى وفي التجريد اذا ادعى
منقولا فان كان الدعوي في منقول يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شا حضر لها عندها وان شا ابعث
فان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر وان لم يتحمل ذلك لا يحضر وان تلك المونة ذكره في الاقضية قال فيها فان
كان الدعوي في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسايل الحدود ياتي بعده ويعلم المدعى عليه انه يريد القضا
او اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضا وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط
ويمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب
السجل وامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوي في الدار والقضا بقصر اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكار
ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته
وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة
وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت المراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة
وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوي في باب الشهادة بالميراث
هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه
وموته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي في الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو
باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له في مصر
كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى
عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على
الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث
ومات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة
على وارث انه اوصى الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر واقام بينة الوصاية على غريم الميت
فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي
للخصاف لشمس الايمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسيلة القضاة يغلطون في
هذا وان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكامه في القرية لسماع الشهادة
في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي بذلك من
غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يصح قضاوه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان
يشهد الخليفة مع رجل اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا
دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب
وكذا جاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي الاصل والقاضي مع النايب كالوكيل
مع الموكل وسمعت ايضا هكذا عن ابي وليسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم
في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على
البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان رتاب القاضي في امر الشهود
فرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

الجنس الخامس

في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي والرسول

القاضي

القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين
واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا
على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمهما الله يجوز تعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والصبي اهل التعديل السر ولو كان ممن لا يقبل شهادته تعديله واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد
في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسما الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى المزكي فالمزكي
يسال اهل الفقه والامانة من جيرانهم فان عدلوه رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل
القاضي هذا التفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة
واما العلانية فيامر القاضي الطالب بان يقوم بتزكيتهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضا ويشترط
العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتدا واما
اليوم فوقع الاكتفا بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله وفي كتاب التزكية تزكية العلانية بلا وفتنة
ولا العدد والاهلية ثم شرط الخصاف رحمه الله ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا
الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسال
غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما يفعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان جرحه
الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه
الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل فيصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف وفي العتابي
للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد
الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه
كتابا فيه اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال
عنهم جيرانهم واصدقاهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل
جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول
الله يعلم الا اذا عدله غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينيذ يصرح بذلك
ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شا
جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شا اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويسال
عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع
الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما

نوع منه

ولا يسال رجلا ادعى على المشهود له مالا فلم يسمع الحاكم هذه المسيلة روايتها اذا كان للشاهد
دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان
قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكنهم اخطاوا او هم في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه
في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشي وفي شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد وفي قول من يرى ان يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا لم يقبل قول الخصم انه عدل

يريد به تعديله حتى يسال عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر انه هذا انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب السايل فيهم بشي واخبر القاضي المدعي وقال زد في شهودك فقال انا اني عن يعدلهم او قال اسمي قوما ثقة صالحين للمسلة يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولي الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولي وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهودا بالرضا كابي حنيفة وسفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والاهل والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب بعد مضي زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسيلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر او يسيرا وان كانت اكثر وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي العتادي للقاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله هو لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلي به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح انه يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكرا سابي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي الشهود ولا ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبايرة لا يقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المومن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله تعالى لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معاني احدها ان ترتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكباير والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سياته ولا يكون صاحب كبيرة يعني انه لا يكون مصرا على الكباير واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي

النصاب

النصاب اما بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي عليه السلم من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شرح ادب النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان اي للمشهود فيما شهدا به فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود اي للمدعا عليه فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزاته شهادتهم ولا يشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربا او نحوه لو اقر الشاهدان وفي لا لا شهادة عندنا على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن يسال من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكن ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله قال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة ولي وفي المسيلة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا باينا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المراة والامة حتى سال عن الشهود اهم عدول ام لا هذه في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها واذا كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فان طالت المدة في مسيلة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة

العدة وسواء ادعت هي الطلاق وجحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم
تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه
لا بفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان
الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال لفيئة شهود ذي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل
ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها
حرة بدون دعواها او ادعت يضعها على يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت
العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسالة رجع المولى عليها بما انفق ولذا
بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضا فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها
استحقت واقيمت البينة توضع على يدي عدل ويومر الذي في يديه بالانفاق عليها فان
زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عبد في يد
رجل ادعاه اخر لا يوخذ من يد المدعى عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما
بخلاف الامة ويوخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعا عليه ولا يجبر على التوكيل هذا
في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان
المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان
احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا
لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي
البينة ولم تزك لم ياخذها القاضي من يده لكنه ياخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبره على
الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان
ذو اليد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده ورأى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر
احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في
النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله وياخذ منه كفيلا فان ابى ان
يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب
القضا والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي
الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني
ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض
فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني
ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع
فهو قرض على القابض والامر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن
عنه فهو قرض للدافع على ان كفيل القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا
على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن
ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم او تصدق
عليه الف درهم على اني ضامن لك ففعل فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه
قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على

الامر

هذا الليس علي لا يبطل القضا عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضا
بالحرية بخلاف القضا بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق
الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه
قال محمد رحمه الله ينقض قضاوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع
عن القضا ان كان الذي قضى خطا لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي
المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض قضاوه بعد
ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد
او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطا
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي
حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر انهم الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن
الدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما
اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر**
وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة
على الذي ينبغي الضالة فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا لو باع امين
القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت
فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد ذو الخصم يقبل وياخذ المشتري بالمال اذا وكل
القاضي رجلا ببيع دار او غيره لك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل
من لا يقبل شهادته له والقضا لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي ولي قاضيا على شل خراسان
وامره ان يولي قضاه على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولي ولاه فقضاوه جايز له
وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضا
والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاوه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة
الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت
فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض
اخر بعينه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر ابطله
وكذا الوكيل نوع الوصي والوصاية لو كان القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه
يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا السبب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن
الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له
لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجا رجل وادعى انه رب الدين وكله يقبض من
القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس آخر** في قضا القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بان علم في حال قضايه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته
وفي التجريد في اخر كتاب الحدود وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي
هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران يعزره في القصاص

القضا

الرابع

نوع آخر

وحدا القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك
العلم اذا وقعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض
ثم حضر فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق
مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وسوا كان متقلدا على الرستاق
او لم يكن واصل هذا ان قضا القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم بحادثة
وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضا ثم اعيد الى القضا بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوي قال اصحاب الامالي رحمهم الله ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه
في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه
قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضا او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله يقبل وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يقبل وسياتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة
يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما
ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض بشي لا يجوز شهادتهما وعند
محمد رحمه الله يقبل وينفذ ذلك وهنا اربع مسايل احديها هذه الثانية الخط وقد ذكرنا الثالثة
الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل ومنع
ابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع
من الف وماتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز
اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما ومسيلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة
ياتي في كتاب الشهادات **جلس اخر** ليس لقاضي الجند على غير اهل العسكر ومن كان يحترف
في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا
القاضي على رجل من محلة القاضي الاخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر حال المدعي فيحضر خصمه
الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله الخيرة للمدعا عليه وهو الصحيح فان اختصم
غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة لا يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما
لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي غير منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار
موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه بقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي لانه
لا ولاية له على هذا هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضا
القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته المسيلة منصوصة في ادب القاضي للخصاف
رحمه الله فيقضي القاضي فيكتب الى القاضي الذي في ولايته ليسلمه اليه في فوايد شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله رجل وقف وقفا على فقرا جوار فقضى قاضي جوار فيه بلزوم ذلك الوقف
ينفذ وان كان القاضي من غيرها جوار فيد المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك
المحدود وان ادعى من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث
مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث لا تسمع وان ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا
على وارثه لا تسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البايع لهذا المحدود ويرجع المشتري
عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا حتى يسمع دعواه هذا

المحدود والارث كالشرا وهو منصوص في الجامع الكبير وصورة ذلك دار في يد رجل يدعي انها له فجا
اخوان وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه ثم جاء الاخ المقضي عليه وادعى ان هذه
الدار كانت لابيهما مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه فيقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ
المقضي عليه لما قال في الجواب ملكي لا في ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا لو
اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من
ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعا به
في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في
دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيا القضا عليه قضا على الميت وسياتي في كتاب علي
الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضا بحرية العبد قضا في حق الناس كافة اما القضا بالملك
المطلق قضا على المدعى عليه وعلى من يتلقى الملك من جهته والقضا بوقفية موضع هل يكون قضا في حق
الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسياتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع
دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان يدعيه ابطال القضا فان ادعى رجل على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام
البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذا تسمع ولو لم يدع
المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعاها انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضي له ثم ادعى
المقضي عليه هذه الدار ملكه اشتراها من الذي ادعى مدعي الشرا منه بتاريخ قبل شرا المدعي تسمع وفي الزيادات
في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشرا من المدعي او صار
مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج **جلس اخر** وفي النوازل ان السلطان اذا حكم بين اثنين
لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام وهو الصحيح وبه يفتى قضا القاضي في
العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند ابي يوسف رحمه
الله الخلاف في الاخر وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والهبة والاقالة وفي الهبة
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود
لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم
انكر وحلف وقضي له بها لا تحل له وطيها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان
رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه
هذا في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولو كان في دعوى الشرا وفي البيع بغبن فاحش فهو بمنزلة
الهبة رجل قال لامراته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا
بقول علي رضي الله عنه نفذ القضا ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي
القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان كان
مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقد فيها ثلاثا ياخذ بالبائن وان كان عاميا
واستفتى فيها فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي له في تقديم بعض الفقها ولم
يستفته ياخذ بما قضى واذا اختلف الفقها في مسيلة فقضى فيها قاض بقول ثم جا قاض اخر يرى غير ذلك لا يمضي
القاضي الثاني قضا الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في كل قضية وفيها ايضا اصحابنا رحمهم الله لم يعتبروا خلاف
مالك والشافعي وانما اعتبروا خلاف الجمهور ولهذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في

في مسئلة الاستيلا ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى
بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعتبار انها اخذ بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه
لم يوافقه احد من الصحابة وكان يجوز راو في الفتاوي الصغري الخلاف بين السلف كالخلاف بين الصحابة
رضي الله عنهم حتى لو قضى القاضي في مسئلة المادول في نوع انه مادول في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رضي الله
عنه يصير متفقا عليه واما القضا بحل متروك التسمية عامدا فجايز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو
زنى رجل بام امراته ولم يدخل بالبنتها فجلده القاضي وراى ان لا يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك ينفذ
قضاوه فلو ابطله قاض اخر ثم دفع الى قاض اخر يمضي القضا الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو دفع الى قاض اخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي
فيمن طلق امراته بلا نية انها واحدة او بائن لا يقع شي لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاوه ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاوه وانما ينفذ القضا في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال
في الفتاوي الصغري هذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جا رجل واثبت دينه
على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم كان قضاوه بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضا
ببيع المدبر لم يكن اذ لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله وينبغي بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع
المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى بخلاف مذهبه نفذ قضاوه عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره
عندهما لا ياخذ وعند محمد رحمه الله ياخذ ولو فوض القاضي المجتهد ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية
وفي الفتاوي الصغري في كتاب القضا ان القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري ذلك بل يرى بخلاف ذلك
ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال في مسئلة القضا على الغايب بابي في كتاب
المفقود الصبي او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو استقضيت المراة
فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي
للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي في الحكم
فان قضاياه ترد لا ينفذ شي منها لكن جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا
رايه واختلف العلما فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل ولكن يستحق العزل قضى ببينونة الزوج
لزوجته نفذ قضاوه ولو قضى لامراته لا يجوز ولو قضى قاض اخر يجوز بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون
الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوي الصغري في كتاب
القضا القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه ولذا لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر
لا شي عليه لا يسمع الخصومة قال واشار الامام خواهر زاده في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غايب
فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على ان الغايب وكله بقبض جميع حقوقه على الغرما وانكر
المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة نقضي القاضي بالوكالة قال دلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم
الغايب ولم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا يحمل على ان القاضي لا يعلم بذلك لا حتى
لو علم القاضي بذلك لا يثبت **نوع اخر** في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها
امراته وان هذا الطلاق ليس بشي ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاه واذا انفسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى

اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه و

تجديد

تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ حكي عن الصدر الماضي برهان
الايمة رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ففسخ اليمين ثم تزوج امراة اخرى هل يحتاج الى
الفسخ في كل امراة في الفتاوي الصغري فذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف رحمه الله
يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت [illegible]
والري برهانا لا يمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين [illegible] رحمهما الله انه لا يحتاج [illegible]
افتيت [illegible] انه لا يحتاج قال [illegible] الشيخ الامام ظهير الدين [illegible] كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله
انه يحتاج وروايته في [illegible] المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوي الصغري فانه قال [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله [illegible] على ما روي عن محمد رحمه الله
عنه قال [illegible] انه لا يحتاج الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان لم يجد [illegible]
امراة اخرى يرفع تلك المراة الا [illegible] القاضي الحنفي [illegible] اليمين فيدعي الزوج انها حلاله بحكم الفسخ [illegible]
المراة لم يظهر الفسخ في حق عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النسا لا يحتاج الى ذكر
اسم المراة التي تنفسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضا هذا القاضي [illegible] هذه المراة [illegible] بفسخ اليمين على امراة
ولو قال المعتقد [illegible] ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سوا ولو علق تطليقة واحدة او اكثر
بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على
جميع النسا على كل امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم
طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا يفيد القضا
بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان تعلق بطلاقها عتق العبد او ما اشبه ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ
حتى لو تزوجته بزوج اخر وعادت اليه بحلال لا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها
بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق [illegible]
امراة وفسخ اليمين [illegible] لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوف بطلاقها بعينها [illegible]
اسم **جنس اخر** في امضا قضا قاض اخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
ليس له ولاية الاستخلاف [illegible] الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشوره [illegible] الاستخلاف [illegible]
الوصي [illegible] ان يوصي الى غيره [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف ثم [illegible] بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا
يحتاج الى امضا القاضي الاصل [illegible] الخليفة عند القاضي الاصل [illegible] قاض
اخر عند هذا القاضي [illegible] بالاستخلاف فاستخلفه وقضى [illegible] امضاه القاضي جاز اذا
كان النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي الصدر الشهيد [illegible] شهدوا عند
الاصل وكذا الاصل [illegible] شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي [illegible] الخليفة [illegible] القاضي ان
يستخلف رجلا ليسمع من الخصوم ويقبل عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي
ان يحكم في حادثة [illegible] ما فوض اليه دون القضا [illegible] القاضي [illegible] الشهود
عند [illegible] ولا يقضي القاضي [illegible] اقرار رجل الا ان [illegible]
عند القاضي [illegible] الاستخلاف [illegible] القاضي [illegible]

جايز الاستخلاف و

مسئلة [illegible] السلطان

[illegible]

الفصل الخامس في التحكيم

[illegible]

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

[illegible]

[illegible]

مشهور

شهودا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء
فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهدوا يقال له هات بينة ان في هذه
الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في تلك المحلة
او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر
ولو اقام البينة ان في القبيلة رجل اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر
ان مات قبل شهادة الشهود تقبل وان قال في كتابه على فلان ابن فلان الفلاني وقد مات فهو على الميت
فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوجة الى الجنس ما لم يقض به وقال ابو يوسف اخرا يقبل
في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا
بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي
الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم قال ابو يوسف
يقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان قال القضاء فاليوم على هذا في كتاب الاباق قال والفتوى عليه
هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان
المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مامون عليه الى قاضي بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك
لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبره بذلك الكتاب انه لا يعمل باخباره لانه كان
واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب
خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بها بين المسلمين
على التفرقة بين المسلمين احدهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الاخر بحادثة جاز للاخر
ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبره بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل
بخبر الواحد فكذلك بخبره وكذلك لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما
قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بجمله بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا
ولاية لهما في القضاء وكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان
قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية
ويكتب في توكيل دار بالخصومة وبقبضها منها او ببيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من
يتلقى الملك منه بالارث يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة وفي بني فلان ولا
بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعي به مالا يبالغ في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره
وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب ولو اقام البينة وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه
ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على
ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء
بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان كان عليه عنوان الباطن ولو كان على الطلب يقبل وابو
يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب
من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب
ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم اسم
القاضي المكتوب ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز

به ذلك كتابا الى قاضي [illegible] كما هو معروف [illegible]
وهو في يد فلان [illegible] الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
على ما ذكرنا وان ادعى [illegible] ولم يذكر الاستيفا [illegible] يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى [illegible]
[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

نوع منه

[illegible]

نوع منه

[illegible]

وابو يوسف رحمه الله وسع واجازه عليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب
اليه ونسبه ولم يكتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن
كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع ثم كتب
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ
لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة او لم
يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل
الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جا الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا بحضرة خصمه
فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضا ان حضر
واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي وان شهدوا
على الخصم وقراة الكتاب والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم
بالعدالة ولا يصح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب
اهو عدل ليكون ابعد من الخلاف اما الفاسق فاهل للقضا عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي
جا بالكتاب انه فلان ابن فلان يساله البينة انه فلان ابن فلان وان ساله قبل ذلك كان افضل
لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل القاضي الكتاب
وقراه على الخصم وكتب الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما
في الكتاب بخلاف ما لو عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه قبل القراة وكذا لو عزل او مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب
اليه لا يقضي ولو لم يعزل الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه اخر ثم وصل
الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود
نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط
للامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبتت بينته عندي بالبينة العادلة اذا
طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كله
قليلا وكثيرا او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال
وعجز الابرا والاستيفا وطلب من القاضي ان يكتب لها الى قاضي تلك البلدة فعند محمد رحمه الله يكتب وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحدني الاستيفا او الابرا مرة واراد ان ياخذني بالمال
مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابرا او الاستيفا وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى
لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسايل منها ما ذكرنا منها اذا ادعى الشفيع شرا الشقص وهو
غايب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف منها امراة ادعت الطلاق عند
القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا
وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله
حتى اذا انكر اقيم البينة عليه فالقاضي يسال الحسن بخلاف والقياس في الكل سوا وهذا الحسبة القاضي
هل يكتب بعلمه نحو كالقضا بعلمه وقد ذكروا التفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل
القضا بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب

ان و

بذلك

[illegible]

نكل

نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالسبب وكل شي ادعى على رجل من عمل دون النفس فنكل يقبض وان
نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي
النوازل رجل اخرج باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي
الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسايل منها الوكيل بالشرا اذا
وجد بالمشتري عيبا واراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه
وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على اخر ولا بينة له يحلف وان نكل لزمه المال وان حلف بري ورجع على
الاصيل او المحيل رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة فقال المدعا عليه للقاضي حلف المدعي انه محق وحلفه ان شهوده
شهد بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد الشاهد ان يحلف بالله لقد شهد الحق لا يحلف وفي
فتاوي الولوالجي لو ادعى انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبده انه قال له
يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه عليه
لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سوا كان عقوبة او مالا وان حلف لا شي عليه
وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهة فانه جاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف ان يحلفه
على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى
على رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما حرق ثوبه
لانه يجوز انه حرق ثوبه ولا شي عليه بان ابراه عن ضمان النقصان **نوع منه** وفي الزيادات
في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله
فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضى بها اقام البينة
على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف انه على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال
والوكالة جملة وههنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا ادعى رجل انه وصي فلان ابن فلان ان لهذا الميت على هذا الرجل
الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة اذا ادعى رجل على رجل ان اباه فلان مات ولا وارث له غيره
وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد
ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشي وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون
المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك وان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسايل في ادب القاضي
للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف
درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات ميراثا لي وقال هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو
اليد انه لي ههنا مسايل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى دينا
او عينا وقال انه غصبه او قال وديعة او لا يتعرض لشي ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يومر بتسليمه اليه
وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يعمل بها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو
حنيفة رحمه الله قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس
ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الحلف بالله فان اقام البينة على النسب والموت دون المال فقبل ويحلف على

على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على
الموت والمال وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله تعالى
يقولون بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه
او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه فالآن
تصح دعواه وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين
واما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو
انه اذا انكر يحلف فان نكل يقضى عليه بالملك ويدفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة
فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر
المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين كذلك في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال الا ان تقوم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه اقر لان اقرار
المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى
صحيحة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف ولم تصح لانه لم يثبت
كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في
الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل يعني اذا انكر الوكالة وجحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة
والمال تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية فصورتها
رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل
الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية
والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان
يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت
يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشرا فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي وقال في الاقضية
اذا نكل يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشرا كالارث عند الامام السرخسي
رحمه الله واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه
الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع اخر**
من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لي بعد الايداع
يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه
اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضي عليه ولو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني
عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى
على هذا مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما
لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا
واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة
والراي للقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما وحلف
للاخر يقضى بجميع العبد للذي نكل لهذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له

نوع اخر

بالعبد

بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب تقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما
ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد
فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما تقضى به له
ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما فقضي بالنكول لاحدهما فلا استحلاف للاخر
لنفاذ قضاوه ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف للاخر ولو اقر
لمدعي الاجارة او الرهن يحلف لمدعي الشرا ولو ادعى كل واحد الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشرا
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده
الف درهم ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف
اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني
وان نكل للاول لا تقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث تقضى له ولا يؤخر رجل ادعى
دينا في تركته واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيا لا يحلف
ابوه والمسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جا بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان تكون
تلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا تسمع منه
دعوى الزيادة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا تسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن
زيف وكذا في الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني
زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل
والمسئلة في الجامع الصغير البعض في كتاب القاضي والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع
اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف
وعندهما لا يحلف قياسا وهنا جنس مسايل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع
لكني ما بعته وطلب يمينه فالثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المقر
اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة اذا قال الواهب اقررت بالهبة ولكني ما وهبت
وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام
السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا
واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون
طلب الخصم في اربعة مواضع الاولى في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك والثالثة للمراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا
ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعته وعندهما لا يحلف بدون
طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت
يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيا منه ولا احلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك
به ولا بشي منه هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال انه ملكي اشتريته من
فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي اكتب اليمين الذي
جرى بينكما نلجيه له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا وانما

[redacted]

البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعي عليه بعد ذلك ادعي عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال المال الذي هو دفعته اليه لم تكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوي مبتداة

جنس اخر في كيفية الاستحلاف

وفي الفتاوي الصغري التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله وان مست الضرورة يفتي ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضي بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعي علي اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والتحليف من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على هذه حاصل الدعوي كما هو مذهبهما والذي يروي عنه التحليف على السبب ما استقرضه بالله ما اقرضته فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوي البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوي الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على المعتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعي امراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا ان لم تدع ولكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لها منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد الطلاق فاختارت نفسها ولو اقرت بذلك ثم ادعي النكاح بعد ذلك لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوي البيع يحلف بالله تعالى ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي تدعي انه باعك به ولا يحلف على الشرا وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعي انه سلم المبيع فان ادعي انه لم يسلم يحلف بالله ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شي منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعته ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعي وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكرا ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضا حلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعي وفي دعوي الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتي يجي بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوي صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوي الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او هالك او قال لا ادري ان قال قايم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة في الدابة يذكر سنها

وقيمتها

[illegible]

١٦ السلام

والله اعلم

الفصل الثامن في نصب الوصي

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصا والفاظه وترتيبه والثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية والثالث في تصرفات الوصي اما الاول فنقول في فتاوي اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية والتولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبة القضا في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سوا وسياتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوي الصغرى رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بنا على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عن ماتوا ورثته تقدموا الى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا بنا على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا لان ابوه فهو مفوض وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة كبارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير ينصب الوصي لينفذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا ولو اشترى من مورثه شيا فوجد بعد موته عيبا فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي قيما لحفظ ماله وفي الفتاوي الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضا الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان وصي الاب ان يبيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا ان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فايدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار وكلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا تذهب العير من هنا الى ثمة ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد وياتي تمامه في الفصل الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح كذا اجاب ركن الاسلام علي السعدي فان كان الموقوف عليهم في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لم يعتبر المرافعة والتظالم وهذا اقرب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في بخارا ووقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل القاضي اذا نصب وصيا

في الفتوى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان القسمة ليست بقضا ليشترط المصر
وفي الاقضية لا يشترط حضرة الصبي عند الايصا وكذا في قسمة الاصل للامام خواهرزاده وهكذا في فتاوي
الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بخصم وكيله او على الميت بخصم وصيه يقضي على الغايب
والميت بخصم وكيله ووصيه **الجنس الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية**
اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل عليه البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل
هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي
له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يكون خصما فان اقام البينة على
واحد من هولا ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به
وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته
ويضم اليه مشرفا امينا وكذا الوالد يظهر منه فسق لكنه لم يبدده يشرف او يضم اليه مشرفا امينا
وصيا للغرو عام هذا يأتي في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر
مديون الميت انه وصي لا تثبت باقراره ولا يومر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر انه ولو
ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقرار الميت لاناس بديون ووصايا لاناس
ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرما وقضى له بحقه ثم حضر اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية
بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرما والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك
البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي ثم انما يسمع دعوى الايصا اذا كان المدعي اهلا للوصاية
للوصاية اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا فلا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي
قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر ولو اوصى الى عبده
ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه يملكه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما
قياسا وابو حنيفة رحمه الله جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى مستامن
او ذمي يخرجهما القاضي من الوصايا ولو قبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له
وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك
الجد التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هكذا في الفتاوي الصغرى
وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية
في غير مجلس القضا ليس له ذلك كالوكيل والمحضر من القاضي ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا
وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتي تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث**
في تصرفات الوصي وفي الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال
اليتيم ما يجوز للوصي من الاشيا الا ان القاضي اذا استثنى في العقار يعمل هذا الاستثنا حتى لا يملك
التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرا غريم الميت
اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت
اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كان له بينة
جاز وكذا الوصي به وان لم يكن له بينة ولا قضي به لا يصح وفي ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود وان اضر بالصبي لم يجز ويبيع مالالف

الجنس الثالث في تصرفات الوصي

درهم

درهم اذا كان [illegible]

[illegible]

الفصل التاسع في الخنثى

[illegible]

[illegible]

الجنس الثالث في المعاملة مع المحبوس

[illegible]

موسرا

موسرا ابدا الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلا سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يسال وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يساله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان راه القاضي سمحا باخذ برطليه الا قل وان راه متعنتا باخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوي الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل والميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اذا اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقير وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية ولو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه

الجنس الثالث في الملازمة

وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة لذا المدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا والى المدعى عليه اعطا الكفيل فالقاضي يامر بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغايط او غيره الا اذا اعطاه واعد موضعا للغايط وان كان للمديون عيال يكفيه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنايبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم اللزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المراة يامر امراة حتى يلازمها فان لم يجد امراة ان شا جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها والمراة في بيت نفسها

وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفل بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على رجل مالا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي وان طال

المجلس الرابع في الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر الا على الثلاثة المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الدواء ويموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله قياس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا ينحجر بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهذا على نوعين احدهما الخفيف في عقله بان كان سليم العقل لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان باع هو واشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه يبرأ وكذا الودع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر بخلاف الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن بظاهر الرواية يضمن

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

في فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن يلحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر لان كتبة الجواب ليس عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه

مجلس اخر

رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوايد شمس الائمة الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوي قاض اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت اذا استوثق الخبر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبهما القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسايل في الفتاوي وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا مات وترك مالا فالقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام ولو صرفه ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذ لم ينفع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الوكيلان اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علما ولا يصير الوكيلان مطعونين في شهادتهما لان شهادتهما جايزة ومن اخذ من السلطان

مالا

مالا حراما فعلى القيامة الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذ لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرفع خصمه الى السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به قال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون الذين يعلمون القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان لا يحتسب ولا ياخذ القاضي اذا خرج له ثلاثون درهما في ارزاقه كتابه وعن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس لاحد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على السماع الثاني في الشهادة فيما يقبل منها وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول

في المقدمة وفيها على الشهادة وفي النظم للزندويستي عن الامام الفضلي الرجل اذا شهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له وان لم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهو اقرب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد على المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل ان الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان يجيء الى حضرة مجلس الحكم ويشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركبه ويحضره لا باس به اما اذا كان الشاهد قادرا له المشي او قدرة ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف بدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه ففيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيئا تقبل اما اذا هيأ لاجل الشاهد فلا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ان جاز تكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كان الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروا وهما للقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد ابن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا لا غاب امرأة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي عنه لا يسعهما ان يشهدا بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له لخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدل ان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

نوع منه

الشهادة على امرأة لا يعرفها سال ابن محمد ابن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى

عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤيته وجهها قال ورايت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده اثنان المعرفة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره وحده ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا خبا قوما للرجل ثم ساله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم فهو جائز شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا يجوز قال وهذا بو بيدما اختاره الامام خالي

وعلم

نوع منه

وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضا اما القضا بان كان قضاه في مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى مصر اخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال وفي فوايد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبتوا الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين بذلك وانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة قال الاستاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك او شهدا عند القاضي وما لا يشهدان فلانا مات لخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهادة لا يجوز الا في خمسة اشيا والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر الواقف ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيها بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع مع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل وامراة حل له ان يشهد على البنات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة اذا شهد تعريسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك

وكذا

وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت هناك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة كل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان المراة اذا تزوجت بزوج اخر ع اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاولى فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا [illegible] وفي قذف [illegible] فلو اخبرها واحد بموت الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت ليشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهادة شاهدي الحياة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوي الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطيهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لو قالا سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو شهدوا له بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد هذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا لا يعلم انه رقيق او صغيرين او يعبران عن انفسهما اما اذا كانا يعبران عن انفسهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك وفي الفتاوي للقاضي الامام انما يشهد الشهود فيما يجوز الشهادة به بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد له بالملك حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد له بالملك لانه ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه اشتراه يتصرف تصرف الملاك ولا ينفعه منه ذلك فربما يدعي انه له او راه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني انه لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ولو شهد لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما الولا فلا تشهد فيه وان كان مشهورا اذا الاشتهار [illegible] التي اضافوا اليه الولا يزعمون انه [illegible] وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع في غير روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال وراينه في موضع اخر ان يجوز والاول اصح لان الملك المطلق يحكم من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه تشهدون وان

الصرف [illegible] واهل تقبل بعض شهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا تقبل شهادتهم
وان لم يعرفوا [illegible] اشترى [illegible] او ادعى على البايع انه عيبا [illegible] العيب [illegible] من رجل وادعى
الشهود [illegible] انكر [illegible] منه [illegible] ان يشهدوا على العيب [illegible] خطه ولم يتذكر
لكان [illegible] ان يشهد وذكر في كتاب القضا [illegible] الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر
انه شهد على ذلك لا يشهد عند محمد رحمه الله [illegible] ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى
اسمه في [illegible] الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى انه
لو تذكر شيئا [illegible] يتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد [illegible] وعند ابي
يوسف رحمه الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد [illegible] ان يكون الصك [illegible] مستورا
ولم [illegible] يده ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه [illegible] فان لم يكن
في [illegible] وسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان [illegible] الشاهد [illegible] يشهد
عن علم [illegible] على الخط [illegible] شهادته وان قال [illegible] على الخط لا تقبل قال [illegible] رحمه
الله ينبغي ان [illegible] والخط [illegible] الشهادة عند
ابي يوسف [illegible] ان يشهد قال الفقيه ابو الليث [illegible] هذا اذا كتب
الشهادة [illegible] وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على
نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب ولا هم قروا فانه [illegible] بين يديهم او املاه على لسان
وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا
واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم
ان يشهدوا بذلك حتى يقروه [illegible] وهم يعرفون كتابه [illegible] ثلاث مسايل احدها هذه والثانية
الوصية المختومة [illegible] ان المريض اذا كتب وصيته وختمها [illegible] بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا
علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا [illegible] يعلموا ما في الكتاب بان قروها او قرئ عليهم والثالثة الصك
اذا شهدوا على صك [illegible] ولم يقروا ولم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما في الصك وعن ابي
يوسف رحمه الله [illegible] الصك والوصية [illegible]
الصك [illegible] وقت الشهادة [illegible] ان يشهد على ما في الكتاب [illegible]
[illegible] الخرس [illegible] الى فلان [illegible] سلام عليك
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان يشهدوا بالطلاق والمال
[illegible] رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] رحمه الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه [illegible] وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل
الشهود باحد معان ثلاثة اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليهم بين يدي الشهود
فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي الشهود ويقول اشهدوا علي بما فيه وان كتبه بين يديه
الشهود [illegible] وعرفوا ما فيه [illegible] لم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم كتبه بين يدي

الشهود

الشهود وان الشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود او وعد الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة وصدرها وعنونها على وجه يكتب الى الغايب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال الشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو ان قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن في الكتاب ما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة الا ان هناك عرفا جاريا على ما يأتي في كتابه الا اذا ان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه حينئذ كالوادعي اقراره وجحد وكذا سائر النصوص فانه على هذا الخلاف الا في الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقته في كتابه مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او صحيفه او حرقه او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء فقال اشهدوا بذلك علي لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتبه لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء وكذا لو كتب رجل رسالة عند امين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز

الفصل الثاني في الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل

وفي نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عدلا والشريك لشريكه فيما هو بينه شريك والمفاوض والذي يجر لنفسه بشهادته مغنما وشهادة المتهم والتي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى دونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومن ردت شهادته بعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم صار مسلما فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد بحادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادته بخلاف المسايل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث يمنع القضا وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد في حال التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضا والخرس والعته والجنون يمنع والا فلا فان شهد في حادثة تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي فشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك واعتق وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاعة

ويقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا ويقبل للام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يجوز للزوج دفع الزكاة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام وكذا ولده وان سفل ولا ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة لمعنى من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته ينفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل بعدالة ثم بعد شهد بعده لكن لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقته محمد رحمه الله وابو يوسف رحمه الله ستة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما اجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا له قبل ان يقضي فالقاضي ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف رحمه الله وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا

جنس اخر في الفاظ الشهادة

لحدو

وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال شهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الاول فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة ثم يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا قال هذا المدعي على هذا المدعى عليه وقال المدعى عليه في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين گواهي دهيم كه وي از بن نسخه بر خواند تقبل وفي الاقضية رجل ادعى على ورثته مالا فقال الشهود نشهد ان فلان المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزنه ذلك لكنا نتيقن على قدر الصرة وفهمنا انها دراهم وحزرنا على وجهه وعرفنا ان كلها جياد لما بلغ علمها يقينهم بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل في التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير

اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي بشيء منهم اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي ثانيا فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الثالث هذا اشهد فيما اعلم او قال رجلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء مسايل التعديل والمسالة في الاقضية في عقد منها ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده ساله باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه چيزي گرفت كه اين مدعي اين مدعا به را بر من فرستاد لا تقبل المسايل الثلاث في فوايد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذه المدعى عليه اقرار داد اين قدر بستاندم او توانستم استادن تقبل عند شرايطه

نوع منه في التناقض

وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهدا انها لاخر فشهادتهما باطلة ولو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدا انه ملكه ولم يشهدا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل وفي فوايد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود اين محدود با همه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقل بهمه حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف انه كان الواقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل

نوع منه في ذكر الحدود

وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بذكر الحدين وعند ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف رحمهم الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود ذيل بجهول لا يضر وهو والترك سواء ولو غلط ان هذا احد الحدود لا تقبل ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط ان هذا اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمد رحمه الله

او احد لانه ليس بخصم ولو غلطوا احدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه
كان قال حده لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المغيرة حدا ينظر
ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم يكن ربوة لا تصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله واصل هذا في فتاوى النسفي في اخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في
استثنا المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الخالصة ان تذكر حدود هذه الاشيا
ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشيا مطلقا من غير
بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا التي في ربض كذا في بني
فلان ونذكر حدودها لا نعرف مثل هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي
بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة
وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير
الى حدودها اذا اتهمنا ثم لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين
من امنايه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف
الامينان اسما الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي حكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث
القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها ويتعرفان اسما جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند
القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف انها في محلة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في زقيقة كذا
زقيقة كذا وجا المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشي وفي النوازل لو لم يعرف الشهود
الحدود سالوا الثقات وشهدوا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره
بالدار ثم يفسر الحدود من في اتى نفسه ولو قال الحد حدودها لزيق ارض فيها ان ذلك لا يحصل المعرفة بهذا والمختار
انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفي به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال
لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة لا بد ان يبين اسم امير المملكة ونسبه
ان كان الامير اثنين في فوايد استاذنا ظهير الدين

وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا
قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد رحمه الله وقال توخذ الدار من يده
ولا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد منه الثمن فلو حضر الذي ادعى الشرا
منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه توخذ الدار من المدعي وتدفع الى البايع وذكر في موضعين
انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم
يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا ندري لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما
فان قالا قبل ان يسالهما نشهد على انه قبضها بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المستحق قضيت له بالدار
وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون
اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا الرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق
تقبل شهدوا ان هذا المدعى عليه غصب دارا مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل

جنس اخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين

وفي الجامع الكبير وقاضيخان اذا شهد المودعان
بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك

المودع

شهادة المودعين والمرتهنين [illegible]

المدعي المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن
لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملكا للراهن لا تقبل سوا
كان الرهن باقيا او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا حينيذ تقبل ولو انكر المرتهنان ثم شهدا للراهن بذلك
لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب
منه تقبل ولو هلك في ايديهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملكا للمدعي لا تقبل
لا قبل الدفع ولا بعده وكذا الرد عليه لان رد عينه ومثله سوا وعن ابي يوسف رحمه الله انهما ان ردا عين
ما استقرض تقبل الشهادة المشتريان شرا فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا
تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما فان ردا على البايع ثم شهدا
تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته
وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر بكون
الدار للمدعي ان كان الاجارة بامره لا تقبل وان كان بغير امره تقبل ولو كان ساكنا في الدار
بغير اجارة وشهد للذي اليه تقبل ولو شهد عليه ايضا تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل بناء على مسلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند
محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف
البايع والمشتري لا تقبل المسلتان في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة
اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة بها فخاصمه عند غير القاضي ثم عزله
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضا ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز بنا على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته
قال رحمه الله جعله وكيلا فيما يحدث والمسلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل
معين وانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة تنصرف الى
الحقوق القايمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة فاذا خاصم الوكيل المطلوب
في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته اراد بهذا الوكالة
العامة في هذه المسلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له
بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر
فقدم الوكيل رجلا واقام البينة عليه وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على
هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه
من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا
في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد
الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل وقد ذكرنا في كتاب القضا اما شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من
الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم يجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسوا خاصم الوصي او لم
يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسلة رواية مسلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصيا به
من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضا في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك

الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسايل كثير

جنس آخر في الشهادة على الغير

وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله آخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي الفتاوي للقاضي الامام وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على او يستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ونظير هذا لو شهدوا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمنا او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا اشهدنا فلانا قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بالبينة على انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كان رب المال حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم وصعد وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجلين دلي هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الوزان جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في الكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا نحن اجرنا ما اوردوما كان اكثر بودع تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلباه لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما اذا قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبيهما فانت حر ففعل العبد ذلك ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه كلمهما لا تقبل رجل حلف بعتق عبده انه لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان دينارا فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل والد هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان لهذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذا لو قال ان سرقت من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرها على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوي الابنان والاخوان اذا شهدا بعدما زوجا اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر تقبل

شهادتهما

شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشي لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يقبلوا اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ابن ابي يوسف في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز وقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر وشهدا انه مس جسديهما لا تقبل لانهما شهدا في امر تهمهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس ثيابهما تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي الفتاوي للقاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق وطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول شهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابن القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان ابنا هذا تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رأياني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رويتهما وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا باين اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله

نوع منه

وفي الفتاوي رجل وقف وقفا على مكتب في قريته وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشي في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولادهم محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج وان كان لكل ارض معينا او لا خراج لهم تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه لو اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما بني تميم فقيران الشهادة جايزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا

انجعلا ارضه صدقة لله تعالى على فقرا قرابته وهما من قرابته وهما غائبان يوم شهدا او فقيران لم يجز شهادتهما

جنس آخر في شهادة النسا

وفي الاقضية تجوز شهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد وتكتفي بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ عراق رحمهم الله والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر خلافا للديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره ذلك كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النسا الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرا او الرتقا على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسالة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة

جنس آخر في الرمضانية والعيد

الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان ويشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لانه دخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضا اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك بالشرا وهم شهدوا بالمطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي يسال المدعي لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشرا ولم يشهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر الشرائط المعروفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا مع القبض ولم يشهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى الملك بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو

دعوى و

ادعى

ادعى بسبب الشرا منذ سنة ولهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على الشرا منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشرا لا تقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ لهذه المسالة وسياتي في كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فانتهيا الى قبله مع الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسوما فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى الباغجة واستثنى دويرة وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعته البيت منها وعند ابي حنيفة تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملكا لابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد ذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت تقبل لانهم لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره

جنس آخر

رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسالة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسالة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا بما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة وشهد الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل ياتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضا تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضا باطل وزور لا تقبل ولذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا وعين القاضي يسال المدعي عن قيمة الاستهلاك فقال دوتن را بوشابد برين سبب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائد ايضا ادعى عشرة امنا من الدقيق مع النخالة وشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا وشهدوا على الدقيق المطلق غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن وشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه

الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف الغالة رجل ادعى على آخر
مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة
قفيز حنطة لا تقبل الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف
شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا
بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او بالف
وعبد او بالف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال
كان عليه الف وخمسمائة لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد
احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان المدعي
النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة
والاخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين
لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد
احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على الطلقتين لو شهد احدهما
على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة
وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم
يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه
يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه
ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي
خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع الا اذا وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال
كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد
الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل تاويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى
فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان المدعى
عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا
لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم
وشهد الاخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف
وخمسمائة وسواء كانت الدعوى من البايع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع
فان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهي دعوى الدين
وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير
لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان
الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين وقد ذكرنا فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال
والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهي دعوى الدين فيثبت الرهن فهو دعوى العقد وان كان الدعوى
من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق وقعا باقرار المولى والزوج بقي دعوى المال والصلح

عن دم

عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى
من المراة فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بينهما اذا كان
الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي
الاقل او الاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح
اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي

نوع منه

وفي الاقضية رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب
بالاستيفاء وشهد الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد
الاخر انه ابراه او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب
الحق ابراه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو
ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال لقد ابراني فشهد احدهما
عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة
فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة
او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة
في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بقيد فيه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لانه ابرأ
الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد
احدهما بذلك وشهد الاخر بالبراءة جاز وتثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الاصيل

نوع منه

وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم بصك في المدعى عليه بالبراءة هذا الفصل بكتاب الدعوى
يذكره في مسائل الدفع رجلان شهد الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد
اخر انما اقر له في موطن اخر ان له عليه الفي درهم ادخلا الالف في الالفين وهذا اذا اختلفا انما اقر بمال مطلقا
او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم وقال في موطن اخر لفلان علي الف درهم
فهما لازمان ان ياخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع اخر وشاهدا اخر في
موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد
شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة
كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول
بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني
كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب
فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في
موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن
او في موطن اخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه مالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم
ان اقر بتلك الالف التي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك اخر كانا مالين وكذا لو اختلف
صفة المال بان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف
السبب وقال المقر كان في الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل

يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابي حنيفة الجواب ما ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاول في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما المال واحد حتى يجيء الدليل على انه وعند ابي حنيفة رحمه الله مالان حتى يجيء الدليل على انه

نوع منه

وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان والمكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما الرابع ان يكون الاختلاف في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع وبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على البيع مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة وشهدا على اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكنه ما بعته منه تلحقه المدعي لان الاقرار بالشرا اقرار بالملك له وكذا الاسلام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا معترض ينازعه به المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد بانه اقر اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهدا انه اقر بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه وهبه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي

جنس آخر

وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد الاخر انه اقر بانه غصبه من فلان المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما انه له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول ان هذا عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن في الطعام يقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والاخر على انه رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لا يقبل والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا يقبل ولو ادعى هو

عليها

[redacted]

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث

[redacted]

جنس آخر

[redacted]

فكوالله وارثه لو شهدا ان ابنه او ابن ابنه لا بد ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه

نوع منه

شهد الرجلان انه جد الميت وقضى القاضي بالميراث ثم جا رجل وادعى انه ابن الميت واقام البينة يقضي بميراثه لابن بالميراث فلو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بالقسم ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويقضي للابن ولو شهدوا بنوع اخر فلان يقبل ولو التزويق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يكون ابنا له تقبل الشهادة في الكل الا في قضيته

نوع منه

وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلانا ابن فلان قضى بكون فلان ابن فلان ووارث الفلان الميت لا وارث له سواه فلو القاضي سال المدعي بن يشهدوا سواه الاحتياط الى امضى القاضي القضا الاول بنا على انه لا منازع له في المال ثم جا رجل اخر وادعى انه وارثه لا غير اما ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي له لو ان بين ما هو اقرب منه للاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول بالسدس ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على الاخوة نسبه يقبل ويقضي الميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان بمسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها تجوز مطلقا والخلاف بنا على مسالة التوكيل من غير رضا الخصم وفي الظهيرية لو كانت الاصول غيب الحضر وعلم لو الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه ان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض وسفر او موت يشهد الفروع

نوع منه

وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا لم يحضر الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب لا يجوز وعلى قضايه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا ويقبل الشهادة على الشهادة في القسمة وكتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسما الشهود والاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع الاخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في بعض الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته لشهادته نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل اخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهد على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل وفي الفتاوى صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او قال اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قالا نشهد ان فلانا اقر عندهما بكذا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتهما وقالا بذلك كان جائزا استحسانا وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول عند الاداء اشهد على

شهادة

شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاديتهم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي اخر فهل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقها فيه روايتان روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله يجوز وعن ابي يوسف انه لو سمعا في غير مجلس القضا لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة ايسر وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز بالحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسايل الكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي لغيره هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل فقال لا تشهدا علي بما سمعتم يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعهما الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سوا وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف عن حديث قراته على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل اروه هذا كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرا على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني هل له ان يروي ذلك وكذلك هذا اذا قرا عليه الصك وسمعه وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

وفي شرح الكافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي فكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا على ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبلا اذا نصا دنا عند القاضي على انا لا نلزم بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا لم يقض بها ولم يضمنهما شيا واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي ثم جحدا الرجوع وقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضا لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سوا قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا البقا من بقي لا رجوع من رجع فان من بقي نصف الحق بالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا نصف النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شي عليهن وان

رجعت امراة بعد ذلك ضمنها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة **جنس آخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع ليشهد يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبايع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمن له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهد يملك الرجوع في الهبة وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القضا حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القضا القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضا يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب عليه التعزير وينقض القضا ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله في الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد ايضا عند علمائنا رحمهم الله وان كان الشاهد متلفا لذلك لشبهة دية وان كان مالا فان كان اتلافا بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى اخره

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشيا المتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشرا السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابرا عن الدعاوي الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر ما يكون جوابا في طرف المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه من المدعي عليه

الفصل الاول

وفي شهادات الاصل في بابما يكون خصما وما لا يكون قال الشرط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر من المزارع ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجا مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضا بالشفعة اذا كانت الدار

في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كان الدار في يد رجل يشترا فاسدا انه خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج لاعادة البينة اذا حضر وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك هو وابنا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في الاقضية انه لا يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسلة في الجامع الصغير في كتاب القضا ووضع المسلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا انها لابيه وقال انه كان مات ابي وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كانت المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان ينكر يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنتقى اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يشكل انها توخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة ولحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضا على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضا على جميع الورثة ان لو كان المدعى عليه في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت وحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضا على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شي ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في ثلثه اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وهبا في هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين في صك مالا احدهما حاضر والآخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسلة في الاصل وقال القضا مقصور على الحاضر وفي الاقضية تشوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضا مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في بابما يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبد هو وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة

فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعدما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسايل الرستغفني لو شهدا اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني رحمه الله مال الى ان القضا بالبينة اولى لانها اقوى وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمته وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه فقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما وضع المسيلة فيما اذا باع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسايل بعضها كتبناه في كتاب القضا في فصل الوصي والبعض ياتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضا اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر ما يقضي له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضي له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سوا ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم **جنس اخر في التناقض** في اخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بنا فقضى القاضي له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على

المقضي له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبنا للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي البينة على ان البنا له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والحلية والفص على هذا اذا في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البنا له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البنا للمدعى عليه فهذا كالجواب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا او لم يقدر عليهم فاراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البنا لي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شرا الدار من ابيه فلم يترك شهود الشرا فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا او بالارث ثم قال لم تكن لي قط او لم يقل قط لم يقبل منه بينته ويبطل القضا وتمامه في كتاب القضا ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب فالشرا كان تخليصا لملكه رجل ادعى على اخر انه استهلك عينا عليه من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلكه وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة هو ايضا يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك حينيذ يقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى بموت اخرابيها وورثها من الميت واقام البينة على ذلك تقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعاوي رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشرا او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى وهذا اذا كان ذلك عند القاضي فان كان ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سوا قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بايعها بالشرا او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضا هل يبطل القضا ياتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال لي بالشرا او بالارث واقام البينة لم تقبل الا اذا صدق المدعى عليه حينيذ يقبل ولو ادعى بالشرا ثم ادعى مطلقا فالملك بالشرا يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع منه في المساومة**

وفي الزيادات اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملكا لابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي تسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه فلو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكن ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض الا حتى مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان يرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشرا شهد به رجلان له فقضي له او لم يقض ثم ادعى احدهما هذا الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا كان قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان ابن فلان يقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكرا لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه بالبيع وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاعارة او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسوا ادعى لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بنا على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل وفي غير المجلس القضا لا ويخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار لم يثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سوا كانت المساومة في مجلس القضا او في غير مجلس القضا والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض له يقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد

نوع منه

وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشي في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشي له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي بها لو قال الشهود انه له واكثرهم على انه لا تصح ما لم يقل انه اقر بها لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يامره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر رب الغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا شهودا على اقرار المدعي بذلك قبل قضا القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضا الذي يكون للوارث اكذابا للشهود وليس بعد هذا الباب الا ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه

واقام

واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها المسئلة تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفا هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا ابطال لا ابتدا لما عرف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب في الضياع تسمع وغصب البايع يأتي في كتاب الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار

في فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا ويبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع لا تصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي رحمه الله والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه فقد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصلح هو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما قوله الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا الحد الاول حدودها كذا والثاني والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قبله وذلك عند القاضي فلما اخبر صاحب المدعي بينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده مخاصم فيها فلان لصاحب الدار ولا يعرف الدار ولا يحدها ولكنه اقر بجهدها او لم يحدها هو في اقراره جاز ونقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره قال اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ويعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق

جنس منه في اثبات اليد

ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد بنى او حفر فيها بيرا او جبى اللبن او احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده وبنا على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على المولى اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقارا وضياع في يد رجل جا رجل وغلب عليه واخرجه من يده عليها لا يصير به ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يأمره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوايد شمس الاسلام وفي النصاب فلو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجا النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث

البينة عليها تقضي له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالتسليم بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فلم فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم تكن يحلفه

نوع منه

وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده تقبل ان لم يسالهما القاضي عن ذلك فان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رايناه وابيه وعلمنا انه في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يره جرى مجرى ماء اقبل بينته وابو حنيفة رحمه الله لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له فيها طريقا وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا تقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان جائزا وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم

جنس اخر

وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يديه وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها ملك المدعي في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انها ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى فيقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا الرجل يمنعني منها زعما اما اذا كان يمنعني منها زعما او في احدها تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يديه واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له

وان لم

وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى دارا على اخر في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يده بلا بغير حق تقبل وصار بيده بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقفها فلان على جهة معلومة وانه متوليه لك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم ار هذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني ودليل الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى الدار المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف وكذا لو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال لهذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جازت تقضى له وعامة هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه والبيع عليهما ولم تكن وقت البيع ملكا للاب قال اتفق المتاخرون من اهل سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار وسد الباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسألة في بيوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل تسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر وسئل الامام ظهير الدين عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشيا المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته فطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة للمدعى عليه لا اذا قال وقت القضاحين

ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت
الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع التناقض رجل ادعى على امراة انها جاريته وانها في نكاح
الغير تصح الدعوى وتقبل البينة وعند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق باقي في
كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يدي ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم
يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية تصح ولو اقام البينة
على الغصب يامره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه
هذا اصح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل
رجل ادعى على اخر بعين راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار
المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي
فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسوا كان لحمله مؤنة
او لم يكن وفي دعوى الغصب ان لم يكن لحمله مؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه
ياتي في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة بالوزن لا تصح وقيل تصح وفي الوزن
والمح وغيرها فيعتبر العرف اما في الاشيا الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهو الحنطة وا
وا الشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الوثيق يدعي بالوزن فلو
ادعى على اخر انه قبض منه كذا كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليها ردها ان كانت قايمة وان كانت
هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قايمة فعليه التخلية وان كانت هالكة
ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة
ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك
بعد الجحود لموجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة
ولم يذكر موضع الغصب لا تسمع هذه الدعوى وبياني في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان
مستهلكة لا تصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه
من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه
قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في جملة الاعيان المستهلكة
فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طايفي او علا
او علائي او دوخني احمر او ابيض وسط او جيد او ردي قال رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان
الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضا ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب
لاحتمال انه ان سببه السلم او كان العنب من بيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان
القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب الفلاني
والوزيني لا تصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن
لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب
وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود
وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره
وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرايط صحيح هذا

في خزاين

في خزانة شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه
الشاشي او البخاري او السمرقندي وفي دعوى الحنا يشترط ان يقول حنا مدقوق او حنا سودة وفي
النصاب ادعى الحنا والوراق ولم يذكر صفة الحنا واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالوراق
لان الفساد في دعوى الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الوراق وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع
يشترط الاحضار وان كان يحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه حيلة عن سلعة لا حاجة
الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا تصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر
اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله
في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان تاجا او هو يدعي احضاره
فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسايل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث عبدا منقدا الى دقا
ليصلحه فانكر الوفا قبض العامة والتلاميذ فمات او غاب فادعى صاحب العامة انها ملكي وصلت اليك
بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك لتسمع وفي
الوجيز لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو
ادعى عليه قبض الف درهم فقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين الوكيل
بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالشرا وفي دعوى خرق الثوب او
جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجز الغايب من الثوب والدابة
وقد ذكرنا في كتاب القضا في باب اليمين

الفصل الرابع في دعوى الدين

في رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا منا صفة جيدة ولم يقل رايجة لتسمع لان المنا صفة
تكون رايجة غالبا ولو ذكر نيسابورية منا صفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لانها جيدة
ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا تصح هذا
في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الشافي في مسايل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى
ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في
كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة
مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة تصح وينصرف الى المعهود وكذا
في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر او في البلد نقود حمرا
والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنا وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب
الهروية لا تصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او عادية ولم يذكر الاحمر تصح وفي دعوى
الدنانير لا بد ان يقول مائة دينار وفي النقرة كذلك يبين انه ده هشتي او ده هفتي وان
ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان
الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شي وفي دعوى السعاية لا حاجة
الى ذكر اسم قابض المال ولو نسبه لانه جعل المال لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد وانا زيان
كرد وفرا ظالمان بجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه احضر فلانا لغير حق ولو ادعى انه ادعى
منه لا تصح ايضا بدون التفسير فان فسر تسمع والا فلا وفي النصاب رجل فر من ظالم واخذه السلطان
حتى ادركه الظالم واحضره على قياس قول محمد يضمن كافة الفقهاء والفتوى في هذه المسئلة على هذه

الرواية بخلاف سيلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه واخسره هل يضمن الدال على هذا السعاية الموجبة للضمان ان يقول شيا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الاسلام رحمه الله لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصده بهذا وهذا سعاية وهذا يختلف في باختلاف الزمان في وقت قوم عكس عسكر خوارزم افتى الايمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا **نوع منه** وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان يقال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز القضا ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها وقال ان وصل اليك ولم ترفع اليها ادفع اليها او ادفع الى تسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم تقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال القبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان من او بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي فقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه تسمع الدعوى **جلس اخر في دعوى الدين في التركة** وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة لانه لا حاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضيعا او عقارا لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي به وتقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فاخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سوا رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فالت الورثة انا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة وبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقة بالدين او جا غريم وادعى الدين بالخصم هو

نوع منه

مطـ اذا ادعى الدين في التركة

الوارث

الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضا الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسالة مرت في كتاب القضا وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضا على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شي من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الايمة الحلواني قال شايخنا يحتاج الى زيادة شي لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال فحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان يا فلان وادعى وصدقه غرما الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرما ولا يجعله بدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرما ايضا صادف ملك الغير لان التركة لا تصير ملكا لهم انما حقهم في الاستيفا من التركة الا انهم ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرما انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذه المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفايدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها واقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البايع البينة على هذا على نقد الثمن تقبل والله اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشرا والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشرا اذا شهدوا انه اشتراها من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكر لملك البايع وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلمها الي او قبضتها او قال الشهود وهو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو لي تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل هذه الشهادة ولو شهدوا ان اليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك البيع اما اذا كان مقرا تقبل البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما عن الغايب في كتاب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشرا منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه في الشرا او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسالة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا انه بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن

جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار يقبل تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة ورجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع بشرايطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف دين عليه لا تسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباتها فادعى ان الالف قرض تسمع والله اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجاره

رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين سببه انه اجر منه محدود او سلم اليه ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشرا والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها منه وسلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع هذه الدعوى لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما انصافا

نوع منه في دعوى الاجاره المفسوخة

ينبغي ان يذكروا اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكروا ولحدا منها لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد المدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلق من عالم في مجلس القضا صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المجلس واخرها وذكر التسليم وشرايط اخر بعدها اخره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة لم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى رجل ادعى على اخر مالا مقدرا بمال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضمان من ذلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق بلزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله اعلم

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب النهايات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه لم يعرفه القاضي عسى يجي رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسبه لنفسه بنسبته فتوكل عند القاضي وتغيب فيجي الوكيل وياخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله حق قط ولهذا فصل القضاة عندنا فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة

ان الذي

ان الذي وكله فلان ابن فلان نسبه بعينه ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان ابن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضا للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بالخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق بحضرة الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضا وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر او وارث اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان ابن فلان وكله وفلان ابن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الخصم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة واقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل ويقضي وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضا ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين واضطر الى ان ينصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب الملك وكله وفلانا الغايب بخصومته مع فلان او بقبض الدين وانجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال وفي فوايد استاذنا ظهير الدين رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلا باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفا الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرا او الايفا قال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الوكالة

الكفالة

في دعوى المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الرواية بدل الكفالة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل

الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي فقال المدعي فعليك هكذا وان لي على الغايب الف درهم تقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف التي بامره فالقضا يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجلان باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره تقضي له على الحاضر بجميع الالف خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها منه عن الغايب بان لم ياخذ الطالب منه شيا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه تقضي له على الحاضر بالف ياخذه به ايهما شا فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب وحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسايل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة عن اخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الاجر تقبل بعد ذلك ان شا اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل الفسخ للاجارة صحيحة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابراه منه ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه منه امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهو علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الكافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فان له ان ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين واسقاط الحق عن العين لا يصح وهكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهر زاده في شرحه ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى على اخر حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان للذي ادعى ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشي

رجل ادعى

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواك الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضا يبطل القضا اذ لجري الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا الابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بعمل

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا لابيه قبل حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضا بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او من له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضا على الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل سوا ادعى بسببه هذه الاشيا او لم يدع خلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسان امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة وتقضي به لها لانها تريد حق الحضانة موع منه

وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شي سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس فيها ابطال حق الغرما والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنها وسوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه

قبل الكتابة تقبل وفيها ايضا في كتاب الدعوى تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فجاءت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البايع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدته لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد ولحقه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وهي حبلى وقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من عبدي فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توءمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شي فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي العتابي رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان **نوع منه** رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني ثم نفاه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا تسمع لان هذا التبس باقرار بالنسب حتى لا يصيره التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر النسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب

نوع منه

الميراث

الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه لتسمع **جنس آخر** وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم او دنانير او غير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وغيرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون التاني فاذا تانى ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث آخر على كل وارث ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت واكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشي لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره بان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما او لا لم يكن لمدعي الوصية شي بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي الاخوة او البنوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او بثلث المال مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوج الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ بينته وهل ياخذ الكفيل فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او بثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشيا بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه وادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **جنس آخر** دار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جنس الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف آخرا تقبل والثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا والرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول

ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل الف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخو فقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراثا ثم يقسم بين الاخ او بين الولد ثم قال لا اخذ من المقر له من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا واما راد الابق واللقيطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار كانت ملك والده فلان لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان ابن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسألة بتمامها في كتاب القضاء والله اعلم

نوع منه

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح عبدا لاثبات بينة الخصم بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسألة الوكيل اذا نقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه لعين الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسياتي تمام هذه المسايل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقولة ولو صدقها المقول في انها امته لكن دبرها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونسا وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان

بالغا

بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته ومسئلة اخرى من مسايل السلم في بيوع الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض الا انما اخذت السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعته الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن ليسترد وكذا لو لم يدفع المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بنا على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من بيوع الزيادات واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشي وان كان غايبا لا يدري مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البايع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا ان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون لغوا وان كان المراد به الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رحمه الله كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط نص بالغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسايل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر العرودي رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سوا ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى

فان اقرت لاحدهما ولا اخر تاريخ فهي للذى اقرت له وهذا كله في حال حياة المراة اما بعد موتها فان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سوا او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جات بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد البينتين يقضي له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها ثم ادعاها اخر وقال انها امراته واقام البينة واقام لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام السرخسي رحمه الله وفي الملتقط اذا قضي بعبد لرجل ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة تقضى له به في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضا **نوع**

منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا الحال يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها لم اورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة لا يشترط حضرة زوجها سوا كان الطلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع ٣ رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحة ابن المدعي بودم لكنه غايبا فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضا عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن ابن مدعي بودم لكن نيست اين پسر ان مدعي او را بودم المراة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جنده ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي جنده ولاية تزويج الصغيرة ام لا امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعدما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي

بهم

بهم ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج فكذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجتني وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من الشهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وما يتصل بهذا دعوى المهر امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا الى من ذلك ان قال لا قال اكان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها علي من مهرها اربعماية درهم ثم شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وحسابه يجب الف وحسابه وبه دخل لا ادري ما يقال في هذا والله اعلم

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تعبير النتاج ومسايله

وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزق بها وليس بينهما حائط وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لصاحب النهر ليكون حريما لملقاة طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبير واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما بان لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون مساوية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله في القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ رحمهم الله فيه دار فيها عشر ابيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ينقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو نقض صاحب العلو لا يمنع الا ان يضر منهم من قال ما قالا تفسير لقول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه زايغة رابعة مستطيلة ينشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الحايط لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فقبل البينة فقال الجاحد اني اشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يده الدار ينكر لو علما انها كانت في يد الغير ان القول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا

ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يقضى بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشرا والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضا فالاخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضا لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سوا ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا اجمل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى به له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضا الترك والنصف قضا الاستحقاق وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الاخر البينة على الشرا واقام الثالث البينة على الارث من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الاخر البينة على الشرا من ابيه فالشرا اولى والهبة والصدقة من ابيه كالصدقة والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعى تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا فهو جوابك في هذا سوا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا

ادعيا

ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما اذا كان الشي في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني ان كانت الدار في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضا ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشرا او الارث وللاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة المورث والبايع والمورث لو حضرا فالخارج اولى كذا هذا

نوع منه

وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهرزاده في كتاب الولا في باب الشهادة في الولا ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى الشرا وغيره لك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشرا من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج وصور مسايل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا ولا يكون نسجه في ملكه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي الشمس اذا قال سلا من لبنه او في دهن عصره منه من سمسمه او ثوب دقه لواحدة او دقيق او سويق طحنه في ملكه لو حلب سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طشتا او ابنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او جفانا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال على الصيقل فان قال لا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قال مرة واحدة يقضى لذي اليد والبنا والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة وهي انه ما ينقلع النالة ثم تغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل بتراب الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القبا المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى به لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوي للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه لم يصاغ لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشعر يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام خارج البينة انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جزه يجزى ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بيدها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يليها

الصوف لان الحلب ليس من اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب
من كرمه او هذا التمر من نخله نقضي للمدعي وجعل شاته وجميع شاته وصوف شاته الصحيح هو المذكور في الفصول كلها
وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل لانه اقرار
ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد رحمه الله موضع اخر انه اقرار لانه
اخذه من ارضه فيرد عليه وهكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة واقام البينة انها له نتجت في ملكه
واقام خارج البينة ان الدابة له نقضي بها للخارج اذا ادعيا اخذها في ملك الام ولو اقام المدعي البينتان الولد نتج
في ملكه وانه في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة
قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى وان استحق الام يتبعه الولد
في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل ما لكه بشرا او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه
ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه تلقى الملك من جهته فكان له حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب
وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له الا
ان ذا اليد لو جاء ببينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان تقبل بينة النتاج من
غيره اولى فان اعاد المقضي له بينته على انه عبده ولد في ملكه قبل ان نقضي للمدعي الثاني لم نقض للمدعي
الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يقم البينة على النتاج حتى قضي بها للثاني على المقضي له
الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه ما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول
وقد انتقض تلك اليد بالقضاء الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي
الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين
الا ان هذا لو عاين الولد يرضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج ولم ينقض له حتى اقام
الثاني البينة على النتاج ايضا قضي وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج
لعمرو ويتصور هذا بان راى شاهدان انه يرضع من لبن اتان كانت في ملكه والاخران رايا انه رضع
من لبن اتان كانت في ملك اخر فتحمل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل
واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة والى
ما وقتت البينة فيقضي لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاول ولو كان على غير الوقتين
دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامرين قضيت للاقوم وفي الاصل ان كانت مشكلة
او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين قال بعضهم يحتاج هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا
كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا
يقضي بينهما نصفان وكذا ان وقت احدهما دون الاخر اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه
عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل
هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام
ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان قاضي البلد قضى بها له عليه
ولم يبينوا سبب القضاء فانه يوخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته

هي ر

فلا ينقض

فلا ينقض القضاء الا بيقين ولو لم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء فالحكم بان شهدوا ان القاضي اقر عنده
انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا لعبده انها له او اقر انها قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق
لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او
بالنتاج قبلت بينته وقضي له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا
بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك
المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالاقرار من ذي اليد
او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل
في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي
الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير
القضاء بالام لا يكون قضاء بالولد وقال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ولا يشترط القضاء بالولد وقال بعضهم
القضاء بالام قضاء بالولد حلبي احمر رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما
راكبان عليها ان كانا في السرج نقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه نقضي بها لمن في
السرج والاخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي
ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي النوادر رجل اشترى قطنا وجاء به واهدت اليه المراة لها
قطنا وجزها فغزلت ونسجت كرباسا فماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير
امر الزوج فالكرباس للورثة وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها
فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما الكل ولكل واحد منهما
بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كتب هذه المسئلة بخطه
وبعثه الي فقال اذا غزلت المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج فقطن زوجها هذا على وجوه
اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها او ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن
لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا
ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما ينبغي من الاجر وانه لم يذكر الاجر فهو استكمالا وان اختلفا
ودفعت المراة غزلها جزافا وقال الزوج لم اسم لك شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك
فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه
اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان
نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله
وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر
انه انما اشترى للتجارة لا للمغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج
كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هنا وفي الفتاوى امراة معلمة
وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاق شيء وفي العشي ان كان الزوج ادعيا والمراة تخبز
وتطبخ فالكسب فهو له وفي النقاط السبيلة اذا التقطا هو وهما سواء والنقاط نحيز بعضهم رجل استاجر

رجلا ليبيع البزلة او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والعباس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عمل مالك اجل موسوم في بيت معسر ليس في بيته الا الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء الحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذه صاحب الثوب جاء الى المالك بثلاث قطع وقال للقصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه الي ولم يعد علي فقال لرب الثوب صدق ايهما شئت ان صدق الرسول برئ وتوجهت اليمين على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجبت اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسايل في الفتاوي ومنه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان من القطر من الاواني من الدهن في اناء له ان كان يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشترين سيئا له ذلك وان لم يرد لم يحل له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج

نوع منه

حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبتت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار وللرجل ارض في ذلك الجانب كبير وبين الكبير والنهر طريق فادعى صاحب الكبير الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب القرية الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف انه غارس هذه الاشجار فما لك ارض فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوي ولهذه المسئلة نوع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان ولعله رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا لما اجتمع في الطاحونة من اناق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة كانوا يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة لهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يدخلها رجل بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن منه رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به وان كان منه رأيه ان يجمع فلصاحب الدار اولى والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الابرا عن الدعاوي

وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى دارا ثم اقام البينة في دار في الري السكان بالري ابطاله تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في رستاق كذا في يد فلان دار ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان تقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لآخر ابرأتك عن هذه الدار

ومن

ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرأ ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يدخل المبيع في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والمضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا الا ما لو قال خرجت منها على مائة درهم او على مائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها ومنه ايضا في باب الاقرار في البراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعاوي وهو لا يدعي عليه شيئا فقد مر في كتاب القضاء في فصل القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قال لهذه المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأة عن الدعاوي فتزوجته بأخرى فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجته بعد ما طلقها بشهر تسمع اقامته للمحضر رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابرأه ولم يضف الابرا الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب الديون وهبت مالي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا تقبضه في الحال ولو قال برئت من الميراث ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب

جنس آخر في الفاظ الابراء

قيل لصاحب الدين اذ بلغ حقه ببخ بال فقال ما لم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه نعم ما طالبنا الخصومة بعينها وهبته وتركته لا يكون ابراء وهبة ما لم يقبل منك فان قال المدعى عليه له هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال بلو بنده مرا با تو در دنيا حساب نيست تعيانه هست او قال لا حساب لي معك يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد ابي وچيزي خواستنی نيست هذا اقرار بفراغ ذمته وكذا الوكيل لرجل مرا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چيزي در بايد فقال نه فقال رجل سمعنا الكثر من هذا فقال بلي ما دين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر حق بر ذا بنم اقرار بالاستيفا اذا اضاف اليه ولو قال دركار دادم او بخشيدم ما ندهد كلاهما ابراء قيل لرب الدين امهله فقال اكر ابن مال ان نيست زمان دادم صح الامهال وان لم يكن فرضا فلو قال الله امهال فلان وانا وكيله لا تسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع ولو قال رجل لآخر ترا ذمة كا بي ملست مرا بر فلان دعوي نيست يكون ابراء مطلقا لانه اسقاط الا بترفنه وانه براءة اسقاط الا ترى انه لو قال ابريتك سنة يكون ابراء مطلقا الديون اذا قال لرب الدين تركته لك

الاجل صار لها لحالا ولو قال المديون لها ابراء نفسك عن الدين فابرا صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا في الابرا قال لرب الدين ادفع دينك الى فلان فقال له ان كتب دفعته اليه بريت منك صح لانه تعليق البراءة بشرط كاين قالوا لامراة ابرى ذمة زوجك عن مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار دهست بيزارم شدم ثم ظهران مهرها خمسماية لا يصح الابرا وكذا لو قالت اگر جهد كابين من هزار دينار است ولو قالت مع الواو واگر جهد كابين من هزار دينار است بيزار شدم يصح الابرا لان ذكر حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله اعلم

الفصل الخامس عشر في القال الزيادات

وفي الزيادات في اجناس البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يتسلمها حتى اقام رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بينهما فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا ولو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينته انه كان اشترى الامة من المستحق نفسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي حق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن ورجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المحكوم بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته وكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راضي به فليس له ان يلزم البايع اذا ابى البايع ولو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه لو قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سوا اذا استحق المبيع من يد المشتري فهو لم يرد في الثمن او ادى البعض فانه يمتنع عن اداء الباقي ويجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع ليسترد ثانيا اما في الاستحقاق ففيه شك وتوثيقه يحتمل ان يجيز البيع على المشتري مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق وقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق فانه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن

يعني

يعني بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء رحمهم الله في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقيل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المستحق المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل واراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم

جنس اخر في الصباغ والعقار

وفي شرح الطحاوي اذا اغلك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البنا والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والثمن كما اذا اشترى والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس النقض لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولو يرجع بايعه على بايعه هذا اذا هلك ببدل اما اذا هلك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي وفي كتاب البيوع الدعوى وعليه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البنا ومنها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البنا فانه يرجع على شريكه في الدار نصف ما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنايه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وعلله لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا مبنيا والنقض لهما ما نقصان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بناه بالاجماع لكن ينا ذكره في الدار وفي النصاب في ثلاث مسايل لا يرجع بقيمة البنا منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البنا رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البنا والثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري بما كانت عليه وبعد ما استولدها واقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى

دار او بنى فيها لو غاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بنا الاول وبنى فيها ثم جا الاول
واستحقها لا تخلو ان بنى الثاني بالات هي ملكه فيضمن المشتري الثاني قيمة الاول لحصة البنا العامر والنقض
للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمتها النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقضه او ليضمن
المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البنا لانه يمكنه دفع البنا لانه غير ملكه وان زاد
المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عليها
بالمتقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس المشتري يرجع على البايع الا عند الاستحقاق
بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة الاف وكذا ان غلا وصار
عشرين الفا وان استحقت والبايع غايب فقال المشتري هو عزلني وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله
لا انظر الى قوله واحذره بهدم الدار ودفع الدار الى المستحق فان جا البايع لا يرجع به عليه انما يرجع
بقيمة البنا اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه
بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البنا الى البايع عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال وكلني صاحبها بالبيع فهذا
وما لو اشترى من مالكها سوا ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكني ارجو ان يرضى فلم يرض
حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشي لاجل البنا ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت
من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناك لانما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع
وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بايعه بشي عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع
الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمن النقصان ولا يرجع على بايع الارض
الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر فيها على النهر قنطرة ثم استحقت
الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر
والساقية وان بناه من اجر ولبن وقصب او جص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي
مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويومر بتسليم الارض الى المستحق
اذا اثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع
بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي
الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبتت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل
لذي البايع الشجر الذي غرسه فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت
له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص القلع من ارضه فاذا ظفر بعد
ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض فان لم يستحق حتى اغل الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان البايع
حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك
للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق رجل
اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل غير اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول
والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثاني
الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جلس اخ**

اخر

في الجارية والغلام

وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخل والثمار جميعا وهل يشترط القضا بالولد قال بعضهم
لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضا
بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم يلد منه فان ولد
منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والمأذون الكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة
الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على المشتري اما الوطي واخذ المشتري الدية عوضه المشتري
للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ويلزمه العقر ولو اكتسب
الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع
بالاكتساب وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضا
وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق
ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه
بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير
ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نايبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والغير يرجع على من باع من الميت
استحقت جارية اسمها ولبر وكتب اسمها في السجل لبرة فحين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال
استحقت على جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له
ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك تسمع وتقبل
البينة وان لم يذكروا اسمها فاذا ذكروا لا تعلق للحكم به لا يكون ما لغا كيف وههنا ليس هنا قص
لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى
المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر واخر من اخر فاستحقت الجارية من يده
رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو
وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من اخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل
رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها دفعا
فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر
الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية
لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده لا يرد عليه بالعيب **جلس**

اخر في الدواب

وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في معاوضة القراطيس
لسبعين وقيمته اربعون ثم عند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب
الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالغبن فينقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة
عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة
حتى لو لم يستحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة
عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالف درهم رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق

عليه السجل موجدا بايعه بسمرقند فانكر البيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارى فاقام البينة ان هذا
سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى
للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوجد يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل
في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل
ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين رحمه الله لا يشترط
حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط
حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بالثمن
لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار بعد ذلك يخير ان شا رجع على البايع وان
شا رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبنا فلو ان المشتري ادى الثمن الى الوكيل بان البايع
فعند الاستحقاق ان شا رجع على البايع وان شا على المحتال له ولو كان الشرا من الوكيل فعند الاستحقاق
يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب
الموكل لاخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن للوكيل يقال له ادى الثمن من مال نفسك ولا
تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جا فادعى
على ابنه انك بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ
يصير الاب كالوكيل ومن المشتري من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي
في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول
باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال لي ما بعت مني الحمار لكني
غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله في الحمار اذا استحق
مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت
البردعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة وحدها
له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على البايع ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى
في كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للاشجار حصة من الثمن وكذا
كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن اراد ان يرجع على بايعه
بالثمن له ذلك وكذا الولد لم ينكر لكنه قال النتاج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة
على بايعه بالشرا تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم
حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك لان كتبة
السجل ليس من حاجته لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل

نوع اخر في الدفع

استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق
تسمع ولا يشترط حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس
فقال دون ذلك مع الكي وقال البايع الذي بعته منك كان بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق اذا
ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون

وفي الاقضية المدعي من كان مجبرا والمدعى
عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا

العين

العين ليس لك لا يكون هذا مدعيا والمدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه
من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذ الزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم
قد مر في كتاب القضا في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا لا
يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم
يكن له بينة هل يحلفه على اليد فقد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله رجل ادعى على اخر مالا بشرايطه فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبنگرم او قال في دعوى
العين لا ادري اهذا العين ملكي ولا او قال اين مدعا به حق منست او قال ترا درو حق نيست او
قال هم اعلم نيست از بن دعوى نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على
راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا
بتو اسپردني نيست او سپردني نيست او بدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى
العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام لتقبل
بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتدا هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام
المدعي البينة لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل
بينته لانه صار مقضيا عليه والله اعلم

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون دفعا

هذا الفصل يشتمل على سبعة اجناس الاول في الكلمة الثاني في
المسيلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشرا
السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك اما الاول
وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه
يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب
ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني حتى احضر وفي ان كان له مال حاضر او غايب يرجى وجوده
يؤخر يوما او يومين او ثلاثة ايام وقال في بعض الشروح الا ترى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا العذر
لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا فانه قال في كتاب الصلح قال سيل الفضلي عن مطلوب اقام البينة
ان الطالب ابراه من الدين والقاضي لم يسال عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي المطلوب
بقضا الدين او يتانى حتى يجي جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
ليلى رحمه الله يتانى وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود
حتى لو طعن في ذلك بعد ذا وفي الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم
اتى بها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي
عليه شي صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شي من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي يزور
گواهان ادم لا تسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى اتفقت الائمة على فسادها مع هذا ادعى
المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح
والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركة على احد
الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع

بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الهلاك والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريت تسمع اذا اثبتت العدالة في دعوى الارث فقال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع لك اخ واخت وقد ادعيته وارث لي غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضا

الجنس الثاني في المخمسة وفروعها

وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لان فيها خمسة من العلما اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او نزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلان ابن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه تندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من اجل اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضا حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغايب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا تسمع منه هذا جهة الاستحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احتيالات الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه فقال هو ايضا هذه وديعة عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشي او يشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا او اشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة ولو شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد فلان لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار

كان

[illegible] في المخمسة وفروعها

[illegible] دعوى العتق والحرية

كانت يوم اشهدها الغايب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل هو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبتها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضا الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني واخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها فلان مني او سرقها فلان مني فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع عليه فعلا سوا واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرقته مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريته منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولم توجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحتها ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشرا انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق تندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر عبدا وادعى انه في يده مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصل ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك المطلق مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضا فاجرته ثم اجرني لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم لو قضى القاضي بالعبد للمدعي ثم تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وهنا ثلاث مسايل احدها ان مدعي الشرا اقام شاهدين على ذي اليد بالشرا والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة البينة هذا الاول لما قلنا

من الشاهدين ويكون المقضي عليه ذي اليد دون المقرله وان اقام شاهدا اخر على المقرله جعل تابعا له وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء حقا لاحد ولا بد من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقرله لو اقام البينة ان العبد عبده لم يقبل فلو صار مقضيا لما قبلت بينته والثاني لو مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقرله وصدقه ودفع العبد له اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على المقرله وقضي به كان المقضي عليه المقرله بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطا واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اياه دفعت عنه الخصومة **نوع منه** وفي الاقضية رجل في يده دار ادعى انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة فاقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب وهبها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شا سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يقبل الراهن الرهن وان شا نقض البيع فان اختار النقض فادى البايع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقض البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او اجرها منه او دفعها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشرا فله حق الاسترداد لاستيفا الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضا مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا تدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل دار في يد رجل ادعاها رجل قال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي تدعي الشرا منه لا خصومة بيننا ولكن لما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعدما سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا تندفع الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا ادعى علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضي بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشرا لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضا له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضى للمدعي ورجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي واقر به المدعي وفي

الشاهدين

الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سوا بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يومر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يومر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع منه** عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقبض يعتقه في الحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويوخذ من العبد كفيل ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او اجره او وهبه لا يقضى بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا تقبل البينة وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان تندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسايل في دعوى العتق **الجنس الثالث في الدين**

وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط او ليس لك علي شي قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفا او الابرا تسمع ولو اقام البينة يثبت لامكان التوفيق ومع هذا قضا ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق تكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهرزاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل لو قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك قط وفي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال بها اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه بري من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة اما عند ابي يوسف فالعين والدين سوا ويسمع في شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشرا فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب قالوا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى ايفا الثمن او الابرا اختلف المتاخرون قال ومن هذا الجنس صارت واقعة لسمرقند صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يصدق اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شي او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شي يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شي لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شي قط او ليس لك علي شي قط اما اذا قال لك علي الف وقد قضيته فهو فصل ثم جا بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا تقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو قال

كان لك على الكل او فيته بصدق وصلا م فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه انا اجري بالدفع
تقبل ته على الايفاء وعلى الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان تقول ابراني عن البعض واوفيته البعض و
ابراني فلما جحد اوفيته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا
يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعته اليه
العدالي الحل دينار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا لا تسمع
رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه ثم امكنه اثباته ثم قال بعد ذلك احاله كود م
بفلان ود بيدرسا نيده است لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا حزسه
دينار ذهبا سنتين يسمع لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة
وحق المطالبة في ثلاثة دنانير ساموا ابو الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع
هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعته صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انك تدعي علي
مال الغير او عن الغير لا يسمع ولو اقام البينة يقبل وتندفع الدعوى

الجنس الرابع في دعوى الميراث

رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة
ان المدعي قال اگر اين مرده زن من بودي ميراث بردي صح الدفع ولو لم يقل هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها
لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يخرج عن الميراث امراة ادعت المهر المسمى
على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة
زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على بينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعده لكن ان الزوج اقر
في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قال المدعي انا ابنه لا وارث له غيري فقال
المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا او اختا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام رجل ادعى على اخر الف درهم
بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل فقال في الدفع هذا المال عن واجب علي وكنت مكرها
في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث
من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد
الشهود انه اقر بان اباه استوفاه ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه
لم يبق عنده شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث
باع هذا من رجل تندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا
في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعي باعه من فلان الغائب
بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال
الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به
الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان تسمع رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة
كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل ولو كان
المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع

الجنس الخامس في البيع والشرا

رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشرا منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه
بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا
ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريتها الدار

من المدعي

دعوى العتق والحرية

من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك
لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ
كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراك
في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان ولم يصح شراؤك لا يصح هذا
الدفع

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

رجل ادعى على
ابيك لا تسمع وكذا
او انكر دين الدين
يختلف المشايخ فيهم
ميو على مال فلو اقام
تى اذا صالح المدعي
والمدعي بان لا حق له
لمدعى عليه البينة
علم بان الرجل قد كان
صح اذا كان اما
ذلك فادعى انه
في موضع لغة تكذيب
لقضا على ما عليه
الشهود بعد القضا
با اخر غير الذي
ن قلى طالبه ببدل
هيجان كان يدعي الا
ام هذا ذكرنا في الخزانة
في دعوى
القاضي الماضي ببطلان
تنفيذه وقوله
المحضر ذلك القاضي
لو ادعى الخلع على المهر
كذا امرها بيدها
ما تسمع اما لو قال
ده طويلة واجره من
في الدفع انا اشتريته
بغيبة الاجر وقيل يصح
والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريته من وصيك في صغرك صح اذا ذكر اسم الوصي

زید عمرونك بر ایکه متصرف اولدیغی تیمارینی
التزام ایله بکره ویروب بکر دخی تیماری ضبط ایدرکن
تیمار مشروحه توجیه اولنمه بکر بدل التزامی زیده
دعوی ایلدکده زیدین تیماری حرزلری عمرو دخی سنک
اجره ترکیلک ایله سکا اضافتله التزام ایلدم
بدل التزامی عمرودن طلب ایله دیو دعوی
و مدعاسنه اقامت بینه ایدرک بکر سکه
تیمارم حرزلری مقدم عمرو دخی کندی ایچون
التزام ایدوب حکم شو قدر غروش ازدیاد
ایله بکا التزام ایلدی دیو دعوی و مدعاسنه
اقامت بینه ایلسه قنغیسنک بینه سی
اولی در

كان لك على لكن اوفيته بصدق وصلام فصل في مجموع النوازل رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع تقبل من على الايفا وعلى الابرا فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان تقول ابراني عن البعض واوفيته البعض و ابراني فلما جحد اوفيته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا تشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعته اليه العدالي لكل دينار كذا لكن الخط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفا وعين موضعا لا تسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك احاله كود م بفلان دري بدسانيذه اسنت لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال ممن اخرسه

عليه عشرة دنانير سبعة منها موجلة

عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع

الدين اذا قال المدعى عليه انا ندعي على

لجنس الرابع في دعوى

اكانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثة

قيل هكذا ولكنهم قالوا لانه قال طلقتها

رعن الميراث امراة ادعت المهر المسمى

دفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة

المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر

عينا انا سنة لا وارث له غيري فقال

الاسلام رجل ادعى على اخر الف درهم

هذا المال عن ولجب علي وكنت مكرها

المال للاجارة المستوجبة بحكم الارث

ده بعد موت ابيه واقام البينة فشهد

ادعى بيتا في تركة فقال المدعى عليه

اقام المدعى عليه البينة ان المورث

تقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا

بيب يعني المدعي باعه من فلان الغايب

بيع فلان منه لان غرضه ابطال

البينة ان الملك الذي يستحق به

ل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة

ها واقام البينة تسمع وتقبل ولو قال

الجنس الخامس في

قال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه

لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا

عى عليه في الدفع اني اشتريت الدار

من المدعي

زيد عمروك بر ايتله متصرف اولدغى تيماريني
التزام ايله بكره ويروب بكر دخى تيماريني ضبط ايدركن
تيمار بشره توجيه اولنمغله بكر بدل التزامي زيددن
دعوى ايلدكده زيد بنم تيماريمي حرانلرى عمرو دخى سنك
امر وتوكيلك ايله سكا اضافتله التزام ايلدم
بدل التزامي عمرو دخى طلب ايله ديو دعوى
ومدعاسنه اقامت بينه ايدوب بكر سن
تيماري زيددن مقدم عمرو دخى كندى ايچون
التزام ايدوب حكم شو قدر ذرشى ازداد
ايله باكه التزام ايلدى ديو دعوى ومدعاسنه
اقامت بينه ايلسه قنغيسنك بينه سى
اولى در

من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه كان في ملكه ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان ولم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضا وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين تحلف المشايخ رحمهم الله فيه وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال قليل ثم اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعي عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بالصلح بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان ادعا ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع اخر تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضا منع القضا وبعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا لا يوجب بطلان القضا رجل ادعى دينا على وارث في تركة ميت واقام البينة ثم ان الوارث اخو غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين ثم طالبه ببدل الصلح اي بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي او قال لهذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان يدعي الا بقا غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة

الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة

في دعوى وقف المتفرقات قال المدعى عليه لم لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لابد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها حرام علي وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها تسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا تسمع رجل ادعى على امراته انها استاجرت من فلان محدودا بين حدوده اجارة طويلة واجرة من المدعى عليه متاركتها بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجرة لا يصح هذا الدفع بغيبة الاجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريته من وصيك في صغرك تصح اذا ذكر اسم الوصي

والنسبة وكذا لو قال اشتريته من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا تصح رجل ادعى على اخر درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل ان الملبس بواجب علي وكنت حكوتها في الاقرار لا تصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا تسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر فصلا اجناسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر يتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة ومال الاجارة الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر في الديانات اما الاول الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هنا في حكاية كل باد الى حدها قال رحمه الله وما يوكد هذا ما في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل الشرط ان يقول ان هذا المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتبه في السجلات بعض عمدي على الوجه الذي يكتب الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا ينبغي حصول السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع القاضي علنبسه ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي وانه لعلهم يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال فالمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج

الجنس الثاني في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي

محضر فيه دعوى صبي على رجل بدعوا محضر صحيح ولو كان المدعى عليه بجوابه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا محضر اخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايضا به محضر اخر ادعى بالاذن الحكمي على اخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن ثم مات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها انه ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما نبين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا تصح ويحتمل انه لا يكون الثمن مالا كالميتة محضر اخر وفيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان يصرف ما ينوبها به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل انه لا بد ان يبين السفاهة بانه لو صرف الاب مال نفسه الى المجون والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظه لا يكون مستحقا في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسياتي في كتاب الوصايا والاخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضر اخر ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ايبك ابن عبد الله انها في ثابت الغرامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان ايبك لو كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان بعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم منهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الابتداء فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته محضر اخر في رجل مات وترك ابنتين وابنين صغيرين وترك محدودا ابتاعتا البنتان جميع المحدود وغابتا فقال نصب الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف هل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض فالقاضي يحكم الصغيران وادعيا الان تصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث تصح ايضا محضر اخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدودا كذا في يده ملك الصغير فلان وفي يد هذا الغير حق واجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر متبدا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن الدعوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك

الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير

محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض والدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني ان في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب لان الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والعطارف حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا ينبغي هذه الاشيا واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا تصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر اخر والقيمة مختلفة فلا على ما نبين في الغصب محضر اخر فيه اقرار به بالف دينار هروي وسمى جيدا وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا وهي وده نوهي وغير ذلك فلا بد وهاهنا ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا تصح محضر اخر

في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا مليكا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع الثاني انه قال
في المحضر ترك الميت ما يتأوله وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا تصح
الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر فيه ادعى فلان على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق
واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر
قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي
بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهرزاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب
شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برأ عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا
قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي
اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا
القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة تجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم
القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها والله اعلم **الجنس
الرابع في دعوى ثمن المبيع** محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا
لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض تعذر المبيع قال والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع
وحضرته بمجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وتقبض المبيع
ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر فيه ادعى على آخر انه باع من فلان ما به من من الشحم الابيض بكذا
من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل
ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل ان الثمن رائج وقت الاجازة محضر
في دعوى ثمن رهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الرهن هل كان متصلا للبائع وقت البيع
محضر في دعوى ثمن ثوب باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان فلانا اخذ هذه
الثياب منه والدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس في دعوى
العروض والاعيان** دعوى العين انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العيب وذكر نوعه
وصفته ولم يبين لونه انطاقي اسفيدا والعل محضر في دعوى الاعيان في الحملة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمتها جملة ولم يبين حصة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط
التفصيل ولكن هذا استحسن اذا ادعى حصة اعيان مستهلكة وشرط ان يبين حصة كل عين لانه عسى يكون البعض
وتقرر البعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية
في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول
اصح محضر في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للاخرى فسد الدعوى في
الذي لم يبين هل تفسد في الذي بين اختلف المتأخرون محضر فيه ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم
يذكر قيمته ولا صفته تصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء
في فصل اليمين محضر في دعوى الديباج والجواهر انه لم يذكر وانه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين
اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر في دعوى رجل
على آخر اعيانا من الاموال منها قمص وسراويل ولم يبين انها موداة او زنانه قد ذكرنا ان هذا ليس بخلل
اذا طلب الاحضار محضر في الجنس على ذكان رجلا يقال له صاحب دكان يبيع الخبز من الناس وقد

له كل

له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت
من ثمن الخبز كذا وكذا واقر رب الخبز انه في آخر ذلك كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقص من الخبز الذي باعه منهم الى
لو اجلس من يملك شيئا وهو منكر لذلك قرار والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك
عليه اليهم والحق لهم محضر فيه اخر اهل سكة ادعوا على ورثة المتولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الوقف
انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر في دعوى الغذاء بناء لسبب استهلاك اعيان تسمعوا ترد والخلل انه لم يبين
قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي هذا في
كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لا يجوز
ذلك فلا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس في دعوى الضياع
والعقار** ادعى ارضا وذكر انها تقدر كذا كيل بزر ويبين حدودها واصاب واخطأ في بيان قدر عشرة
اقفزة بزر ولم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام الشيخ رحمه
الله يمنع وعلى هذا الوادي دارا وذكر انها كذا بيتا فاذا هو نقص محضر في دعوى حد وثلاثين سهما من ثمان
وستين سهما من الكروم في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط
كون المحدود جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق
لخلاف المشايخ رحمهم الله محضر في دعوى اخر امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده
كان ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع
ثم قالوا واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع
اذ الاقرار لا يصلح سببا ولهذا لم يقع على البيع فكانت باطلة **الجنس السادس في الاجارة
وما لها** محضر في دعوى مال الاجارة والمسوغة ادعى انه آجرها والد المدعى عليه ومات وانفسخت
الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض اجرة مال الاجارة ولم يصر
دينا في تركته محضر في دعوى مال الاجارة شرائطها من بيان تاريخ الاجارة وتاريخ الموت انه لم يجعل مدة
الاجارة طالت ثلاثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة
ولو لم تمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى ومن ادعى
استاجر دارا وقبضها وسلم الاجرة انه آجر حدث بيده عليها والمستأجر طلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان
المستأجر ملك الاجرة قال هذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستئجار من المدعى عليه والمسئلة منصرف الى المدعي
ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا
قال انه سلم بهذا اعتبر انه ذكر الملك وهذا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستأجر في الاجر يوم الحجة
ولو كان في يد ملك ولم يكن في يده لا تصح الاجارة محضر فيه ادعى انه استاجر صبيا بمدة طويلة وذكر
في كتاب الاجارات وكذا الاجر ان استحقها للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة
يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر في دعوى مال الاجارة ادعى ورثة المستأجر مال
الاجارة المنفسخة بحكم لا درك والخلل انه لم يبين ان المستأجر مال الاجارة ماذا هل صحت الاجارة ام لا فلم تصح الاجارة
لا بد الاجر ما قبض ولا يعد في المستأجر مدة يجب عليه الا اقل من المسمى ومن اجر المثل وهكذا ذكره في
بنقصان من مال الاجارة من جلسة وتقدر بما وبعد المناصفة لا بد يتمكن المستأجر من الاسترداد محضر
اخر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استأجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استأجر الى ان

بزدعوا استاجركذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد

المجلس الثامن في دعوى النكاح والمهر

والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد محضر احر ادعى على امراة انها منكوحته بشرايطه فقالت طلقني ثلاثا والنفاده ليس بواجب على ما ادعى الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعضهم بان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى

المجلس التاسع في دعوى الارث

محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا الخلل ظاهر وخلل اخر انهم لم يبينوا الارث انه من ابيه او من امه انه قال في المحضر ابن محمد دملك فلان برذ وحق وي مارو نمرك ومرد وفلان راميراث مانذ ولا بد ان يترك ميراثا بانه ابن محمد ورا قال الامام النسفي في نسخته كتبت جا ميراث وبالعنه فيه غيرا لي كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وتركه ميراثا قال رضي الله عنه وهذا البيت خلاف لان هذا المسيلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا الملك لابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولو قال الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله تعالى فلها نصف ما ترك

المجلس العاشر في دعوى الاستحقاق

محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه بمجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر اخر في نسخة الامام النسفي قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عمر بدر المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة بقوله قاضي القضاة باكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان لنسف بولاية قضائه والثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره محضر اخر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القضاء القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان بغير القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه فزعم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعدما صدر منه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

المجلس الحادي عشر في دعوى الوكالة

محضر في دعوى عين لرجل على اخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نايب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة دعي لا تعرف القاضي الموكل وهو غايب

عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الباب الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم

المجلس الثاني عشر في الديات

محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سودا او صفرا او بيضا ولو كانت سودا لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه يثبت بالاقرار او بالبينة ولو يثبت بالبينة يتحمل وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطا واذا اقروا الخيار الى القاضي ان شا قضى بالنقرة وان شا قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطا وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضر اخر ادعى على اخر انه وكزه خطا واصاب وجهه فانكسرت ثنيته من ثنايا ه الثماني من ادنى اللثة من الاصل وجب لهذا المدعي عليه خمسماية درهم والخلل ان الصرف اذا كان خطا فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه هل هو من جناية العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان زمان ما دون بالاستخلاف بحكم المنال الصحيح في نواب شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم وكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويسي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجالس وذكر ان هذين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وحيل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت لموحش من السجلات لا يجعل القاضي كلام كحجة على حجته العيب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق ونحو ذلك هذا واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه يثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة سجل اخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي نفذته وقضيت امضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والا سطر النسفي في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضايا ويقول في مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء ببخارا لكون في كورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر يوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اذا قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة تتفاوت سجل اخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن ولكنه قال من ضامن باشم وقوله ضامن باشم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها متفاوت القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي بالوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد مر في كتاب الدعوى والثالث قال ادعى وكيل الواقف الرجوع عن وقفه وكيل المتولي وقوله اراد من باطن لا يدل على تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن

يكتب في السجل ويتعرض له فلان ويقال له القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل قد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جايز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف سجل اخر ورد من قصبة نور والخلل انه قال بقول القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضا ولم يقل القاضي حضر لي او بقصبة نور قال وخلل اخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضا انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضا فلا بد ان يكتب في السجل قضا وهو في مصر كذا

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيما اقر الوارث بوارث اخر اما الفصل الاول وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يديه ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشرا وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفا يومر بالادا اليه قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس ملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين ذكر في موضع التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشرا وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس ليس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس ملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا فقال لا على ان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لغيري ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فاقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال بسوكند خور كه بتو بي رسانيده ام فهو اقرار ودعوى الايفا في فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وليسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى على اخر ما لا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك او على عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال لاعطينكها او غدا اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يزنها او لا اذن لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الالف فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل بعد فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فهو اقرار ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال لا تزن لي فيها او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الالف فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال احل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها لك او احتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأتني منها او حللتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضته منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شي فلا تخبروا ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق فلا يلزمه شي وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو متناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجا بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر تقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض وغرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهو للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته

جنس اخر رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبته بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وعليه للناس صيانة عن النسيان فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا لما ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان الائمة رحمه الله كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتبه الصكاك ولم يكتب فهو اقرار بالبيع

وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا
للناصحي ولو قال له اكتب خط الاقرار فقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت خط يديه بشهادة فلان وفلان صكا
بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان
اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى
ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام
هل هو اقرار ففيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا
والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام
من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد سواء ادعى لنفسه او لغيره
بالوكالة ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ولو كانت
المساومة من غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع
ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استأجره
مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني
ثوب عبدي هذا فقال نعم فقال فهذا اقرار بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل
فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة
درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق في انها وديعة الا اذا قال موصولا **جنس آخر** وفي مجموع النوازل
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر
وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا وهو
والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا اينقدر از تو چندين مي بايد يكون اقرارا
اما لو قال مرا باري از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هرچه مرا با تست از تو بستدم
لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأته
عنه بها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح كما في كتاب الهبة لان الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد
لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل
يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم
قرض ثم قال لم اقبضها منه ولو قال اودعني الف درهم او اعطاني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا يصدق
استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه
الطالب وسلم اليه اخذه بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد في يد المقر ان صدقه المقر له وامكنه
تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا
وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره
لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس
الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس بتعليق بل هو بيان للاجل فيلزمه المال حالا لانه تعليق الاقرار بالشرط

فباطل

فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه
شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان
مطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو قال اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة
وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة
على ان الشجرة له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك عن ذلك
لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال مسلم الامان
سترى او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل سترى او ستعلم كان امانا **جنس آخر** وفي النوازل
رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع
ما املكه فهو لفلان فهذه هبة لا تكون تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع
ما يملكه فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع
عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في
منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنها الذي اقر بما
فيه بليته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف
مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك وان كان مال الوالدة الذي اتلفها قائما بعينه فالمال
للوالدة وان كان الابن قد استهلكه فذلك والمستهلك سواء مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير
فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد قوله رجل اقر في صحة
بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان
ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك بسبب بيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر
فهي في سعة من منعه من الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها بسبب لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين
الله تعالى وهو تركة المتوفى ولها في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار سوى
الاقرار **جنس آخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال
له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير
كثيرة يلزمه عشرة دنانير وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا وكذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه
احد وعشرون وفي النصاب ولو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال
عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ينظر الى حال المقر ورب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة
الآلاف ولو قال علي مال فالدرهم اقصاه فصاعدا فيلزمه ثمانية عشر مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل
وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال له علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر
الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة
دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة
فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه
الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي من درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله **جنس آخر** وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان

بيين شيا هو مال او لا بان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين ولدا او دارا يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا اتى المغصوب زوجته او ولده الصغير والكريم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قايما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مايه درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الزيوف والنبهرجة وان وصل صدق لانه معتبر وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا المقر والمقر له والمقر به اذا كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شي عند ابي حنيفة ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سوا كان لعينه او لغير عينه وفي فتاوي النسفي لو قال مرا بفلان اذ نوي داد نيست لا يلزمه شي ما لم يقل هو علي او في ذمتي او في ذمتي او دين او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا

جنس اخر

وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابنين ولو وفي فتاوي اهل سمرقند لو قال لاخر قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلته بعدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الديه في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقر وكان لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

وفي فتاوي الصغري في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قايمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان لا بل كانت لي فللمقر له ان ياخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبته منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لم يزن فقبضتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينتقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثنا ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل الف درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شي للمقر وللابن الاخر على المديون خمسون درهما

جنس اخر

وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم ووجدت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الاف فكلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول

قوله

قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عدا الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلكه فالحدم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وفي هذه المسيلة واختلفت الايمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسيلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يودي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس جملة ثم قال للوصي اني دفعت كذا درهما اليك وقال الوصي ما قبضت منك شيا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لا يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان بقضا لا يضمن وبغير قضا يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضا ضمن وبقضا لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان رجل اخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه وياخذ العبد والثاني ياخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وقبضه وقال فلان اخذته مني هذا المال ولم يكن لك علي شي فالمقتضي ضامن بعد ما حلف المقر له انه لم يكن عليه شي والجناس هذا قد ذكرناه من الجامع الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيا بخلاف مسيلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان ردا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال الفلان لا ثم قال بلى هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجا بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه فجاء فادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان لهما امهات اولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما والله اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض يسلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قايما وليست التركة الا هذا فانه بين غرما الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة بسائر الغرما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا في قدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض

والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل باع كاتب عبد الله في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا خلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوي للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوي الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وكان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر فلو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت باستيفاء المهر واصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السوقية في باب ما يجوز للمريض ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابنه لم يصدق وان كان زمانا دونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف استثنى الامام الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرا عندنا وعند البعض لا يبرا واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين وانه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا والله اعلم

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وهو يشتمل على سبعة وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل حال فانه المنزلة ثم مات المريض وهو وارث المنزلة جوز اقراره عند ابي يوسف رحمه وقال في الاقرار

وهو قول

وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله انه ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يلزمه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالحصة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **ومما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وانكر الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في بعض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول ففي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء لهذا التوكيل بالحفظ ونحوه ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب وتصرف بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا وكالة والاسوا يصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر دوري صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقتصر على المجلس **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة فقال رددت الوكالة فينعزل وكذا لو لم يقل الموكل للوكيل رد علي الوكالة لكن قال الوكيل رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت تفاوتك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك فكتب اليه ان اخرجتك من الوكالة فالوكيل يخرج من الوكالة وقال محمد بن مسلمة رحمه الله لا يخرج

وفي فتاوى الفضلي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته يطلقها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عزلتك عن وكيلي بعد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال رحمه سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وعن جدنا القاضي الامام عبد العزيز ابن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول لو اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد

نوع منه

رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة ولذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وقد علم هذا في فصل الوكالة بالشراء بابي ولو لم يخرجه الوكيل الاول وكله جاز ولو لم يخرجه الموكل الاول هل له ذلك ان كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد في رجل قال لامراته وكلي في اقتضاء ديوني ووكلي من شئت بذلك فوكلت الوكيل بذلك رجلا لم يكن للوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله في الاصل في باب الوكالة في البيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعله دينا او سوقا خرج من الوكالة

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية واما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله فلو اقر في مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا اقر لا يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية الوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي يتخير في هذه المسالة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال وعندي نفي ان الراي الى القاضي ولهذا المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المراة التي تخرج في حوائجها البيت مخدرة وفي النصاب ان كانت المراة لا تخرج من البيت فوكلت رجلا بالخصومة

فيجب

فيجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث الحاكم اليها رجلا عدلا ليستحلفها ويشهد على ذلك التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسالة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين واقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرناه والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا وليقبضوا والوكيل برد المعيب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الكافي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما حدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصومة واحد فقدمه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على التوكيل وفي فتاوى القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز لمن قرار في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسال ممن يريد ان يخرج معه ويسالهم عن رفقائه كما في فسخ الاجارة

الجنس الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار سنة والـ الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي شرح الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض ذلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال فلان او ابنيا فلان فادفعه الى فلان فابرأهما قضاها قياسا واستحسانا ولهذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيلة آمن من ابي محمد الطالب اذا احضر فاصل الى ما يقبضه للطالب سمي فقبض صح وكذا الولد يصل بذلك قال لا قبض منك

على ان ابوك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان صدقنا اباه انه
وكيل وكذا الاب اذا قال للختن هيئ لقبض المهر اقبض منك على ان ابوك لو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي
شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون
او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر
على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان
انكر الوكالة باخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان
صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له
ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلتك كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف
الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه
يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكلك ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان
على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني
بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه
من النصاب فان قال لغريم وكلني ولكن ادفع الدين الي فانه يستجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين وفي الوديعة
فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل
بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في
يد المدفوع اليه ضاع من الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة
كان الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال لو فيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وصح فوكل آخر ليقبضه منه
واعلمه ان له عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم وهو يعلم انها غلة لم يجز على الآمر ولو ضاعت في يد
الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها
ويأخذ وضحا فان ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته
منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال
قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر او اقر فقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء في الفصل الثالث من آخر الفصل

جنس اخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وفعل [illegible]
والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخذ به رهنا لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز
ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا الرهن حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل
وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز ولا بالحوالة
والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا
اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب
ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن وان لا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ
وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده ويضمن ان ضيعه وكذا لو وهب الطالب
المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا

وكله

وكله ليقبض دينه على فلان فلم يقبض فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك
لانه انما دفعه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال
الوكيل قد قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة ولو احتال الطالب بالمال على آخر
وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين
الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا ثم استحق او رد بالعيب بطريق الفسخ به
فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا ليقبض دينا
له على ابن الوكيل او ابيه او عبده او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضته وهلك عندي فالقول
قول الوكيل وقول من عنده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من
عبده عليه دين ولا مكاتبه من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الكل يقبض بعضه
الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء
نفسه صح ولو وكله ليقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم

الجنس الرابع في الوكالة في البيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما له حقوق
تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في
الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا تقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل بامره ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا
ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكيلا بالاستعارة ولا له
والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعا
صفقتين وبين كل ثمن حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح
بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها بخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا
بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه
الوكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري الحوالة
باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز كانه باعها على ان يكون الثمن الذي
له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال
الآمر على المشتري ليس بوكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل
البائع او الى الآمر او كره نهي الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمنع
منه دفعه فان دفعه اليه مع هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع
بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي مسئلة
الوكيل بالبيع اذا قال [illegible] في هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اذا لم يدفع الى الوكيل واخذ المبيع

من الامر الى البايع الامر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل بنسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الامر اخذ المبيع من المامور فاراد المامور ان ياخذه من الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن الوكيل دفع المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الامر بعدما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الامر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع حلبی احمر وفي النصاب الوكيل ببيع عين اذا اراد ان يشتريها لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعها من اجنبي ثم يشتريها لنفسه لانه لا يمكنه ان يشتريها من نفسه لنفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن ولا دافعا له وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده الماذون ومكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة والشرا لو باع الوكيل من ابي الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا اعطى الوكيل بالسلم السلم وقبض الامر المسلم فيه صح ولو اقال الموكل السلم صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى البقالي البايع اذا ابرا الموكل عن الثمن صح

كذا روي عن محمد للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة الوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري لياخذ الثمن منه اذا قال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل المحيل دين فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاما اذا اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع لو ان الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك بثمن هذا العبد بهذا او بما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الاجر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عرضا او عينا ولو ان فضوليا استاجر دارا من رب الارض للاجارة ورب الارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد ويدفع وهذا اذا باع على ما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع

الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشرا الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا صبيا ان كان ماذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الامر وكذا في العبد المحجور الامر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان اعتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة درهم ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بعشرة هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال له لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال الورثة لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمته الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا على الامر ولكن تباع الجارية فيوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو حبس عيبا في الرؤية او الشرط جاز على الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او اجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشرا او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه

الى اجل بياعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امراة بعينها بشهود جاز على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بقبض الدين وقال له ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يجوز على الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكذا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجازه لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله والمسالة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان ينقض البيع عند ابي حنيفة لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمته جائز خلافا لهما بناء على مسالة الغبن فلو لم ينقض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان ينقض البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجهين او قال ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرأ المشتري ومما يتصل بمسائل الفصل في فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبته بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به كر حنطة وامر انسانا ببيعه

وسلمه

وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض هو مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل والله اعلم

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اتفق الوكيل والعبد على نفسه واشترى ما امره من عنده يكون المشتري للوكيل وان كان الامر هو المختار ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الامر وان دفع الامر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بعد هذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ثم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل من مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان نوى الوكيل الالف او لا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر مثل ذلك الامر ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له بعينه جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم وان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر وكذا لو وكله بان يسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وعلى هذا لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا

فالقول قول الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جلبي احمر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشرا ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشرا حمار او فرس او ثوب يهودي او مشاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جهالة ما في القسم الثالث وفي شرا الحمار لا يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الوكيل حتى ان الموكل لو كان من الغزاة فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشرا عبدا وجارية او لولوا او دارا وفي هذا ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز ولو قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا او سمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم وهذا على دار في البلد الذي هو فيه من حيلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بحياخان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيا على ما ترى ونختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيا يجوز وكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة بغير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشرا الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شيته صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح **جلبي احمر** وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي العيون تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا ويبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل فذلك صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم ان اشترى بالتسعين يساوي التسعين لم ينفذ على الامر وان اشترى بالتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر مبين او خط او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شركة العنا وفي رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل للامر نعم ولم يقل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسه فهي له ولو قال اشتريته ولم يقل للامر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك وحدوث العيب لا يصدق وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما

بالتعاطي

٢٣٨

بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال لو نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فالشرا للوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسية فالتاجيل يحق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون لا اصل له يشتري بالتقادم البائع لو اجله الى مدة معلومة فالاصل في حقه وهو يطلبه الثمن من الموكل ذكره في الحيل **جلبي احمر** وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم وهذه الجارية كانت مشهورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية واشترى جارية بالف درهم من مالي وهذا الا لغا صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب والشترى بان اضاف الى الموكل بالشرا له وان لم يضف يكون الشرا له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخر ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا يهوديا بنوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في الحمل والكراء يصح ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا لحمله فالكرا على الامر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشرا العبد اذا جا الى مالك العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل بعته لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع يضيف التصرف الوكيل الى الموكل او الى المرسل فان الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجتك فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة دون الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعته منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق انه في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة بان قال تصير بخالف لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المراة فيصير فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرد من غير استيمار الامر ان كان المشتري في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والا فالامر بالخيار ان شا رضي به وان شا الزمه المامور وقيل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد على الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يترك يكون وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا تنتقل الحقوق الى الموكل الموكل

جلبي ودا حكر

وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او خلع
او شرا فعقد احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق فقد البدل فعقد ذلك على درهم جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما رحمهم الله ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبد بين له فباع
احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي مسيلة نوع العين ولو
وكل يبيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كانت الاحصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند
ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له به عبدين
باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز جلبي

احكر وفي بيوع الزيادات الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل
اشترلي جارية اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشترلي جارية استخدمها او ابيعها
جاز للامر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف
بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشترلي جارية اطاها او استخدمها
لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشترلي جارية اطاها فاشترى اخت ام ولده او اخت امراته
او جارية في عدة جاز وكذا كل من تحل بحال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وفي
قول زفر وفيه اخذ الحسن وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له
دابة يركبها فاشترى مهرا او معيبا او مقطوع اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف
الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ
الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسألة
في الاصل وما يتصل بهذا الفصل شرا الفضولي وفي بيوع الزيادات لا يتوقف ولو امر اخر بالشرا بشرط
الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على اخر دراهم فجا
بجاحد بنقده وقبضه لكن من عنده واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم
ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوي
الصغرى لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لو وكل اخر بشرايه له
فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكن ذلك عند غيبة الامر الا اذا
اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز
وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف
ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته فدخل بها ولم يعلم بذلك يجب مهر
المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه
مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت
عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها
ثم زوجها من الموكل بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل
بشرا شيء بعينه محجور عن الشرا لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف

جنس

جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل
بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالمواضعة
ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك
المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وهذا ليس
بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلى ما ذكرنا
من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اخلع
نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي تزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت
للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل اخر او وصي جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما
اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان برد الودايع والعواري والغصوب والردي البيع الفاسد اما الوكيلان
في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد
احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكل بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضا
الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا
فطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق يطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان
وكلني بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قايمة فالوكالة على حالها
في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول
اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال
بعته امس وكذبه المولى فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا
رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر
المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت
اليك فهو مصدق في الكل في الفتاوي

كتاب الكفالة

وهو يشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح الثاني
في الكفالة المعلقة الثالث في التسليم الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى
والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي رحمه الله في شرحه الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان
احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل
مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في
ثبوت اصل الدين والاستيفا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان
المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان
محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه
فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس وغايب صح وان كان المكفول له

له غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به بينة البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة فان جابه والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اذا مات المكفول له لا يبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لانه كالاقرار ولا بوصاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يضمن وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن من العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم ياتي به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل فانا ضامن من قيمة العبد فهو ضامن بما جره بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

جنس آخر في الفاظ الكفالة

وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنته او كفلته او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بذرفتم ابن فلان را هذا ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يرد فلان فانا اادي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه من النصاب وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر جواب مال تو برمن او جواب كرم او قال هو جه تو ابرودي ابد برمن لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لا زادك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفة او على تعريفه نفيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال آشناي فلان برمن است قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان اشناي منست او فلان آشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناى فلان بر منست يكون كفيلا كفيلا بالنفس لمكان العرف وبنه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشناي فلان برمن وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سال ابن محمد ابن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء فاما قول ابي يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قلت وبه يفتى ولو كفل له بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي رحمه الله في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الح قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال لا يبرا وانما الثلاثة الايام اجل لنا خير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن عن رجل بنفس

رجل

رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد في رجل قال لاخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن شيا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو تكفل بنفس رجل الى شهر على انه بري اعطى الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على انه بريء من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا بريء كان بريا اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بذرفتم بن فلان را كه بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة كان قوله بذرفتم تن فلان الكفالة تامة وقوله تسليم كنم فرد لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه هذا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الايمة الحلواني عن ابي يوسف رحمهم الله في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه تتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الايمة الحلواني هذا ابدا على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان ابذرفتم تو انا يك ماه انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل والامر ليس كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هر گاه كه بخواهي بتو سبارم شوى حجنيذ يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر گاه كه بخواهي سبس از ان بتو سبارم لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال هر گاه كه بخواهي اسبس از ين بتو سبارم حجنيذ يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل على ان لا كفالة لك على بعد ذلك وانا بري منه فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعدما تكفل بالمال ان يتقدم للطالب رجل ويقول له ان اعطاك كفيلا بالمال فابريه فاذا كان لا يعلم ببراءة اوليه عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرى غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على كفيل او رهن

جنس آخر

وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح وقال الكفيل لا بل انشأته فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل كفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرما غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا امر المريض صح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي التجريد الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح بمال السعاية ولا تصح بمال الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الى الان عنه ليسترد تصرف الكفيل وربح ان كان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسالة معروفة وان كان

اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة
روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان ياخذ الدين
الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب
رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل
ولو ابرا الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف
العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل
ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه وبقي المال عليه وهل يبرا
الكفيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا
المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله
وفي الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر
عجزه وان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس جايز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وينصرف الى
اول ما حصد واول حاج قدم ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الرياح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك
شيئا وكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطالبة ساقطة وعندهما صحت
ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا تصح
اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صح والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا لم
يمكن لا حتى لو كفل بالثمن تصح ولو كفل بالمبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله اعلم **الفصل الثاني**
في الكفالة المعلقة في الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد
فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطا فانا ضامن للدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع
ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك انسان
شيئا فانا له ضامن لك لا تصح الكفالة في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا
لك ضامن بذلك لا سبيل له حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل
ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان
اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو
جايز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه جاز لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك
عليه فلم يعطك فانا لمالك ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر
ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منك وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال انه يدفعه من عنده
انما هو على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر هرچه ترا بر فلان فلان
ببكند فهو علي لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام تصح ان قال لك رجل قال للطالب ان عجز
غريمك عنك لا دائم فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي
رجل كفل لرجل بما له على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له
خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبني

الكفالة

الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد
الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة
ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع المشتري الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا
ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله غير انه روي في بعض
الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن في موضع تعنت الخصم وفي الفتاوى رجل قال
لاخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان والمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك
وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياكل منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال
المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا
فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج
يصح بالاجماع وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت
كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جايزتان والمال لازم له عندنا استحسانا
ثم ان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرا من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو
واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذي عليه فمضى غد ولم
يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل
الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على الكفيل جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلاث مسايل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين
وانه جايز استحسانا والثانية ان يكون الطالب والمطلوب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب
واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف
به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به غدا ليقبضه
منه فانا بري منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد وافيت انا ولم توافني
لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل
بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما
بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني واقر به المطلوب وجحد
الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة حتى و
صح لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل البيع والمكفول عنه المبيع فاقام الطالب البينة
على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة
المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ
الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل
والحوالة على هذا وسياتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم
يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا وان لم
يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرنا
في الخزانة والله اعلم **الفصل الثالث في التسليم** وفي الاصل اذا سلم

الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب اولا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا شرط
في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق
برئ قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما
في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط
في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا
تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر
اخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في
موضع ليس ثمه قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند
القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب
نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل
او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره فالكفيل
ان سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان
اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس جلس اخر وفي المنتقى رجل كفل بنفس
محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن
لاخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ لو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس
ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع
وان كان في موضع امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال
ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد رحمه الله يبرأ بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو
قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا ويبرأ الكفيل والله اعلم

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي فتاوى القاضي الامام رجل
كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح ويبرأ الكفيل والاصيل
عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنه
لم يجز الصلح لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع
فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا الصالح المشتري الشفيع
على مال على ان تسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال
في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس او
قضى بعده على ان يبرئه عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة
درهم على ان يبرئه الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف
ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كلها ولو وهبه
الكل او نصفه الكفيل ثم تبرأ بالرد [illegible] في الزيادات في باب الغصب والجناية على عشرة دنانير
وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملكه الالف بالدنانير لان الصلح
على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في
الاصل وفي الزيادات نحو كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع

على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو
رده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او
زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين والله
اعلم

الفصل الخامس في تكفيل القاضي المدعى عليه

وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له
عليه جاز وفيه القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة في المصر
ثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا
وقال الاخر غائب لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة
ولا يجلسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه
الكفيل اذ حقه في المضي واذا ثبت انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة
والا خلي سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام تكفله الى وقت الخروج فان انكر الطالب خروجه
ينظر الى زيه او يبعث القاضي من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا انه اعد للخروج معنا
يكفله الى وقت الخروج وكذا ان فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع يأخذ الكفيل بها خلا الى الغد وفي
بعض الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما
الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك
او نحوه وفي دعوى المنقول يأخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار
فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة جائزا على ما قضي به عليه فالقاضي يقبل
ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين
لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا جلس
احر وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر فانه ليس بخصم في ذلك حتى لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه
الطالب تقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان للكلا عليه
الفا وانكر المكفول عنه تجب الالف على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر
فقال المطلوب المال من ثمن خمر تقبل واقام البينة لا يقبل المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من
ثمن خمر تقبل شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفونه لكن يعرفونه بوجهه ان جاء به فهو جائز
فالرأي عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به فتقول هو هذا وحلفت عليه برئت
من الكفالة لان الجهالة في المكفول به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا تصدقه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا
في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الانتظار الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم
ان يخرج من البلدان كان ضامنا الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء
المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه
باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه ايضا على نفقة شهر لا يبعد وفي
المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين

شهدر

سوجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا
او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا ولهذا اذا كان المدعى عليه في المصر
فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل
والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمره بالملازمة وان
اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل
وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين
المدعى بها او بقيمته على يد عدل

كتاب الحوالة

في الفتاوى للقاضي الامام شمس الائمة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة
المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة
المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف
درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض
تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي شمس الائمة خواهرزاده الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف تنقل الدين وعند محمد تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف
فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين عنه الى
المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال دين برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل
برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه سقط فليس للمحيل ان يرجع على المحتال
عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث
المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسألة في زيد وعمرو وفي
التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال
عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير
عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع
الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال انما قبضته مالي وانت وكيلي في القبض فالقول
قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال عليه اديته دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل انما اديته من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال
عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة وبين المحيل عاله
وله ان يطالبه به ولو احاله بالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال
عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال له احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت
الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله
على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة ذب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له

على

على المحيل دين حقده وكالة ولعينه يجوز ان يحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة
ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة وبعث الخط
ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعلل وادى
المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وقال في التجريد عنده بمعزة العبادة لو ادى المحيل
جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل على
ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت
الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا
باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا
الامر الى القاضي فانه تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة
وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلني على فلان وسكت
ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب
بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاجل ما يعم المال اليه ولو ان
المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى عاد ولم يترك شيئا وقد ابرأ
كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له
اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن على
البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي
الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال
الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا
اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه
المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا
يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة
المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف التي له عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق ولو غرم المحتال عليه لا غرم المحيل
والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به
بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل
للمشتري ان يأخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال
المشتري البائع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البائع الثمن الى المستأجر حتى من المحتال عليه
هذا في الزيادات وفي التجريد قيل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا
الحوالة لو كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على
المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستأجر باذن المستأجر واحال المستأجر على

المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر بالثمن المستاجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام من صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بان لم يشترط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في الصلح الجائز والفاسد الثالث في الصلح في الدين الرابع في الصلح في الوديعة والعارية الخامس في الصلح في العيب السادس في صلح الاب والوصي ومسائل تتعلق بالتركة وفيه مسألة التخارج السابع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

الاصل

وفي الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي انا المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سوا كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في مكيل او موزون فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس بشرط المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط والتعيين الاجل شيء ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فالصلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد وان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت نقلها لا غلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا تتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعضه ثم لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي بشيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز والدار المورثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم لهذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان

اثبت له ملكه في شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه

الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد غير عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه بعد اقراره بالحق رجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه ولم يكن اقرار وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير ونقد من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسألة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس لا فالة

الفصل الثالث في الصلح في الدين

وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة بمقابلة الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف رمادية بهرجية لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه مقابلة بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه لا يجوز في قول ابي يوسف الاول جائز وان نقدا قبل ان يفترقا له خمسمائة غلة الكوفة صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرا من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل له على اخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز رجل على انه انكر وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبل على ذلك ثم سعي له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا فردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرده وان علم انه زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف وعندهما لا شيء عليه في اخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ياخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل

باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمل المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا
ان كان النقصان من الهوا فلا شي عليه وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر
ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازا النقصان ولو نقده رجع بذلك بلا
العذر وان اقر بقبضه ليس له عليه شي الكل في النوازل حلبش احمر وفي الاصل اذا كان لرجل
على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل
فابراه على ان اعطاه كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر
عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا وكذا الكل ما يعجل موجل بتاخير شيا اخر معجل
ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او بنهرجة
او ستوقة ولو صالحه على عبد موجل به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد ربا لا فالدين
حال ولو كان بالكفيل بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف
رد ولو صالحه على ان جعله بنقد حالا فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت
الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل يصح الكلام يبطل اما اذا قال ابراتك او برئت بالفسخ
بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها
عبدا جاز وهذا اقرار بالدين حتى لو حلف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا في الزيادات
في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للامر فاشترى الوكيل كذلك
ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالنقض والامر بالنقض
لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغنا منه دلالة فلا يكون ردا او نقضا حلبش احمر
وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية قبل بيعهما
بري المطلوب من حصته ولا شي لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه
او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبه الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا
لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو استوهب متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف
وعند محمد رحمهما الله يشاركه كما لو غصب منه شيا ايسا في جناية الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير
رحمه الله اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو
استقرض منه مالا او اشترى به شيا بعد ثبوت هذا الدين فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على
امراة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي النصاب رجلان لهما على
رجل دين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب
كفا من زبيب بماية درهم ويسلمه اليه ويبراه عن نصف الدين ويطالبه بثمن ذلك الشي فلا يشاركه
حلبش احمر وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسماية او
حططت عنك خمسماية على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه يبري
عن خمسماية وفي الجامع الصغير جعل المسالة على ثلاثة اوجه ان قال ادالي غدا خمسماية على انك بري
من الباقي على انك لم تعطني غدا خمسماية فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادالي خمسماية غدا
على انك بري من الباقي ولم يذكر الفصل الثاني ان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا ولو قال ابراتك عن خمسماية على ان تعطيني غدا خمسماية فحصل الابرا مطلقا

اداه

اداه الخمساية غدا او لم يوده ولو قال ان اديت الي خمساية فانت بري من الباقي ومتى اديت او اذا اديت
فهو باطل لان تعليق البرادات بالشروط باطل

الفصل الرابع في الصلح في الوديعة والعارية

وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا
يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امراة نكاحا وانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت
امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال جاز بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده
فصالحه على مال جاز ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها
عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسالة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال
الايداع وجحد المودع وقال لم تودعني شيا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب
المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف
والثالث اذا ادعى صاحب الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل والثالث ر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لان البراة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت بخبره بخبر
لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي
يوسف الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع او ضاعت
الوديعة او رددت اما اذا قال المالك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا انقله
عن القاضي الامام علي السعدي وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابتدأ المالك بدعوى الاستهلاك
وبين ما اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح بعد
رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيا
بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قايمة بعينها وهي ماية
درهم فصالحه المودع منها على ماية درهم بعد اقراره وانكاره لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة
بها ربوا وان لم تقم البينة على الوديعة فالصلح صحيح اذا اتقصا بعدا ذا تفرقا بعد قبض الربا بيد سوا
كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح او غايبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة
حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدراهم في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع
القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا
استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته او قال انها واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه
على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الوديعة لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار
لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف
قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز ع ر
وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عنده عشرة ايام ثم قبضتها ثم اودعتها اخرى فقبضها منه فنقد
متاع منها فقالت ذهب ذلك بينكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان فيه وعائك لم نفتشه
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما
بينها وبينهما جايز ثم صلحهما لا يخلوا ان كان بعد ما ضمنها او قبله ان ضمنها المتاع جاز على اي مال كان وان كان قبل
ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبريا عن ضمان المتاع

حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل ولو صالحهما على اكثر على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن المودعين ان كانت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجع على المراة بما دفعاه اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة ومما يتصل بمسائل هذا الفصل صلح العامل القصار واذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب بحفظ القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده ثم اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فهو جائز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما وان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا لانه اقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل الغبن في العيوب وفي المجرد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر رجلان اشتريا امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على حط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم واحد بما ورد المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار ادعاها رجل فصالحه الاب ان صالح على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى او بما زاد اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الحكم بشيء جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس وهذا

عند

عند ابي يوسف كيف كان الدين وعندهما يصح مطلقا ويضمن الاب مقداره ان كان ذلك بما يعتاد الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المراة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته منه ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب اني قد صالحتك من ميراثك من كل مال ودين على الناس من غير ان شرطه على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فتاوى شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ففي الموضع الذي يصح التخارج واذا ارادت الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبها كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش رحمه الله انه قال لا يعرف لهذا رواية فللقائل ان يقول يدخل وللقائل ان يقول لا يدخل واذا احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع الانسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين بحصة الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم ولا يأخذ نصيبه من الغرماء ولو شرط في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة فليس له عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وهو ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المراة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب المصالح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما من حصته على اربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز وفي الفتاوى للقاضي الامام هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر والله تعالى اعلم

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك او حوان لا بأس به وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه للاباحة وفي ارض البناء ان كانت بحال لو استأجر لحيوان يبغي للصبي يعلم مونة لا يجيز شيء ظاهرة يجوز تركه وان كان لا ينفصل او فصل منه شيء فليرد لا يقصد اليه لا بأس لغيره ان يلتقط

دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الواقعات المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطبت بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل له ذلك لان لها حقا عليه من المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نفقة الرهن ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في عارية الرهن الخامس في الشهادة السادس في قبض الرهن اما الاول وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما قاله الامام خواهرزاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يثبت بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرايطه ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجملا اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من ذاك لا يجوز الزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكل الدين عنده وعندهما لا وزوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شي من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفيما [illegible] الرهن بالاعيان ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن هلك بغير شي هذا قول ابي الحسن الكرخي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جايز

الفصل الثاني في نفقة الرهن ومؤنته

اجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذ الثمر والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان من حفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجر المسكن الذي فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط من الدين

بحساب

بحساب ما انتقص لان الاباق عيب حدث في يده وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي [illegible] الاصل تقبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان منه لعلة والثمن من المرتهن لم يسقط شي من الدين وكان محسوبا على الراهن بشرط الاجر على حفظ الرهن وعلى حفظ الوديعة ياتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف رحمه الله والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو اوفى الراهن [illegible] هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يؤديه فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطي شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او جني عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع هشام عن محمد رحمهما الله كل شي يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شي لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا ضمان لان هذا اية الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن والعدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا فالحمد لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله اعلم

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة

ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة اذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ليتعلم فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي نسخ الجامع في باب ما يكون اجازة المالك اذا لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما نزع من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد في الخروج فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في عينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب فتاوي الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا مما استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد كهذه العبارة لو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوي هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي موضع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا جلس احكر وفي النوازل رجل اعار شيئا له حمل ومونة ليرهنه فرهن فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه خرج عن الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف التلف والفساد باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة حتى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسماية والرهن

قائم

قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سيك المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله هذه المسئلة مبهمة تاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هكذا في شرح الشافعي الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخته اجرى المسئلة على ظاهرها وقد قال يقبل من غير تاويل واذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى في الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن فاقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لا يقبل وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا الختنان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امراته لم تقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يدي عدل رهنا وامره ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وامتنع وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهي في المصر الذي رهن الجارية فيه لا يومر الراهن بايفاء الدين بحق الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويومر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضاء الدين اولا وان لقي الراهن في بلد اخر يومر بقضاء الدين لان مونة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توي الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسماية واراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسماية فقضاه خمسماية واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يود جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في كتاب الرهن قولهما رحمهما الله وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين نحو الف درهم ومائة دينار فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد رهنه الرهن الذي قضى ماله كذا في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمات الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الثالث في نفقة المضارب ومونته اما الاول — وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فتفسد لا لانه شرط فاسد لكن لانه شرط تنتفي به الشركة حتى لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم راس المال في فتاوى الاصغر وفي مسئلة الاصل وصحة المضاربة

شرايط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى اخر مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط على رب المال العمل فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها وجاء المضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رحمه الله انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل الاعذر ان هذا قوله وقول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سوا في انه لو هلك لا يضمن ولو دفع اليه الف درهم وقال اخذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال لصار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او خلطه بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك الا ان قال له رب المال اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره بان يبيعه من فلان فباعه من غيره يضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا في رواية الوكالة وفي المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان ربح او توى ليس يجعلها لغوا ان ربحهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه

اذا لم يقل

اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشرا والبيع صار الاول ضامنا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف في اللحم كما كان ياكل يعني به معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم ينفق له شرا المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف له من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض ياتي في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في صحة المزارعة وشرايطها الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث في فسخ المزارعة الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة الخامس في المعاملة السادس في الضمان

الفصل الاول في صحة المزارعة

قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمزارع من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسايل على قول من يجوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل لعلي بن محمد بن سلمة رحمهما الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسين سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يفسد به التخلية مثل عمل رب الارض فسدت المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رحمهم الله ان كان في موضع كان بينهم عرف ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك

فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان
بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد
واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على
ما تناهى عظمه لا يصار دعال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول
حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان
صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا
بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له
البذر قبل القاء الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر
على اتلاف ماله بخلاف المعاملة فانه ليس في الوفاء بها ما يودي الى تلف المال على احدهما فيلزمه
المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه
ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا ونعم ما القى البذر في الارض تصير
لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي تجعل المزارعة على سبعة اوجه احدها ان تكون الارض من
احدهما والبقر والعمل والباقي من الآخر وهذا جايز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون
العمل من احدهما والباقي من الآخر وهذا جايز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بآلته
الثالث ان تكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلات للعمل والعمل من الآخر وهذا جايز ايضا
الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الآخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي
من الآخر السابع البذر من واحد والباقي من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة
لحديث العذار وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة
على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب
البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري
وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك
جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض
على ان يزرعه فيها فما خرج يكون بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز
وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لصاحب البذر لرب الارض جاز والبذر قرض
عليه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر
مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه
لنفسك صار واهبا البذر ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي
على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض و
والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز في
الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه

البذر و

اجر

اجر مثل الارض طعن عليه وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل متبرعا له ببذره معينا له
بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال
ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب
البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر
الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خارج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت
المزارعة ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل

جنس آخر

وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد
المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من
اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية
ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما البذر وفي النوازل المزارعة جايزة
على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد
ابن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا من ايمتنا خالفهما في ذلك
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف يفسدها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ
بقول محمد في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد
وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع
فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه
وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان
البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل
عليه بمنع التخلية والتسليم الارض الى المزارع وشرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب
الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان
التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو
معلوم وعمل رب الارض حين يقبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزا
لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيمنع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع
الصغير اشتراط التبقية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب
بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع
فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم
رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج
له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض
ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين
وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة وان شرط القاء السرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب
وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب
الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض وان البذر من المزارع وان كان البذر

دع

من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يبيعها ولا يهبها احدهما فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبقر
من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد العقد ولو لم
يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد ونقل السرقين من البلدة ونواحيها ان كان متعارفا تاويل تعين تفاوت ذلك قليل ولو
شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض
ان كان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع
جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض
جاز لعدم كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرط ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته
لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما
اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد لحكم جهالة الاجل ينقلب جايزا ولو شرط بعض العمل على المزارع
او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت
عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط
البعض على المزارع وسكت عن الباقي وشرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على
وجوه ان كان لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين
وكذا لو كانت بحيث تخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كانت بحيث تخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان
كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذا ان كان السقي عالا يزيد في الجودة او ان كان
لا يدرى لان السقي هل يوثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا
وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يوثر في الخارج فالمزارعة جايزة
وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا
وما لو كان من رب الارض سوا **جنس آخر** وفي الاصل اذا شرطا الشركة في الحب والتبن
فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه
والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان
شرطا للاخر تفسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا
الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل وان غرسها فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها
فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للعامل
ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقطع الشركة لانه يخرج
عن ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل فهذه
مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه
صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة
بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا
وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة انه يشتري

نصف

نصف البذر ويقبضه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الكرم
يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يتخذ اكارا اجيرا من اهل السلطان او من له حشمة
في مرتبته حتى يسوق الماء في موضع يبعد الماء ما طريقه قال القاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف
على ان يسوق الماء من كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بيده يوم او ده يا زده في معنى تنفيذ
الطحان فلا يجوز قال ورايت في موضع نقله الله جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله **جنس آخر**
اذا انتهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة
وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت
المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المزارعة في
تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمن لانه يحتاج الى
السقي والحفظ حتى لو لم يحفظ يحتج الى احدهما لا يجوز اذا طلب رب الارض من العامل ان يكربها لارض لكن
يزرع والبذر من العامل ولو قال العامل لا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب
ويحصل الزرع الا ان بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا المزارع وقال
لا اسقي حتى تسقيها السما على هذا ان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض
في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها
بكراب وثنيته فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا
لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على
ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة
صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا ما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة
دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية منه
وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة جاز الكل في
الاصل **جنس آخر** وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها وربع
نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت وبلغ ذلك رب الارض
فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة
فكذلك جايز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة
يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن
لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي دل مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه
نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سلمة رحمهما الله ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم
تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل
ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب
له وان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير
اذن صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض
الى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وتلا قيل يبرأ
في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد المبيع معيبا ثم زال العيب

قبل القبض او بعضه لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع بحق بياض العين على شي ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن الزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شي لرب الارض من الزرع وما يخرج فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الزارع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بقلا ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شي من ذلك لم يكن له ان ينقض الاجازة استحسانا وان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد فليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجا اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جا اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمتها البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجا اخر والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جا صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا واسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى ما نبت من البذور كله له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع الاول ونبت ثم جا اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر في ارضه بذرا فجا اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك لا رضا الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان تفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان

سقاها

وان سقاها بعد ما استغنى الزرع من السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شي للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الاجنبي الساقي متطوع ولا شي له وسياتي في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني ان يزرع ذلك النصف الذي كان زرع وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان ولو ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم النقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في اخر غصب التجريد وفي فتاوى القاضي الامام قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص له ان يزرع الكل اذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قايما يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا

يكون

الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سوا كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع عن الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة ولا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الما بالقادسية اب او دون على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون ثمه ظلمة يمنعون الما فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مونة الما على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة وادا الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا لم يصادف الزرع قصيلا فارادا ان يقصلاه ويبيعاه قصيلا كذلك فالقصل عليهما

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة

وفي الاصل المرض والسفر من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شي للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع ولو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله

ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز البيع
في مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا
يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة
رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شي
للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع
نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل
البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج فيه شي فلا شي للعامل لانه ليس له فيه
حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل **وما يتصل**
بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان
يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شي من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع
فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات
ثلاث ان شاوا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاوا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاوا اغرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل
الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم
ورثة رب الارض للمزارع شيا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة
حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد
القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتها المدة بامر القاضي رجع على
المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل الصرام
لم يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى
استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه
وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك
لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا** نوع في النوازل مسطحة
بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شا لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك
سنابل لا باس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير
مقلوع حتى نبت وهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه وزرع الزرع وكان بينا اثر في
الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار الاكا
بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة
ضمن والا فلا شي عليه وان نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب
الارض على ما اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر رحمهما
الله قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا رفعا الزرع
فتناثرت الحبات في الشتاء وسقاها احدهما حتى نبتت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي

صار

صار مستهلكا حتى لو سقته السما او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ شجرة في ارض
نبتت من عروقها شجرة في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبتت
بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة
لرجل القاها الريح في ارض رجل فنبتت منها شجر يكون لصاحب الارض في السلطان في النوازل لان
النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة لان الشجر انما نبت من النواة لا من لحمها فيفسد
ويذهب والله اعلم

الفصل الرابع في المزارعة تدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض اصلا
فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف
والخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شي للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني
ثلثا الخارج والثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث
الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى
غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجرا له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة
جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شي لرب الارض ولرب الارض والبذر
ان يضمن ايهما شا ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر
يضمن وهذا اذا لم يأذن له رب الارض اما اذا اذن له رب الارض في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له
اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا
ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا
ان النخل والشجر لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد
لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت
ولهذا اذا اخرجت شيا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة بان اخرجت شيا في المدة لا يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيا في تلك المدة ينظر ان اخرجته بعد مضي تلك
المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة بعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة
واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى
عقدت على ما في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في
نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت والثمرة
وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيها العامل
ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز
العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما قبل ادراك الثمر جاز يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر
وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا
يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان

وان امره الدهقان ليشتريها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوي
القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعدما زرع من التشذيب والسقي
وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا
دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له
اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل
الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل
العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل
الاول

فصل اخر

وفي مجموع النوازل اصل التصنيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب
الد الشق حتى يلبس الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش التصنيب على صاحب الكرم والعمل على
العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقصب على رب الكرم والعمل الذي يصير به وادخ
على العامل والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك
السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع
قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وهذا اذا ترك
السقي مع اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير
ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن لمالك نصيبه في النوازل وفي
مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر
الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد
عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوي اهل سمرقند اذا ترك شد
شجر يضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد واخر حتى اصابه الدود ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج
الجزر او الحنطة الى الصحرا لانها رطبة فاخر فيفسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك السقي
بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدولاب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان
الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوي النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث
الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد
اضطربت الروايات عن المشايخ رحمهم الله في هذه المسألة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ
مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا البقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون
ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان
باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل
وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول
الاول في حكم المياه الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح الثالث في الضمان الرابع في الارض الموات

اما الفصل الاول

وفي فتاوي القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز
نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في مياه البحور كالانهار العظام كدجلة
والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دوابه منها وارضه وشفته
ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه
بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يمنعه فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة
او مكاتب منعه الثاني في الماء المخصوص كما في الحب والكوز ليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى
في كتاب الصلاة لو صب ما في البستان يقال له املاه فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه
الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال
وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان
الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى احد منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه
الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل احد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه
او تمكنني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له ان يدخل داره بغير اذنه الكل في شرح
الامام السرخسي وفي فتاوي القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر
كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له
ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه
بالقرب والاواني ويسقي زرعا او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل
النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة
لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون
لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر
لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الحال الامر الى
القاضي حتى يامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد
ان يكري نهرا الا برضا الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا
بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فمنع ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره
في اعلى حائطه له ذلك في نظام عصام وفي قسمة شرح الطحاوي في كتاب الشرب للامام خواهرزاده
رحمه الله لو اراد ان يجعل شربه اسفل واعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في شرحه وذكر
الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما
مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح بيته طريقا الى دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان
له طريق الى داره فوقع في الطريق اليها يمر منها الى دار اخرى جاز رجل اصفى بشرب رجل اي غصب
وقطعه ارضا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اراد رجل ان يسقي منه الا رجلا
فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذنوه كلهم وروى هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل
عن محمد بن مقاتل رحمهم الله في رجل يسرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج

وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا او سمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله تعالى فقياس هذا لو سرق اوراق التوت واطعم دود القيلق فالابريسم طيب له وعليه قيمة الاوراق والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في مسايل الما ومسايل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت باعه اني لم ابع منك مسيل الما في الدار التي بعت وفي النوازل رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه قال الفقيه رحمه الله وبهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا رحمهم الله فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم راوا مسيل الما فليست هذه الشهادة بشي ولو شهدوا انه ليسيل ما المطر فهو لما المطر ولو شهدوا انه مسيل ما دايم للغسل والوضو والمطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ما على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجرا اصنع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الما الى مصبه قال وباقي تمام هذا في كتاب الحيطان

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوي القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من نهر له فجا رجل ومنعه الما ففسد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ما في يوم معين من الاسبوع فجا رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الما يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الما الى ارض جاره ان اجرى الما اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعده وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه تتعدى الى ارض جاره يضمن ويومر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى رفع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم وانبثق النهر وخرب بعض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت منه لك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الما في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الما عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الما شي ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على شفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع حتى سواه والقى موضع الشجرة بعض التربة وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى جنبه الما ليسيل النهر حتى يسهل على ارباب

النهر

النهر حفره فارسل الما في النهر وقام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الما قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل ان الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانشق الما وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركا وبغير اذنهم وفي فتاوي البقالي لو فتح الما وتركه فازداد الما او فتح النهر وليس فيه ما ثم جا الما لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الما على وجه لا تحمله النهر وقد ذكرنا انه سقي غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل لو سد انهار الشركا حتى انبثق وغرق قطن رجل او ارسل الما في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الما في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رحمه الله ان ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جايزا وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم

الفصل الرابع في الارض الموات واحيايها

وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ما الانهار وليس لاحد فيها ملك والاراضي بخارى ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم فحينيذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وتفسير الاحيا ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والعنابيذ والشهد والالبان ونحو ذلك فجعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش ليشرب قدر ما يرفع عطشه وفي فتاوي القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رايحة الخمر او قاء الخمر لا يحد ولو خلط الخمر بالما ان كان الما قليلا او كانا سوا يحد شاربها اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للما لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد لو طرح فيها السمك والملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخلها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة رحمه الله بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خمرا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا تخلل بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر وكل سوا كانت الغلبة للخل او للخمر بعدما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان لم يوجد

منها طعم الخمر ولا ريحها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمر افسدنا سا حيث عل الخمر لكن لا يفسد الخل
لان الخمر الواقعة تتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقي الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها
يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب الخمر لانه نوع انتفاع وكذا الميتة لا يطعم الكلاب
بها لان ذلك انتفاع بها وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين و
خبز وابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر لخمرته ويصيبها خمر ثم نقع في الخل لا باس بها وكذا لو عينا اذا وقع في خمر ثم
وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا
بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما
خلافا لمحمد ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر رجل وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر
ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا عزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى
يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا يكره
عند ابي حنيفة رحمه الله قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا ابلع شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل
واما الزق فعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه
هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا
رحمهم الله اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما
الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الوجه الذي عندنا حرام
ما العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة الفقهاء الامصار وقال بشر
المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والخمر لم
يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو
نبيذ الخمر والتمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الا اذا اراد به استمرا الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله
وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق
وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او
عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته واما الاشربة من الشعير
او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل
وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل
شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا انه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى
يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه منع جواز الصلاة في رواية
وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران
قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن الماكول حلال
ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا

في كراهته

في كراهته قال مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال
عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه والله تعالى اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه
من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او اكبر رايه
ذلك فانه يسعه ذلك هذا اذا كان في اكبر رايه انه يقتله لو امتنع عن تناوله وكذا لو اكره بوعيد
ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه
بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا
او بالقيد ولو قال لو لم تفعل لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح
الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح وكذا لو تركه كان مؤاخذا به
وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول فان يكره
على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو وقال لاجرحنك او لاضربنك
بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فاما
كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله ولو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي فتاوى
الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن الامر يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد
فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح
وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك
مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر لوعيد الحبس او القيد
او بما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه
الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا وفي فتاوى القاضي الامام والوجه
الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له
ليشربن هذا الخمر او ليأكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب
لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجرا كلمة الكفر وان خاف القتل على
غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود
ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والصلح
عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذا النوع
ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق
ما اكره عليه ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشرا والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سوا
كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره
فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة
والمكره بمنزلة الالة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما

وعند ابي يوسف رحمه الله تجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولا للمعتق يعني المكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا ايمانا من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة يرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع بشي عليه بشي وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الالف وبطل في الالف وان اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره عليه فهو جايز لانه لم ولو اقر له ولغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جايز في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او بالحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا واما البيع فلابد منه لاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طايعا فالبيع جايز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة ولو اكره بالبيع بالف فباعها باقل فالقياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره بليع جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل والو هوه على ادايه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جايز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جايز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفا مهرها فاقرارها جايز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف باطل ان هددها بشي يحل به الام اشار اليها بسلاح او نحوه بما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب وعيد فالك فاقرارها قال والفتوي على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تقبل من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوي الصغرى المشتري في الشرب مكرها اذا هلك من غير تعدي لا يضمن ويهلك امانة

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوى ويجوز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغين كانا او صبيا يعقل في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا ولا يعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة وغيرها ليسلما على الحار ويبيعه يكون اذنا في التجارة والاذن في التجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا فالبيع وان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوم او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي

الفتاوي

الفتاوي القاضي الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فانه يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده وهو في حانوته يبيع متاعه ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع المال كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه اذن القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا ولو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم بلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على الماذون له في التجارة ديون فطلب غرماوه بيعه كان للقاضي بيعه ولو كان في يد الماذون يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولي وان فضل الدين لا يطالب المولي ولكن يباع العبد وهذا اذا كان لا فان كان بعضه موجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي اما اذا باعه المولى بغير اذن كان للغرما حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفا بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرا العبد من الدين بطل حق وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قايما وان كان هالكا يبطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاوا المولى بعد ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولي يرجع على الغرما وان شاوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمايه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جايز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفدا وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولي لا يكون ابرا للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابرا للمولي وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولي فان اذن المولي جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والكفالة تجوز كفالته وان اذن له ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل بشرط حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخره العبد عنه سنة فهو جايز واقرار العبد الماذون بالديون [illegible] والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها

وحضرة المولى ليست بشرط فان الدين لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفدا فلا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رح باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جائز ومثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشرا استحسانا والله اعلم

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم الثاني في دعوى الغلط الثالث في الاستحقاق الرابع في قسمة التركة

اما الاول وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخته من الاصل هكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان ينسد به وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سوا كان عشرا في عشر او اقل فوصرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤ لا يقسم الا برضاهما للضرر وفي التجريد وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي الاجناس وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا تقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت الانهار والاراضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجوز فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين في العلو وفي التجريد العلو بين رجلين والسفل يقسم زرع بين ورثته في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي الا اذا اتفقا على ان يحز كل واحد منهما ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع التركة والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا انه يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل وحدها والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهم ولو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فعنده يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شا قسم كل نوع على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع نصيب كل واحد الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسايل الداران والبيتان والمنزلان

الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان كانا متلازقين فهو كالبيتين وان تباينا فهو كالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركا غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا تعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر والبلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل لا يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل يسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده رحمه الله ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفا او بالابرا اما اذا اقر بالاستيفا او بالابرا او شهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فهذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي تبطل القسمة فما اذا استحق نصف الدار مشاعا فتبطل القسمة واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شا وان شا رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار واحضروا فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذه الاقسام اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشرا ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سوا كان الغايب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم وهنا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقروا امضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول وغير المنقول سوا يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب كذلك وفي غير المنقول لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت

امراة الميت مهرها او دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا يكون فيه ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة
وصية لابن له صغير بالملك واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل
القسمة لاقراره الاول انه لا حق له فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم
حين مات ثم مات وهذا المدعي ميراثه من بعده الوارث واقام البينة لم تقبل ولم تنقض دعوى القسمة وكذا لو ادعى
عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين دعوى
الدين والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان نعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عليه السلام تعلموا الفرايض
وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى
الاشعري رحمة الله عليه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمي محمد هذا
الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدا
بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط
الذكور والاناث فالمال للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد
الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن
ذكورا كانوا او مختلطين وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد
الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت
بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكور من
اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي
بعد الثلثين لهما للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت بنت ابن لا تصير
عصبة بابن ابن الابن وكذا لو تركت بنتا واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن
عصبة بابن ابن الابن ويكون للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح
الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن ولحقت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت
والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث
ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد ذكر الصدر الشهيد رحمه
الله في نسخته من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام فترثها الثلث او السدس لا تزداد الا عند
الرد ولا تنقص الا عند العول فترضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا احد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتا وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق
الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب
فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها
الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن محمد رحمه الله انه سيل
اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سوا
كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه

ان الجدة

ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تعالى تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت
مع ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رحمه الله السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب
لان الجدتين محجوبة بالقربى والقربى للميت لو ادته مع ابيها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها
قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا
واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكور والانثى فيه سوا
وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في الميراث
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوات والاخوة لاب لميراث
اولاد الابن عند عدم بني الاعيان فيقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت
لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت
للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات
اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات
وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت والثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت
مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت ولو كان بنت واخ واخت لاب
وام عندنا الباقي كله للاخ لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت
ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت هذه المسيلة في زمن الشيخ
الامام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله هكذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا

جنس اخر

في ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن
وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب
اولادهم وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام
واولاد هولاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب
الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سوا كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي
الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة
او صاحب فرض كان اولى فاما ولد الوارث هل هو اولى ففي الصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت
وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت
ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت
الاخ مع بنت الاخت فهما سوا والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان لا ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها ببنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان
هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يوخذ العدد من الابدان والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن
بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل ولد فهو بطن يقسم لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر
الامام السرخسي قال ابو حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الا مرجعه قال وكان ابو يوسف اولا
يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان في القسمة

ابن ر

على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينتقل
نصيب كل ذكر منهم الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت
الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم
او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا
يفعل في الاباء الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد معا فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد
وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة رحمهم الله على الاجداد لمحمد ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا
ان ابن العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان
ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى منه لا من الا انما يترجح لمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان تعتبر
المدلى به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر ادلى من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استويا في الاصل
وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان انما وقع الخلاف بينهما فلم اعتبرنا ما وقع به الخلاف في ترجيح
احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف رحمه الله احتج بهذا في ان
العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد ولد
عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سببا الاستحقاق ولهذا اذا استوى اعتبار الابدان في حق
الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء
صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث بالاتفاق واما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت
اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه
الله على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين انكسر
الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في
موضعين لكن احدهما يجزئ عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بالذكر اثنا
عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت
وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت اباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت بنت وابن ابن
بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد
يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن
البنت وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الانثيين يقسم على ولديهما للذكر مثل الانثيين وكذا ما يصيب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيتيسر التخريج على القياس المتقدم وان اختلف
الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن بنت
وبنت ابن ابن بنت واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة اربعة للانثيين اللذين في البطن الثاني واثنان للبنتين
فيقسم الاربعة نصيب الانثيين على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على
ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود سهم
بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان ولبنت بنت
ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنتا ابن بنت وابن
بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة

اخماسه

اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت الابن البنت فهو لولدها وما اصاب
ابني البنت فلولدهما بناء على اصل وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده
واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل
في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث اعني من يتصل الى الميت ببطن فهو اقرب
ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا
وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام وام اب الام واب ام الاب وبحذائه من الجدات الفاسدات
واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب فالميراث بينهما اثلاث الثلثان
لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب واب ام الاب المال كله لاب ام الاب ام اب ام ام واب
ام اب ام فعند عيسى المال كله لاب ام اب الام اب ام اب واب اب ام الام فعلى قياس قول محمد رحمه
الله المال بينهما اثلاث ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب واما الصنف الثالث فالمراد منه
اولاد الاخوات فصاعدا المال كله الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق اربع اما ان يكون كلهم لاب
وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلوا اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين في الدرجة فان كان بعضهم
اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة
فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفردوا لكانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان
وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت
والثلث لبنت الاخ وعند محمد على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت ما لهما لولديهما وان كانوا جميعا لام ففي
ظاهر الرواية بينهما نصفان وعند ابي يوسف بينهما اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه
الله وعند محمد رحمه الله لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات
اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمهما الله المال كله لبنت الاخت
لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمهما الله المال
كله لبنت الاخ لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت
الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء
بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ
لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة وانثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت
ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن اخ لاب وبنت بنت اخت
لاب وام لانها وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام رحمه
السرخسي وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه
الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت
لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة والعم لام والخال

عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو اخرب ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شي لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله ان المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالة وخالا فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان وللاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالة او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فهو ذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب منهم اولى مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا ابنة عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العم مع بنات الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو القرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب فالمال بينهما اثلاثا بنت عم لاب او لاب وام بنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة فكذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم منهم هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعي قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا في القرب فيه فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة فالمال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة فالمال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاث بني خالات متفرقات وثلاث بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين الفريقين اثلاثا الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي

يوسف

يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام فاصل من بنت العمة والعم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا تتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام واخوالها وخالاتها وخالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم لكن عثر عدم الاصول الكل في نسخة الامام السونبي رحمه الله وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امراة جاءت الى ابي حنيفة فسكت وقالت اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا فقال لهم عدلوا القسمة كان ترك ابنتين وامراتين واما واثني عشر اخا واختا واحدة قال نعم اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج ستمائة وتصيبك دينار واحد

منه

جنس اخر في الحجب

وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال الاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة وتسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وتسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام وتسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان بما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق واختلاف الدين واما حجب النقصان فان بعض الصحابة يثبته بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين

جنس اخر

وفي فرائض الصدر الشهيد ما يحرم من الميراث خمسة الرق والردة ومباشرة القتل بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا وجرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطا اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار اخرى

جنس اخر

وفي فرائض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا

كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة الانفصال حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعنا الى النسخ فرايت في نسخ الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به انثى وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا مسئلة اوراق لو ان عبدا اعتقه حرة وله منها ابن وله ابن اخر من غيرها ومات ابو العبد ولا يدرى الحبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث لان الوطي حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرث وفي نسخ الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا اقتسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين فان لم توقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة ثمنه ثمانية وعشرين وللبنتين سبعة وللابن سبعة ويوقف اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار الامام بعض المتاخرين القاضي فخر الدين رحمه الله

جنس اخر في ولاء العتاقة

وفي نسخة الصدر الشهيد من النوادر يصل المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبته من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فوائد القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال لا يصرف الى المصارف بالطلق وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق ينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اشترى العبد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثاله بنتان اشترتا احديهما اباهما عتق عليهما فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا والام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق

اذا لم يكن

اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول لقيامهم مقام مورثهم والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت الثاني في الوصية في الكفارة الثالث في الوصية للاقرباء الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع في الدعوى والشهادة الثامن في الضمان وفيه مسائل المصادرة

اما الفصل الاول

يشتمل على ثلاثة اجناس الجنس الاول في اصل هذا الكتاب الجنس الثاني في الفاظ الوصية الجنس الثالث في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية

اما الجنس الاول

وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي فيما لا معصية فيه وعند الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال وهكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عند ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران

نوع اخر

وفي شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول ولكن بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته ولو قبل ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم تجيزوا وهو ان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهو الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهو الوصية للقاتل واجازة الورثة معتبرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ثم في كل موضع تشترط الاجازة انما تجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هكذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء والرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجاز الورثة في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية بثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة نحو ان يوصي بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه

يعطي للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما يظهر ليؤدى دين الوصية وفرق آخر ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية تعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي ثم يثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض يتحاصان [illegible] غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز الصلاة له قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل ونحوها اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ثم مات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فان اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة وسكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المراة اذا اخذها الطلق فما تفعله في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي رحمه الله مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه انه لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي انه لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة انه لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كما يجيء الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد

جنس آخر في الفاظ الوصية

وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ومات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول ابن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام واشار برأسه او كتب وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان كان على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ياتي بعد هذا فانه لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه الوصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا من مالي الف درهم ولم

يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال صد درم بخشش كنيد فهذه وصية باطلة وفي الفتاوى القاضي الامام قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجازه فهو جائز وما رده فهو مردود ولم يعرضوا شيئا او عرضوا عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى او حيث ما يرى المسلمون في [illegible] هذا البيت بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هذا الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز لتسبيل الاشياء المنزلة في حالة الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها ولو قال غلة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة اخرى ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما فللثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو كان اوصى لرجل باربعمائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف فقد ذكرناه في الاقرار رجل اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية ويبطل الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين يبطل في الكل رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة درهم ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي افراد النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة

دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث وله الدراهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس
واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي كذا في الجامع الصغير
وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان تكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا
وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية اذا كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي
هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا حال المرض كان هبة قياسا واستحسانا فان قبض
في حياته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا تكون وصية استحسانا وفرق على
الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية تكون وصية وان لم تكن في ذكر الوصية تكون هبة
وتبطل وعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري
بعد موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله
لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق
كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في البقية قيمته ولو اوصى له بشيء من ماله الدراهم او الدنانير
المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء
وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات
الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية
ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما
انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية
الذمي بما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم
كالصدقة وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزى به الترك والديلم صحت سواء
اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كالوصية في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية
للمغنية والنائحة او اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية وتكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون
لا تصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او بالاسراج
فيه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت وتكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاءوا فعلوا ذلك
وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية
ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عند
اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف له في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون
قربة عندنا لا يجوز **جنس آخر في الرجوع عن الوصية** وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة
لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها ممن تعتق عليه فهذا كله يكون ابطالا للوصية
بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل كذا لو اخرجها عن ملكه باي
طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ
بالقول والفعل وفي وجه لا يحتملهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول لا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه

يحتمل

يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل
فهو الوصية بالعين لرجل فينفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل بان
ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله وان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع
لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير
المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر
المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن ثم غزله او بغزل ثم
فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص
فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار ثم هدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل
ان يشترى له عبد بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من
الثلث ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون
رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا
فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص به لم يكن رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع وعن محمد
رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها فقال هذا ليس برجوع ولو قال
تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة
ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المراة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر
انكار الحق اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخيله من البسر فصار تمرا
او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او
بالفصيل فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة
فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك في القياس وفي الاستحسان
لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير
بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك لان الترك على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان
بغير اذنهم يتصدق في الزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل
من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان ثمرة او غير شيء لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه
تبطل الوصية فيما تغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله اعلم **الفصل الثاني في الوصية للكفارة** وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية
بدئ بما بدا به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكاة في رواية يبدا بالحج وفي اخرى
يبدا بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على النذورات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة
الفطر مقدم على النذر والنذر والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي
النوافل يقدم فيها ما بدا به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات
وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حصاصه وصية لآدمي
صرف ما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة معدودة بالصرف نحو ان يقول بثلث مالي في الحج والزكوة

والكفارات ولو لم يقسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان اخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عليه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج ولم يجز الورثة لاجازة الوصية جازت الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوايت صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة لعله الاصح من بعض اوصى بان يعطي من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفارة جنس آخر

وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد وولده في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا اسامي مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارجو ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد وقع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون او الغازي او الزمني او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطي فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف للعمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو عمارتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال وصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطي مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى بان يخرج بثلث ماله للمجاورين بمكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال الغير وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في تبعة مال الميت وما يقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان ليشتري به الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده صبي يتيم را جامه كنيد فدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا جيد على الخيط ولو اوصى بان يعطي الناس الف درهم باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ الكل في النوازل

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

وفي الزيادات لو اوصى بثلث

ماله

ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلاثة احدها لا يعطي كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب والاثنى فلا اسم مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالات فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار دخل في مسألة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجده ايستوي في الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عليه السلام المقيمين ببلخ كذا قال في الحنفية كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للرجل وان لم تجز الزوجة فللزوجة ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بما بنصف مالها لو كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جايزة سئل ابو بكر عن رجل وجعله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت ان يعمره انه ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك بمعنى التزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويرفق بها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه منها ولو اوصى بان تتخذ داره خانا يسكن فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان تتخذ سقاية للسبيل للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله الوصية بالخان لا يجوز وهكذا وكما ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في الغنا وفي التفصيل فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يجعل على قبره قبة باطلة امرأة

اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي بيوع الفتوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراة دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه والكفن المثل شبيه بخروج العيدين ومما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت فله ان يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا لم يفعل الوصي من عين ذلك وقد وجد المشتري اوهم بعد لا يضمن الوصي وذلك الشي بعد قبضه الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسالوا من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا باس لو سال من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابراهيم ابن يوسف رحمهما الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان له مال قليل يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مونة الحمل ولو اوصى بان تقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شي لم يتعهده احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة الجنازة فالوصية باطلة في الاصح والمسئلة قد مرت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسايل الوصية بالعتق قد ذكرناها بالعتق تاتي في كتاب العتاق والله اعلم

الفصل الخامس في الايصاء والعزل

عن ابن مطيع البلخي رحمه الله قال افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رايت من عدل في مال ابن اخيه ولهذا قيل على انه اذا لم يتبيك الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسايل فنقول في فتاوى النسفي رجل قال لاخر تيمار دار اين فرزندان من خوار او قال استادي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني وتنفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انت وصيي بهذه وصية بعد موته رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وفي من الملك وهو وصي ولو قال لاخر استاجرتك فلانا حتى تنفذ وصيتي يصير

وصيا

وصيا والاجازة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كما لو اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة مسايل النوازل

جنس اخر في العزل

وفي شرح الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاثة اضرب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه اخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا اشياء في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس لهذا النصب اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي شرح الامام خواهرزاده رحمه الله الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوي الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ في تتمة الفتاوي الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام فيما اخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصايا ولو ادعى شيئا عينا لا يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين وتبريه عن الدين او نخرجك عن الوصايا وان ابراه والا اخرجه من الوصايا وقيل كذا انه اخذ الوصي به لا يعرض في مال اليتيم على ما ذكر فلو اتضح هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل والله اعلم

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل فقد ذكرناه في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والحظ والقضاء ايضا الوصي لا يقرض من مال اليتيم والقاضي يقرض واختلفوا في الاب والاصح انه كالوصي وهذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يرفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي له ان يفسخ الوصي اذا اجر لنفسه او للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه انما ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا او اجر الدار من امراته ثم ليسكنا فيها ويجب من ماله مقدار الاجرة فتودي المراة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر داره لانه يجعل تامل

بمال ما لا اما لا تاخذ اجارة طويلة ولو فعل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر ارض اليتيم لا يجوز في
السنتين الاولى وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر لاجله الجواب على العكس قيل وهذا على قياس ما روي
ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس
للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب
الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا
واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك ولو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن
الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة
والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي بمثله على الاب او الوصي بدين قصير قصاصا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي
المنتقى الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي
اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل القاضي نفسه الوصي
على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي
المبسوط دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وذكر الامام شمس الائمة
الحلواني في ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الحيل لشمس الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل
بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال
اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جايزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له
باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له
وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غايبا فقاسم
الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى
له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب
كل انسان فهذا على ستة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير التي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع حتى يتميز احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا
وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا
اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف
المنقول الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا
قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم
حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا
عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة
ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولا لانه للالي اذا لم يكن

علي ر

للصغير اب

للصغير اب ولا وصي الاب ولا وصي لاب ولا يملك قسمة عقار لانه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه
الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي ينفق مال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز
بان كان للجمال عليه املا من الحيلة وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الا الى بلد يتقاضى دينه كذا روي
عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من
مال اليتيم ما لا بد منه له ذلك وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه له ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له ويعطي له ثمنه ولو وضع
من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجوان يبرأ استحسانا في النوازل الوصي اذا انفق
الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار رفي واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة
الوصي الورثة وعلم دين الوصي مصدق في نفقة المثل وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا
من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان
يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في
مال الميت الا ببينة وفي النوازل اذا انفق مال اليتيم في تعليم القران والادب للصبي يجوز ان كان
الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا تكلف قدر ما يقرا في صلاته رجل اوصى بان
يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعلها على الغاصب صدقة عليه ولو اوصى الوصي الى اولاده الكبار
جاز وكذا لو دفع لامراته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه حيث
شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل فيها وصيته الى
وصي على اوقافه الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسألة حكاية قال نصير
جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه
قال لا تدفع اليه حتى استانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له
قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر
اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح من الخزانة **جنس اخر** احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى
عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع
وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف عند ابي يوسف ينفرد وعندهما
لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل
وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت
بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده
فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد برد الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت
دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة صاحبه من
الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة واستحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة
عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع

في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد غاصبه ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع ومن الغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لم يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا وراى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله يجوز ولو قال في صحته ما ادعى فلان ابن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم هذا القول وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال من اوصى لفلان علي حق فصدقوه فيصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلان ادعى عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسين فاعطوه قال ان لم يتبين الا عطا براي الوصي او براي رجل معين كانت الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة تحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيه فادعى عليه رجل دينا ووديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الزوج بنى بها تمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قبل قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى بيان القول قول المراة بعد موت الزوج ان قال لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة من الغرماء ثم يجحد الغرماء فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا دفعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى ورثة الميت برئ بحصته وفيها الوارث يخاصم بعض م غرماء الميت للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا الوكيل وفي المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقد ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد جاز قبضه ويبرا المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقد لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرا المديون الوصي اذا ابرا غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله اعلم

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه

القتل

القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن فان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ما له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقنع بالعصبة وغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تخليص التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي بيده مال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره ينزعه من يده لا يضمن وكذا المصادرة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة رحمهما الله وهو استحسان وليس رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا برواية هذا القول وفي اجارات الفتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فيما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسئلة المصادر سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا ففعل فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي رحمه الله والامام البزدوي رحمه الله يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامرين شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه وقد ذكرناه والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد الثاني في قتل الخطا الثالث في الاطراف الرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل الوالد بولده ولا احد من قبل الرجال او النساء وان علا ويقتل الولد بالوالد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملكه بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد ولهم خطا منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا جرح راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الراس نصفه او اكثره القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقيل انه يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا الا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه لو قتل رجل قتل جنينه ويشكو في نكاحه سقط القصاص قال سمعت

سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص **جنس اخر في الموجب**
للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصابه
بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية الطحاوي عن ابي
حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون
آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات
الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود مثقل عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وعندهما لا شك انه
كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول
الشافعي رحمهما الله وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما يثبت عادة كالسلاح الا انه لا يعمل النار كالسلاح
في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفي القصاص
قال في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار
ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص
والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا
ولو ذبح رجلا بليطة فيجب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فقتله به وفي شرح الطحاوي اذا
شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق
ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى
الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش
ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص
في العمد وتجب الدية في الخطا والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم
العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحات
على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة
واحدة فكلاهما قاتلان لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل
او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم
انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفع المسايل في المنتقى وفي النوازل
رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتله لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة
لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس
كل آلة يتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض شيء
جنس آخر وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص
ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عند ابي
حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وكذا في جميع

الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش
من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو
مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ارم الي ابيضة
واكسره فرماه واصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير
فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي
فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهم الله انه قال يجب الدية وفي الجناية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص
في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح لعبارة العبادة في الابن يحتمل ان يكون هذا على وجه القياس
ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع
يده ففعل لا شيء عليه **جنس آخر** وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله
ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته وان اراد
ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه
سواء قتله بالعصا او بالحجر او سيق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان
يقتله بنفسه ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا
قتل وان امر ظاهرا اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي
التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم
ان ينفرد دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين
رجلين فعفا احدهما فللآخر ومثلا الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتل الآخر بعد العفو
او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المدبر
والمكاتب فان عفى احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على
القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص
حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح وما
يتصل بمسائل الفصل وفي الجامع الصغير في آخر باب الشهادات الاخ العدل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل
بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا
اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا
ويقتلان كما يقتل قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله تعالى
والاباحي على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام الكبير بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج خان
قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله
هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصده بالفاحشة له ان يقتله وقد مر
في كتاب الطلاق **الفصل الثاني في قتل الخطاء** وفي التجريد حكم الخطا الدية

والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل ماية ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل عشرة الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فان استويا حتى عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابوحنيفة رحمه الله تقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مايتا بقرة ومن الشاة الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي كتاب العوارض قال ابوحنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا تقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطا المحض ان ترمي الى صيد فيصيب ادميا او ترى شيا فتظنه صيدا فترمي اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نايما فينقلب على انسان فيقتله ومنه القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع الشي على الطريق واخراج الجناح اذا مات بعثرة الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا لو رمى فكسرة رجل فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيا وتمامه في كتاب الحدود ياتي وفي مجموع النوازل رجل صاح اخر فخاف فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية

جنس اخر في العاقلة

وفي الفتاوي الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوي القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال الكرخي قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه اليسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن العشيرة يضم اليهم اهل قبيلته من النسب

يعني

[illegible]

[illegible]

النوازل

النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فتبعه انسان فسقط منها وثوبه المال فالقاتل ضامن لذلك المال وليا به التقى عليه

جنس اخر في مسايل القتل

وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر وجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وحكم بين مثاله فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر لها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسماية وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم وان كانت يدا واحدة فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن له ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحدة روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبده لنفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس فقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسماية ينتقص نصف درهم

نوع منه

رجل امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا الا ان الامر استعمل وغصب وكذا لو كان الامر صبيا ماذونا حرا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير ثم خاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر

ومما يتصل بهذا الفصل

مسالة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحكم لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا بالحلق بعينه ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم

الفصل الثالث في الاطراف

فبدا المسايل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يوجل سنة فان مضت السنة ولم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند

ابي حنيفة رحمه الله وفي بعض نسخ العرس وشعر الكتف يتوفر على الشعر ويغير الشعر فيجب النقصان
ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة ابو حنيفة واثره اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي
الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا كانت اللحية بجانبه شعرا عيب
وشعرا لا يجب شي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف واذا لم يعلم ان النابت
كم لم يجب حكومة العدل في فتاوى النسفي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب
على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت
يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شي وعندهما يجب حكومة العدل الفقيه ابو الليث رحمه
الله كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل في العبد
ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين ففي شرح الطحاوي
القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او جاء بالسكين يجب
الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع المثل وفي طريق
استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص منها
ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب
ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقال بعض مشايخنا يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت
عينه علمت ان الضوء باق ليعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا
تقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يبصر به ولا ينتقص منه شي
فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان حولا شديدا انتقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان
الحول شديدا بعين الجاني من الحول عاينه خير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء اخذ نصف الدية
في ماله رجل ذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى
ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين
رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس
على العاقلة ولو قصد بان يضرب يد اخر بخشبة فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد
وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيئا من الانسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت
بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فخطا وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف مامور
فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المنتقى رجلان
في المكتب ذكر احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد
[illegible] ولو ضرب رجل [illegible] امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل
والمراة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب
عين امراة والرامي ابن خمس سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال
فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله
لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد

الصبيان

الصبيان لا يجب شي وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدهما
نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع
بدل الذات كالبهائم التي يعمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احد عيني
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح الطحاوي في السن
القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او
اخضرت او دخلها عيب يوجد من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى
تحركت وسقطت ان كان خطا يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا اقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن جميعها
ولو كسر بعض السن وسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم دية
رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة
مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها
او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مثل البيش مستتر
بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزاد فيه
الادمي او سن من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل لا الاسنان والمقدم والموخر والثنايا
والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شي على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان
نبتت سوداء يجب كاملها ان نبتت ولو انبت المقلوع سنه سنه في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا
في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتحمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهرزاده
رحمه الله لو نبتت بلا تفاوت لا شي على الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل
سنه ان ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي
الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة
الامام السرخسي ايضا يؤجل حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الكافي وهكذا
في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب
على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد سنه
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير
وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهم الله فالحاصل ان الشرع مشروع
والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شي فيها وان كان
عبدا ففيها حكومة عدل ولو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت
اختلف المشايخ فيه رحمهم الله والمختار انه يجب الدية كالاسوداد اذا لم يتغير لونها لكن تحركت لما اخر وقلعها
يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة
المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شي في الفتاوى الصغرى واما اليد والاصابع ففي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها
ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي

الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سوا واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها او قطع
يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الادش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص
في الاولى والادش في الثانية هذا في التاترخانية وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر بيده
فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن
من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شي على القاطع وان لم ينبت
او نبت متعيبا فعليه حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ادش مقدر ولا قصاص واما اليد
وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطا ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكف
والكعب تبع عند ابي حنيفة ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثا في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية
واذا كسر رجل يد غيره او رجله لا يجب في الحال شي هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم ينقبض ولم
ينبسط يجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلا حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف
حر وكذا العبد بالعبيد وكذا بين الرجال والنسا وكذا بين الصحيحة والشلا وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة
من الانسان في كل واحدة الدية الكاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية
والصلب اذا كسر وانقطع الما او اذا اسلس بوله والدبر اذا لم يمسك فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى يجب في كل
اثنين الدية العينان والاذنان واللحيان والسمعان والحاجبان والشفتان الشاخصتان واليدان
والرجلان والانثيان والاليتان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما
نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي
قطع الذكر من اصله ان كان خطا تجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف انه يجب
القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية
فان بقي شي من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود
لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلا والرجل الشلا حكومة عدل هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهب الرجولية يجب
الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولا ان برات لا يجب شي وان
لم تبرا فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع
ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينتقص لكن فيه
اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شي فيه ولكن معروفة وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع
الما الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا لكسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم
بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية
ولو قطع فرج المراة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من لا يستطيع لحيته
ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة
وان تكلم يجب الدية في الخطا ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان

ايض

ايضا [illegible]

[illegible]
يعرض فيه الدية جاز [illegible]
فان قضى عليه [illegible]
جاز لان بالقضا تعين الواجب [illegible]
يعرض فيه الدية يجب ان يجوز الصلح بالقليل [illegible]
قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام [illegible]
هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح [illegible] طلب الصالح [illegible] الصلح
ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي [illegible]
ولا يدري [illegible] فان كان صالح الاب باذن [illegible]
الورثة ولا [illegible] والصالح [illegible] القصاص [illegible]
الصغير [illegible] ويصالح عنها والوصي [illegible] دون النفس لا في النفس ويصالح فيما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible] فقتله ضمن السايق كما في [illegible]
رجل ساير على دابته فوقفت [illegible] فعطب انسان بروثها او ببولها يضمن فان اوقفها صاحبها
لغير ذلك [illegible] او بالت فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن رجل ساير على دابته فاصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقات عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا
ضمن ويضمن الراكب ما وطيت الدابة بيدها او رجلها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها
او ذنبها لم يضمن وان اوقفها [illegible] نفحة الرجل والذنب ايضا [illegible] يضمنه الراكب ضمنه
السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد قطارا فوطي البعير

انسانا

انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع بها عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب شيء على القايد وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصاب ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاصغر يضمن ما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسبق فقال السايق بالفارسية كوسبت كوسبت او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب وخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا اذا كان حمار على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوسبت زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فان الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت او كوسبت حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار ولم يره ولم يناد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالعرينا للسرح فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسد نباتا او صاحبها معها يسوقها يضمن ما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسألة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع فلم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الزرع اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله الكثير انه ينبغي ان اخرجها وساقها يضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل ما فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حماره على سارية فجاء اخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت قدر الرواس يضمن **وما يتصل بهذا** الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين

بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين احدهما ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كانت ماكول اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمن القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او رجله ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان خلاف الذبح لحليته والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فلو كالقطع **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها** رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر رجلا ليحرق الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فهو فاحترق يضمن حتى في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو ذهبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقته فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر **الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بهما** وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فنزع رجله فتخرق المكعب وكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ولو تعلق بغلقه فتخرق لا يضمن علم به او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة وقد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على ما تحته لا ان ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فخرج من قليل من جرته فقال له بالكناسة ثم غاب فتعثر به غيره او زلق به رجل فهل يضمن صاحب الجرة سال القاضي ابو نصر محمد ابن الحسن فقال لا وقال يضمن رجل وضع جرة في الطريق فوضع اخر جرة فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحبها الاخرى وكذا لو وقفت دابته في

الطريق

الطريق وعلى شط النهر فخرج من قليل من جرته فقال لهما واخر كذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الجارية وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فيفسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الاخر فالضمان على الرائي رجل القى جمرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان يعد ذلك من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان ضر بالوقعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن وان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلاك بالثلج المرمي اذا استوى به زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يتكلون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب الموت انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السير ان لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء الدكان للاشتراء فتولد منه ضمن الامر وبغير امره بالوضوء في الطريق فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من داري وابن دكانا على بابي فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى الامر للامر له بامره ثم عطب به الامر ضمن **الفصل الرابع في اشتراع الميزاب** وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصابه الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استحسن

رجل رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البنا جناية ثم عطب بهذا احد او سال قبل ذلك
على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي
سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوي الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فنا داره او قال ابن ذلك
اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا تجب الضمان على الاجير سوا كان قبل الفراغ او بعد الفراغ
ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من العمل
فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب
الفتاوي رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال
له احفر لي حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر لي بابا في
ولا قال في حائطي ولم يكن فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع
الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل
القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم
فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو
جلس رجل من العشيرة فتعلق به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلاة وان كان في غير الصلاة يضمن
وعندهما لا يضمن مطلقا والله اعلم

الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل

وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص او مال الى طريق
الخصوص فالي واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه
بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مال فارفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع
النوازل له قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه
دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق خشبة فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته
لا يضمن الواضع

الجنس السادس في السعاية

وفي فتاوي القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من
وجوه ثلاثة احدها ان كان السعاية بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان
فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا
او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد
لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يدعي الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه
السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا
قال والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد
في غصب الفتاوي وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث رحمه الله كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب
رجل حائط انسان حتى سرق اخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال
الصدر الشهيد باعتبار الظاهر يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب ان لا يضمن عند الفتوى اما اذا الجاني
العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته رهنا وضاع لا يضمن قال وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجاني
لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان فلانا

فرسا

٤٨٩٣٨٦

فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في
مجموع النوازل وسوا اخذ منه الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يقدر على اخذ
المال ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البايع عند ظالم واحضره
ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن ومسايل الجنس السابع ياتي في كتاب الحدود ان شا الله تعالى اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول
الاول في اشراع الجناح الثاني في عمارة الحايط ومرمته الثالث في الحايط يتنازع فيه
اثنان وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان
خاصمه بعد البنا اجعله اهدمها وان خاصمه قبل البنا فانه يمنعه وفي غصب الفتاوي زقاق فيها دور
غلق احد اربابها بعضها ونصب عمدا لاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق
دارا لم يكن له ان ينقض البنا في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع
على الحائط او حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك
وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع زقاق غير نافذ اراد انسان ان ياخذ طينا ان ترك من الطريق
قدر المرور للناس ويرفعه سريعا ويرفع في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان ياخذ فيها اريا او دكانا
رجل له حائط ووجهه في دار رجل اراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول داره وصاحبه يمنعه
من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار ولو جرى
ما في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما
ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يصلح صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله في صلح النوازل وفي فتاويه دار مشتركة بين قوم فلبعضهم ان يربط الدابة وان يضع الخشبة
على وجه لا يضر لصاحبه وان يتوضا فيها لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر
الارض يومر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فحفر ان
في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يرفع مزبلته ويحولها الى
ههنا ونادى الجيران لم يمنعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما تختص بذلك اهل السكة اذا كانت
غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه
طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد
ان الرجل ان بنى فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحا للطحن او مداق القصارين لم يجز قال
الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع والفتوى عليه قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورة تنافي اول قسمة الاصل فقيل باب قسمة الدار رجل اصابه ساحة
في القسمة واراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال انك تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناه وله
ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البنا في علو
بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر به عليه ولو اتخذ
رجل بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحايط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة

وقد ذكرنا في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي يك ستبه ويكي دار درين نشست تابها بودي بام خانه شريكرا است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير داستقبلس نمنعه صاحب الطابق لانه يلبسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان دستقبلس لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وتا هذا الوقت كيف كان يحيل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا وقع البنا لاحدهما والساحة لاخر فاراد ان يبني بنا يسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة

جنس اخر في مسايل الماء

وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا انفا وتا في الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح اخر في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ليسد واسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بنا ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما ينقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ما العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكلف بالعمارة لا بل اسالة الما لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع

نوع منه

السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه اذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيه بيرا لمصب الما وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا في الاحباس وفي المنتقى السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شي وفي الفتاوى مباح مقيد بشرط السلامة وفيها ايضا وان حفروا فيها بيرا فوقع فيها انسان فهي بمنزلة دار بين اثنين زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شا ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابين له ان ينزلها من شا وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضار رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة ليس له ما دام هو ساكن اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل بها ايلا التصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره واهل السكة يمنعونه لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا انه يضر بالجيران ان كان قادرا على البنا يجبر على البنا قبل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب ياتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امراته

ثم اراد رفعه

ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبنا لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان لم يقع الا ان يضرها الحيطان فيمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لابد من ان يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرها باتخاذ السترة حسبة وفي فتاوى الفضلي رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناه بنفقته ونفقته وخشب اخر اشتراه بماله ان بنى لامراته لم يكن له في البنا حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان شهد وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان البنا له وان لم يشهد كان البنا لها ولا يرجع عليها بشي وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس بها ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس بان يؤكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر لجار رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك وان كان يضر الناس ولا ولي للرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة وللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثها حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار فتدلت اغصان شجرة لرجل الى جنب هذا الدار فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان ينزع هوا داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى

الثاني ع الحايط وعمارته

وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول علماينا وقال بعضهم لابد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لا للجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار فابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا ابقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى يقال لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفق وفي دعوى النوازل محمد رحمه الله الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى الشريك المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنه ثم اجره واذا اجرت فخذ منها الاجرة قدر نفقتك ثم تصير انت وهو سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البير المشتركة والدولاب المشترك لا يجبر كل واحد منهما على عمارته بيت سفله لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على

البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامتنع صاحب السفل منه لا انتفاع به حتى يرد عليك
قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر
من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما
نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف يجبر فعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في
نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه
الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انه ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وان كان
اس الحايط لا يقبل القسمة وشبهها وفي فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر لكن
يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف منه نصف ما انفق فيه منه ان يفعل ذلك بقضا القاضي وان كان بغير قضا يرجع
بنصف قيمة البنا وان انهدم او خاف الوقوع فهدماه احدهما لا يجبر الشريك على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو
هدماه وان انهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الا دون قيمة بنا الحايط فانه يضمن
قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه
الا الى اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه تخمينا لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب
وان كانت الا دون تزداد قيمة بنا الحايط بعود الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الا دون له وله
البنا ويضمن نصيب الشريك لما بقي من بنايه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبنى فهو متطوع
وان كان لا يصيبه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد ابن سلمه ان كان لهما عليه حمولة فانهدم
وابى الاخر العمارة فبناه احدهما لم يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم
يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه
لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل
جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الغايب ان بناه من نقض الحايط الاول
فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل ولو بناه باللبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للاخر ان يحمل عليه
حتى يؤدي
جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك
بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه بيتا اخر او اراد ان يبني عليه بالفارسية جامه
خانه يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها مشمشية ليس له ذلك لان هذا اثقل ولو اراد احدهما
ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في العرف كذا لكل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة غير ان
حمولة احدهما اثقل العمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك
بينهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى
ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكر
انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين
وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي بصاحبك
وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد

فلصاحب

فلصاحب الجذوع موضع جذعه وللحايط للاخر وسائر ما في الفصل الذي يلي هذا الفصل تم حايط بين اثنين وهى اراد
احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد الى ان رفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها
وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن وفي النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة
الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار مثل لا يستقل الى الاعلى ليس له
ولا يدخل على صاحب الاعلى بضرر فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه
لانه اضر بالحايط اما لو اراد ان يستفل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن
الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد
احدهما ان يبني اطول مما كان للشريك ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين وهو نصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا
ان يصلحاه فلما بلغ البنا الى موضع سقف هذا الباني يجبر الزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يجبر وان كان
اكثر يعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فيقدم الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه
فلم يرفع حتى انهدم اذا اقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فما افسد على شريكه
ضمنه من نصف القيمة وما انفق الشريك على الحايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء
ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل

الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان

وفي الاقضية حايط ادعاه وعلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلق في كل جانب واحد يقضى بينهما
رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببنا احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين
فان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك لو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان الحايط
لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شي للاخر او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم
لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه
عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللاخر بجذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي
كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحايط بينهما على احد
عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة
جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما
عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفان وفي كتاب الصلح بينهما اثلاث وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما
يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف اللبن للواحد من
الحايطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما
مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر
ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى
وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد على رواية الطحاوي
يكفي وهو الظاهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما
البينة قضي له وفي النصف الذي في يديه قضا الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي له ولو كان لاحدهما عليه

حص وللآخر عليه جذوع استويا وكذا اذا كان بحصصها من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين
اقر له بالحائط تقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل
ما للآخر اخلا في جص والقمطة الى احدهما او في الحائط اتصال اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله تقضى بينهما
وعندهما تقضى لمن اليه القمط او اتصال اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من لبن والآجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا
ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال
ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في دار انسان عليه خشب
الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط اذ كرنا لاخصبة انه لصاحب الظلة وهكذا
انشاء محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ انه ينبغي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا
في وضع الخشب قال صاحب الدار دفع خشبك فظاهر المذهب عند اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله
الخصاف حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك
فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المعرفة الثاني في غصب الضياع والعقار
الثالث في الدواب الرابع في الغلام والجارية الخامس في الطين والبيضة وغيرها السادس في الثوب
السابع في المتفرقات

وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا حزوا المغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم
منافعه زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل الانتفاع حتى يودي الضمان
مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله انية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير لا ينقطع حق
المالك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وكذا المغصوب
وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد الظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى
جزاء الام نقصان الولادة منجبر بالولد اذا كان في الولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم
لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان
اما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك
وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي
المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على
ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب
كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا تتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة
سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه
رجل او قطع اشجاره رجل اخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الله

الله ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي [illegible]
ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل اما اذا كان المغصوب منقولا [illegible]
مثليا فعليه مثله [illegible]

[redacted]

يوسف

يوسف يضمن وعند محمد لا فرق بين هذه المسيلة وبين ما تقدم

وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب او وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له الخيار ولو كانت العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

رجل قلع فالة من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة الفالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يومر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ويقوم الاشجار التي هي غير مقلوعة سوا لا شي عليه رجل اراد سقي ارضه فتعطل السانية حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد الانسان التوضي والشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى بها ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا مجانا ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه اباحة دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض الخرزة وهي التي تسمى بالفارسية دمبر حيان ده يطيب للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا ياثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه نكلم ابيد والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم يتلفظ الدليل بحلاله وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل فيها المرور والنزول وان لم يكن فيها حايط او حايل لا باس بالمرور

فيها وعن ابي القاسم رجل جفى عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم ينقضوا ان كان اللبن مسرحا على الحايط متصلا يجب دخل الرين في الحايط من ثقله مفوضا من رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حايطا فجا صاحبها وطلب الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحايط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا في ارض اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش المسايل في الفتاوي وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاسكنها او قررها على ذلك لم يبرى الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب يبرى من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ذلك الزيني ابو الفضل الكرماني رحمه الله في شرح الجامع انه لا يتحقق في الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوي

وفي الفتاوي رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الامر بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله في كتاب اللقطة قال عندنا لا ضمان عليه وعن ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهرها فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه لكل في الفتاوي المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا يضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوي رجل دفع الى اخر حمولته ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل يذهب بالجمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه اي كان يكون في الشتا فركب الجمال ولا الجمال لا اخر يدخل على اثر هذا فبقي جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فيها دقيق وبلغ وسط البحر فجاء صاحب السفينة ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان اخر رجل ادخل حمارا مشدودا بادي في سكة محلة الحمار لا يضمن

وعن بكر رحمه الله انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوي رجل جا الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديدة فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شي رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دابة بالكوفة فردها بخراسان فهذا بمنزلة غصب العين وينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى اخره قد ذكرنا في العين

وفي التجريد

اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك في يد الغاصب انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما جرت النقصان من محرم او شكل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخرها الى ان ينقضي ذلك وان زال العيب في يد المولى ردها الخز سبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين ولو الغاصب ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يخبر شي من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فولدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وسلم لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخرها الى ان ضمن الغاصب ما انتقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما والفريد وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب مع هذا المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوي جارية اتت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ودعوى الرد ان امرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق وذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك فاختة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رءوس ولو قتل خنثا او حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة ولو كان حمامة يجي من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك ادع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن

وفي الفتاوي رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرج منها كل بيضة فالفرختان له وعليه البيضتان

ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي ضمنت الرواية لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة رجل فتح باب
قفص حتى طار الطير يعني او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد
فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخته في حل العبد المقيد هذا
اذا كان مجنونا وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات
بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفي النوادر
زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر
فسقط لفعله ان دفع بعضهم الى الملك لا يضمن والله اعلم وفي الاصل

رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة
منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان
بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق
اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لاخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على
الذي خرق لا على الامر والترك يضمن فالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار
ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب وسرق ان لف كما يلف المنديل مما
ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى الخياط كرباسا
ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل دفع
القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة
بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي
دفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط شيء من ماله عند
الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب الدين تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه
وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة قال يهلك هلاك
الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر وفي المنتقى
رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا فوضعه في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت
في الحرز لا يضمن ان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو دفع من ناحية الدار ووضعه في طرف اخر لا يضمن وفي
الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار

وفي العيون رجل امر اخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل نائم ثم اعاده
في هذا النوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب
الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا
من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس و
وصاحبها لا يعلم يبرأ ولو قلع من شجرة الجوز اذا اخرجت صغارا رطبة فاتلفها الثاني يضمن نقصان الشجرة

فينظر

فينظر بكم تشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها
فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم ابنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا
فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمن
النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه نقصان الضمان يكون بازاء الجودة وانه ربا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى
الربا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو خرق
دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم تشترى رجل اتى بياع الخزف فاخذ قصعة باذنه فسقطت فانكسرت
لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه للمالك ان يسلم
المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتهما وفي بيوع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاتى
الى المالك حفظه كما كان يبرأ عن الضمان فان انتفع به ثم رد للحفظ لا يبرأ وعلى هذا الوديعة الرجل مال الغير فاجاز
الى المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة
قال هناك مسئلة ثم قال وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك كان
لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشتري فوقع
في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان
الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن
وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ مشجاة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان
على الاول ولا على الثاني وفيما يصح اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به
فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه يضمن ومما يتصل
بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا
فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يقيم البينة فقال المالك احلفه ولا اريد
البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة تشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل
جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبتني ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا ومرويا
فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه فقال غصبت الطهارة لا غير فالقول قوله ولو
قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي وقال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه
الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لا يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله
اعلم بالصواب

وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى
عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا
انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو
غصب خمرا فخللها فللمالك ان ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى
الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو خللها بالقا

الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك وعلى قولهما رحمهما الله يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغه فللمالك ان يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب بالضمان ذا عينه عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساحة فادخلها في بنايه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يدهما او رجلها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان شاء [illegible] ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ويردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ثم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب عنبا فعصره او جوزا فقشره او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها في الفتاوى رجل اخذ تاليف حصير رجل ان امكنه اتخاذه اعادة كما كان يجبر على الاعادة لمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان على هذا وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به حل وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها او نقدها او اطلق اطلاقا ونقد ونقدها الجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اضاف الشرا اليها ونقدها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الصدر الشهيد في نسخته الكل مكروه وقال [illegible] والاطلاق الجواب في الجامع المضاربة مول عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة وربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا

فاشترى

فاشترى بها طعاما يساوي الفين واكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده شرط البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعد ما يثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل قصدا كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة فكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك والا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه كره ان ياكله حتى يرضي صاحبه وفي لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل عن شاة ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عليه السلام اطعموها الاسارى والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في حفظ الوديعة الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة الثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال الرابع في طلب الوديعة الخامس في الاختلاف السادس في المسائل المتفرقة

اما الاول

في شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجرة بيد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهرزاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن وقال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس لنفسه فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي فتاوى الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع

الثاني خلط يمكن الوصول للخير مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة لا يختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي حنيفة يوسف يجعل الاقل تبعا للغالب

نوع اخر

وفي الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان دفنه ولم يدر دفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باستئذان لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا من يده وفر منهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل عليه علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس التنور ان كان في التنور دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او العمامة فانه نحو بحد لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم ثم مل عنه التنوير الكلام في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق منه او سقطت لا يضمن الذي دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب ووقعت لها دفعة فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن في الاحوال كلها وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ فيه والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فليس بتضييع نهارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر لاقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا وتغافلا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سرق قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا او في الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشيا لا يضمن والا يضمن والابعث ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح بعير الغروي وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الحائط او في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن ان ضاع وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع بحيث ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الوديعة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق بارادته الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركها في المسلخ وقد اده فسرق قيل يضمن

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون

وفي الاجناس

المودع

[illegible]

فصل اخر في الجحود

[illegible]

الجبا دية فتضمن المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل كان من اهل المجلس وترك كتابه وذهب وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل المسألة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه وديعة عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى الحمار اذ قال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارضه اولا ثم سقى ارض الغير فضاع الحمار ان ضاع الحمار قبل ان يشرع من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما شرع لا يضمن اصل المسألة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ من الضمان عندنا خلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والعارية الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق لانهما دخلا في الضمان بالخلاف ولا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امره به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستودعا او مستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بالوديعة فهلكت لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما هيهنا والوكيل بالبيع في الكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان انما لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حايط سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على سطح كان للسطح حظير لا تضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له ترده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى النسفي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ولو دفع المفتاح الى غيره لم يخل البيت في يد غيره ولو اعلم

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفي فتاوى النسفي امرأة استودعت اساور

ولنقار

[illegible]

جلين احمر

[illegible]

جلين احمر

[illegible]

الجبار

من ذهب في بيان الكتب في دار المولى وادعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حمارا
الى مودع فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى رد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع
رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى ليحرز الخفاف فاعطاه رجل خفين
للحرز فوضعهما في دار رجل وضاعا ان اتخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن فيها ضمن لانه مودع
اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى
فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاثة شاء المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق
الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء
لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير
اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلح
الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن قال الامام
خواهر زاده رحمه الله في بيان الصلح هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع
الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى الا ان يعلم انه وقع الحريق في بيته فحينئذ يقبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة
حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن عندها وقت وفاتها بحضرتها احد
من عيالها لا تضمن **نوع اخر في العيال** المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل
ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امراته وخادمه ورقيقه او ولده
او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اذا اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع
ان يضع الوديعة عند من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع
الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه
نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله في صورة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت
الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا
لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون
قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الودايع فلم يجدها ان
كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن
هذا في الواقعات في خان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن لانه كان سارقا
وهو عالم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على جلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب
الرجل لا يضمن بمنزلة الشركا وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى
احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف

العارية

العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اعطت لتنفق
على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت القنينة الى صغيرة وقالت
ادفعها الى ابنتي وبقي في الحمام فلما قامت اليها قالت لها البنت املاي من الماء وحمليه الى فلانة فسقطت
فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان لعادتها الام فكذلك وكذا لو كان الصبي
على راسك وان نعنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع او دع وقد ذكرنا
الخلاف فيه **نوع منه** رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى
رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات الاصل
في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يرفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم
يرفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن
لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم
يرفع وفي الكرم حصته نطيب له وفي الكرم ينفقه عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فياخذ حصته ثم
ويوقف حصة الغايب فيبيعه ان شاء فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادي
خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع
الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم **الفصل الرابع**
في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب
ان تركه عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان كان عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب
الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية وفي العيون
اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فلما كان غدا قال المودع ضاعت الوديعة ليسال المودع متى
ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه
لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا
فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى
اليوم وهلكت بعده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوي النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع
وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية
ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن المالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مضى يخرج الى القرية والطريق مخوف فترك العمامة
عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها بعد ايام فلم
يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض
وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد فان
ظهر انه للعبد بالبينة يجبر باخذ **الفصل الخامس في الاختلاف**
وفي الاصل اختلفا قال احدهما لاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر اقرضتك لا يضمن وفي الجامع الصغير

في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجادين ثم استردها بعد مدة ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما بينها لانه لم يودع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يجلس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في كتاب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة

الفصل السادس في المتفرقات

وفي آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا اشترط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة تسمى قيد صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا انه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم ثم عند المودع له ان يأخذها بالالف الاول صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا وفي آخر النوازل في باب تشبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا ينبغي ان كان الدراهم بحضرته في بيته او قريبة منه بحيث يقدر على حفظها قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فلا اجر له عند جهولها اليهما ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يرفع الى وصية المودع عاليه اذا اقتسماها للحفظ في مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم وقبض احدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة لا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة الثاني في عارية الدواب الثالث في طلب ما هو صحيح العارية والطلب الرابع في الحل والحرمة

اما الاول

اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يمكن مع بقاء العين بان يعير ليصير في دراهم فيجمل بها ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سألت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية ولكن قرضا من لو لك كله وهو بمنزلة القرض فيما لو قال ادخلها على ان هو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مونة الرد على الآجر وفي الرهن مونة الرد

على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مونة الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره بان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل بان يعيره دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا او دخنا او ارزا مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يضمن وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح ولو انه استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف والامام السرخسي رحمه الله في نسخته ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن والله اعلم

جنس آخر

وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلكت ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما لا يتفاوت لا وحاصله ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية فقد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ العراق تملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن والمستأجر يؤاجر ويعار ويودع وفي ايداعه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان ينتفع بشيء في الرهن بغير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد الوديعة واقام المعير البينة انها نفقت بعدما جاوز الموضع المسمى وبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها

لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال الاجر ركبتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وادعى الاجر عليه وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يثبت حق المالك عنه ما لم يثبت الا باسقاطه اما المنفعة فما اخذت حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجا رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شا المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه عليكم بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة نتوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقا عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا تركب رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعار ديد الى ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول عادي وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن ذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا البيادي خمسين فقرنه بثور لا يساوي هابة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جا المستعير بثوره فلم يجده فاستعار من امراته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من البستان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجا السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فسرق لا يضمن فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحرا وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحذائه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة لتعالمه بالتارسية تربيه يضمن ان ضاع عنه او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سوا لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق

لا يضمن

لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها عباءته فسقطت في الطريق ان سقطت في عنق الاجير فالضمان عليه خاصة لانه مضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركبه او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن قال الامام السرخسي والامام خواهرزاده رحمهما الله لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المروج يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في التوبة والبس للعزبة بباب مفتوح لا يضمن ان نام سوا نام قاعدا او مضطجعا

حيلى اخر

رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من اخر عصيرا واعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه والله وانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عنها انه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها حتى عثر بها اخر فالضمان على الذي عثر بها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لاخر اعر لي ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى

مرد ابه العاريه

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد الوديعة متى شا سوا كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندك فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب الوديعة فقال المستعير نعم وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا لو لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب ان استعار حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجا صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض

نوع اخر في رد العارية

لو رد الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرا عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرا عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرا عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرا استحسانا ولا يبرا قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وفيه قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرا فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرا قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله السارق والغاصب لا يبرا بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه

للبنا او للغرس فله الرجوع وقت اما طلق د يهدم البنا ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع فترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بني حايطا في الدار المستعارة فقال له بالفارسية باحسنة فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان كان البنا من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع في يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك انا لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره اذا استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان في لا اذ يعرفا ترددا المسايل في الفتاوى وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وفي الفتاوى رجل استعار من اخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه ياثم والله اعلم

كتاب الشركة وهو يشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في صحة الشركة وشرائطها **الثاني** فيما يملك الشريك وفيما لا يملك **الثالث** في فسخ الشركة

اما الفصل الاول وفي الاصل الشركة الجايزة على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشرا لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشرا جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وتسمى شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير مال ليشتريا بالنسية ويبيعان بالنقد وكل واحد منها يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شي وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسية صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسية صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا

وقتا

وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان على الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لا تفسد واعتبروا بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي ينبوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بنا على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة وتجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن ولم يقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوي لو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح

جنس اخر وفي الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انفقا ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسية وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يبطل يعني الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه لهلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاث لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض نصف مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه لغير سبب وهو خلاف مقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا

نوع اخر منه وفي الفتاوي معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله بنا على مسئلة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وهما لا يشتركان في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برايهما ويشتري بالنقد والنسية فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرايط احداها انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم قال الحاضر عمل الغايب بعد ما حضر ربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط انه يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا اعمال المعلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي ليشتري لهم ثم الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان يملك الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه ذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب ولم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يترك

معهم بعمل هذا الدافع حتى حسر على المال او استهلكه فان للغايب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضي بالشركة **فصل اخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة
والاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب ما احتش وان اخذاه متفردين وخلطاه وباعاه
قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف مقدار كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه
البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل
ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعان الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب
بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف المسمى وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة
وكذا الشركة في اجتناء الثمار من العفص والجوز ونحو ذلك من الجبال والبوادي ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز
والاصطياد فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز
وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي ولو اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف
وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض وان ارسل
كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما
بنقل الرحل ونحوه جاز فاشتركا ان يواجراه لك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اكتراهما على عمل معلوم
فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة
هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين
والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان
يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها اجر مثل
الاداة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها او عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البز
والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل
لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح فيه الشركة **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوي
رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح
ولو قال ان اشتريت عبدا اخر اسابيا فهو بيني وبينك صح لان هذا التوكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا
بعينه وبينه فقال المامور نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه
فهو للامر الاول ولو قال له الثاني بحضرة الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول ولو لم يكن
الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك فقال نعم فالعبد للاول ولا شي للمشتري ولا للثالث رجل اشترى
عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا

الفصل الثاني

فيما يملك الشريك وما لا يملك

وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل دون
تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت

شركة

شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما
معتوها يعقل البيع والشرا او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع
احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شي خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد
والنسيئة وان يشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشرا للمشتري دون شريكه
لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدفع
ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن به دينا وجب عليهما
بعقدهما لان الرهن ايفا وهو لا يملك ايفا دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفا وهو لا يملك استيفا
ما اداه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين
شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة
اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولاه الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد
الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب صاحبه
وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه
وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل
القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما بتاجيل نصيب احدهما ويتعجل الاخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي
المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان
اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي وان اقر انه تولاه لم يلزمه شي احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة
عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا
عليه ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا
جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان الحط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر
بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان
يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما العتق والقرض
وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال لكل واحد منهما اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل
واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما
تقدم في الايضاح وفيه ايضا ولشريكي العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومؤنة السفر والكرا من راس المال وقال محمد رحمه الله فان ربح حسبت النفقة من الربح
وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن
وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرا من حصة
المداين استحسانا يعني برائته من حصة القابض والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم
فيما باعه الاخر او اداه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين لشي من تجارتهما جاز عليهما

بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لاخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليس لهم شركة تقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين وهو متطوع في العمل اذا اتفق الصانع وحلاقي كان له يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين بعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر بشرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما و قد ذكرنا شيئا من شركة التقبل الا وفي مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم **الفصل الثالث في الفسخ** وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا ففيه الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قال وذكر الامام خواهر زاده اذا انفسخا المضاربة وراس المال عروض صح وكذا اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ توقفوا وقالوا يجوز فسخ الاجارة والشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وفي فتاوى الصدر الشهيد رحمه الله صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فحمل الحاضر الامتعة ثم اجتمع فالربح للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه وفي الطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في صيد الكلب **الثالث** في الرمي **الرابع** في السمك **الخامس** في جنس ما يؤكل منه وما لا يؤكل وفيه الجلالة **اما الاول** الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان ياخذه حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي

بهذه

بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره وربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والله اعلم **الفصل الثاني في صيد الكلب** وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصطاد فلا يحل صيده وكذا بعده واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا اشارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل فيكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل صاحبه الصيد يحل وعلى العكس لا يحل وليس هذا كالذي انزجر الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارسال حتى يحل استحسانا **نوع اخر من هذا الفصل ومنه** صيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها اذا ارسله المسلم او الكتابي وسمى عليه فياخذه وقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم لم يكن ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فهو معلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث لعادة التعليم في عقلته فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده تحرم وعندهما لا تحرم واجمعوا انه لا يظهر بتعلم اي الكلب والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتله ولم ياكل منه فلو اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهش بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة **نوع اخر منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ما قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فانه تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي وان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل اكله ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال بحمه وان لا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الحل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه ففات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع وعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما انهما يمسكا صيدهما ولا ياكلانه في الحال ولا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فانه كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **وما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع

والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذيب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور وقال ابو يوسف يجوز **جنس اخر** الف الصيد في ارض انسان وباض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او تكسر الظبي او حل السمكة اجماد تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فله ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والفخ اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض وهذه الحوالات ونظاير قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بالسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اكثر من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاءه بعد الابانة وحل الباقي ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مباح ولو حمل سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من السمك حلال والله اعلم

الفصل الثالث في الرمي

في الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فحملته انه اذا رماه الثاني ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات حل للاول وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه فقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على شجر او سطح او حايط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء ولو كان منغمسا في الماء الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها لما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شي من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوي للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه ثم وقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل كله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء حل كله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو نواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا او لم ينثن ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصاب صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل كله لان العبرة لقوة الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا ودفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل **جنس اخر منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نايم **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الافة فغشي

فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برا ورمى اخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل كله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان روى بشر عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل وعن ابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا فظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به فان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي

الفصل الرابع في السمك

وفي النوادر دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بمعرض الشابة لا توكل والاصل هذا في صيد الاصل لما توحش من الاهليات يحل ما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بالة جارحة واصابته الجارحة شيا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوي في باب التوليد جايلة جاءت فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بير فطعنت تحل قال الحسن بن زياد لا تحل وذكر في فتاوي القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المتردي في البير اذا رماه فادماه حل كله وهو ما لو ند سوا فان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصابت موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله تعالى اعلم

الفصل الخامس فيما يوكل وما لا يوكل

وفي الاصل السمك الذي مات حتف انفه وهو الطافي لا يوكل وان مات بافة وهي ان يحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطربه الصبا ودفعته الى مضيق فتراكمت فهلكت او لزعته حية او اصابته جليده او القي في الماء شي فاكله ومات ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوي اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل هذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشست اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله تعالى اعلم

وفي شرح الطحاوي كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغ والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطير بيانه

الصقر والعقاب والباز والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوي الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي يأكل النجاسات وفي فتاوي الولوالجي اكل العقعق لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي الفتاوي القاضي خان لا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرازير والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحشي يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكراهية القنفذ والسرطان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي الفتاوي البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح الثاني في التسمية

اما الفصل الاول

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر يحل ذبيحته ولو تمجس الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي الفتاوي القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح واذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تسكن قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة تعذيب من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ان يضجعها **حلبي اخر** وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجراد اذا ذبح ذبحا ولم يجرد الشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوي القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق وهو اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمريء قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المريء لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمريء تؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة ايتها كانت وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمريء والاكثر من كلا الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله هو اصح الروايات وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين يحل **جلبي اخر** وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرجت منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت

ولم

ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجلات قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة الثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها بنوع بقاء او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل يشق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب بقرة تعسر عليها الولادة فادخل يده فيها وذبح الولد او جرحه في موضع الذبح ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب الولادة يكره الذبح وهكذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا

عنز

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول باسم الله واسم فلان او باسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغيره مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوي لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل وان لم يذكر النصب وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد اختلفوا ولو قال بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف يحرم مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا تحل رجل يسمي عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة

لا اخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا للصيد فجاء الوحش ثم وجد حمار الوحش
مجروحا به ميتا به لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب لانه في الرواية الاخرى
اعتبروا التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا
عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ
غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد
وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة
منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه**
ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال الشكر لا يجوز كما في مسألة الاذان وقد
ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال انقطع الفور حرم والا فلا وفي الاصل
قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر
وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نصاب
الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن
الاضحية وفيما لا يجوز الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع السادس في الانتفاع بالاضحية
السابع في التضحية عن الغير **اما الفصل الاول** وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الاضحية
واجبة وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فسنة وفي نظم الزندويسي رحمه
الله الاضحية الى احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها
الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي
له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه
وهذا اذا بقي له الى ان يبرع الاضحية وفي الهاروبيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك
لم يجب عليه الاضحية وكذا لو انتقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتا درهم ولا دين عليه وجبت
الاضحية الفقر والغنا والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغل اختلف
المتأخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي
الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يفضل من دخله عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان له غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة ان
وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح
قيمته مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف
او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه
الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان

وهي

وهي برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا
ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنحو والادب
غني بها ان ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا ليركبه وليسعى في حوائجه وقيمته مائتا
درهم فلا اضحية عليه ولو كان في داره كرم فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية
ولو كان له داران بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له منها ثلاثة وقيمة
الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا
ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي الناطفي
الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو
نصاب والزارع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وثلاثة ثيران اذا ساوى احدها
مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة
والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكروم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة تعتبر موسرة
بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا تعتبر قال رحمه الله ورايت في
موضع نقله رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا
درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وفي فتاوى القاضي الامام رحمه
الله والمراة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون
موسرة في قولهم جميعا

الفصل الثالث في وقت الاضحية

وفي الاصل
ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر
فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلاة العيد ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر
قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو ضحى اهل الجبانة دون اهل المصر في الاجناس لو ذبح بعد صلاة
الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز قياسا وقبل التشهد لا يجوز
ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام
يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء وكان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد فراغ صلاة الامام وقد تفرق
الناس لا تعاد الاضحية وتجزي الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم تعاد الصلاة ولا تجزي الاضحية
لان الناس من لا تعاد الصلاة وتعاد للامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها
فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الا ان ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجوز في الاجناس
وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كذا ذكر في
اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية
وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد
ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو الناس ان الامام يصلي
لا يجوز وان كان لا يرجون يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسألة التضحية هذا اذا تبين انه

يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا الهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة العيد اما بسهو او بعمد جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد وسبقه الغد من ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة بلدة وفقد فيها الفتوة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كان ببلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب الى ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج من العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شي اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها او لا يذبحها وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها صحيحة احسن كذا في الفتاوى **جنس آخر** وفي الفتاوى العصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلاة العيد فيجوز وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطره ولده ودقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الاولاد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز

وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليها اكثر الحول كذا في الاصل وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على الشاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال الجراحي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الجراحي ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال

الامام الجراحي العبرة للشبه والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلواني البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة ان استويا في القيمة واللحم والاصل عندنا اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الحمل بعشرين وهو قيمة افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة ثم في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعادة لتشبهها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزئ عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترك رجال اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى القرب وجهة القربة وان اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه انه مات الرجل وترك امراته وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في البقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد رحمه الله تعالى وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو كان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده ضحوا سبعة ضحوا بقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهذا اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هكذا في الفتاوى

جنس آخر في الغلط

وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما ان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وترك شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها نصفان بينهما ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة

او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي تباع
هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحد منهما ويحلل
كل واحد منهم اصحابه التضاحي يجوز الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان
بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجرى فامكن جمع حق كل واحد منهما
في الشاة ولا كذلك الرقيق **جنس آخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب
ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح ا
الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند
الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو
اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان
يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز
الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد
مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاءوا
استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل
من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك
ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز عن الاضحية
وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير
والرابع لو غصب من ولد عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا
تمامها قال وستة لا يجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل
بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه
لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الخمسة
الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى عن نصير رجل
دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا
يضمن قيمة الشاة ليشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر
باقية فان لم تكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت للاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية
كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم
الاضحية الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل امر آخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها
حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع
لا يضمن وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان
يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تعدد فيتعدد الوجوب

وعلى

وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن
الاولى له ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير واما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي
بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام العفيف اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة
للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها
ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الغني قال الكرخي يضحي بايتهما شاء ابو بكر لا يلزمه وان كان فقيرا قال الكرخي يضحي بهما
شاء ابو بكر بدل ولي يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا
يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي
بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية فان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم
يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها
واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الكافي
من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها للاضحية بالنية وفي الطحاوي قال ثم عند الجمهور انها لا تصير لها الا
ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده رحمه
الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي في الزيادات في كتاب العبد رجل
اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله فيه في قوله فاوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها
بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا اذا الفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى
ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب
التضحية به فيسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية
بهذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الخرميني اذا اشترى شاتين
للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع
من التي ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد
الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه
شيئا اما اذا اصرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تصير واجبة
وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في
ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان
كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يتمكن من تعيين
الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز
سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **جنس آخر**
رجل اوجب على نفسه عشر اضاحي انه لا يلزمه الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب
على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر
كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما
وجب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا تجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الخرميني

اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو غني وضحى بها ثم اليسر في ايام النحر قال الشيخ الخويبني رحمة الله عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويسي خمس عشرة من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجربا ان كانت سمينة والتي لا قرن لها منها لا صل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ والصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان لم يخلق لها اذان يجوز وهكذا روى عن محمد رحمه الله والثولا وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجا ان كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافى الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك ويضعها وضعا خفيفا يجوز والجرب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا تنزل اللبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم تكن لها الية خلقة فكذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العميا والعورا وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف لا يجوز ظاهر مذهبهما الله اكبر وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والجذا التي لا تبقى لا يجوز ومقطوعة راس ضروعها فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقرا وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا او استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب

لا يجوز

لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وفي الاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول لا بيع الماكول بغير الماكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة في الاستبراء ينضح ضرعها بالماء البارد وهذا انما ينبغي اذا كان يقرب ايام النحر فان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان يعلفها بقدر ذلك ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية والهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد انه باعه بشي ينتفع بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطا الجلد الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا او [illegible] اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره وفي اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وذبح ولدها معها من اصحابنا من قال في هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا فانه جائز ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية لما انتهى ايام النحر اخرجها حية حتى يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل السابع ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن فعنه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي ديته وفي الفتاوى اذا ضحى عن الصغير يعني من مال الصغير ثم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة لنفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز ذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمهما الله مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل في الروضة ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى انه كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب البا ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز

ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والبقار او الراعي لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن لا استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء السنان وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس بحيث لا يستعان لكل واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للمسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه يضمن والله اعلم

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث في المعاصي الرابع في المال الخامس في الاكل السادس في الجماع السابع في اللبس الثامن في القتل التاسع في المتفرقات

اما الفصل الاول

وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوات والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر

حلبي حنرد

رجلان وقعت بينهما خصومة فاخرج احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا نعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يخلفونك اليك يفعلون كذا وكذا فقال لعلي او يفعل هذا غير لعمره قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك معقد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا باس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران المتفقهة هي افضل ام درس الفقه فقال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل

فلان

فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي مسائل الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد يتقدم وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما ولم يف ماله بهما وفي نسخة احدهما قال يشترى الغازي ويدع العالم وهذا الفصل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخرج الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان اقول انا في كلاي ان جبريل ولكن اقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله انا ابا حنيفة رحمه الله توقف في اطفال المسلمين والمشركين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلاة ففي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به وعن ابي حنيفة انه تعالى لك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جاء التكبير من وراي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني حمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال في مساجدكم حشيش قال نعم قال لا تجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانه احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلاة تمامها رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة في طلقها ولو خرجت احدى يديه ولم يخف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يدي ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عينيه او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلاة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم يتيسر نفسها بهذا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا باس بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة ففي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان وقال الترجيع مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرا رجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما كان لا يترك به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة ثم رجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرا لا يجب عليه الصلاة ومن توسد بخريطة فيها اجزاء النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح

الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله ومن سبح في
مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل
بالتسبيح يثاب لمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح
سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى عليه لانه ياخذ
بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في المجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال
بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية
بل لسؤال المال فلا يجب الرد في الفتاوي دخل على رجل يقرا القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام
تكلموا والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا الذاكر والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر في
الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة يوم
والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا كانوا
مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة ادنى الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واختلف الناس في
المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب
ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم
ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم
عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر كل لهو
بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم
سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم
اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه كالاشارة وجواب السلام اذا لم يكن
مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه
تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس واما الذمي اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا اذا نوى ان
يطيل الله بقاه ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوي
لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة
اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله وعليكم واما العطاس امراة عطست
ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المراة الاجنبية اذا سلمت
على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه
فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول
الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا يعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى
لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك فان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من
يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ
في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل
سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا

ممن

ممن يتقي يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير
ان يأثم رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق يخاف ان يناله مكروه قال نصير رحمه
الله لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضربا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق
في داره ينبغي ان يتقدم اليه ايلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت
الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوي النسفي انه
يكسر دنان الخمور ولا يكون بالقاء الملح فيها عنده ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور
اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا
ان يكون اماما يرى ذلك لمجتهد لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا
عمن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قال رحمه الله فان كسر حب فيه خمر لمسلم في
بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن
قال والاصل هذا في الجامع الصغير فان مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا ضمن ويجوز بيع هذه الاشياء
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن وفي الطبل
اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما مسلم غصب
خمرا من مسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا
صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها
خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة هو ملك
الغاصب ولو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات
وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم
جفا في حق اهل الاسلام وفي فتاوي النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة
ولم يمتنع فاذا در المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه رجل
راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك
احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوي الصغرى الامر بالمعروف يجل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم انهما
وفي فتاوي القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه
ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم
يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم
وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة دفع الطين والتراب من طريق المسلمين
ان كان في يوم الردغ والوحل لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك
رجل في داره شجرة فرصاد فوثب اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى
الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى

لسبتو والغنهم فان لم يفعل فلان برفع الامر الى الحاكم فيرى المنع له ذلك **نوع اخر** وفي الفتاوى روية
الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز منهم الزاهد ركن الاسلام الصفار رحمه
الانصاري قال المصنف وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز وانه ذلك
حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من
مشايخ بخارا منهم جدي ابو ابي الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر فوقع الله في قلبه انه ليس بمؤمن
ان وقع انه ليس بمؤمن يسيرا او لا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن
لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه فوجد الكراهة لذلك من نفسه فهو مؤمن
رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امراته بقول خوب ابكر
اي لسراكم فلان كار بنوذي احترازا عن العقوق لانه لو امر ربما يعاد ضر الامر فيصير عاقا فيستحق عقوبة
العاق وفي الختان حشفته ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق
الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت
حشفته ظاهره ولا يمكن الا بقطع جلدة ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحالة لو راها انسان يراها
كانه اختتن ينظر اليه الثقاة واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لانه يشدد
عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلد اجتمعوا
على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين فان ختنوه
وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان رقيقا لا يحتمل قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او حلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جوازه في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان
مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو
مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ولذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان
يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك
لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من حاجبيه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير
مثل الحاجب **نوع اخر في المسجد** عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد انه كره ان
يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكره الامام خواهر زاده في اخر كتاب الشرب
والامام في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلاة الجلوس
في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يجوز وبيع
الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب

يفترض

يفترض عليهم ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على
الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يمكن عكس من يعلم انه لو ما يعطيه لكنه كان قادرا على ان يخرج على الناس ليخبرهم لم يفترض
عليه ذلك والا اذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى يتصدق على المساكين ولم يأكلون اسرافا
وليا لو كان الحافا فهو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه كعيده الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق على المسلمين في المسجد
الجامع وفي سائر المسجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ولا باس للزوجة وقيم اليتيم ان يتصدق
بالطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر هو في
الشدة اما اذا كان بحال لا يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصه وما يتصل بهذا قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم
به صلبه يفترض على كل واحد اكتسب به وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية
عياله مباح اذا لم يرد به التفخر والرياء المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب
في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة
افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع**
منه في القبر القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على
الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس على
قبر اجنبي رجلا يقرا القران عند ابي حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد شوكة
او حشيش ينبت على القبر ان كانت رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيبست
دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر
باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امراة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر
ولو دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلدة
الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل
او ميلين الكل في الفتاوى **الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي** وفي الفتاوى استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان
يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر اسحاق العربي ان كل ذنبهما ذكر
الفسق يكره لهم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امراته في اول حيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل امراة والدان كافران فعليه نفقتهما
وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل
والشرب في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم
عبد الرحمن لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فيكره ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل
الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرا ولو اجر ليعمل

وحكي عن بعض السلف انه كان يقول اذكر الله
الفتاوى انه عز بكذا وبكذا فذلك للتخويف و
التعزير لا لحقيقة الكفر وهذا كلام اهل ومات
ان بعض اشياخ [illegible] اعني الاحكام
بالحلال والحرام والكفر والاسلام لا يتولون الا
احق الناس بعد سيد الانام عليه افضل
الصلوة والسلام وما وراء الاضحا والامام
اخذا من بعض القرآن [illegible] العلام
[illegible] العلماء او نالا الصحابة الكرام
[illegible]

في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل اجر نفسه من النصارى
لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف قال لا ينبغي له ان يواجر
نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة زي من زي
الفساق ويعطى في ذلك اجرا كثيرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي
لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية
من الكفار ان كان رجال يعمل عملا بيده لا يجوز رجل له ابوان ذمي او امراة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله
ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل
لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا في
صلاة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر في بيتها من ادخال
الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان
يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن
الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه ان اقر به فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره
لما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله
عليه السلام من ترك الصلاة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو بكر الدبوسي
لانه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال
الصدر الشهيد وبه يفتى والله اعلم

الفصل الرابع في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له
ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان غالب ماله حلالا لا باس
ما لم يتبين له انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ
الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه فما ياخذ من الجائزة
كان يقضي دينه به والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه اي مال احب قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة رحمهما الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسيل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام
السلاطين والظلمة واخذ الجائزات منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع البازق ان تورع الوارث عن اخذ ذلك
فهو اولى ويرده على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرده
على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن
يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب
من خبيث لا يعرفان لم يعلم ذلك بعينه ليرده فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان
تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصما امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت
الاخرى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية
بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب الملاءة البنت

منها

منها فتبيعها الامام لانتفاع بها كاللقطة وكذا الوسوق المكعب وترك عوضا رجل له على امراة حق له ان يلازمها
ويأخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون
بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل
داره لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الغريم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره هذا رجل اطلع على حايط رجل وعلى الحايط ملاءة فخاف
صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب حل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة
فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لم يتعرضوا لهذا التقدير اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه
وهو وارثه لا يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة

نوع منه في الدين

رجل له على اخر دين
فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ رحمهم الله لا يكون للاول حق الخصومة لان
الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد
فالاجر له في الاخرة دون الورثة سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين
رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه اكثرهم اذا قضى
احد ديني عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء السائل وانتزع من يده ليعطيه لا ضمان
عليه العلائي الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين
ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب
في الاخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد وفي الفتاوى المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا
ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل
كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل
الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه
لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول كسبب الظاهر يقام مقام العلم
وهو ان يكون بينهما قبل القرض لقرابة وصداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود
والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين

نوع منه في البيع

يكره بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة لا باس به ولا باس ببيع
السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه
ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى
طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذاك يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الى
مصر الى اخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف يكره وعندهما
يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره
ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة
المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة
اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن لا يتحقق فيما سوى ذلك وقال
ابو يوسف كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا
قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى

القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة مثلا اليتيمة أو لعين ليبيع ولا يسعر فإن باع بضعف قيمته يمنع وفي شحنة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به أربعين سوطا فإن امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل وأما على قولهما فلا يشكل وأبو حنيفة رحمه الله يرى الحجر إذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه إذا كان ذلك يضر وإن كان لا يضر فلا بأس به وهذا إذا لم يلتبس على هؤلاء التجار سعر البلد فإن لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع بنا بيوت مكة ويكره بيع أرضها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بأس به رجل علم جارية لغيره في يد رجل فرآها الآخر أنه يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه أن يبتاعها منه ويطأها لأن قول الواحد العاقل في المعاملات سواء كان مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل حرا أو عبدا على هذا جاءت أمة إلى رجل وقالت بعثني مولاي إليك هدية وهذا إذا وقع في قلبه أنه صادقه الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان إذا قال للخبازين بيعوا عشرة أمنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة أمنا بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة أن يقول المشتري بعني بما تحب فكيف يبيع لأمر السلطان ثم قال أجزت البيع يصح ويحل الأكل صبي جاء إلى القاضي بخبز أو فلس فلا بأس بالبيع منه إذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا أو فستقا الأفضل أن لا يبيع منه حتى يسأل هل أذن له أبوه أم لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي إن شاء الله تعالى

نوع منه في النثر

وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل وأخذه رجل آخر جاز فإن فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح لأجل ماء المطر فما اجتمع فهو له وكذا لو دخل ظبي دار رجل فتوخ فيها في آخر وأخذه إن رد الباب وسد الكوة ثم صار صيد الدار وكذا لو كان له حمام بحمام آخر مفرخ فالفرخ لصاحب الأنثى رجل دفع السكر إلى رجل لينثر على العرس ليس له أن يحبس لنفسه شيئا وليس له أن يدفع إلى غيره وله أن يلتقط شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع إلى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل أن ينتهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له أن يأخذه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك إذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا حل له أخذه على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه أن يأخذه والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الخامس في الأكل

رجل دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعبا أو غناء لا بأس بأن يقعد ويأكل وهذا إذا لم يكن على المائدة بل في المنزل فإن كان ذلك على المائدة أو يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا إذا كان الرجل خامل الذكر فإن كان ممن يقتدى به لا يفعل إن لم يقدر على النهي في الوجهين وقول أبي حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل أن يصير مقتدى به وهذا إذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فإن علم إن كان محترما يعلم أنه لو دخل عليهم يتركون ذلك إكراما له فعليه أن يدخل وإن علم أنهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجدت ثمة لعبا أو غناء دليل على على أن الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا بأس بقبول هدية الملوك والتاجر وإجابة الدعوة والاستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالدكال لا رواية للمسألة ثم قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك ما لم يملك الدانق

قال الفقيه أبو الليث من حبة إلى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال الفقيه فضل بن غانم سألت أبا يوسف من أكل الربا وأنا أعلم يدعوني إلى طعامه قال لا تجبه وفي روضة الزندويسي يجوز للرجل أن يجيب دعوة الفاسق والأورع أن لا يجيب ودعوة الذي أخذ الأرض مزارعة أو دفع على هذا والأفضل أن لا يأكل طعامهما لأن المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وفي فتاوى السلطان إذا قدم شيئا من المأكولات إن اشتراه يحل وإن لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم أن في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح أكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن إجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فإذا أجاب فقد فعل ما عليه فإن لم يأكل فلا بأس به والأفضل أن يأكل لو كان غير صائم

نوع منه

ولا بأس بالعرف في ليلة العرس الضيف إذا أعطى اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس وترك القياس بالاستحسان له ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة أو ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز إلا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه السائل لا يجوز له أن يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال إلا إذا كان بإذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال أبو القاسم الصفار لا أحل في بيعة الذهاب إلى الضيافة سوى أن أرفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وإنما يوضع بحيث لا يعلق كراهة للخبز ولا بأس بالأكل متكئا أو مكشوف الرأس هو المختار والأكل يوم الأضحى قبل صلاة العيد المختار أنه لا يكره المسائل في الفتاوى في كتاب الكسب الإسراف في الطعام منهي ومن ذلك الأكل فوق الشبع إلا إذا أكل لأجل الضيف حتى لا يخجل أو يريد صوم الغد وإذا كان أكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت أنس بن مالك يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ومن السرف الإكثار في الباجات إلا عند الحاجة بأن يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصده أن يدعو الأضياف قوما بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام فلا بأس به ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويضع جوانبه أو يأكل ما انتفخ من الخبز فإن كان غيره يأكل الجوانب لا بأس به وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا إلا ما له صوت وهو مثل أف وهو تفسير النهي ومن السرف أن يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي أن يبتدئ بتلك اللقمة وينبغي أن لا ينتظر الإدام إذا حضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة تؤكل وفي الفتاوى أكل الطين مكروه لأنه يشبه بفرعون فإن فرعون لم يكن يأكل إلا الطين والشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشاة يغسل ويؤكل ويباع أيضا وفي أخثاء البقر لا يؤكل لأن البعر شيء صلب لا تتداخله النجاسات إلا قليلا والأخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين الفأرة إن كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من بعر الفأرة إذا سقطت في قارورة الدهن وحنطة فطحنت فالحنطة تؤكل إلا أن تكون كثيرة فاحشة بحيث يتغير عنه الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلاة الإمام خواهرزاده رحمه الله وفي المنتقى أكل جزء الحمام في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلاة والأكل

التریاق یکره اذا کان فیه شی من الحیات فان باع ذلک جاز وان لم یعلم ان فیه شیئا من الحیات لا باس لیشتریه وفی فتاوی القاضی الامام رجل برجله جراحة قالوا یکره له ان یعالجه بعظم الانسان والخنزیر لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجین علی الجروح ان علم به الشفا قالوا لا باس به لانه دوا والذی رعف ولا یرقا دمه فاراد ان یکتب بدمه علی جبهته شیئا من القرآن قال ابو بکر الاسکاف یجوز قیل له لو کتب بالبول قال لو کان فیه شفا لا باس به قیل لو کتبه علی جلدة میتة قال ان کان فیه شفا جاز عن ابی نصر بن سلام معنی قوله علیه السلام ان الله لم یجعل شفاکم فیما حرم علیکم انما قال ذلک فی الاشیا التی لا یکون فیها شفا فاما اذا کان فیها شفا فلا باس به قال الا تری ان العطشان یحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اکل خبز امراة اهله فاجتمع کسیرات الخبز ولا یشتهی اکلها فله ان یطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو افضل ولا ینبغی ان یلقیها فی النهر او فی الطریق الا اذا وضع لاجل النمل کذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر کم اکلت من تمری فقال خمسة وهو قد اکل العشرة لا یکون کاذبا وکذا لو قال بکم اشتریت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتری بعشرة لا یکون کاذبا امراة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب فی القدر فصبت المراة فی القدر خلا حتی صارت المرقة فی الحموضة کالخل لا باس به الاب اذا احتاج الی تناول مال ولده ان کان فی المصر واحتاج لفقره اکل بغیر شی وان کان فی المفازة فاحتاج لعدم الطعام اکل بالقیمة ان کان موسرا یعنی لا یحل له اخذ الصرف رجل وابنه فی الصحرا او فی المفازة ومعهما من الما ما یکفی لاحدهما الابن احق بالما وقال محمد بن سلمة یصرف الی الاب هو المختار لان له حق تملک مال الولد دون العکس شرب الما من السقایة جائز للغنی والفقیر ولو حمل الما الی منزله یکره اذا خاف علی نفسه الموت من الجوع ومع رفیق له طعام ذکر فی الروضة انه جاز له ان یاخذ من الطعام قدر ما یدفع جوعه علی شرط الضمان وکذا لو خاف علی نفسه الموت من العطش ومع رفیقه ما جاز له ان یقاتل معه بدون السلاح ویاخذ منه الما بقدر ما یدفع عطشه ولو کان الرفیق یخاف الموت یاخذ منه بعضه ویترک البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان یشربها ولها یقدر دفع العطش ان کان یعلم انه یدفع العطش رجل مضطر لا یجد میتة ویخاف الهلاک قال له رجل اقطع یدی وکلها لا یسعه ذلک امراة تاکل شیئا للسمن لا باس به ما لم تاکل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هکذا روی عن ابی یوسف رحمه الله

نوع منه الجوز الذی یلعب به الصبیان یوم العید یوکل وهذا اذا لم یکن علی سبیل المقامرة فان کان بهذا الصنع حراما رجل مر بالثمار فی ایام الصیف فاراد ان یتناول منها ان کانت الثمار ساقطة فان کانت فی المصر لا یسعه ان یتناول الا ان یعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان کانت فی الحائط ان کانت من الثمار التی تبقی کالجوز وغیره لا یسعه الاخذ ولو کانت لا تبقی تکلموا فیها والاصح انه لا باس ما لم یتبین النهی صریحا او دلالة وان کانت فی بساتینه فی التی تبقی لا یسعه الاخذ فی التی لا تبقی یسعه بلا خلاف ما لم یظهر النهی وان کانت الثمار علی الاشجار فالافضل ان لا یاخذ فی موضع ما الا بالاذن وان کانت فی موضع کانت الثمار کثیرة ویعلم انه لا یشق علیهم ذلک یسعه الاکل ولا یسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط فی الطریق ولخذ انسان شیئا منه بغیر اذن اربابه ان کان شجرا ینتفع بورقه کالتوت فی ایام القز لیس له ان یاخذ وان اخذ ضمن وان کان لا ینتفع به فله ان یاخذ ولا یضمن دفع التفاح والکمثری من النهر الجاری واکلها جاز وان کثر وکذا الحطب الذی یوجد من الماء ان لم یکن له قیمة حین اخذه حلال **جنس اخر** التداوی بلبن الاتان اذا اشار الیه الطبیب لا باس به قال الصدر الشهید فی الفتاوی وفیه نظر وکذا یکره المعالجة فی الجراحة وکذا العظم الخنزیر وادخال المرارة فی الاصبع للتداوی قال ابو حنیفة رحمه الله لا یجوز وعند ابی یوسف رحمه الله یجوز وعلیه الفتوی

السادس فی النکاح والجماع

رجل استطلق بطنه او رمدت عیناه فلم یعالج حتی اضعفه ومات لا اثم علیه فرق بین هذا وبین ما اذا صام ولم یاکل وهو قادر حتی مات حیث یاثم والفرق ان الاکل مقدار قوته فرض لان فیه شبعا بیقین فاذا ترکه کان متلفا نفسه ولا کذلک المعالجة لان الصحة بالمعالجة غیر معلومة **ومما یتصل بهذا** رجل قال اذا تناول فلان من مالی فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غیر ان یعلم بالاباحة جاز ولا یضمن ولو قال کل الناس تناول من مالی فهو حلال له قال محمد بن سلمة رحمه الله لا یجوز وان تناول ضمن ویجعل هذا الاباحة تناوله ولا براءة عن المجهول لا یجوز وقال ابو بکر محمد بن سلام رحمهما الله جاز ویجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جایز قال الصدر الشهید وبه یفتی ولو قال لاخر جمیع ما تاکل من مالی فقد جعلتک فی حل فهو حلال له ولو قال جمیع ما تاکل من مالی فقد ابراتک لا یبرا قال الصدر الشهید والصواب انه یبرا علی قول محمد بن سلمة رحمهما الله والله اعلم

الفصل السادس فی الجماع

وفی نکاح الجامع الصغیر رجل له امة قد وطیها فتزوج اختها جاز النکاح ولا یطأ المنکوحة حتی یحرم فرج الاخری علی نفسه ببیع او نکاح ولا یطأ المملوکة وان لم یطأ المنکوحة وفی الجامع الصغیر فی کتاب الکراهیة رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا یجامع واحدة منهما ولا یمسهما ولا یقبلهما ولا ینظر الی فرجهما بشهوة حتی یملک فرج احدیهما غیره بنکاح او یعتق اذا حاضت الامة لم تعرض فی ازار واحد وفی کتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقته الثلاث لیحلها علی الزوج الاول تحل المراة علی الاول لکنه یکره عند ابی حنیفة رحمه الله ان تزوج بهذه النیة ولم یشترط لا یکره بل یثاب هکذا قال فی کتاب الحیل وفی المنتقی امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاکم ینظر ان کان یعرف انها امراة رجل یعرف منعها من النکاح وان کان لا یعرفه واما قامت بذلک بینة عنده لم یتعرض لها ولخطاب هذا فقد ذکرناها فی کتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطریق التعریض وروی عن النبی علیه السلام انه قال لام سلمة اذا انقضت عدتک فاذنینی ویکره بالتصریح فی نکاح شرح الطحاوی وفی المنتقی اذا کان للمراة خطاب یخطبونها لا باس بان یخطبها رجل غیرهم وان کان واحدا ومالت الیه اکره ان یدخل علیها اخر **نوع منه** وفی ادب القاضی لشمس الائمة الحلوانی رحمه الله رجل اشتری جاریة شراء فاسدا لا یحرم علیه وطیها ولکنه یکره وفی کراهیة فضل بن غانم یجامع الرجل امراته وفی بیت تهجد ومعه ناس نیام اذا علم انهم لا یعلمون وفی الاجناس قال ابو یوسف سالت ابا حنیفة رحمه الله عن الرجل یمس فرج امراته وهی تمس فرجه لیتحرک آلته هل تری بذلک باسا قال لا وارجو ان یعظم الاجر وفی الفتاوی عزل عن امراته بغیر اذنها لما یخاف من الولد السوء فی هذا الزمان قال یسعه وان کان الظاهر الجواب علی خلاف هذا ولیشترط رضاها وفی الامة المملوکة لا تشترط رضاها وفی الامة المنکوحة الاذن الی المولی عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما الیها وفی الاجناس رجل یمنع امراته من العزل له ذلک وفی الفتاوی عزل الاعضا فی الحمام مکروه الا عن ضرورة والله اعلم

الفصل السابع فی اللباس

وفی مجموع النوازل خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم وعلیه رداء قیمته الف درهم وربما قام الی الصلاة وعلیه رداء قیمته اربعة آلاف درهم وابو حنیفة رحمه الله کان یرتدی برداء قیمته اربعمائة دینار وکان یقول لتلامذته اذا رجعتم الی اوطانکم فعلیکم بالثیاب النفیسة وقال الامام السرخسی رحمه الله فی کتاب الکسب ینبغی ان یلبس فی عامة الاوقات الغسیل ویلبس الاحسن فی بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالی ولا یلبس فی جمیع الاوقات لان ذلک یوذی المحتاجین وفی الفتاوی لا باس بلبس الثیاب الجمیلة اذا کان لا یتکبر وکذا جمع المال اذا کان من حلال لا باس به اذا کان لا یتکبر ولا یضیع الفرایض ولا یمنع حقوق الله تعالی وفی العیون ابو حنیفة رحمه الله لا یری باسا بلبس الخز للرجال

وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره ذلك
بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليهم وقال محمد
رحمه الله يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد ذكره الصدر الشهيد في نسخته وتعليق الستور من الحرير
على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سوا بخلاف اللبس وان كان الثوب من غير الحرير
ان كان قدر اصابع او اربعة مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاصابع الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من
الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وغيرها
لا باس به وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها
كورا كورا وهو احسن من القايها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم
من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له
يشب حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم
بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النسا ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه السلام
اجعلها في يمينك كان في الابتدا ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب
وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النسا بان كان له فصان او ثلاثة
يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما
من اسما الله تعالى لا باس به ولا يشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد لا باس به واختلف
المشايخ رحمهم الله فيه في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد واذا اسقط السن
لا يعيدها الى مكانها ولا يشدها لكن ياخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف ياخذ من نفسه
ولا ياخذ من غيره ويجوز الصلاة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يعرض قال محمد رحمه الله
يجوز الصلاة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل
هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم تكن متقومة لا تكره وكذا الكلام في الخرقة التي يتمخط بها وحاصله ان كل
ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس وان كان ان فعل تكبرا يكره
وان فعل لحاجته لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحادثة ويسمى هذا الخيط الرتم
واما الاكل والشرب والادهان في انية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنسا فيه سوا
اما الانا المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه اذا وضع فمه على العود دون الذهب والفضة
وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني في كرسي المضبب بالذهب
والفضة اذا لم يجلس على الموضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في الحلي وكذا الاختلاف
في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
به وكذلك الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد
روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شي لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله السان يركل على حوالي
الذهب والفضة وفي سير الفتاوي لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد

وللزينة

وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني
من الذهب للتجمل لا ليشرب منها البساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فضل
ابن غانم اتخاذ الاقبية للجواري ان كان قبا تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا
مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي
الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشريزه وقال القاضي الامام وكسوة اهل الخنا وسروجهم ولجامهم على هذا
ولا ينبغي للصغير ان يختضب رجله او يده والله اعلم

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوي النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب
قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا اجتهاد شيوخي ولا يفتي بكفرهم امراة طلقها
زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امراته قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين
خلقه لا باس فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انه ان ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها
واتفقوا انه يكره القاوها في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب يكره
وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب
او يعرك اذنها لكن تذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر اهل الكلاب بان يقتلوا
كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره في ذلك كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس
لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي
يوسف رحمه الله وفي الفتاوي رجل له كلب عقور كل ما مر عليه يعضه ولاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان
عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي فتاوي صيد الفتاوي ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج
اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
وكذا الدجاجة والجحش والعجول العيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جايز اما خروج
المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

المتفرقات وفي اوله مسايل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين
رجل يصلي ويوذي الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر
مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به

نوع منه

قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى
وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده
ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمين تكلم المشايخ رحمهم الله فيه والاولى ان لا يفعل

نوع منه

وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في
زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس بان يواجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل
اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في
الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ايضا

قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا
يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان تذبح شاة في اليوم
السابع من ولادة الولد ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف
الشيب الا على وجه التزين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من البنا لا باس به وانما كره محمد من البنا اذا بني
ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالحمر لا باس به ولا باس بخصاء الاغنام وخصائها واخصاء البرابير
والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء وخصاء بني ادم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم
وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصا
وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها
لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخربته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضا بل يستحسن ولا باس
بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد
مسلكا لسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض غيره لهذه الضرورة السؤال على الاحجار المحرزة
في المقبرة وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستنجاء والاحجار اذا او والقلال يكره ان يسير وال البه
السباق يجوز في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي
بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان يقال ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلا شي لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا دخلا محللا بينهما
فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له والمراد من الجواز الحل
لا الاستحقاق فانه لا يستحق به شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا ولا
يجوز هذا في الاشيا الا الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كني ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ
والصحيح انه لا باس به ويستحب العقوله والله اعلم بالصواب

كتاب ألفاظ الكفر

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول **الاول** فيما يكون اسلاما وفيما
لا يكون **الثاني** فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون **الثالث** فيما يكون خطا وفيما لا يكون **اما
الاول** وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان ويقر بالله
ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول
الله يتبرؤون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا
حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة
محمد وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا
قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكيست وهمه
پيغمبران حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل المجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت
محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلما لان المشرك اذا قال انا مسلم
وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت به التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا

في الاجناس

في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر
الله واحد يصير به مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال الحق لكن لا امن به
وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مريض قال اسلمت وقطع هما له لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت
من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون
مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وابرأ عن النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك
وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان مسلما **جنس اخر** وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما
وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن
الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما
وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة
الكافر لو صلى وحده فهو ليس باسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم راوه يحج او تهيا للاحرام ولبى وشهد
المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد
انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر
لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام **جنس اخر** مسلم تزوج امراة لم يعرف ابواها بالاسلام
لا باس ان لا يسالها اما اذا لم تعرف تبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغيرة بلغت فقالت الان عرفته هل هذا دليل على انها لم تسلم بعد البلوغ قال لا
والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسائل في مجموع النوازل رجل قال لا اعرف صفة الاسلام
مسلما اني يكون فقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية
فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا وما يتصل بهذا ايمان الياس غير مقبول وتوبة
الياس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد
الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن الاسلام
يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده على نصراني ان النصراني اسلم
قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات هو على ردته لم اقبل وفي السير
الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد عدل يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد
اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجعل اهل
الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا يقتل
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني
ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل
شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل
دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه
ملكه بالشرا وما يتصل بهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل
عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية
فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة
الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب

الحسنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي والموفق

الفصل الثاني في الفاظ الكفر فيما يكون كفرا وما لا يكون

وهو مشتمل على احد عشر مجلسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة الثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى الثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم الرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين الخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية السادس في التشبه بالكفار السابع في كلام الفسقة والجهال مما يكون كفرا وما لا يكون الثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء التاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلاة والقبلة والحج العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر الغيبة وامور الاخرة والجنة والنار الحادي عشر في السلاطين والجبابرة

المجلس الثاني

في المقدمة جمع في هذا المجلس صورا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها ما ينبغي للمسلم ان يتعوذ كل هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخ الامام الخزاواني وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك ممن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا وان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها انه يجدد الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وبدل الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفي الخزانة واما اذا اعتقده حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما لغيره لا للعين لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان يحرم لعينه فان كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وان ثبتت حرمته بالاخبار لا يكفر وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج في عمره فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا اسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضا ساير العبادات الكل في سير الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين موجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج وهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجبر المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل والمسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا توثر في افساد النكاح ولا يومر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها ويعزرها ما يرى حتى

ترجع

ترجع ولتسلم الى ابيه كان عبد الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله يفتي هكذا واسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم الله يقولون كقولنا بعدم افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف رحمه الله وهذا كله يعني وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام

المجلس الثاني

فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله عز وجل او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بغير العمر بر بر به من خود آيم يكفر امراة قالت لزوجها تو خداي كه سر برابي قال نعم يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان في معصية يحاذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من امر الله تعالى لا يكفر لانه عني بذلك النادي وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال لامراته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر اگر خداي شود وي اوري حق خود بستانم يكفر رجل قال لامراته تو راحق همسايه نمي بايد قالت لا فقال لها تو راحق شوي نمي بايد نتالة فقال لها تو راحق خداي نمي بايد فقالت لا يكفر لانه لم تر حق الله تعالى رجل قال لاخر تو راحق خداي نمي بايد فقال لا يكفر ولو قال لامراته في الغضب اگر دوستي [illegible] بر از دار قلبيان كه تر اكشت وان خداي كم بر از ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه حتى يصفه بما لا يليق به رجل قال لاخر خدا ابر تو تماشا فرداي كر جهنم اگر كند كه تو گوي يكفر ولو قال خداي بازبان تو ليس بنا بد من حكو له ليس ايم يكفر ولو قال لصبي لنر تو الله مي كند لا يكفر لان مراده جد الله الله مي كند ولو قال اي استغفر الله بجه لا يكفر ولو قال تا ما مي شوم بد تر خداي با ما مي شود بد تر ما مي شوم نيكوتر خداي با ما مي شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار دست كر خدا برا افتاده است فهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال خداي بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا قول بفنا الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو قوله تعالى وما هم منها بمخرجين وفي نسخ الخزاوالي ولو قال لا ضرد يا خداي حبك كن افتى القاضي ابو علي النسفي انه ليس يكفر ولو قال برد بارانه واسمان براي وباخداي حبك كن يكفر ولو قال باي خداي فايل گرفت در بن حيد له ان اعتقد ان لله رجلا في جارية يكفر وان اراد به انه لا نجاه له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداي ابر از بر عرش بر اند ليس للتشبيه ولو قال از زبر عرش في ذالك هو تشبيه ولو قال مرا بر اسمان خداي است وبر زمين فلان يكفر وكذا لو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداي در هر مكان هست فهذا خطا ولو قال خداي مر داد را البتاذه است يا نشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس يكفر رجل مات ابنه فقال خداي را بايستي نو ذيكفر في الفتاوى ولو قال الاخر خداي بر تو ستم كند چنانك تو بر من ستم كردي يكفر ولو قال الحين يظلم ظالم يا رب از وي مپذير ولو تو بپذيري من نپذيرم فهذا الكفر لانه قال ان رضيت فانا لا ارضى ولو قال فردا ازكار ده حون تو لبسان ثم ان كان مراده منعني ذلك الرجل وكونه ذليلا لا يكفر قيل لا نرافضا بدرسيد قال رجل فضا خداي بر بنود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله تعالى والشر منا ولو قال لاخر اي عبد اللهك يكفر ولو قال الخصم من بالوالحكم خداي كا دي كنم فقال المدكم خداي بدانم او انها حكم نيست حكم تو ود او انها دبرس

است حكم حكم بكلا يكفر وفي نسخة الحرواني لو قال من برسم كنم بي محكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق
وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم يكفر ولو قال انا بري من الثواب والعقاب يكفر وفي مجموع النوازل
لو قال لاخر يا آفريده مكوي يعني فالعنه وبابوده خرمرده لا يكفر ولو قال لاخر ان شاء الله كم اى كار كني
فقال من ني ان شاء الله كنم يكفر ولو قال لله اى شكيبا خداي يكفر واختاراته لا يكفر رجل قال هذا
بتقدير الله تعالى فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر وقيل لمن لم يمرض اى فراموش كرده خداي يكفر رجل قال
لاخر لا تترك الصلاة فان الله تعالى لا يواخذك بترك لاجل ذلك الرجل لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة
الولد فقد ظلمني يكفر امراة قالت في مرضها او ضيق عيشها بار خدايا بدبختي كم خداي مرا حرا افريده است
چون از لذتها دنيا مرا حيبري نيست لا يكفر لكنه خطا عظيم والصحيح حملها على هذا رجل قال لاخر خداي بر دلا
تو بخشايا د فقال الاخر بر دل تو بخشايا د بر دل من بي اي من ان يدلا مستغنيا من الرحمة يكفر وان عنى به ان قلبي
ثابت باثبات الله غير مضطرب لا يكفر **نوع منه** رجل قال دهي وار كار كنيم وازاد واجون ان
هذا من كلمات المجوس وفي هذا رواية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله تعالى ولكن
از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله ولو قال يا ابن دستها ز دين
من نامن است او با زور بامن است مرا هيچ روزي كم نبايد هذه بخاطره ولو قال يا حق سرسر
كرديم وانه طاهر رجل قال لاخر يك سجده بر خداي كن ويك سجده هذا لا يكفر المراد من السجدة
ههنا الشكر يعني اشكر لله واشكر لي رجل راى اعمى او مريضا فقال له خداي تو اين ديد ومرا ديد
نز اعنا بي افريد من لحكاه الصحيح انه لا يكفر **وما يتصل بهذا** رجل تزوج ولم يحضر
شاهدا فقال خداي را ورسول خداي را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب
وفي مجموع النوازل لصاحب الهامة فقالت بموت المريض وقال خوا ربا ركرا ان خواهد بشد او
صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداي مى داند كه بسا دي دعم تو بحيثا
ام لبنادي دعم خويش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم مقام انه ومسرته بالمال
والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداي مي داند كه افعل كذا او لا افعل كذا او يرى
من انه نبيا او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الحرواني وفي فتاوى القاضي الامام رجل
حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حكي عن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا وهو الاصح وفي الفتاوى
رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا
بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان يمينا
فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل
او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك لا هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا
لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا
باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل

كفر

كفر باللسان طايعا وقلبه مطمين بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مومنا رجل قال استقبلني امر اردت
ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك العلم الفعل
ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاصي والحاصل ان
كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيها اختير يكفر وروي
الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت
بالشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهرزاده
رحمهما الله انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان
رجل قال لاخر بخداي وبجان باي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان سر تو اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والله اعلم

الجنس الثالث فيما يتعلق بالانبياء

رجل قال لو كان فلان نبيا لا امنت وقال لو امرني
الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قالت لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو جعل فلان
نبيا لا اعمر بامره لا يكفر ولو عني به في الاولين انه لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو عني ان لا يكون نبي من الانبيا
نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال ابراهيم
نليست فقال امراته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبيا والملائكة اني لا مال لي لا تصدقتهم قال الشيخ
لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا اختلفوا
ولو قال رجل ان ادم نسج الكرباس فقال رجل پس ما جولاه بچگان بوديم يكفر لانه استخفاف بنبي الله تعالى ولو
قال ان كان ما يقول الانبيا حقا نجونا يكفر ولو قال لعادك على كلفا ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن ان كان
قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله قال ان النبي عليه السلام
كان يحب القرع هكذا قال بحضرة الخليفة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله فتركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد عليه السلام شعير
يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويشيك بوذ او قال جامه دو ميء ريمناك
بوذ او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا
اذا كان متواترا ولو قال لا سماي حرام زاده وهرچه خداي را نام تونيد است واسم الابن محمد لا يكفر رجل
قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبيست يكفر ولو قال لاخر اقلم الاظفار فانه سنة
النبي عليه السلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسايل في نسخة الحروالجي والبعض في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل قال لحه بكار ابكر سيلت نيست يكفر

الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

وفي الفتاوى رجل قال انا مومن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال من
غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني اشكارا ابد يكفر
في مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان وي بكافري ليستانا د
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امراته فقالت المراة لست بمسلم فقال
الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بهذا لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكذب
فقال له رجل هذا له قول لا اله الا الله يكفر رجل قال لاخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر مجوسي
اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت ابي لم

لست و

اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل بزاچه بر آمده بوذ از دين خود يكفر وكذا لو قال زود كافر است روزگار مسلماني ورزيدن نيست يكفر المسلمان في الفتاوي كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم والله اعلم

المجلس الخامس في الاكفار بالكفر صريحا وكناية

رجل قال لاخر مغ باخو رزمي فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامراته يا كافرة فقالت همچنينم طلاق ده مرا او قال اگر همچنين نيي با تو نباشمي او قالت مرا نوا ري يكفر ولو قالت اگر چنين ام مرا رمرا لا تكفر وفي فتاوي القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب لبي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنينم يكفر المخاطب ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لولده اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر خاو ترا لا يكفر وان نفخت عنده رجل قال لاخر يا بهر لي فقال لبيك او قال [illegible] جهود لا يكفر ولو قال لاخر فبظهر الله وحمله على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة رجل علم امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لعنى علمها وامرها بذلك في النوادر رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال فرخي كافر او قال [illegible] مرا ارك كافر بري اكد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل دعي الى الصلح بين رجل فقال بت را سجده كنم واين صلح نكنم يكفر ولو قال فلان از من كافر ترست او قال جهان در تنگ شدم كه خواستمي كافر شدمي يكفر

المجلس السادس في التشبه بالكفار

رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان دخل للتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امراة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع الرجل على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسرايج وتعليق الهاون لا يوجب الكفر اما لو قال سرايج ببدم لغيظ الحقد وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد او لبس السرايج وقال تلبيتي امر يكفر رجل من لبسكن النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال رسن ترسيان في باير هستن وبا ايشان در رزده ودنيا خوش خورده واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر او خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر خلاف اهدى البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الخزواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرة نهاده اند يكفر وكذا لو سال مجوسيا جه لسوددي بنى اسال يكفر والله اعلم

المجلس السابع في كلام الفسقة والجهال

وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا لعرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او قتل نفسا بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل بر د ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب او قال بيرجه كردم ام تا توبه مي بايد كردن يكفر ولو قال الظالم تؤذي الله وخلق الله فقال خوش مي آرم يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطي كفرا ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر ولو فاسق شرب الخمر او اسرة بما اقرباه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر ولو قال هر كه مست كاره بجو ردوي مسلمان نيست يكفر رجل قال لاخر شب وصح دلك

بسرد

ليشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال كسي از شير ماذر سكسد لا يكفر لان هذا استفهام او التسوية بين الخمر واللبن في الحب المسابل في نسخة الخزواني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح

المجلس الثامن في استخفاف العلم والعلماء

وفي النصاب ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل مصلح ديدار روي نزد من چنانست كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر ولو قال سهلت لعنت كردني وكنز را بكردن درا فكنده او قال اين چه [illegible] زشتي دانا كوردي است ابن سهلت لعنت كردن ودستار بزير كلو بهشتن يكفر وفي نسخة الخزواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسالون عنه مسائل يطرحون لاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد ولهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف رحمه الله ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة ويضرب الصبيان لكفر او في الخزانة قال لمن اجتنب الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل اخر از كنشت امد يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چكار او من يقدر على اداما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال چه سر عست اين ارجد بارنامه فتوى اوردي يكفر رجل قال من طلاق طلاق بدانم مرا ما ذكر چكار بحانه بايد يكفر قال المصنف رايت بخط القاضي الامام ابي علي السغدي رحمه الله على الفتوى هكذا امراة قالت لعنت بر شوي دانشمند بادي وقالت ذكر لحارته است علماء انا ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندكا او قال للعلوي علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها شكى اليه وقال قال رجل لي دستاره ايتجا ماندي بود رضي خال الكتاب تركه فامر الفضلي بقتله ولو قال فعل دانشمند انه همان است وفعل كافران همان يكفر هذا في الفتوى وفي مجموع النوازل لو قال الرجل دم باير علم بچه كار ايد او قال علم بكاسه اندر نشكند او قال اينها كه مي آموزند دستانها است او باد است او تزوير ست او قال من علم حيل را منكرم الكل كفر رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال لاخر تا بياده نبادي نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بياده نبادي نروم لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او ديوس هست مر المبتر بعث حكم يكفر ولو قال آنكه كه سيم ستاندي قاضي وشريعت كجا برد يكفر ومن المتاخرين من قال ارعني لدقاضي البلدة لا يكفر وفي النصاب رجل قرا القرآن على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رحمهما الله انهما قالا ليستا من القرآن وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول

المجلس التاسع فيما يقال في القرآن

معلم قال تا قرآن آفريده شده است سيم بيم سنيهي كاذه شده است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مزد كراسه كير يكفر رجل يدخل القرآن في الدعاية وتبلا او حادو بقول دكا سكا دقاقا او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الماء في الكوز والباقيات الصالحات يكفر في نسخة الخزواني وهما يتصل به سئل لو قال الا حول حيري نتابد او قال بكاسه اندر نتوان سكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله وقال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال العريكه حبني جا بالعمرة وقال عمرة بفلان زنك الذكير ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرات القرآن تمام نصف الجنابة عنا فقال الخزابي الو بلينس تما دكم او قران خوانم او قال قرطبان بود اگر نماز كنم وكار دير خود دشوار

كفر او قال ان الله لنقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل وفي نسخة الخزواني
قيل له حز صلاة وهو في وجع الصلاه فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامر كراه يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم ير
فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال بحرك كرا ردم او قال مردمان اي ان بهر ما في كنيد او قال ازين نماز در روزه
اشتاب خاست بيغز ولو قال رمضان آمد اين ماه كران او قال عند دخول رجب بعجبها الزرا فتادم
ان قال تهاونا برمضان او بالمواسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لا آمري
المعروف عوغا آردينه على وجه الرد عليه الكفر ولو قيل لاحرينا نا فلانرا امر معروف كنيم نتال
وى مرا جه كرده است اوجه آزرده است اوجه جفا برده است كه ورا امر معروف كنيم يكفر **المجلس**
العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والغنا وفي مجموع النوازل رجل قال لمن به امن مرض فلان
حز بار احريستا ديكفر ولو قال لمن مات جان بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال المريونه اعط
دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامه فقال ده ديكر عن ده وبان جهان له بازخواه او باز دهم يكفر
كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا بامحشر چكار او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال
لغيره اعطي حقي وله احرانك يوم القيمة فقال الخاطب تو مرا الجا بابي دران انبوهي قال الامام ابو بكر
البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال اكر مرا جزاي بهشت دهد بي تو نخواهم او فلان نخواهم او ديدار خواهم
وبهشت بي يكفر ولو قال الزاهد بنشين تا در بهشت از ان سو بنا في قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال لاخر
دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ولو قال بانوبا بلى دوزخ روم ولكن اندر
نيايم يكفر ولو قال دوزخ وراه رخنه يكفر عند البعض في نسخة الخزواني **المجلس الحادى عشر في**
السلاطين والجبابره وفي الفتاوي سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك فقال له رجل
لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو
منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال
اي بار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجده لهولاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم
يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر قال
وهو موافق لما قال في سير الفتاوي الاصل قال لا ينبغي السجدة للملك ولا فتلنا كذا والافضل
ان لا يسجد له لكفروا لافضل انه بلا بأس بي لا يكفر صورة وما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل
يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك الا عند اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف ان لو قبل لرجل من اهل
العلم لا يكره وقد مر في الكراهة **الفصل الثاني فيما يكون خطا وفيما لا يكون**
وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال لاخر تو كار خداى كنى كه
او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا ولو قال القلان رافضا بدرد رسيد خطا عظيم والذي يقال
في الدعا رقص ان برانما يكره انه المراد منه المفضى ولو قال يا رب اين ستم مپسند الاصح انه
لا يكون خطا ولو قال خزاين نيك كنا دليس بصواب والصواب خدا اين نيك مرد كناد ولو
قال درويشي بي بجلست خطا ولو قال اميد بخدا است و ديكر بتو اخطا اللعن على يزيد بن
معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام
الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا نا لعن ابي معاوية اما لا باس
باللعن على يزيد والله اعلم **كتاب الهبة** هذا الكتاب

مشتمل

مشتمل على ثلاثة فصول الاول في جواز الهبة الثاني في الرجوع في الهبة الثالث في مسايل الاحلال والاباحة
الفصل الاول مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في هبة العين ونفي الفاظ الهبة الثاني في هبة
الدين وفي احترالها هبة المهر الثالث في الهبة من الصغير **الجنس الاول** وفي الاصل ومن
شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدور والاراضي ونحوها وان
كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبير والرحى والحمام ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عنده وعندهما يجوز ولو قال
وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يجوز ولم
والصدقة على الفقيرين على هذا ان وهب رجلان من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على
انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة قطني وهروي ومروي
او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوي اذا قال
احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الزرع ان كان المال قايما لم يصح وان استهلكه الشريك صح
رجل وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان وقال لرجل وهبت منك درهما
منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت فرد درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل
ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لفلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى
افترقا لا يجوز رجل له على اخر الف درهم فقد بينه المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين
جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة
وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز
ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوي في باب البيوع والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار
والبيت بحضرتها فقال لها قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة
فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب
له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي
الفتاوي لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو
لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا
نوع منه وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب
الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم
يجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه لم يكن قابضا
رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها او فيها ساكن بغير اجر لم يبق فيها جازت
الهبة ولو كانت الدار في يد رجل بإجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوي رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما

عجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة بها والزوج ساكن
معها تصح الهبة **نوع منه** في بيوع الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
او وهبه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لاخر اين غلام من ترا هبة ويشترط
القبض ولو قال ترا است فاجازه وقد في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة
حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع الجبة اليه
دراهم وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال الامير دفعتها الى صلة فقال هو قرض
هذا في باب السبايا في الدفتر الثاني **الجنس الثاني في هبة الدين** رجل وهب
دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض
صح رجل في يده عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب
ولو قال لغريمه قد ابراتك من ديني الذي لي عليك ولم يقل قبلت حتى مات هو بريء من الدين ولو قال له الغريم
ابريني مما لك علي فقال ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه
الدين لا تصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم الا بالملك اما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول
ولكن يرتد بالرد ولو ابرا الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرا الوكيل بالشرا
عن الثمن يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد المجلس
اختلف المشايخ رحمهم الله هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا تصح
من غير قبول من المديون وهذا قول زفر لكنه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق
المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل
لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق **ومما يتصل بهذا** هبة المهر وفي الفتاوى رجل
قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق فيما
اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع
الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق
مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
لا يقع الطلاق ايضا اذا كان لا يعرف بالجهل رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الاخر وهبت وقال
هو قبلته وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي دينك فقال الاخر اي ثوبا اذا وقال دريغ
نيست لا املكها وكذا لو قال لاخر لا شيء ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال هو نيز بطر اخيار
بلا ري بوده است كه مادرم ايمان زنهم لا يكون هذا ابرا المهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
رحمه الله هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به
على انه اراد الهبة ولو قال وهبت لك فرجها كانت هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها علي تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة

وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل لذلك
عند البعض هو المختار انه يعود والمختار ان المهر يعود وعلى هذا الوكالة وهبت مهري منك على ان لا تطلقني
او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن المسير الى
الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض فعن ابي القاسم فلم
يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب ونقل الفقيه ابي الليث رحمه الله يدل على ان
الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت
مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس اخر في الهبة من الصغير**
وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة
ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بالفارسي لبسر خويش كردم بمنزلة قوله جعلته
باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ الهبة ويكون الاب
قابضا له لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر بشراء فاسد
لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم خلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط
قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهب له غيرها كان للام
القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر
في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج
قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض جاز ان لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب
ووصيه غابوا غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض هؤلاء الاربعة مع وجود واحد
منهم سواء كان للصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء
الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما
وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي
ان ينتزع من يده ليس له ذلك وله ان يسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه واما اذا جاز وقبضه قبض
ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه
وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان
يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار لورود
الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا
دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من
قوته **ومما يتصل به** وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي
عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الوالدين كانت الهبة تصلح
للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوانات
ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها

لو تولى الام وسوا كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يكن يقل المهدي هدية للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللمرأة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او الزوجة او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الخلاصة الفتاوى في التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع ان كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع والاصل فيه ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب الانسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضا كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا تمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض او الجرح حتى برأ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبنى فيها على عشرة الا بناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها لسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكائن في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عند محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب ما مر اما اذا كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الامالي اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه

القرآن او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الحياكة كان للواهب ان يرجع في هبته والحالة الى نوادر هشام

نوع منه

وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافاتك او جازيتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بكله او بقيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه لم يصح في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيع مثل الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء فلا يجبر على التسليم ولا تصح في الشائع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والحل

وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان كان قال حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر فاقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا جنى رجل ارسل صيدا وان لم يكن من اهل الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها والمرئي يذكر هذا ما ذكره في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا او ارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه والاصل هذا اثر السلف والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السيب وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان ولو قال اذنت للناس في ثمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا منه ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فلو اتى الخبازان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونتهم ليس لاهل هذا الخوان ان يناولوا الطعام من خوان اخر الكل في الفتاوى

جنس اخر

وفي الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي تبرا عن الدراهم والدنانير وهذا ولو اخذ فاكهة او بقلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه اذا لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والمهر والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه ما ابرئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي ودايع الفتاوى لو قال لاخر لا خاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم يبرأ عن ماده اما لا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة رجل ابرأ الزوج عن المهر وقد ذكرنا في كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في العقد معا الثاني في نصب المتولي

الثالث في صفة الوقف ومنه وقف المشاع ومنه وقف المنقول الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد السادس في الوقف على الفقراء السابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف **اما الاول**

ففي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وصحته نعم وقال انه يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته كالوقف في حالة الصحة وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جايز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي والى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة فتصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف فله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بان يسلم الواقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم لانه مجتهد فيه ليسلم الواقف وان تحاكما الى حكم فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح ان حكم الحكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فقال اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا الوصي بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعند الكل الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جايز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرايطه وشرايطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره لسبيل خيره لا ينقطع ابدا ليجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه ولا سقاية منه نزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازما اما اصل الجواز ثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت لا يبطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا رحمهم الله اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية التوسع ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وسقاية وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رحمه الله في الوقف الى جملته في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي تحفة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزومه وقف لزم ولغا قول الواقف ابطال وقفه ولم يكلف القضاء ذكر في صك الواقف انا ابطله فاص او دار بهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية فتباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا سبيل للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية

تحمل

تحمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة منفذه والطريقان الاولان اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وهكذا اذا اثبت الشهادة على وجه لا يدل صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي وجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك ياتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى لو كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة الايصاء والوصاية والتولية معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى الكتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم وفي المنتخب قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم واستبداله او ما هو من نوع الولاية واخرجه من يد المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه ولاخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات له وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسألة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد بطلان الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي الاصل وقد ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيا ففيه دليل على انه لا يكل ذلك والا سمع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان للامام ياكل من بيت المال وللوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له

ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر بلكه من القاضي للمتولي ذلك يا اراده فذلك له من الدخل
لا بعد ما فصل من الخرج وهذا اذا كان تولية المتولي واما اذا كان على راس اليتيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب
خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه حل له الاجر والا فلا وفي فتاوى ابو شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج
الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا **الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده**
وفيه وقف المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب لدي فقال ان وجد تربعه على ان انفقها ارضي على ابن
السبيل بوجهه هل يجوز ان ينفقه على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا النذر
فاذا لزمه جاز ان ينفقه على ما اراد ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم
ونذره باق ولو قال ان نجوت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فان اراد ان يرجع فيه عن ذلك
ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا امت
فاجعلوا ارضي وقفا يجوز الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت
الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز وفي مختصر المعتبر اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا امت فقد وقفت داري
على كذا او وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما
باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا اقرارا بالتصدق حتى
لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف
او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانها تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ
يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال
ارضي هذه موقوفة على الفقراء او ذكر الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يشكل وكذا
عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة
مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند الجميع في جميع مجيزي الوقف لانه اجتمع الشرائط الا
ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبقول محمد نفتي هذا اذا لم
يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه
فاذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف
عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي
او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فاذا مات يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد
على هذا لا تصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية تعارف اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال
وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهي باطلة ولو قال لانسان
بعينه وقفتها لك وحبستها لك او هي لك وقف وحبس فهو باطل الا عند ابي يوسف فان عنده هذا تمليك
منه فيتم بالتسليم اليه وقوله وقف او حبس باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين خان قول هلال
مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
الحرى ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا يحتمل

الزراعة

الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على
ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم
ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته
واشتري بها عبد اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هذا الحكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل
منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له **جنس اخر نوع منه في كتابة الصك**
وفي الفتاوى امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعيها
فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع
وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرا بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية
وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح وافتى ابنه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعي جائزا فيه ولم
اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك
البيع والاجارة اذا قال البائع والاجر ما علمنا المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب
صكا ولغط في الكتبة الحدود فكتب حد بين كما كان وحد بين على ما كان فان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من
ذلك الجانب لكن يبتغي تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جائز وهذا يدخل
ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة
مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك
في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان
ابن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يذكر اعلم القراح
الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا اعلم انه اراد به الا جميع ماله المذكور وغير المذكور
وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب
من الضيعة بالوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع
من المذكور وغير المذكور دخل ذلك على الجميع الذي اراده وكذا الورثة ان كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
واما برج الحمام فاحد ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البروج وقت الايقاف
رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من
الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك ولو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس اخر فيمن يصح الوقف عليهم وفيمن لا يصح**
وفي الحاوي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف ما لابناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات
او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا اعلام ما لا اذا وقفه لاجل المساجد
فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء اسكة او على فقراء قرابته معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته
وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم
يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت
لانه وقف من بعد رجل وقف ارضا له على عمارة مصالح موقوفة لا تصح لانه لا يعرف قبيله رجل قال ارضي هذه صدقة

سر موقوفة على امهات اولادي او قال عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من
تتزوج منهن فهي لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الابتداء فقال من تتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد قال ذلك اعرضوا بني على المساكين او على
الزمني والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمني والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ويكون للزمني والعميان
وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمني والمنقطعين صحيح قال مشايخنا
رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز قال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة
الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر
قال الامام السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء
كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي
فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون
فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا
لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمني يصرف الى فقرائهم ولو قال على
الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك لا يعرف بهما جاز كالوقف على المساكين قال المصنف
الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور غالبها للقدم فينبغي ان يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه
في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف
على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي عليه السلام جائز وان كانت الصدقة
لهم لا تجوز وفي وقف الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عليه السلام يجوز ولو قال على
اهل بيت النبي عليه السلام وهم قوم يحصون لا يجوز لانه يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل
وفي زكاة شرح القدوري صدقة التطوع تجوز وتصرف الى ولد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف وصدقة التطوع
على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية والعميان لم يجعلوا لا يجوز وفي نوادر
شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي خانقاه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه ينبغي بانه يجوز
الوقف على الصوفية ولهذا القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية
والعميان فرجعوا الى جوابه **جنس اخر في وقف المشاع** وقف المشاع لا يجوز عند محمد
رحمه الله ويبقى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل
القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة
لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله ويتهايؤن وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على
الارباب واراد القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب
لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهو قول
ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارى رحمهم الله
فلا اثناني هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما
فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاحتياط
عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه

في ذلك

في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسما وان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز
جنس اخر وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد
والثيران اللذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان
كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف
بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثيابها
وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد
يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي وقف الكردار من الحمام والدار وعندهما
لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على
اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك الموضع
المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير
ابن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع تعارفوا ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا
وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمهم الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز
ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما
يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة
وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير
في الري وناحية دماوند ولو وقف الاكسية واسترة الموتى اذا وقف صدقة لله ابدا جاز فيدفع الاكسية
للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما قلنا من الحنطة واما ستر الموتى فيكون
موقوفا في تلك السبل المسائل الثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح
رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له
ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع بغير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل
ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد
المحتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وفي الفتاوى ان الجواري على مصالح الرباط
نحو ان زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
من عبد الوقف لا يجوز جنايته عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا او جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال
فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر
الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وقال
ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات
يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران
والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات
قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له

وان لم يذكر شيئا فهو غلة مسائل وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز كذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف وفي الباب لا يجوز بيعهما قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق بارض صدقة موقوفة بشجرها لا تدخل الثمرة في الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لمن قال تصدقت بارضي بنخلها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم بثمرتها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف وللرجل عن غيره خلاف والشرب والطريق وسئل انه ان خرج في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت ثابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك قبلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاءوا وان كانت الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل تبعا وفي الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت شجرة الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال لهذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط والشجر للوقف وان يدل الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله دفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او على وسط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبت الاشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى والباقي في وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم تكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الى الوقف الى ما يقع عليها ان عرف رجل غرس ثالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بيت هذه السكة لان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكون له ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى النهر وما يتصل بالاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الس[illegible]بع في المساجد واوقافها ومسايلها

وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيد واقي المسجد شيئا من تلك الارض جاز لكن يرفع الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به

ولو جعل

ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر وولاية له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس اليوم في المسجد مباح مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مالهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى به وكذا امر الاذان والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى وفي العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح منه للاذان والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه فما انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا او انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه قاربين ربما يطيح ضررين هل يجوز للقيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليرفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الاجر بكنس الثلج او التراب ونقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الواقف واحدا او مختلفا الناصحي عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشترى بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره له اذا علم بذلك هذا في باب الباء والاول في باب السين وفي فتاوى القاضي الامام هذه

المسالة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما فضل من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في دار المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم المسجد اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم اشترى به لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف قال ان له ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره تكلموا فيه والصحيح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واما الفاضل ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل ارجو ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه وقال فضل من غلته يصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ومنعه غاية المنع فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبريه عما وجب وفي فتاوى الفضلي فان كان مطلقا ولو خلط دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الرفع الى الحاكم رجل في يده ارض وما لمعنى فضل الباقي النهر عن الارض لا يعطيه بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم يملك ان ينصب متوليا وفي باب الولد المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا اجر الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار الارض للمسجد مدة طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها لآخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويواجر من غيره قسمة الوقف لا تجوز

جنس آخر في الوقف اذا اخرب

وفي الفتاوى اذا اخربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليست بشرط ليصير مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الآخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا الوقف ميت اذا افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال له بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا من محمد يكون رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث وحكي النقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع غلة المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر

القاضي

القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر وان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي البناء ثم قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع وربما يوافق هذا ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير في باب الوقت الثاني ثم قال ذكر مسالة وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجوازه لا ببدل الثمن رجع عند وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة المسجد الوقف به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وعلى هذه المسائل تطرد على هذا لو حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر شيء البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى اهل المحلة عنه فهو للواقف او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير بعينه العين فينتفع بالثمن حشيش المسجد ان اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به ولو دفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يصير بالسوداء كان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص الصغير كردري اوصى في آخر حياته بخمسين درهما لحشيش المسجد وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو انه لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف بالوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله اعلم

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما بقيت بشرط ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات فهل يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله على ما عشت ثم تجري على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف

جنس آخر في الوقف على اولاده

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكور والاناث الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث ولذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن

له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته والدته وابنتك ولده ومن ولدته ابنتك يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء ومات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم لبعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد عمم فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد ولهذا ان البطن الثاني كان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الواقف لانه جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الباقي فلكن ما لم يموتا يصرف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلانه وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف

نصيب

نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وعند موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال ابو يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امراته او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فيشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امراته واولاده ثم ماتت المراة لا يكون نصيبها لابنها اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الاخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان له جميع الغلة ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بنيّ وبنات قال هلال هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا اذا لم يكن في بني اب يحصون اما في ما لا يحصون فيصح ان يقال لهذه المراة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيها البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة بجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم صح ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على

السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الولد يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات تقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحيا وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب البا وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر بنيه وقفا في حياته وبعد وفاته فهل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد ولهذا لو علق ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يرفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى اليه نصف الغلة فقيرا او اخذا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العور او على اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار الولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغير وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولده وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر لان لهما وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة بان ياخذ كل واحد بعضها ليزرعه لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لانه يحول الوقف ويقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بالغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يكون معروفا

الى غيرهم

الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنيه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليرفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا تجوز ومن دفع الغنم كلا الارض مزارعة ولا يرفع واحد منهم لارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فهو قسمة ومع ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على الفقراء وفي الوقف على قرابته وعلى جيرانه

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على آل ابي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاب والامهات اقصى ابا لهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت وبنت بنت البنات وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وعلى فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل فيه كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لا يجري وفي الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى نسل الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا او منزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا بد ان يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته قال في الجملة يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المسمين في بلد كذا فانتقل اكثرهما اقرباؤه من تلك البلدة ان كان اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فيعتد بذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه ففي القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعهم مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان

ولا يدخل امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباع داره وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد فالحصة لجيرانه فالمعتبر فيه قدر اجارة وقت قسمة الغلة والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي الفتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرفا والا لم يجز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي العتابية قال تصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها لم يوقف عليه لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وقيل لا تقبل لان البائع متناقض والاول اصح ولو لم يكن لي وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا ولو المتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه رجل له ارض وقف بجانب ان غصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف لان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم كيف شرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فالقاضي يقضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر بحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له يبطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة واستحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا فحضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق فيما قبض من حصة الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغائب

جنس آخر في الشهادة على الوقف

الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا ايضا اما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انه تقبل اذا كان قديما الخ قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الباقي ان لم يبينوا المصرف

يقبل ويصرف الى الفقرا وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفها على زيد وصدقته موقوفة وشهد الآخر على انه وقفها على عمرو وصدقته موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقرا لشهادتهما انه وقف ارضه ولم يحددها ولكن نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه ونعرفها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي قد عينها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة ولو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض تقبل الشهادة على الاقل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقرا جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى مسائل هذا الجنس في واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله والباقي من مسائل الشهادات قد ذكرنا في كتاب الشهادات والله اعلم

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بغير رضا الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي فان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان كان يخاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان النوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسي رحمه الله هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان يأخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباههما فله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت

بجمعها لانه من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة ان وجدها في موضع واحد
لانه من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني
التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء
ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح
وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب
الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع
للدهاقين من الدراهم الذي يجيء من خارج الاجمة يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل
الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت
راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعها ضياعا يضمن
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران **جنس اخر** قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن
محمد رحمه الله يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت مائتي درهم فما فوقها
وان كان اقل الى عشرة شهرا وان كان اقل من عشرة فالى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة
مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها
بقدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا فان وجد في الطريق فلم يجد في الطريق
احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم وترك الاشهاد لا يكون ضامنا فان وجد
ليشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا جاء المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه
اليتيمة قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير ياخذها
المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك
وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها
وان شاء اقرضها من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط وامره بالحفظ ان شاء
ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم
او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكه ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع
بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت
ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام
السرخسي ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه
قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد الفتيل
او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة دلوه على هذا التعريف الكل **جنس اخر** اذا هلكت اللقطة في يد
الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد

لكن

لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما
وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان
هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين
او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده في تلك النومة برئ تقدم في كتاب
الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير جاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وعلامتها لم
يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ
منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه ان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر
واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع
يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
يضمن وقبل ان يظهر المستحق لو احتاج صاحب اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يواجر
البعير والثور وينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والابق لا يواجر فان تطاولت المدة فالاولى ان يبيعها والله
اعلم

كتاب الابق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ
الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدق
القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة
انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته
ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع
اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه
وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما
ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينتقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف
في قوله الاول وفي قوله الاخر له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو
قول محمد يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الاخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر
يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر
وام الولد فيستحق الجعل رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد
عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله
ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوي السلطان اذا اخذ ابقا
عن مسيرة سفر او ذا القبان او سفينة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل
لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على
مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة ولو وهب
المولى الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه
منه فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو
اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته

لا يجوز الا ان يبيعه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي برد الآبق بالانفاق بعد ما ثبت انه آبق فانفق هل يرجع بهذا او [illegible] وقد ذكرنا في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان يأخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع للام وقال الامام السرخسي من اتخذ برج حمام فآوى حمام من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا فيتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجه غريبا فلا شيء على صاحب البرج لان العدم اصل والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره وبه يندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والادنى ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بالتسعين سنة قال الصدر الشهيد هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كأنه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ لاب وام وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد فليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يؤدي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا يجمع غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا ولا يخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك والقضاء للخصومة لبعضهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤاجر رقيقه فعلى القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في آخر ابواب الدعاوي انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي

حجة

حجة وقضاؤها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا اما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله اعلم

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المرأة في حق الرجل لا يخلو اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اراد مجرد المس الوجه والكف لا في العجائز فانه يباح له مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا بأس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رأيه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رأيه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ويقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا يصف ما فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب والمرأة في حق المرأة اولى وان لم يوجد سترت ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبد والعبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل

فصل في خبر الاحاد

قال الامام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي

وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف حكمها وخبر الديانات وقد ذكرناه وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وذكر في الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى رجعنا الى المسايل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضا من انا في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان كان غير عدل عمل باكبر الراي والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فيصلح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة فلو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فالعبدان العدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدل عمل باكبر الراي لانهما سووا في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالحرمة اولى هاهنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشرا او غيره فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل يثبت عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل علا ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لا يسعه اكله ولا يرده على البايع والفرق ما ذكرنا في الفصل هذا ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ما يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت الحرمة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا احرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشرا او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسال فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر الراي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها وراها في يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان ذلك الرجل والجملة انه اذا اخبره بشي لو عاين هذا ذلك وسعه الشرا فكذا اذا اخبره ان فلانا لا ينازعه الان وسعه الشرا ولذا اخبره انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفته وامرت الجارية باقرارها له ذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل فلا باس بان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشرا لانه اخبره انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقته لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه

فان

فان قال كان ظالما غصبني ثم رجع عن ظلمه ودفع الي جاز الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الي القاضي فقضى لي ببينة او بنكول جاز الشرا ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جاحد في قضاه فاخذتها منه لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها او نقدت الثمن واخذتها منه بغير امره جاز الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جاحد في الشرا فاخذتها منه لم يجز الشرا ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشرا لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين ووقع عنده ان الاخر هو الصادق وقال في الكتاب الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جا ليقتله وياخذ ماله ولم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلو جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ووقع عنده انه صادق فله ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطيها حتى يتعرف خبرها فان اجاز المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشرا ان مولاها امره بذلك ثم جا المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها وشهادة اللذين شهدا عند الشرا رجل يزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربع سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما هاهنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها الثقة انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج اخر رجل راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا لو لم يعاين لكن اقر انه قتل عمدا القتيل ادعى الردة او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عمدا ليس للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة ثقة ان الزوج طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بدون القضا ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل بينة على ان هذا كان مرتدا وقتله اياه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل والاصل انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل ولذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع المراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسايل هذا الجنس في شرح الشافي والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الاول

وفي مجموع النوازل رجل قال في خصومة انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال

ابن قحبه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين هم كرده است يكون قذفا فان من قال
لاجنبي ازاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت كما هو قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول
ذكر ان رجلا مر على امراة فقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فرفعا الى ابن ابي ليلى فضربها حدين في
المسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في
الجامع المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خمر وضربها
وهي قائمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبناها في خزانة الواقعات **جنس اخر** وفي
العتابي رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له لهذا لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو
قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى
السكران اذا قذف يحد وفي حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لا شيء او يا مسخرة لا يجب
عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد
يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر
ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف
عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق
او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصلح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال
للص يا لص لا يجب شيء واعتبار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوى وفي
شرح الطحاوي في كتاب الحدود والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف
كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسيس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت من
ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
وما يتصل بهذا العبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امرأته قال الله تعالى
واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل
يؤدبها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل والساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا اسعره يحكم
بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير
على انه يعتبر ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا
بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية

الفصل الثاني في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنى
بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة
عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة ولو زنى بامراة
في دبرها يحد بالاتفاق قيل ايضا وفي الزنا داخل وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامراته او عبده
لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليها رجل اقر بالزنا

اربع

اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا
مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل الكوفة فراى
الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة انه الزنا فاهرقوه
فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له يذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر
بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي تؤكل عند ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي يوسف لا تؤكل ويحرق بالنار
كالذي لا يؤكل واما الذي لا تؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى
الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا ولا اعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة
ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ
ويحرق ان لم تكن مأكولة واذا كانت مما تؤكل يذبح ولا يحرق رجل اعمى دعى امرأته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت انا فلانة يعني
امراتك لا يحد وفي الروضة لو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليهما التعزير

فصل اخر في اقامة الحد

وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك
هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس بل يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو
وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها فتوضعه قال ابو حنيفة رحمه الله يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني
اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا قدر ما يحتمله المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام
يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه متهم في مجلس
الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حبالة بن جبلة كان اميرا في بلخ فسارق فقال الامير ايش يجب عليه قال اليمين وعلى
المدعي البينة فقال الامير هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته فقال عصام سبحان الله ما رايت
ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرايط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء اذا
او ابتداء بان نقب البيت خفية ثم يأخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق
شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيته من الوالد
فسرق في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من
السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما
وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد وتعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر
الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع
ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون
معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحرا
وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نايم في الصحرا او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف
المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او من امراة نايمة حليا او ملاءة
هي لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان

يكون عليها من يحفظها وفي كتاب البقالي لا تقطع وان كان معها راع يحفظها وكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع فان كان الغنم يأوي الى بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة تقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا انتهى الا ان تكون بيتا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز بغير الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا تقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي وحد الحرز كل شيء يعتبر حرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا تقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة تقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة بقال تقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سرقتها نهارا في حانوته وسرق منه لم تقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا او بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان تغيب عينه سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا تقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت ولم يصل الخروج لم تقطع **نوع منه** رجل دخل الدار وجمع متاعا في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخرجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة لاخراج المتاع من الدار لكن اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق ومع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحاوي لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا ابتلع الدنانير بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وعن محمد مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسائل في الفتاوي والله اعلم

كتاب السير وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسايل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة **اما الاول** امان الذمي والمرأة لا يجوز الا اذا حكم بانه ذمة مجتنبين يجوز وكذا حكم العبيد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يعمهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فيهم اقتلوا وان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الابنات والبلاد الكافر اذا اسلم فصل الاسير بعد ما وقع الوثيقة على الكفار لا يكون فيا وهو حر وماله له

الفصل الثاني في مسايل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم اشتغلوا

فيما

فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الذرية على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز ببلاد الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويغزون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لمليكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لمليكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع ببيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا ابطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تخلوا عنه فان تبعهم ملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع اذا ادعى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان استغراه فذهب به كرها ملكه قال الحسن في سير الاصل في باب صلح الملوك والمراد عنه مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا ادعى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركته ولعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها ثم خرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا اخرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه

الفصل الثالث في الحظر والاباحة وفي الفتاوي لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان له كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه** خبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا الا في جوفه منهم ولا يخرجون شيئا من صلبانهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان

المكره على القتل لا يرخص له القتل والوالي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان في اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحا وكناية وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق

اما الاول فنبدأ بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال لعبده تو آزاد مرا دمنى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره لئن استقبلك احد فقل وى آزاد است ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي نوادر الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال يا آزاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتا المسئلتين في طلاق هذا الكتاب رجل قال لحر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي وامرأتي يعتق العبد وتطلق المرأة رجل قال لعبده انت آزا مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اى نيم آزاد يعني عبدا اتكا على حايط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال لم اعن بهذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعنى بهذه الاخرى عتقت الاولى يعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شي

جنس آخر من الفاظ الكنايات وفي الفتاوى عبد اخذ بسد بامر مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا دخداي مرا استار من بي ايرانا زير نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيدي فيها هاهنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد او يا آزاد مرد من او قال لجاريته يا سيده او يا سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانو مى والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت مولاى الا كبير عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابي عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاى يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف الكنايات وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء لانه موصفين يا مولاى ويا حر ولو قال يا مولا زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابا او يا اخي لا يعتق ولو قال ابن كوجه مسند فيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده يا بابى هذا خالى او عمى يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او قال لامته ذللا او قال

لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بينة او برية او اخرجي او اعتدي او استبرئي او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من بودي بعذاب تو اندر بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال آزادي تو بيدا كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير اين بسر كرامرا د وازده هزار درم بها است لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشا ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال العبد لا اقبل يعتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك بيدها جايز فهذا في العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لا مهتر وجهك اضوء من السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا لخياطه حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق

الفصل الثاني في التدبير

وفي القردري لو قال لامته انت حرة وانت حرة عن دبر مني موتي او انت مدبرة او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطأها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او مرضي كذا او سفري كذا له ان يبيعه لو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر واما الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك فهو مدبر ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلته وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شي

جنس آخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله تعالى ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي يجعل غلته للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين لهم ابن نبر كان بعد ابتدائه بمابيت هذا بمنزلة الوصية للعتق هذا في الفتاوي وما سوى ذلك في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصا وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث الايصا ولو قال لامته عند صحته اذا اخذتني ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين عن امها حتى ادركا رجل اعتق عبدا له عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل في الفتاوي

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والمناظرة ومسائله

اما الاول

الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق بعد ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كان قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكاة ودفع الربا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على جاره بما تحته وقبضه ثم باع منه ما فيه يعني فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع بعد بيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن اشترى السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة فيه روايتان ومنها ان يشتري بعشرين الف لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم انهما لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري او يتصدق بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها

الفصل الثاني في المقدمة

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الذمة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شفعة شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما تجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة يجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين وهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم وهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة للجار الملازق حينئذ ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل له

شفعته

شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبه ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمنع من اخذ المبيع بالشفعة وان لم اخذها المشتري له حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع في المجلس قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رحمه الله اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع من غير تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما تبطل على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط وهذا بناء على فروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم

جنس اخر

الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل الشفعة وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعدما اخبر انه من اشتراها وبكم اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت

جنس اخر

الشفيع اذا قال بالفارسية [illegible] بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فقال اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو لم يطلب بعد البيع وهو يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم لا اشهد على البائع ان كانت الدار المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البائع في رواية انه لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري

بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيعها يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي لعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان ولا يبطل وهذا قول ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمهم الله بعد شهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان التقدير زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل ولكن اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في آخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم الي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي اذا الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد الاصح انه لا تبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد وبعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رحمه الله كانه اختار قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضره في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وتم هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب على يدي العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف
احمد بن مذكور بن عمر الدبي الشهير بالزهري المكي
اصلح الله شانه وغفر له ولمن دعا له
في يوم الجمعة المبارك بعد العصر
رابع عشرين رمضان المعظم
قدره من سنة
٩٦٣

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما مباركا طيبا حسنا

نؤمل آمالا ونرجو سلامة   وتدركنا اعمارنا ونموت